

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ آمِينَ
الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فيقول العبد الفقير العاني محمد
ابن علي الشنوازي الشافعي قد من الله عليه بقراءة مختصر البخاري للإمام عبد
الله بن أبي جرة سنة إحدى وتسعين ومائة والفتن من الهجرة النبوية
عليها صلوات الله وسلامه وبركته مع مطالعة بعض شرح الكتاب
وبعض شرح البخاري وجمعت حال القراءة بعض كلمات على نسختي ثم
لما كان سنة خمس وتسعين ومائة والفتن طلب مني بعض الأئمة
علي من الفضلاء والمترجمين إلى قراءة الكتاب المذكور وجمع الكتب
التي علققتها علي هامش نسختي مع مراجعة بعض شرح الكتاب
ومراجعة فتح الباري عليه البخاري ومراجعة بعض كتب اللغة
المعتمدة من المصباح والمختار خوفا على ذلك من الضياع فأجبت
إيا ذلك وإن كنت لست أهلا لذلك لكن قصرت بذلك رجاء الرجول
فوقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فدمها
فأهأها كما سمعها جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وموجبة للفوز
بجنت النعيم ~~بني~~ الله وإياها يسها وكل من تلقاها بقلب سليم
أمين قوله بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى أن الكلام على البسملة
قد افترد بالتأليف واشتهر فلا نطيل به لكن لا بأس بذكر بضعة
تتعلق بفضلتها باعتبار الفن الم شروع فيه وهو علم الحديث
فقد جازي فضلها أحاديث كثيرة وأشهر شهيرة فمن الأحاديث
ماروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الناس خير الناس وخير من يمشي على وجه
الأرض المفلحون فأشهر كلما خلق الله من جوده أعطوه ولا تستأ
حروهم فان المعلم إذا قال للمبني قل بسم الله الرحمن الرحيم
فقالها كتب الله براءة للمبني وبراءة للمعلم وبراءة لابويهما من النار
وقوله في الحديث خلق بضم اللام من باب سهل جمعني بلي وضم
كان في المختار والمصباح اه والمراد بابوي المبني في الحديث

قوله براءة للمبني ومعنى براءة
عدم خوافة عما يقع منه بعد
البلوغ أو حفظه بعد بلوغه
من تعاطي الكيف الوقوع فيها
إنعاش بسم الله براءة تام

المعلمات ويحتمل شموله للكافر والمراد بهما من النار تخفيف
عذاب غير الكافر عنهما وروى ابن عباس ايضاً ان تعليم الصغار
يعطون غضب الجبار قال ابن عمر الاملفا الاتحاد والمراد به رد العذاب
الواقع بالفضيب والمراد بالفضيب لازمه وهو الا رادة لان معناه
الذي هو فوراً من اللحم دم القلب مستحيل عليه الله تعالى ومعنى الحديث
ان تعليم الصبيان للقرآن يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن
ابائهم او عن سبب في تعليمهم او عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل
من الزمان او عن المجموع او يرد العذاب عموماً وعن جابر بن عبد
الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل
الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت
لكم ولا عشاء وان دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان
ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم المبيت
والعشاء اه معلم ويستفاد من قوله ادركتم انه يدخل مع الشيطان
شياطين وروى ابوا هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
المومن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر سمي دهن لا يس
واذا شيطان المومن موزون اشعث عارفت قال شيطان الكافر
لشيطان المومن مالك اراك فعل هذه الحالة فقال انا مع رجل اذا
اكل سمي فاضل جايعاً واذا شرب سمي فاضل عطشاناً واذا
ادهن سمي فاضل شعثاً واذا البس سمي فاضل عرياناً فقال
شيطان الكافر انا مع رجل لا يفعل شيئاً ما ذكرت فانا انا انا
في طعامه وشرايبه ودهنه وملبسه وقوله في الحديث شعثاً
بفتح العين وفعله شعث بكسرهما من باب ثعب وطرب بمعنى تغير
يقال رجل شعث وسخ الجسد قاله في المصباح والمختار وروى
عنه ابن مسعود قال من اراد ان يجنيه الله من الزبانية التسعة
عشر فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فان لبس الله الرحمن الرحيم
تسعة عشر حرفاً وخزنة جهنم تسعة عشر كما قال الله تعالى عليها
تسعة عشر فيجعل الله تعالى بكل حرف منها جنّة اي وقاية من كل

واحد منهم ولم يسلم عليهم عليه بركة بسم الله الرحمن الرحيم
يخفى ان البسملة قد يقولها من يدخل النار كالكفار وبعض
العبادة وقد للحديث خلاف ذلك ويمكن ان يجاب بانها
اذ كانت من يدخل النار لا يدخلها يدفع الزبانية من تكوت
وقاية له من تسلطهم عليه لامن دخوله النار ويدل على ذلك قوله
ولم يسلم عليهم عليه والزبانية من الزين وهو المدفع لاسمهم يدفنون
اهل النار فيها ومنه زينت الناقة جالبها دفعته وقنيل
المشترى زيوت بالفتح لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع قاله في
المصباح وعن عكرمة قال سمعت عليا رضي الله تعالى عنه
يقول لما انزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم ضجت
جبال الدنيا كلها حتى كناف مع وثيها فقالوا سهر محمد الجبال
فبعت الله عليهم وخافوا حتى اظلم عليهم اهل مكة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يقرأها الا سبحت معه الجبال
غير اسم لا يسمع ذلك وقوله ضجت من باب ضرب يقال ضج
يضج ضججا اذا فزع من شيء اخافه فصباح قاله في
المصباح فالعني خاوت الجبال فصاحت وحكي ان قيس ملك
الروم كتب الي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في صدها
لا يسكن فانفذ الي شيامن الدوا فانفذ اليه قلنسوة فكان اذا
وضعها على راسه يكتن ما به من الصداع واذا رفعها عن راسه
عاد الصداع اليه فتعجب من ذلك فامر بفتحها ففتشت فاذا فيها
رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما اكرم مقدا
الدين واعززه حيث شئت في الله تعالى باية واحدة فاسلم وحسن
اسلامه وقال عليه الصلاة والسلام من رفع قرطاسا من الارض
مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلا لاله كتب عند الله من
الصديقين وخفف عن والديه واما كما تاملت المشركين وحكي ان
بشر الحافق كان ما رايه بعض الفلوق فراقطاسا مكتوب عليه بسم
الله الرحمن الرحيم قال فلما رايه قلبي وتبيلبل عليه لبي فتنازلت

المكتوب وقد رفع الحجاب وظهر المحبوب ولدت املك ورحمتي فاشترت
 بها طيبا وطيبته ونجيتته عند العيون وعييته فهتفت بي هاتفا
 من الغيب لا شك فيه ولا ريب يا بشر طيبت اسمي وعزتي وجلالي
 لا طيبين اسد في الدنيا والاخرة وقال محمد بن المظفر كان منصرف
 ابن عمارة واعظا مقبول الموعظة وقيل ان الذي فتح له باب
 الموعظة وفتح له باب الحكمة انه وجد قرطاسا مكتوبا فيه بسم
 الله الرحمن الرحيم فلم تطاب نفسه ان يضعه في موضع فابتلعه
 فقيل له في المنام ابشر فقد فتح الله عليك بابا من الحكمة وعن
 علي رضي الله تعالى قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
 ما من كتاب يلقى بمضيعة من الاوهن فيه اسم من اسماء الله تعالى
 الا بعث الله تعالى ملايكة يجفون بها جناتهم حتى يبعث الله اليه
 وليا من اوليائه فيرفعه من الارض ومن رفع كتابا فيه اسم الله
 تعالى رفعه الله تعالى في عليين وخفف عسا والديه وان كانا مشر
 وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عليه الصلاة والسلام
 قال يا ابا هريرة اذا توصلت فقل بسم الله الرحمن الرحيم واذا
 غشيت اهلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظت ذلك يكتبون
 لك الحسنات حتى تقبل من الجنة فاذا حصل لك من تلك
 الواقعة ولد كتب لك حسنات بعد و انقاس ذلك الولد وبعد و
 انقاس عقبه حتى لا يبقى منهم احد يا ابا هريرة اذا ركبت
 واية نقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى يخرج منها
 وفي مسالك الجنان من قال اذا ركب واية بسم الله الذي لا يضر
 مع اسمه شيء ^{في الارض} يسجد له سمي سجان الذي سخر لنا
 هذا وما كنا له مقرنين وانا الي ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
 العالمين وصلي الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الداية
 بارك الله عليك من مو من خفتت عند ظهري واطلعت ريك
 واحسنت الي نفسك بارك الله في سفرك واجح حاجتك وعن بعض
 العلماء ان الغضاب اذا سمي الله عند الذبح قالت الذبيحة اخ اخ

وان حفظت ذلك يكتبون لك الحسنات حتى تخرج واذا

بعد كل خطوة واذا
 كتبت اسمي في كل
 كتاب او في كل
 ورقة او في كل
 حجر او في كل
 حجر

وذلك انها استطابت الذبح مع ذكر الله تعالى وحكى ان بعض العا
رفين بالله اتهم بدين فحجبه السلطان ودخل تلميزه
مع السجن وقيده الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله الرحمن
الرحيم فطار عنقه قيده ياؤن الله تعالى فقام يصلي فلما
فرغ من صلاته سأل تلميذه فقال يا استاذنا ما حقيقة
المعرفة فقال اذا جاغد ومدوا الشيخ على الخشب وقطع يده
ورجله فاسالني هذه المسألة ففتني على التلميز من كلام
الشيخ فلما طلع النهار قطعت يد الشيخ ورجله ومدوه فلم
يقطر من الدم على الخشب قطرة الا انكبت منها الله الله
فلما نظر الشيخ الى تلميذه فقال هات ما سالت تاكلمك
فاله فقال ان تكرر الله على النعمة والمحن كما تشكر على النعمة
والمحن ثم قال اللهم فانفك عنه قيده ثم طار الشيخ
في الهوي حتى غاب عن ابصار الناس فلم يريعه ذلك لاجيا
ولاميتا وحكي ان يهوديا صاحب امرأة يهودية وكانت
لا يهينوه والطعام والشراب قصارا كالمجنون من حبه لها
فقصد عطا الاكبر فعص عليه القصة فكتب عطا في ورقة
صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ايها رقيب ايتها حيا
ينجيك الله فلما ابتلعها قال يا عطا ظهر في نور ووجدت
في قلبي حلاوة الايمان ونسيت المرأة اعرض علي الاسلام
فعرض علي الاسلام فاسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
فسمعت تلك المرأة باسلامه فجات مصرعة الي عطا وقالت
يا ايام المسلمين ان الرجل الذي اسلم عندك ونسي حب المرأة
ان تلك المرأة التي يجها ثم قالت ان كنت البارحة بين
الينقطة والنعوم اذ ايتت ات فقال ايتها المرأة ان اردت
ان تربي موهضك في الجنة فاذهبني الي عطا فانه يريك
فارني الجنة فقال ان اردت روية الجنة فعليك اولان
تفتح بابها ثم قد حلي فقالت كيف افتح بابها قال فولي

ثم اعطاه اياها
؟

بسم الله الرحمن الرحيم فقالت بسم الله الرحمن الرحيم ثم قالت
يا عظماء تنور قلبي ورايت ملكوت السموات والارض اعرض علي
الاسلام فاعرض عليها الاسلام فاسلمت ببركة بسم الله الرحمن
الرحيم ثم ذهبت الي بيوتها ونامت فلما الليله فرأت في منامها كأنها
دخلت الجنة ورات فيها قصورا ورات فيها قبة خلقها الله
من اللؤلؤ مكتوب علي بابها بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله
محمد رسول الله وسمعت مناديا ينادي يا قارئة بسم الله
الرحمن الرحيم ان الله اعطاك كل ما رايت فاستهدت المرآة
وقالت كنت دخلت فاخرجتني منها اللهم بخير من عم الدنيا
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فافترعت من قولها حتى سقطت
ميتة وقيل ان عمرو بن معدى كرب قال لعرب الخطاب
الا خبرك ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فقال بلي فقال بينا
انا اسير في مفازة رايت قبرا مشيدا وعلي بابه شيخ جالس
وعسده جارية جميلة فقلت في نفسي اقتل الشيخ واخذ
الجارية وكنيت يومئذ كما فرأيا امير المؤمنين فدثوت بيته
وسللت سيفي وجئت اليه فضحك مني الشيخ فقلت تنضحك
علي قالت ان شئت اظلمناك واستقيناك وان شئت فرع علي
وجهدك اي اذهب فقلت انا ما اريد طعاما ما اريد الا
قتلك فضحك الشيخ ثم دخل العصر واخرج سيفي اعظم من
سيفي وكان راجلا واقفا فارسا وقال انا من العرب هو
نستصكف ان يقاتل الفارس الراجل فقلت مكين حتى انزل
فنزلت فتصارعنا فحرك شفتيه وقراسيا تصرعني وجلس
علي صدري واخذ بلحيتي وقال لجاريتي ايتيني بالسكين
لا وجه فانت بهما فترصعها علي حلقتي فقلت اعف عني
فعفا عني وقام وقال لي ان اخرجت الي طعام اظلمناك والا
فخذ طريقتك فلم اجهب بشي لما دخل علي من العار ثم مشيت
قليل فرجعت اليه لا قتله ففعل معي كما المرة الاولى فاستنفو

الجنة

فكانت نفعاً عنى وقال لي ان احتجت الى طعام اطعمناك والا
فاذهب ومسيّت قليلاً ورجعت ففعلت معه ونقل معي
كما مر غيراي لما استغفوت وهو علي صدرى قال لي بشرها
ان اجز فاصيتك ابي احلقها فقلت له جز فاصيتي فجزها
فصرت عبداً له لان من عادة العرب ذلك فلما جزها
استحيت ان ارجع الى اهلي فقال اصحبني الى البرية فليس
عندك منك وجل فاني واقف بركة بسم الله الرحمن الرحيم
فصرنا حتى وردنا على واد فقال باعلي صوت بسم الله
الرحمن الرحيم فلم يبق سيم في مريضه ولا طير في وكره الا
هرب فاستقبله جيز بن شمره جلده كالخلة السحوق
فقلت اين اذهب انا وصاحبي من هذا الحي فالتفت
الي صاحبي وقال لي ان رايتي قد اخذت فقل غلب صاحبي
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فلما اخذت غلب صاحبي
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فبهم اي خرق بطنه كما يبيع
السبع فريسته فقلت له مالك وللهذا الجني فقال الى الجارية
التي رايتها في القصر كانت ابوها من خيال الجند وكانت
في مواخيا في الاسلح على دين عيسى عليه السلام وهولا
قومها يعزوني في كل سنة رجل منهم ينصرتني الله
عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال انطلق هو
فالتفت لي اكله فاني قد غلب علي الجوع فانطلقت فلم اجد
الابيض النعام فانيت به فوجيته فأيما وكان تحت راسه
سيف فاخذته فضربت به منربة فرميت الساقين مع القدمين
فاستلقي علي ففاظهره وهو يقول تاتلك الله ما اعذر
ك يا عذار فلي ازله اضرب به حتى تقطعه اربا اربا اي قطعاً قطعاً
فقصبت عمر رضى الله عنه لو كنت ما اخذتني الاسلح بما
عمل في الجاهلية لقتلتك ولكن هدم الاسلح ما قبله ثم
قال له عمراة ماكان من حديثك قال فرجعت واذا انا بالجارية

عند باب القصر قالت ما فعلت بالشيخ فقلت قتلته الاسود
فقلت كذبت انت قتلته ثم دخلت القصر فدخلت خلفها
واردت سببها فلم اجدها ايا لانهما من الجن كما مر فسقت الماشية
وانصرفت وهذا مكات من العجوبة لبسم الله الرحمن الرحيم
قاعدة قال سيدي بن عراق في كتابه الصراط المستقيم في
خواص بسم الله الرحمن الرحيم ان من كتب في ورقة في اول يوم من
الحرم البسمله مائة وثلاث عشرة ومجئت لم ينل حاملها مكروه
هو واهل بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن خمسين مرة وحملها
ودخل بها على سلطان حايير او حاكم ظالم امن من شره قوله
قال الشيخ وفي نسخة قال الفقير نفي الاول يحتمل ان هذه
الزيادة من بعض التلامذة لمدرج المؤلف وهذا هو الظاهر
ويحتمل ان تكون من المؤلف لمدرج نفسه من باب التحدث
بالنفة واما النبي عن مدرج النفس فمحول على غير المتقين
يدل قوله تعالى هو اعلم بما اتقى بخلاف المتقين وعلى الثانية
فالزيادة من المؤلف يدل التعبد بالفقير مواضعهم
والفقير بالماضي يدل على تاخر الخطبة عن التاليف وشرح
ذلك قوله بعد فلما حكمت الخ قوله قال الشيخ ما خود من شاخ
اذا ارتفع في السن ومن شاخ الزرع فهو لغة من طلع في السن
والشيخ يحتمل ان يكون مصدرا وصف به بالنفة ويحتمل ان
يكون صفة مخفف شيخ كهيئ وله جموع سبعة ثلاثة مبدوءة
باليم واربعة مبدوءة بغيرها فالاولى مشيخة كثيرة ومشيوخا
ومشاخ بالياء لا بالهمز والثانية شيوخ واشياخ وشيخان
كشيخان وغلطات ومشيخة كعنية قوله ابو محمد يدل من الشيخ
او عطف بيات كنية المؤلف قوله قوله عميد الله اسمه وكما
من الكنابر الفارفين يربهم وكما بحجاب الدعوة وما اتفق
لبعض المريدين السادقين السالحين تظاهرا وباطنا ان راى
ان الشيخ جالس على كرسي وعليه خلع عظيمة والابن والصحبا

واقفوت بين يديه وهو كاللطاخ وهو كالخدمة فاربتك الراي
من هذه الروايات قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع ان
غاية الامران من اوليا الله تعالى فكيف تقف الملايكة بين
يديه فقال له الشيخ رقتهم تعظيم لث البسه الخلفة ورهبها
له اه قال في المصباح والخلفة ما يعطيه الانسان غيره من
النياب مائة والجمع خلق مثل سدره وسدر اه قوله سعد
هو اسم ابيه قوله ابي حجرة هو اسم جده لاكنيته وهو
بالهيم ولا بشاعة فيه خلا فالت صحف الميم باسمقدينا
بالميم قوله الازدي نقت لقوله ابراهيم بن محمد بن اسد
قال في الصحاح اسد كفل من الفوت وبال بين افضح ابو
حي بالين ومن اولاده الانصار حملهم ويقال اسد شنة
وعمان والراة اه نسبتة الى الاسد لا يضاف في ما علم من
انه انصاري خزرجي من ذرية سيد الخزرج سعد بن
عبادة لان الانصار من ذرية لاسد قوله رضي الله عنه
اي باعد سخطه عنه وفي بعض النسخ زيادة رضي عنا
به اي بسببه قال بالمسيبية قوله الحمد لله الكلام عليه مشهور
فلا نطيل بذكره قوله حق حمده اي واجب حمده الذي
ينبغي له ويستحقه كمال ذاته وقدم صفاته وانتصايه علي
المفعولية المطلقة وهو معمول للمصدر قبله او معمول المحذور
اي حمده حق حمده وامانة حق لما بعده من اضافة الصفة
للموصوف اي حمده الحق اي الواجب الثابت قوله والسلاة
والسلام الكلام عليها مشهور ايضاً فلا نطيل بذكره قوله
الخبره هو بكر الخا ونوع الياء كعنه قال تعالى ان تكون لهم
الخيرة وقد تكن الباقليلا قال في المختار والخيرة بوزن
العنية الاسم من قولك اختاره الله يقال محمد خيرة
الله من خلقه وخيرة الله ايضاً بالتسكين وعلى كل من الفتح
والتسكين فهو بمعنى الاختيار فالمعنى على محمد الاختيار من

خلقه على سبيل المبالغة وهو عليه حذف مصنف اي ذي
 الاختيار له من الخلق او بمعنى اسم المفعول اي المختار اي الذي
 اختاره الله تعالى للتبليغ فيه الاوجه الثلاثة التي في رجل
 عدل وهو مفتاح محمد صلى الله عليه وسلم وهو مصدر وليس
 لنا مصدر على وزن فعلة الاخيرة وهيرة قوله وعلى الصحابة
 كانت الاولي ان يصلي على الال ايضاً لان الصلاة عليهم ثبتت
 بالنص بخلاف الصلاة على الصحابة فيطريق القياس والصحابة
 بفتح الصاد في الاصل مصدر بمعنى الاصحاب قال في المختار
 صحبه من باب سلم وصاحبه ايضاً بالضم وجمع الصحاب صحب
 كراكب وركب وصاحبه كفارة وفرقة وصحاب كما يبع
 وجياع وصحاب ككتاب وشبان والاصحاب جمع صاحب
 كفرخ وافراخ والصحابة بالفتح الاصحاب رهي في الاصل
 مصدر اذ قوله السادة جمع سيد قال في المختار ساد قومه
 من باب كتب وسود ايضاً بالضم وسيد ودة بالفتح فهو
 سيد والجمع سادة اذ قوله وبعد الكلام عليها مشهور مفرد
 بالتأليف فلان تطيل يذكره قوله فلما ربي على ثلاثة اقسام
 رابطة رهي التي معنا ونافية نحو لما يقم واجبابية بمعنى
 الاخوان كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من شدد الميم
 والادكي حرف رابط لوجود شيء بوجود غيره على الصحيح
 وقيل ظرف وعليه فقيل بمعنى حين وقيل بمعنى اذ او كانت
 شرطها وقرائيت جوابها قوله الحديث وسرادفه الخير على
 الصحيح وهو ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم قولاً ارفلاً
 او تقييراً او صفة ارفها ارفعها وقيل الحديث ما اضيف
 للنبي صلى الله عليه وسلم وللصحابي فقها وقيل ما اضيف
 للذكور ولما دون من التابعين ويعبر عنه هذا افعال الحديث
 رواية فيصرف بانه علم مثل علم فقل ذلك المذكور من قول
 النبي صلى الله عليه وسلم وتفسيره وغير ذلك وقول الصحابة

بنة

قوله مشهور اي اصلها اما
 بعد بدليل لزوم الفاء في
 خبرها لتضمن اما معنى
 الشرط وانما التزم الفاء
 بعدها ولم يلزم في بقية اذ
 شرط لانها لما ضعفت بالنيابة
 تقوت بذلك والاصل مهمها يكن
 من شيء بعد فمهما مبتدأ ولائكة
 لا زعم له وليكن شرط والفاء
 لازمه له وهي تامة وفعالها
 شيء جعل من زاوية في الآية
 على قول اوضح مستقر عايد
 على صحتها والمجوز بيان للجنس
 واعتراض الاول بغيره عن
 الربط واجيب بان
 مقدر اي شيء مفعول واعتراض
 التالي بان البيان فكيف يمكن
 يكون اخض من النبي وهو لها
 ما ولم واجيب بان محل وجوب

والتابعين وعيظه وقال الكرما في هو علم يعرف به اقوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه
ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ما يعرض لها من
الاقوال والافعال وغيرها مما تقدم رعايته الفوز
بمعاودة الدارين وقال شيخ الاسلام غايته الصوت عن
الحظ في نقله واما علم الحديث وراية وهو المراد عند الاملاء
فهو علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث القبول
والرد وموضوع الراوي والمروي من حيث ذلك رعايته
معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك وما يله ما يذكر في
كتبه من المقاصد قوله وحفظه المراد به صوته من الضياع
اعم من ان يكون بحفظ او كتابة مع حفظ الكتاب عنده
فلا يدفع الا لمن يكون ثقة ولا يغير فيه ولا يبدل وعطف
عليه ما قبله من قبيل عطف التفسير فائدة اختلف
في ثواب قاري الحديث هل هو كثواب قاري القرآن فقل
بالمجاورة والراجح عدمها قوله من اقرب التفسيرين التبيينية
منه بان هناك مساو له في الاقربية وهو كذلك والمراد
انه اقرب من حيث التعلق به من نقل او تبليغ لان حيث
لفظه لانه من هذه الحيثية لا يكون وسيلة قوله الوسائل
جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الى النبي في السبب والواسطة
فاقرب الاسباب والوسايل حفظ الحديث قال في المصباح رسلت
بالعمل الى الله اسئل من باب وعد رغبته وتقربت ومنه
اشتقاق الوسيلة وهي ما يتقرب به الى النبي والجمع الوسايل
او قوله بمقتضى الاثار متعلق بالاقرب والاثار جمع
اثر وهو ما نقل عن صحابي او تابعيه وعليه فالأثر
هو الموقوف على الصحابي او التابعي وقد يطلق على المروع
وعليه ما يعم الكل وهو المراد معناه والاول هو الغالب قال في
المصباح اشرت للحديث اثر من باب نقل نقله والاشر

بفتحتين اسم منه وهو حديث ماثر منقول ومنه الماثرة وهو
الكثرة لانها تنقل ويتحدث بها واثر الدار بقبيتها والجمع اثار
مثل سبب واسباب اهو قوله في ذلك متعلق بمحذوف صفة
للماثرة اي الواردة في ذلك واسم الاشارة عايد على اقرب واي
بلاغ البعد تعظيما قوله فيها بقية من التي للمتعيض
اشارة الي انه لم يستوف جميع الاثار وهو كذلك قوله من ادي
اي نقل وقوله الي امي متعلق بادي والمراد المجلس الصا
بالواحد ومن شرطية وادي فعل الشرط وهو خبر من
الواقعة مبتدأ على الراجح وجملة فله الجنة جواب وقتره
بالفالكونه جملة اسمية قوله يقيم بها سنة الجملة صفة
ثانية لمحدثا نقد وصفه بوصفين الاول مفرد والثاني
جملة وهو جازن اتفاقا واما عكسه فيا يز على الراجح ومنه
وهذا الكتاب انزلناه مبارك ومعني يقيم يظهر والمراد
بالسنة اللغوية وهي الطريق لتضمحل الراجح قوله
او يبرأ او مانعة خلون تخور الجمع والمراد بالرد عدم القبول
قال في المختار رده عن وجهه ردا وردة بالكسر ووردوا
ومردا صرفه قال الله تعالى فلا مرد له ورد عليه النبي
اذ لم يقبله وكذلك اذا خطبه اهو وقال في المسباج ردة
التي ردا رجعت فهو مردود وقد يوصف بالمصد ر
ويقال هو مرد وردت عليه قوله وردت اليه جوابه
اي رجعت وارسلت ومنه ردت عليه الوديعه ورد
الي منزله فارتن اليه وترددت الي فلان رجعت اليه مرة
بعد اخرى وتراد القدم البيع رده اهو قوله يدعة راي
ما احدث على خلاف الشرع فلا يستند له من كتابه اوسنة
او اجماع اذ تياس جلي قال في المصباح ايدعت النبي
وايدعته استخرجته واحديثه ومنه قيل للحالة
المخالفة بدعة وهي اسم من الابداع كالرفعة من الارتفاع

وق

ت

ثم غلب استعمالها فيما هو منقوص في الدين او زيادة لكن قد
يكون بعضها غير مكرره فيسمى بدعة مباحة وهو ما يشهد به
حسنه اصل الشرح او اقتضت مصلحته يندفع بها
مفسدة اية وهذا الحديث ضعيف لان العمل القليل اذا
كثر ثوابه كما ان وليد علم الضعيف قوله من حفظ اي نقل
وان لم يحفظ اللفظ ولم يفهم المعنى اذ به يحصل انتفاع
المؤمن بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم وهذا الحديث موع
كما ذكره ابن حجر عليه الاربعين قوله علم امتي اي لاجل امتي
فعلني للتقليل والامانة للتشريف المضاف قوله بكم
المصادق والادال المتدرة اي كثير المقديف قوله واللا اثر
في ذلك كثير وفي نسخة والاثار في ذلك كثيرة بصيغة
الجمع في المبتدأ وزيادة التاني الخبر من الاثار قوله
صلي الله عليه وسلم ليبلغ اليك احد منكم الغائب اخرجه
الشيخان في صحيحهما ومنها قوله عليه الصلاة والسلام
نضرت الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فادها كما سمعها
رواه الترمذي ومنها قوله صلي الله عليه وسلم اذا كان
يوم القيامة جاء اصحاب الحديث بايديهم المجا برنيا من
تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام ان ياتهم فيسألهم
فينقولون نعمت اصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة
طال ما كنتم تعملون علي النبي محمد صلي الله عليه وسلم قوله
ورايته هذه الجملة حالية بتقدير قد والتقدير فلما كان
الحديث الخ والحال اي قد رايته ويحتمل ان تكون الجملة
مستأنفة واقعة في جواب سوال مقدر تقديره لم الفت
هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهمم جمع همة وهي
عبارة عن العزم على ان يوقيل تعلق القلب برغوب
في حصوله ثم ان تعلقت بحال الامور فعليه والافنية
قوله نصرت اي مجذبت قال في المصباح نصرت عن ان ي

صديقا

قصيرا من باب تعدد فقد عجزت عنه اهو وقال في المختار قصر
 عن النبي عجزت عنه ولم يبلغه ريبه وخذله اهو فعلم انه يفتح الها
 لا يضمنها خلا للماتوع من ضمنها وامسناد الفقير الي
 الهمم مجاز عقلي قوله عن حفظها اي الاثار وهو متعلق
 بقصرت قوله مع كثرة كتبها اي الاثار قوله من اجل اسانيدها
 قال الاجهوري لا يخفى ان حذف الاسانيد لا يقل به
 عدد الكتب وهو غير متعين والذي يظهر ان قوله من اجل
 متعلق بقوله قصرت عن حفظها اي قصرت عن الحفاظ
 من اجل كثرة اسانيدها ويدل لهذا قوله الا في واقتصر
 اسانيدها ليسهل حفظها ورج فكتبتها جمع كتاب لامصدر
 فتامله وعرفه هذا الثاني على الشيخ الحلوي فارقتناه
 قوله اسانيدها جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن اي
 الحديث كقولك حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى
 الله عليه وسلم والسند الطريق اي رجال الحديث وقيل
 لها مترادفات ومعناها طريق المتن وهذا المعنى هو المتبادر
 لقوله ما عدا راوي الحديث من السند لان الاصل في
 الاستثناء الانصاف وقد يقال مراده ما عدا حكاية راوي
 الحديث لانه يقول فلان والمراد حدثنا عن فلان
 وذكره كذلك من الاستاد ورج يتبين ان الاستثناء متصل
 قوله قرأيت الفا زائدة في جواب لما وقوله ان اخذ ابي
 اجمع واختار وقوله من اصح كتبه اي كتب الحديث ثم يحتمل
 ان من في قوله من اصح اصلية والاصح مقول بالتشكيك
 اي المراده مختلفة غير متساوية فالاصح على الاطلاق
 كتاب البخاري ويحتمل انها زائدة فليس هناك اصح منه
 قوله اختصر منه اي من ذلك الكتاب والجملة صفة لكتاب
 وقوله بحسب الحاجة يفتح السين بمعنى قدر قال في المختار
 ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره اهو قوله اليها

د

واما الصنف به فجهلنا فاعلم ان كتاب
 مستثنا فانما هو من باب التوضيح
 الاستثناء لم يقل عدد الكتب
 وهو صحيح
 اللهم ان قوله من اجل
 اسانيدها على كثرة
 كتبها صح

ورادى الحديث

اي الاحاديث وهو متعلق بالحاجة قوله اختصر اسانيدها اي
احذف وهو معطوف ذم على اختصر قبله وقوله ما عدا استثناء
من قوله واختصر اسانيدها وقوله فلا يد منه تفريع على
قوله الاستثناء اي لا يد من ذكره اي راوي الحديث قوله
فيسهل بالنصب عطوف على اخذ المنصوب بان وتكثر عطوف
على يسهل قوله فوقعي عطوف على قوله فرايت اي وقع في
نفسه فاللام بمعنى في قوله ان يكون كتاب بالنصب خبر
يكون واسمها ضمير عايد على الكتاب الماخوذ منه قوله
النجاري واسمه محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المفيرة بن
برد زبه بالها ومنه ووقفات ابوه تابعيا واخذ عن
بعض الصحابة والمفيرة كان من المجوس فاسلم وصلى الله
وكان من الكور التابعين وبرد زبه مصباه الذراع في اللغة
الفارسية وما كانت كافوا وكان عظيميا في قومه قوله
لكونه اي الكتاب الماخوذ منه وهو علة لقوله وقع وقوله
ولكونه عطوف على كونه وضميره عايد على النجاري
فاذا تقدم بالنظر لكتابه وهذا بالنظر له نفسه فالضماير
مشتقة قوله كان من الصالحين اي الكاملين في الصلاح
وضميره عايد على النجاري ولد بنجاري يدوم الجمعة بعد
الجمعة لثلاثة عشر خذت من سؤال سنة اربع و
وماية والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشرين
وكتبت عن شيوخ كثيرة وقد قال كنت عا الف وثمانين
رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم يقول الايات
توك وعمل ويزيد وينقص وروي عنه رجال كثيرون
خوماية الف اوزيدون او ينقصون وعظمه العلماء
التفظيم حتى ان مسلما صاحب الحديث كلما دخل عليه يلم
عليه ويقول له دعني اقتل رجلك يا طبيب الحديث
في علمه ويا استاذ الاستاذين ويا سيد المحررين قتل

كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وكان ينظر
في الكتاب مرة واحدة يحفظ ما فيه من نظرة واحدة وكان
يختم في رمضان كل يوم ختمه ويقوم بعد الترابيع كل ثلاث
ليال بختمه وكان يصلي في وقت العصر ثلاث عشرة ركعة
ركعتين سنة الوضوء واحد عشره وترا قوله وكان يجاب
الدعوة فقد استجيبت وعرة في نفسه فانه لما خرج من
بغداد لحصول الخوثة فيها بمقالة خلق الفترات فإراد
الذهاب الى سمرقند فلما بلغ خريتك وري قرية على فرسخين
من سمرقند بلغ انه افتتن اهل سمرقند في دخوله
فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهون ذلك فقام بها حتى
اخذل الامر فضجر ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل
وقال اللهم ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني
اليك فمات في ذلك الشهر سنة ست وخمسين ومايتين
وعشره اثنتان وستون سنة فان قلت كيف استجاز
الدعاء بالموت وقد خرج في صحبكم لا يتم احدكم الموت
لهنزل به قلت ان المراد بالضر الضر الدنيوي
واما اذا نزل به ضر ديني فانه يجوز تمتيه خوفا من
تطرق الخائل للدين ولما توفي فباع من قبره رايحة
الفالية اطيب من المسك واسمرت اياما كثيرة حتى
تواتر ذلك عند جميع اهل البلاد وكان يأكل في كل
يوم لوزتين وكانت امه بجاية الدعوة ايضا وكان البخاري
قد ذهب ببصره وهو صغير فوات امه ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام في المنام فقال يا هذه قد رد الله
علي ابنك ببصره لكثرة دعائك او بكائك فاصبح يصيرا
قوله ودعا القاريه اي دعا البخاري لقاري كتابه وقوله
وقد قال لي كلام مستأنف قوله المعرفة اي بعلم الحديث
ترك والرحلة بالكر والضم لفة اسم من الارحاح وقال

ابو ازيد الرحلة بالكسر اسم من الارحجال وبالضم الذي الذي
يرتحل اليه يقال قريت رحلتنا بالكسر وادت رحلتنا
بالضم اي المقصد الذي يقصد اه وقال في المختار
والرحلة بالكسر الارحجال يقال دنت رحلتنا اه فاعلم
كلامها ان الرحلة بالكسر الارحجال اي الانتقال من بلد
الي بلد اخري لاجل اخذ العلم مثلا عند العلماء الذين
في هذه البلدة الاخري واما بالضم فهو كتحول
اليه وعلى الاول فاللام قوله للتعدية اي ان القضاة
كانوا يرتحلون الي العلماء ويصعب ان تكون اللام للتفليل
اي كانت الارحجال لاجلهم اي كانت الناس يرتحلون لاجل
اخذ العلم عند القضاة قوله مما من لقي متعلق
يقال وعداه بعث لتضمنه معنى اخبر ومن السادة
بيات لمن وقوله المقر يفتح بصيغة اسم المفعول قوله
ان كتابه بالكسر على حكاية القول وبالفتح على تضرين قال
معنى اخبر وضمير كتابه عايد على البخاري وفتح
نسخة ان كتاب البخاري قوله شدة اي كبري تغليل
قوي وقوله الا فرجت اي ازيلت وقوله في مركب
يفتح الكاف وقوله ففرقت بكسر الراء من باب فقت
والوصف غرق وغارت ونون نسخة ففرقت بالتذليل
فالتذليل باعتبار كبري المركب محل الركوب والثانية
باعتبار كبري المركب سفينة قال في المصباح غرق
الشي في الماء غرقا من باب فقت وجا غارت اه قوله
قط معناها الزمان الماضي يقال ما رايت قط ولا يجوز
دخولها على المستقبل فلا مقول ما افارقة قط قوله
في تلك البركات متعلق برغبت اي من كون مولفه كان
من الصالحين وكان محاب الدعوة وكان كتابه ما قرئ
في شدة الا فرجت الي ما تقدم قوله لما في القلوب

علة لقوله فرغيت ومن الصدايات والبراديه البرايه
اي الفنا الذي يكون على القلب فسيهت القلوب بمراه
يتراكب عليها الصدايات فسيهت القلوب بمراه
الاستعارة بالكناية وايضا الصدايات الخبيثه ويصاح اذ يكر
في الصدايات استعارة تصريحيه يان شبهت الظلمه بالصدا
فالقلب لما كان نظيفا لا يحمل غبارا فاذا احتمل الراس
ربما جره الي الكفر فالعلم لا ينفع الا بالعلم والصدا ينفذ
الصدا وبالموت قوله فلعله تغير على قوله فرغيت الخ يحتمل
ان يكون الضمير عايد على الله عز وجل وعليه فيكون
قوله بفضلك انه اظهر ان محل الاضمار تلذذوا ويحتمل
ان يكون الضمير للحال وانما يفسره قوله ان يكشف
ويحتمل ان يكون عايد على كتاب البخاري وعليه كل الضمير
اسم لعل وقوله بفضلك متعلق بكشف قوله ان يكشف
اي يزيل ضميره عايد على الله تعالى على الاحتمال
الاول وكذا على الثاني واما على الثالث فضميره عايد
على كتاب البخاري واسناد الكشف على الاولين حقيقيين
وعلى الثاني محاز عقلي من اسناد الي سببه وان يكشف
في تأريده مضمون خبر لعل والتقدير على الاحتمال الاول
فلعله انه الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف غير
الله تعالى والخبر عين الاسم الا ان يقال انه على حذف
مضاف والتقدير فلعله انه ذوالكشف اي صاحب
من حيث انه صفة فعل لله تعالى والتقدير على الثاني
فلعله الحال والثالث الكشف وهذا اظاهروا والتقدير على
الثالث فلعله كتاب البخاري الكشف وهو باطل ايضا
كالاول الا ان يقال هو على حذف مضاف والتقدير فلعله
كتاب البخاري سبب الكشف وقربت خبر لعل بان
المصدرية لتضمنها معنى عسيه قوله عاينها متعلق بكشف

وفيه حذف مجرور عن وما موصولة مفعول يكشف والتقدير
يكشف عنها أي القلوب ما فيها أي الذي استقر بها من
الظلمة التي عليها بسبب العاصي وفي نسخة عماها وهو
مفعول يكشف والمراد العمى المنوب وعمي معنا ف
إلى ضمير القلوب وأضيف إليها لقيامها بقوله
وإن يفزع عطف على أن يكشف وضميره عائد على الله
باعتبار الاحتمالين الأولين واللامن واليه حقيق
ويحتمل أن يكون عائد على الكتاب والاسناد ويجازي
باعتبار الاحتمال الأخير وعنها متعلق بيفزع والضمير
عائد على القلوب وقوله شديد مفعول يفزع وفي
نسخة شدايد بالجمع وانضافته إلى الاهواء من إضافة
الصفة للموصوف أي الاهواء الشديدة والاهواء بفتح
الهمزة والمد جمع هوى بالقصر وهو ميل النفس إلى
ما تحب قال في المصباح والهوى مقصور مصدر
هويته من باب تعب إذا احببته وعلقت به ثم اطلق
على ميل النفس واخرافها نحو التي ثم استعمل في ميل مذموم
فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهواء وقوله
التي تراكت صفة للاهواء وجملة تراكت صفة بمعنى
تكاثرت كالصحاب يتراكم بمعنى على بمعنى وعلا متعلق
يتراكت وضميره عائد على القلوب قوله ولعل كذا
بدون ضمير كأنقل عن المم وفي نسخة بالضمير وهي
احسن وعليه هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو الحال
والثان وجملة تعفي خبرها وعليه النسخة الأولى واسمها
المصدر المنك من تعفي المنسوب ما من المضمرة على
حد تسمع بالضمير خبر من ان تراه ويجعل خبرها
مقدم والتقدير ولعل اعفادها كما من يحمل الخ قوله
يحمل تلك الاحاديث المراد بجملة نقلها للغير ونقلها

عن الغير والحار والمجروح متعلق بتعريف على النسخة الثانية وخير لعل
على الاولي كما علم ما مر والبالسببية وتعريف بمعنى تنجس وضمره عا
على القلوب والمعني على النسخة الثانية ولعل الحال والاثنان
هو ان تنجس من الفرق بسبب نقل تلك الاحاديث والمعني على
الاول ولعل نجاة القلوب من الفرق كايته بسبب حمل الخ قوله
من الفرق اي الاستغرات وهو متعلق بتعريف وفي محور متعلق
بالفرق واصنافها لما بعد هات من اصنافه المشبه به للمشبه اي في
البدع والاثام المشبهة بالحدود وفيه مناسبة وهو اما القلب
الذي يحملها بنقلها وحفظها يتجوز من الوقوع في البدع التي كالبحر
كما ان البخاري ما حمل في مركب ففرقة قط والمراد بالجمع ما احدث
عليه خلاف الشرع سواء كان حراما او مكروها فمصطف الاثام على
البدع من عطف الخاص على العام وخصها اهتماما يثبتها من حيث
ان الاعتنا بتركها اشد واقوي من الاعتنا بترك المكروه قوله
فلما حكمت اي تمت تلك الاحاديث التي جمعها المؤلف وجمع بتثليث
الميم قال في المختار الكمال التمام وقد كمل يكمل بالضم كمالا وكل
بضم الميم لفة وكل يكسرها لفة وهي اردوها اه وقال في المصباح
وكل من ابواب قرب وضرب وتعب لفات كلف باب تعب اردوها
اه قوله بحسب بفتح السين بمعنى قدر قال في المختار ليكن عمدا بحسب
ذلك بالفتح اي على قدره اه وحسب مصنف وما مصنف اليد وحمله
وفق الله صلة والعايد ضمير اليد واليه متعلق بوقف فان
قلت التوفيق يتعدي بنفسه يقال وفقك الله اجيب بان
صنت التوفيق معنى الهداية وهي تتعدي بالي اي بحسب ما هو
الله اليه قوله فاذا هي اي تلك الاحاديث وهذا اجواب لما قوله
غير بضع بالنصب على الحال وبالرفع على الوصف واليضع بكسر
البا وفتحها لفة قال في المصباح ويضع ية الهدى بالكسر وبعض
العرب يفتح واستعالة من الثلاثة الي التسعة وعن ثعلبة من
الاربعة الي التسعة اه والمعني على الاول الاثلاثة او اربعة

الخ وعلية الثاني الا اربعة او خمسة الخ فالملوك في هذه الكتاب
لا يكمل ثلاثا حديث بل ينقص عنها قوله فكان اولها اعي
الاحاديث وهذا اتفرغ علي قوله فلما كملت واولها اسم كانت
وكيف في محل نصب خبر كانت الثانية مقدا ويدر اسمها موخر
فالمعنى كان يد الوحي كيف اي علي اي حالة وجملة كيف كانت
الخ كما خبر كانت الاولي وقوله واخرها عطف علي اولها ودخول
بالنصب عطف علي جملة كيف كانت ففيه العطف علي معمولين لفاعل
واحد وهو جازي باتفاق واضافة دخول لما بعده من اضافة
المصدر لفاعل والجنة بالنصب مفعول وقوله وانما بالنصب
عطف علي دخول فخرج الاخر شيان الدخول والانما وعليهم
ويدوا متعلقان بانما المضاف لفاعل واضافة دوام لما
بعده من اضافة المصفة للموصوف اي برضاها الدائم ونحوها
اي الجنة متعلق برضاها قوله فسميت اي هذا الكتاب الخ
وهذا اتفرغ علي قوله فكان اولها قوله بمقتضى وصفه
باللسبية اي بسبب ما اقتضاه وصفه وهو انه لما كان اول
يد الخير واخره نهاية الخيرات يد الوحي يحصل به الحديث
ويحصل بالحديث الخير واخره دخول اهل الجنة وانما
الله عليهم وهذا نهاية الخير فناسب تسميته بهذا يطابق
الاسم المسمى ويراد بالنهاية في الاسم نفس ان في الاخره فكانه
قال جمع التي الذي هو الاحاديث المذكورة ارنقي النهاية
علي حالتها وتعلم انه لما جمع نهاية ان في جمع اوله قوله في يد الخير
اي ابتداءه قوله وغاية اي غايته واخره قوله ولم افرق
بتشديد الراء في الذوات وتخفيفها في المعاني فلذلك يقال
افرق لي بين هذه المسألة وهذه المسألة ويقال ما الفرق
بين هذه المسألة وبين هذه ولا يقال فرق ولا ما الفرق
بالتشديد فكان مقتضى هذا التخفيف الا ان يقال هذا
اغلي بدليل قوله تعالى فافرق بينا وبين القوم الفاسقين

واذ فرقتناكم البحر فدل هذا على جواز الامرين فان قري كلام
المولف بالتشديد فهو على خلاف الغالب قال في المصباح فرقت
بين الشيبين فقامت باب نقل فصلت ايعاضه وفرقت بين
الحق والباطل فصلته ايضاً في اللفظة الغالبة وبها قرأ السبعة
في قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لفة من باب
ضرب وبها قرأ بعض التابعين وقال ابن الاعراب فرقت
بين الكلامين مخفف فانترقا وفرقت بين العبدین مثقل فجعل
المخفف في المعاني والمثقل في الاعيان والذي حكاه غيره انها
بمعنى والتثقيب بالفة هو قوله بينها اي الاحاديث وقوله
تثويب متعلق بافرت وارتيك عدم الترتيب لسهولة خلاف
الاصطلاح وهو البخاري فان التزم التثويب وفيه تثنية
وقب لانا الاصطلاح وبما ذكر الحديث لمناسبة ضعيفة فكل ما كرر
الحديث جعل باباً فتصعب المراجعة بسبب التكرير قوله رجاء
علة لتثنيته وقوله لي يد بنفسه لان المطلوب الشخص
تقديم الشخص نفسه في الامور الدينية وقوله ولكل من
قراه قدمه على السامع لانه اعلى منه قوله بد الخير مفعول يتم
والمراد ببد الخير الوفاة الرفاة على الايمان وقوله ومعاينه
اي مع غايته وصنعت يتم معنى جميع فلذلك عداه بالبا التي
بمعنى مع والمراد بالفاية وخول الجنة ودوام الرهن فيها قوله
فقال ابد الكريم اي نطلب من الله الذي يعطيني لا لغرض قوله
رب العرش العظيم وصف العرش بالعظيم لانه اعظم المخلوقات
لاحاطته بالعالم قوله جلا اي مزيلة للرات والفضا الذي
على القلوب من ظلمة الذنوب قوله ولدا لوجه ديننا عطف
على لقلوبنا وشق عطف على جلا نفسه العطف على ممولين
لعامل واحد وهو جاز كما تقدم ودا الذين الذنوب والمعاصي
والمعنى ان يجعلها شفا لذنوبنا بان يوفقنا للتوبة قوله
بمنه اي انعامه واحسانه لا وجوب عليه قوله لا رب سواه هذه

الجملة على ما قبلها اي فنسأله لانه لا ريب غيره قوله وصدى
الله الخ حتم الدعاء بالصلاة والسلام الخ رجا قبول ذلك الدعاء
قوله عن عائشة بالنهمز وعوام الحديث يبدلونها يا وسميت
بذلك اشارة الى دوام معيشتها وحياتها فلا تموت صفة
وكانت اعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يحبها كثيرا وعقد عليها وهي بنت ست سنين
ودخل بها وهي بنت تسع سنين ومكثت مع المصطفى صلى
الله عليه وسلم عشر سنين قوله ام المؤمنين اي والمومنات فعليه
تغليب الذكر على الانثى قال بعضهم لكن صح عنها انها قالت
انا ام رجالكم لا ام نساءكم وكذلك باقى ازواجه امهات المؤمنين
وان لم يدخل بهن وتعميد الشئ الاجهوري بالمخول بهن
لعلم مذهبه قال العلامة الملوي وكذا من جامعته من امايه
والمراد ام المؤمنين في الاحترام والتفظيم وحرمة القزوي لا في
جواز الخلوة بهن وحريم بناتهن وجوار النظر اليهن بغير
شهوة وعدم نقض الوضوء قوله انها قالت هذا الحديث
يحتل انه موقوف فاعايشته لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو
الظاهر انه موصول وانها سمعت ذلك الحديث من النبي صلى
الله عليه وسلم حين اخبرها بعد ذلك لقولها في الحديث قالت
فاخذني قوله اول ما يدع الخ اول مبتدأ وما موصولة ارنكرة
ويده صفة ارملة ومن الوحيات لما والرويا خبرا ع
اول الذي ارشده به من الوحي الرويا الخ قوله يد بهن
الباي يده الله تعالى به لما اراد ارساله قوله من الوحي
يحتل ان من تبيينية اي من اقسام الوحي ويحتل ان تكون
بيانية والوحي لغة الاعلام في خفاء ونحو الشرح اعلام الله تعالى
انبياءه بالذي اما بكتاب كالتوراة او برسالة ملك كجبريل
او بمنام كالرويا الصالحة المذكورة في الحديث او بالهام او غيرها
وتدجين بمعنى الامر نحو واذا رحيب الخ الحواريين ان اسوا

بأي أمرتهم وبمعنى التسخير نحو وادحي ركبك إلى الخلد أي
سخرها لهذا الفعل وهو فتحها من الجبال بيوتاً وقد يعبر
عنه هذا التسخير بالألهام والمراد بالهاتما هدايتها ودلائلها
على هذا الأمر والافعاله الهام حقيقة وهو القائم في القلب
يشلح أي يطير وينشرح لم الصدر والمخاطرة لا يكون إلا للمقاتل
وبمعنى الإشارة نحو فادحي إليهم ^{أي} ان سجدوا بكرة رعباً وقد
يطلق على الموحى به تليسه قال الثامي في سيرته
وانواع الوحي ثمانية الأول الرؤيا الصادقة في النوم وقد جا
في الصحيح رؤيا الانبياء وحي قال تعالى في حق ابراهيم يابني
اني اري في المنام اني اذبحك الثاني الهام وهو ان ينفت
الملك في روعه أي قلبه من غير ان يراه كما قال عليه الصلاة
والسلام ان روح القدس نفت في روعي أي ان جبريل نفع
في قلبي لذموت نفسي حتى تستكمل رزقها واجلها فانقرا
الله واجلوا في الطلب أي لا تجتهدوا في طلب الرزق بل اطلبوا
الرزق للحلال بقدر الحاجة ولا يحملنكم استبطاء الرزق
علي ان تطلبوا به عصية الله فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته
الثالث ان ياتيته مثل صلصلة الجرس أي مثل صوت في
القوة وهو الشدة كما في حديث عائشة ان الحارث بن هشام رضى
الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي
فقال صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس
وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال وحيانا ياتي مثل
في الملك رجلا فيكلمني فاعيا ما يقول ويفصم بعني ينزل
ولا يبقى شيء أي يدعني عن مشقة الملك ويتمثل بعني انه
يتصور بصورة رجل من الصحابة بحيث يتداخل بعضه في
بعض الرابع ان يكلمه الله بلا واسطة من راحيات في اليقظة
كما في ليلة الاسراء على القول بعدم الرويا وكما وقع لموسى عليه
الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله في اليقظة من غير واسطة

حجاب كانه ليلة الاسراع على القول الرابع من ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى ربه بعيني راسه ال اوس ان يكله الله في النوم كما في
حديث معاذ عند الترمذي اتاني ربي في احسن صورة فقال
فيم يختصم الملا الاعلى فقلت لا ادرى فوضع كفه بين كتفي فوجدت
بردتها بين ثنودتي فتشيت ثنودته وهي مفرز الثوب وتجلي
في علم كل شيء فقال يا محمد فيم يختصم الملا الاعلى فقلت في
الكفارات فقال وما هي قلت الوضوء عند الكريهات ونقل
الاقدم الى الجماعات وانتظار الصلوات بعد الصلوات ثم فعل
ذلك عاشي حيد او مات شهيدا وكان من ذنبه كيعم ولدته امه
والمراد باختصاص الملا الاعلى في الحديث تفاليمهم في كتابة الثواب
والمراد بالوضوء عند الكريهات الوضوء في مدة البرد فاذا فعل
الامانة تلك الامانة فالتبت الملايكة على كتب الثواب السابع
بحيي الوحي كما في النحل كما ورد عن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي يسمع عنده دوي كما دوي
النحل الثامن الذي يلقيه الله في قلبه وعلى لسانه عند
الاجتهاد في الاحكام فهذا القسم هو غير النكت هذا ما ذكره
الثاني وبقي عليه من اقسام الوحي ما كان بكتابة كالتوراة
وقدم سبق في تعريف الوحي ما يفيد ذلك هو قوله الروي احققها
ادراك يقدم بجز من القلب لا يحل النوم وهذا في غير الانبياء او
هو بالنظر الى مطلق قلب يقطع النظر عن كونه قلب نبي اما
الانبياء عليهم الصلاة والسلام فالنوم لا يستوي على قلوبهم ولا على جزء
منها وكانت مدة الروي ستة اشهر كما ذكره البيهقي قال
العلماء وانما ابتداء الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بالرواية
لانه يفتدوه بالرواية ونجاه الملك واقامه بفتنة لم يطف ذلك
ولم ينزل عليه شيء من القران في النوم بل نزل كونه يقظة قوله
الصالحه اي المصادقة وقوله في النوم زاوه لزيادة الاضواء
اولدفع توهم ان المراد روي العين في اليقظة قوله مثل بالنصب

الجنة
٧

على الحال من فكل جات اي مشبهة فلق الصبح او على انه صفة
 لمصدر محذوف اي جات بحيا مثل فلق الخ وقوله فلق الصبح اي
 ضيا الصبح وخص بالنتيجه لظهوره الواضح الذي لا شك
 فيه قال في المختار الفلق بفتح الحين الصبح بعينه وعليه تكون
 الاضافة للبيات وقال البرماوي في شم البخاري اي كرهنو النوار
 قوله ثم حبيب لم يم فاعله لعدم تحقق الباعث عليه ذلك ولينبه
 عليه انه لم يكن من باعث البصر قوله الخلابا بالمصدر بمعنى
 الخلوه اي الاذلال والسرفيه ان في الخلوه ضراغ القلب لما يتوج
 له وهذا هو اصل الخلوه الواقعة من اهد السلوك اي دليلها
 قوله بفار حرا الفار هو النقب في الجبل وجمع غيران وحرا
 بكر الحالمهلة مع المع والقصير وبالفتون وعدمه ففيه
 اربع لغات وفيه الصرف وعدمه فان اريد به اليقظة منع من
 الصرف وان اريد به الكفاة صرف وكذا اقبيا قال بعضهم
 حرا وقبأ ذكر وانثما معا ومد او اقصر واصرف وامنع
 الصرفين وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال
 على يسار الذاهب الي مبي وهو المشهور الان بجبل النور
 وهو من جبال القدر والرواية بالممد وفي رواية الاصيلي
 بالقصر والفتح قوله نبتحت عطف على خلوا قوله وهو اي
 التخت المفهوم من نبتحت وهذه الجملة مدرجة من الزهري
 راوي الحديث لامن عايشة قوله التقيد لم يات تصريح بصفة تغيره
 عليه الصلاة والسلام بذلك الفار فيحتمل انه اطلق في الحديث
 التقيد على مجرد الخلوه فان العزلة عن الناس عبادة خصوص
 عن الكفار وقتيل كان يتقيد بالتفكر في مصنفات
 الله تعالى وقتل كان متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الو
 وعبارة جمع الجوامع واختلصوا هلكا المصطفى صلى الله
 عليه وآله متعبدا قبل النبوة بشرع واختلف الميث تقيد نوح
 وقتل ابراهيم وقتل موسى وقتل عيسى وقتل بشرع من غير

حنة
 ٦

صا
 قف

تعيين بنبي هذه اقوال المختار الوقف والمختار بعد النبوة
المع انه قوله الليالي منصوب على القرينة متعلق بالفعل
وهو يتخنت لا بالمصدر وهو التقيد والا لا يقتضي ان
التخنت هو التقيد المقيد بالليالي وليس كذلك بل هو مطلق
التقيد را قل الخلوة ثلاثة ايام ثم سبعة ثم شهر وهو الذي
ثم به الصلوة للبي بي صلى الله عليه وسلم والمراد الليالي مع ايامها
وانما ذهب الليالي لان تمام الاختلاف يكون بها قوله ذوات
العدد صفة لليالي منصوب بالكسرة وايي به بعد الليالي
اشارة الى كثرة تلك الليالي وايها العدد لا خلافا كذا قيل
وهو بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيب الى اهلهم والا
فاصل الخلوة قد عرفت مدتها وهو شهر وذلك الشهر
كان رمضان رواه ابن اسحاق انه قوله يتزع بفتح اوله
ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة بمعنى ذهب ويتتاق
قال في المصباح نزع الى الين ذهب اليه واشتاق وهو من باب
صنرب هو وقال في المختار نزع الى اهلهم ينزع بالكسر نزاعا
وتنزع عما كذا هو عنه وبابيه جلس هو رآي اهل متعلق بفتح
والمراد بهم عيال قوله ويتزود معطوف على يتخنت او على
يخلوا لا على ينزع فهو من نزع اي يتخذ زادا وكان زاده الكفا
والزبيب وقوله لذلك اي المذكور من الخلا والتقيد قوله
ثم يرجع عطف على يتخنت وهذا يدل على ان السنة علم
رواه الانقطاع عن الاصل اي يرجع من الفار الى خديجة
فيتزود اي يتخذ زادا وهو عطف على يرجع وقوله لكلها
اي الليالي متعلق بفتح قوله حتى جاءه غاية لقوله
يتخنت وفي رواية حتى فيجاءه يكسر الجيم وفتحها من باب
تعب ونفع كما في المختار اي بفتة اي جابفتة وكان المجيب
سنة عشر يوما خلت من رمضان وهو صلى الله عليه
وسلم ابن اربعين سنة قوله الحق صفة لوسوف فخذ وقت

والتقدير الامر للحق وقوله وهو في غار حرا جملة حالية من مفعول
الفعل قبله قوله فجاهه الملك هذه التفسيرية كما في قوله تعالى
فتوبوا الي بارئكم فاقتلوا انفسكم فقوله فاقتلوا انفسكم تفسير
لقوله فتوبوا الي بارئكم لان التوبة كانت من الامم الماضية
بالقتل وليست الفاتتعية لان بحسب الملك ليس بعد مجي
الوحي حتى تعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرر
ان يكون من باب تفسير اللفظ بنفسه بل التفسير غير التفسير
به من جهة الالجمال وجهة التفسير كل قوله الملك هو جبريل
وهو يفتح اللام واحد الملايكة بخلاف الملك يكرها فانه احد
ملوك الارض ومن ثم قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
قوله اقرا فان قلت كيف يامر بالقرأة مع علمه بان ليس يقاري
اجيب بانه المعنى تهيبا للقرأة وتفرغ لها لا اوجد القرأة
وذلك كقول المعلم للولد المتعلم تربع واقرا قوله ما انا يقاري
اي القرأة متفية عني والحاصل كل انما الاردي للنفى المشو
بالامتناع فكانه قال القرأة متفية عني وانما امتنع منها ايض
والثانية للنفى الحمف والثالثة للاستفهام وقيل انما للاستفهام
وضعف بدخول الباء الزائدة في خبرها اذ ما قبلها مثبت
ولا تزاد الباء الا في النفي واجيب بانه الاقضي حوز
زيادتها في الخبر المثبت وما يدل على انما استفهامية ورواية
ابن الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا ورواية
عبيد الله بن عمر عن ابن اسحاق ما اذا اقرا ويدل للنفى
رواية ما احسن ان اقرا قوله قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله فاخذ في اي الملك قوله ففطين بالعين المعجمة والظا
المهله اي شمين وعصرتي وفي رواية الطبراني ففتني
بالتا المثناة فوق بدل الطاء اي خفتني قوله بلغ من الجهد
بفتح الجيم ونصب الدال منصوب عليه انه مفعول بلغ وفاعله
ضمير يعود على الملك والتقدير حتى بلغ من الملك الجهد

ب

م

وبلغ معناه وصل والجهد الفؤة والمعني ان جبريل غطا النبي
صلي الله عليه وسلم حتى بلغ ووصل جبريل قوته ولم يبق
فيه بقية واستشكل بان النبوة البشرية لا تقوي على ذلك
الضم خصوصا وهو صلي الله عليه وسلم فومدا امره قلت
ان جبريل حين غطاه صلي الله عليه وسلم لم يكن على صورة
الحقيقية بل كان على صورة البشر فاستفرغ جهده وقوته
بحسب الصورة التي هو عليها حين الغطا واجيب ايضا
بان قوة النبي صلي الله عليه وسلم اعظم من قوة جبريل ويروي
الجهد بضم الجيم ورفع الدال عليه انه فاعل بلغ والمفعول
مخروف والتقدير حتى بلغ الجهد مبلغا عظيما قال في
الصباح والجهد بالفتح والجهد بالضم معناها الطاقه
وقد قرأ بالوجهين قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدا
وقال الفرأ بالضم الطاقه وبالفتح المشقة يقال جهدوا به
واجهدوها اذا جعلها فوق طاقتها وجهد الرجل في
كذا حرف فيه وبالغ اهو قوله ثم ارسلني ابي اطلقني بعد الغطا
قوله فقلني الثالثة الحكمة في هذا الغطا احضار قلبه
صلي الله عليه وسلم وتضريفه من النظر الى الدنيا ليتقبل
بكلية على ما يلقيه اليه وكرره ثلاثا للمبالغة والمتمنيه على
ان العلم ينبغي له ان يحتاط للمتعمق ويحافظ على تنبيهه
واحضار جميع قلبه وفي الحديث وليد علي اب المودب
لا يضرب اكثر من ثلاث ضربات وعد بعضهم هذا من
قصاينه صلي الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احدهم الا بيا
انه حصل له عند ابتدا الوحي مثل ما حصل للنبي صلي
الله عليه وسلم قوله اقرأ باسم ربك ابي اقرأ مستغيبا باسم
ربك فلا يقدر يقوتك ولا يعرفتك فهو تعالى يعلك كما
خلقك وهذا اول ما نزل على الاطلاق واما ما قيل اول
ما نزل سورة الفاتحة فهو محمول على السورة التامة وما قيل

اول ما نزل سورة الفاتحة فهو محمول على الصورة التامة وما يدل
اول ما نزل سورة المدثر فمحمول على الاول بعد فترة الوحي
قوله الاكرم ابي الزايد في الكرم علي كل كريم وكانت الانسب
للراوي ان يزيد الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم لان
هذه نزلت معها قرا قوله فارجع اليها اي بتلك الآية قوله
يرجع من زمين مصر اي يخاف ويرتعد ويضطرب قال في
المصباح رجف الين رجفان باب قتل ورجيفا ورجفانا
تحرك وامضطرب اهو وفلوا ده اي قلبه فاعل يرجف قوله
زملوني زملوني كوره مرتين تاليدا اي لغوي وغطفوني
بتبايح لان المعادة ان الانسان اذا حصل له رعدة وغطف
سكنت وزالت الرعدة بالثقل فان قلت كيف خاطب خديجه
بخطاب جمع الذكر قلت لانهم ان الخطاب لها ويدل
عليه انه لم يقل فقال لها زملوني وان سلم ان الخطاب
لخديجة فيجاب بان خطاب المفرد بلفظ الجمع ما يقع فان
قلت الصايغ خطاب المفرد المذكر خطاب جمع المذكر لا خطاب
المؤنثة بجمع المذكر قلت ان سلم لهذا في الجزالة عقلها
وفصلها نزلت منزلة المذكر بدل وما يقال نزلت لذلك منزلة
الجمع قوله فزملوه عطف على مقدر اي فامتثلوا فزملوه
قوله الروح قال في المختار الروح بالفتح الفزع والروعة
الفزعة والروح بالضم القلب والعقل يقال وقع ذلك في
روعي اي في خلدي وبالي وفي الحديث ان روح الامين نفت
في روعي وراع من باب قال اهو قوله واخبرها الخبر
جملة حالية معترضة بين القول ومقول وجملة لقد خشيته
على نفسي مقول القول والخبر عبارة عن يحيي الملك والفظ
قوله لقد خشيته جواب قسم مقدر والتقدير والله لقد
خشيته على نفسي ومفعول خشيته محذوف والخشية بمعنى
الخوف والتقدير لقد خفت على نفسي الموت من شدة الرعب

أو المرصن أو خشيته إن لا أقوي على هذا الأمر ولا أطيعه وليس
معناه إن خشي أن يكون ما أتاه ليس من عنده فإنه محقق
أنه من عنده قوله كلا حرف نفي وإبعاد أي تباعد من هذا
القول ولا تقله قوله ما يخزيك وفي رواية الكرماني لا يخزيك
وهو وهم ويخزيك بضم المثناة التختية وبالفتح المجهية وبالزاي
من الخزي أي ما يفرضه الله ويهينك ولا يذم ما يخزيك
يفتح للياء وضم الزاي أو يضم الياء وكسر الزاي وبالنون
وبالفتح فيها من الخزي يقال خزنه وأخزنه وهما الفتان
تري بها في السبع والخزن الفم على شيء ما من فالحامس
أن الروايات ثلاثة قوله إنك بكسر الهمزة لوقوعها في
ابتداء الجملة المستأنفة الواقعة في جواب سؤال مقدر اقتضت
الجملة السابقة تقديره ما السبب في كون الرب لا يخزيه
لا ولا يخزنه وجاء **كل الجواب** أن يقال السبب أنصاف
المصطفى صلى الله عليه وسلم بأمور مكارم الأخلاق ومحاسن
الأوصاف لأن الأحصاء إما إلى الأقارب أو إلى الأجنبي وإما
بالبدن أو بالمال وإما على ما يستقل بأمره أو من لا يستقل
وذلك كله مجموع فيما وصفته فيه خديجة رضي الله عنها
قوله لتصل الرحم أي تحسن إلى قرابتك واللام للابتداء تترن
بها خبراً قوله وتخل الكحل يفتح الكاف وتشديد اللام هـ
الما جزمه تخصيص مصالهم الذي لا يستقل بنفسه هو
ويحمله غيره عنه فهو عيال على الغير والمعنى أنك فقينه
وتخل عنه ما لا يطيقه والمراد به الثقل بكسر المثلثة هو
وإسكات القاف أي الأمر الشاق والمعنى وتخل الأمور
الشاقة قال في المختار الكحل العيال والتخل قال الله
تعالى وهو كذا على مولاة هو قوله وتكسب المعدوم ويفتح التاعلي
المشهور والاكثرد الأفسح أي تعطي الناس المعدوم أي الذي
لا يجدونه عند غيرك فتكسب متعدي لمفعولين الأول منهما

مخزون والمعنى تكذيب المال الذي يخرج غيرك عما اصابته فهو
متعد لمفعول واحد والعرب تقدم بذلك ورد هذا
الثاني بانه لا معنى له ههنا الا بضميمة انه يجوز به ولا ينحصر
وتكسب بضم اوله اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع
له به او المعنى وتكسب المقدم اي الفقير فقد اطلقت
المعدوم على المعدوم مجازا تزيلا لهذا الفقير منزلة المعدوم
قوله وتقرى الضيف بفتح اوله والماضي قرأ والمصدر قرأ
بالكسر والقصر او بالفتح والممد وسمع بضم اوله رباعيا
من اقرا والمصدر اقرا اي تهيأ له طعامه ونزله وتكرمه
قرء ونفون على نوايب الحق اي حوادث الحق اي الحوادث
الحقة فالامانة من قبيل اضافة الموصوف لصفته وانما
اضاف النوايب للحق لتخرجه نوايب الباطل لانه تكون
حقة وباطلة او المعنى النوايب الواقعة من الحق وهو الله
تعالى والمعنى تعين على دفعها قوله فانطلقت به خويفة اي
مضت مع ومصاحبة له قالبا للمصاحبة والمصاحبة تلزم
الفعل اللازم المتعدي بالبا وهو مذهب المبرد والسيهري
ومذهب الجمهور ان التعدية بالبا لا تقتضي مصاحبة
الفاعل للمفعول قوله حتى اتيت غاية لانطلقت وفاعلات
ظهير عايد على خويفة وورقة بفتح الراء مفعول قوله ايذ عم هو
بضم عين ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة او صفة
اربيات ولا يجدر بجره فانه يصير صفة لعبد النبي
وليس كذلك ولا يكتب بغير الالف لانه لم يقع بين علمين
قوله تنصر اي صار نصرانيا وكان قد خرم هو وزيد
ابن عمرو بن مغيبل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغير
بما لو عت الدين فاما ورقة فالجبه دين النصرانية تنصر
وكاتم لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى عليه السلام
ولم يبدل ولهذا الخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم والبطاركة

ك

به الى غيره ذلك ما افسده اهل التصريف التثنية قوله الكتاب
العبراني قيل هو الابخيل وقيل التوراة والابخيل كان سريانيا
وعن سفيان ما نزل من السماء وحيا الابعربية وكانت
الابنيا تترجم لقرمها بلسانهم قوله الابخيل من الجمل
وهو الاخر اخرج الاث احكام مخولة عنه اي مستخرجة منه
ومنهم قوله ايجل فلات ولد ابي اخرج وقيل الابخيل ما فو
من التناجل وهو التنازع لانهم اختلفوا فيه وعبروا
ويبدلوا والابخيل بكسر الهمزة وقراه الحسن البصري يفتقها
هو اعجمي اذ ليس في العربية افعيل يفتح الهمزة قوله
بالعراية متعلق بكتب وهي نسبة للعرب بكسر العين
وكون الموحدة زيد فيه الف ونون على غير قياس قيل
سميت بذلك لان الخليل علي بنينا وعليه افضل كل الصلاة
والسلام تكلم بها لما عبر القراءة فارامت النمرود قوله
ما شاء فعل مفعول ليكتب اوانه يكتب مفعول ثان قوله
من اين اخيك ارادت بذلك الكلام تقظيم ورقة واستعطافه
وحسنه او جريا على عادة العرب من ان المصنف يقال
ابن اخ والكبير يقال له عم وليس ابن اخيه حقيقة بل
يقدر ثلاث مضافات اي من اين ابن ابن ابن اخيك
ويقدر مضاف بين اخي والكاف اي ابن اخي ابيك والراد
لاب الثالث لان ابا ورقة الثالث اخو ابي النبي صلي
الله عليه وسلم الرابع وذلك لان النبي صلي الله عليه وسلم
ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
ابن قصي وورقة ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي فعميد العزى اب الثالث لورقة وهو اخو ابي
مناف وهو ولد اقصي وعميد مناف اب رابع له صلي الله
عليه وسلم فالثالث من ابا ورقة وهو عميد العزى اخو
الرابع من ابايه صلي الله عليه وسلم وهو عميد مناف ولها

اية ثلاث يقال له عيد الله انقصه لم اولاد ثلاثة فهو وقت
 الابن الاول محمد صلى الله عليه وسلم ومصدوق الابن الثاني
 عيد الله ومصدوق الابن الثالث عيد المطلب ومصدوق
 الابن الرابع هاشم ومصدوق اللاح في قوله اخيك عيد
 مناف ومصدوق الاب الثالث لورقة وهو عيد العزى
 واما خديجة فهي بنت خويلد بن اسد بن عيد العزى
 وخويلد ابوها ونوفل ابو ورقة اخوات لانها ولدوا
 اسد فورقة ابن عمها فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع الخ قوله
 ما ذا ترى فيه حذوف يدل عليه سياق الكلام وقد مرح به
 في دلائل النبوة لابي نعيم بسند حسن الي عيد الله بن
 شداد في هذه القصة قال فانت به ورقة ابن عمها فاخبر
 بالذي راى اياه فالمحذوف قوله في هذه الرواية فاخبرته
 بالذي راى وما اسم استقها مبيتا او ذاموصولة خبر
 وجملة ترى صلة والعايد محذوف وحذوف لان منضوبا
 بفعله قال في الخلاصة والحذوف عندهم كثير منجلى في عايد
 متصل ان انتصب بفعل البيت قوله خبر ما راى اياه
 خبر الذي راى من الملك والفظ المتقدم قوله ههنا
 الناموس اثار بقوله ههنا الي الملك الذي ذكره النبي صلى
 الله عليه وسلم في خبره والناموس المراد به جبريل لان
 الم قصه بالغيب قيل هو صاحب السر مطلقا وقيل
 صاحب السر مطلقا سر الوحي وقيل اصل الناموس
 صاحب الخبز عند الجاسوس فانه في الشرق قال في المختار
 ناموس الرجل صاحب سره الذي يطلقه على باطن امره
 ويخفيه بما يبتره عند غيره واهل الكتاب يسمون جبريل
 عليه السلام الناموس اهو كلامه فظاهر في القول الاول وهو الصحيح
 الذي عليه الجمهور الذي نزل الله بفتح النون وتشديد
 الزاي وفي رواية الكشميهني انزل الله فيستعمل

ت

وهو الصحيح

الاول فيما نزل منجاء يوم قرا فهو يدل على التكرير غالباً قال
 تعالى ونزلناه تنزيلاً اي شيئاً يهوي وقال فانه نزل
 على قلبك ومن غير الغالب استعالمه فيما نزل جملة واحد
 قال تعالى وقالوا لنزل عليه القران جملة واحدة وهو
 وصعد الثاني فيما نزل جملة قال تعالى انا انزلناه
 في ليلة القدر لانه نزل فيها الى سما الدنيا دفعة واحدة
 قوله على موسى فاما قلت انه نصراني من قوم عيسى فلم
 قال على موسى ولم يقل على عيسى **اجيب** باما كتاب
 موسى مشتمل على اكثر الاحكام فهو كثير الشبه بكتابنا
واجيب ايضاً بان موسى بعث بالنبوة على فرعون
 ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النبوة على يد النبي
 صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو ايا جهل
 ابن قحطان ومن معهم ببدر لعنهم الله تعالى **واجيب**
 ايضاً بان نزول جبريل عليه السلام على موسى متفق
 عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من
 اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك انكار نزول جبريل
 عليه قوله يا ليتني يا حرق تبييه او فدا ادمان وكي
 حذوف اي يا نفسي ليتني تجردت من نفسه شخصاً فانا
 وليت من اخوات ان نونها للوقاية واليا اسمها وفيها
 اي في النبوة اي في زمنها متعلق بجزعاً وجزعاً منصوب
 في رواية غير الاصيلي **واجيب** ذكره في اكثر واشهر ونصبه
 على انه خبر كات المقدره والجملة خبر لبيت وقيل منصوب
 بفعل مقدر والتقدير جزعت جزعاً والجملة خبر لبيت وقيل
 النسب على الحال اذا جعلت فيها خبر لبيت والقامد في
 الحال ما تعلق به الخبر من معنى الاستقرار وقيل
 منصوب ببيت على انه خبر لها بنا على انها تنصب الجزبان
 وهي رواية لابي ذر والاصيلي جزع بالرفع على انه خبر

٥

٥١

ليت والجوع بفتح الجيم والذال المجرى هو الصغير من البهيام
واستعملها للكاتب كما أنه تمين ان يكون عند ظهور الوعا
الي الاسد ام ما فيكون امكو لفسره وبهذا اتيني سر
وصفه يكونه كان كبير الاعي قوله ليتني اكون باسقاط
حرف الندا وفي رواية ياليتني وقوله اذ يخرجك قومك
معمول لاكون بناعله مذهب ابن مالك من ان الفعل المستعمل
يعمل في اذ كما في قوله تعالى وراثة يوم الحسرة اذ
قضى الامر وعبارة ابن مالك فيه استعمل اذ في
المستقبل كما اذ وهو صحيح وعند عنه اكثر الخاة وهو قوله
تعالى وراثة يوم الحسرة اذ قضي الامر واقره عليه غير
واحد وتعبه شيخ الاسلام بان الخاة لم يفعلوه بل منوا
وروده را ولو اما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا
استعمل المصنف الدالة على الماضي لتحقق وقوعه
نازلوه منزلة الماضي ويقوي ذلك هنا ان في رواية
البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق
ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه
ارتكاب مجاز ومجاز هو في ما ينسب عليه من ايقاع
المستقبل في صورة الماضي تحقيقا لوقوعه واستعمارا
للمسورة الانية اه وفي هذا التثنية دليل على جواز ثنية
المستعمل اذ كان في فعل خير لاث ورقة تمين ان يعود
سابقا وهو مستعمل عادة قال الحافظ بن حجر ويظهر لي
ان التثنية ليس مقصودا على باب يدل المراد من هذا التنبيه
على صحة ما اخبر به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجب
به اه قوله اذ يخرجني بفتح الواو وتكديده الياء وتحتها
جمع مخروج والهمزة للاستفهام فان قلت الامل ان
يجام العطف قبل اذ الاستفهام كما في قوله فاني يكون
ثانية يذ هبوت اجيب بان الهمزة خصت بالتقديم

عليه العاطف لاصالتها في الاستفهام هذا مذهب سيبويه
قال الزنجشيري ان الهمزة في محلها والعطف على جملة مقدرة
بعد الهمزة والتقدير هنا امعا وي هم ومخرجي هم وجملة
مخرجي هم من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم عطف على جملة
التي قبلها بت عطف الاتساع على الاستنساخ وامد مخرجي
مخرجون لي محذوف الترتيب للاصنافه واللام للتخفيف
فصار مخرجوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احداها
بالكوت فليت الواو يارا ودعت الياء الياء وقلبت الضمة
كسرة لتصح الياء فهو مرفوع بالواو المنقلبة يا المدخلة في
يا المتكلم واستشهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه
لانه لم يبق به سبب يقتضي الاخرى لما استدل عليه
من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها قوله
قال نعم اي هم مخرجوك وقوله لم يات رجل الجملة بتفليل
لقوله نعم قوله الاعوي ونحو رواية يونس في التفسير
الا ادوي فذكر ورقة ان العلة في ذلك بحبيبه لهم بالانتقال
عن ما لوفهم قوله وان يدركني يومك اما شرطية والذي
بعدها يحزوم ويومك بالرفع فاعل يدرك اي يوم اخراجك
ولما كانت ورقة سابقا اليوم متاخرا استند الادراك
لليوم لان المتأخر هو الذي يدرك السابق قوله انه يدرك
يحزوم جوابا للشرط وقوله نصرا مفعولا مطلق مبين
للنوع لو صنفه بقوله مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة والنزاي
المشودة اي موياما حوز من الازتر وهو القوة وانكر الفزاز
ان يكون في اللفظة مؤزرا من الازر وقال ابو اسامة
يحتمل ان يكون من الازر انما يريدك الي تشهيره بنصرة
قال الاحفل قوم اذ احاربوا شدا واما زهره قوله
ثم ينسب بفتح السين كليليت وزينا ومعني وامر كل النسب
التعلق ايم يتعلق بشيء من الامور حتمات وهذه

لا اله الا الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم
لانه توفي صح

يحتمل ان تكون من كلام الراوي ويحتمل ان يكون من كلام
النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة قوله ان توفي اي لم يلبث لانه
توفي لا نهر عليه حد فلام التقليل وهذا يخالف ما في السيرة لابن
اسحاق ان ورقته كانت يمر ببلال وهو يعذب وذلك يقتضي
انه تاخر الي زمن الدعوة والى ان ادخل بعض الناس
في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح
وان لحظنا الجمع امكان يقال الراوي قوله وفتر الوحي
ليست للترتيب فعمل الراوي لم يحفظ لسورته ذكر بعد
ذلك في امر من الامور وجعل هذه القصة انتها امره
بالنسبة الي عمه لا الي ما هو الواقع قوله وفتر الوحي اي
احسب وتأخر هذه المدة من الزمان مقدره
بثلاث سنين او بستين ونصف اربا ربعين يوما او ثمانية
عشر يوما او بثلاثة ايام وقد حصل للمصطفى صلى
الله عليه وسلم في مدة فترة الوحي حزت شديد حتى
صار يذهب الي رؤس الجبال فيكاد يلقي نفسه منها
والحكمة في فترة الوحي ذهاب الروع والحزن الذي حصل
له اولا واستيائه الي نزوله وتبدد كل الله تعالى بالنبي
صلى الله عليه وسلم اصرا في تلك المدة فكان يعلمه
الكلية والشي من القدرات لاجل ان يرجع من التقب الذي
حصل له بقطع جريد عنه قوله قال ابن شهاب
واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف
عليه ما سبق في الكتاب اعني البخاري كما قال اخبرني
عمرو بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا واوسلمة هو ابن
عبد الرحمن بن عوف واخطاهم زعم ان هذا استعلق
وان كانت صورة صورة تغليف ولو لم يكن في ذلك الا بثبوت
الوار العاطفة فانها والتم على تقدم شيء وقد تقدم قوله
عما ابن شهاب عا عمرو فاق الحديث الخ ثم قال

ن
يودن

ن
علمه

غني
صح

عظفته
صح

قال ابا هلال شهاب اي بالسند المذكور واخبرني ابواسلمة
 قوله الانصاري صفة لجابر وقوله قال اي جابر وقوله
 وهو يحدث جملة حالية اي قال جابر في حال كونه يحدث قوله
 عن نبرة متعلق بيحدث دل هذا هو قوله فاذا الملك الذي
 جاني بجر اعلي فاخر سورة المدثر عن اقرا ولما خلت رواية
 يحيى بن اي كثير المذكورة في التنقيح عن اي سلمة عن
 جابر عن هاتين الجملتين اشكلا الامر فخرج ما جزم
 بان يا ايها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري هذه
 الصحيحة ترفع ذلك الاشكال قوله فقال اي النبي صلى
 الله عليه وسلم المتعلق بفترة الوحي متعلق بقوله قوله
 بينا في طرف زيات فضاف للجملتين الاسمية والفعلية
 وتضاف للمفرد وتليلا واصلها بين فاسمعت فتحة النون
 فصارت الفا والتقدير بحسب الاشكال بين او قال ان
 امشي ولتضمها معنى الشرط فتفتقر الي جواب يتم به
 المعنى والافصح في جوابها عند الاصمعي ان يصاحبه
 اذا واذا الفجائية والافصح عند غيره التجردها ومنه
 بينا عن شرقبه انا و جواب بينا قوله اذ سمعت
 وقوله من السما اي من جهة السماء قوله فاذا الملك اي
 وهو جبريل وقوله بجر اي بفارحرا وقوله على كراسي متعلق
 بحال الواقعة خبرا عن الميتد وهو الملك وكروسي بضم
 الكاف وقد تكسر قال في المصباح والكروسي بضم الكاف
 اشهر من كسرهما والجمع كراسي مشغل وقد يخفف قال ابن
 السكيت في باب ما يندد وكلما كان متددا شددت جمعها
 شيت خففت اه قوله فرعبت منه بضم الراء وكسر العين وللأ
 صنيان يفتح الراء وضم العين اي فرعبت قول علي بقتية
 بقتيت منه من الضرع الاول فزال بالفتح كذا في
 الأجهوري وفتح الباري بضم العين وعبارة المختار

وقوله في حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم

والمصباح صرح في انه بفتح العين فعبارة المصباح رعبت
رعبان باب تقع حقت ويتمادى بنفسه وبالهمزة ايتم
فيقال رعبته وارعبته او وعبارة المختار رعبه يرعبه
لقطعه يقطع رعبا رعبا فرعه الا ان يقال الحديث
محول على الفعل اللازم وما في الكتابين محمول على المتعدي
قوله زملوني زملوني بالتكرير مرتين لا يوذروا الوقت
والعكرهية والاصيلي مرة واحدة ولمسلم كالمولف اعني البخاري
في التفسير من رواية يونس وشروني وهو انسي بمقوله
فانزل الله يا ايها المدثر قوله يا ايها المدثر ناداه بالمدثر
يا نيساله وتلطفا به والمعني يا ايها المنكفئ بشيابه قوله
ثم قانذراي مخوف وحذر من العذاب من لم يؤمن
بكد وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقيب نزول الوحي
للايات بالفاتي قوله فانذر المفيدة للمفقت
واقصر على الا نذار لان التثنية لا تكررت الا لفت دخل
في الاسماع ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه فمتعلق بالانذار
حقيق وهو الكفار قوله وركبكم اي عظم ركب بان
تفتقد انصافه بصفات الكمال وتترجمه عن صفات
النقص قوله وثيابك فطير اي طهر ثيابك من النجاسات هو
وقيل بعناه قصر وقيل الثياب النفس وتطهرها احتسابا
النقايم والرجز فاهجر اي اترك الرجز اي الوثن والرجز
في اللفظة العذاب ويسمي الايمان ههنا رجزا لانها سببه والمراد
امره لغيره بتركه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن
عابدا للوثن قوله فحي الوحي اي كثير بعد نزول ههنا
الاية اي كثير نزوله وقوله وتتابع عطف تفسير علي قوله
حي الوحي ويحتمل ان يراد بحي الوحي توري وقتا يبع
تكاثر ووقوعه رواية الكشميهني واي الوقت وتواتر والتواتر يحيي
الذي يتلوا بعينه بعضا من غير خلال فلهذا هذا الحديث يدل

علم ان اول ما نزل من القران عليه الاطلاق انرا باسم ربك الي من علق
راول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر الي فافهم فليس القول
بان اول ما نزل اقراد القول بان اول ما نزل المدثر مختلفين واما
القول بان اول ما نزل الفاتحة فهو محمول علي اول ما نزل من السورة
التامة وما تقدم في اول ما نزل من الايات وكانت مدة الوحي بعد
الفقرة بمكة عشرين ربا لمؤبنة كذلك ومدة فترة الوحي ثلاث
سنين واول ما نزل عليه الوحي كان عمره صلي الله عليه وباربعين
سنة فسنه صلي الله عليه وباربعين وثلاث وستون سنة قوله عن انس
هو ابن مالك الصحابي المشهور خادم رسول الله صلي الله عليه وباربعين
وقد خدم عشرة اعوام فلم يقل له في فعل شي لم فعلته ولا في ترك شي لم تركته
ودعاه المصطفى صلي الله عليه وباربعين قال له انه ادع الخو
انس بكثرة الماله والولد وطول العمر فقال اللهم اكثر ماله
وولده وبارك فيه واطل عمره وفي رواية واعف عنه بينه تحقيق الله
تعالى دعاه ففأس مائة الائمة وكان يحمل نخله مرتين في السنة
وكان له بيستان يحي منه ريحان وريحته كريح المسك والاولاد من
صليبه نحو مائة ذكر قال انس وقد حصل ما دعاه المصطفى صلي
الله عليه وسلم وانا رجعا الرابعة ابي ربي المفقرة فان قلت
يعارضه هذا ما ورد عنه صلي الله عليه وسلم انه قال اللهم من امن
بي وصدقني وعلم ان ما جيت به هو الحق من عندك فاقبل ماله
وولده وحبب اليه لقاك ومجل له القضا ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني
ولم يعلم ان ما جيت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل
عمره اجيب بان هذا الحديث محمول علي من كان الفنا شر له واما
حديث انس فمحمول علي من لا يظفيه الفتي وقد ورد في الحديث
القدسي ان من عبادي من لا يصلح الا الفتي ولو انقرت لفسد
حاله وان من عبادي لا يصلح الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله
والله تعالى حكيم في صنعه قوله ثلاث بيته والسوع للابتداء به
كونه صفة لموصوفه فخذرف اي خصا لثلاث وجملة من كثر الخ خير

يدرك

المبتدأ ^{قوله} وأما يكون بدل من قوله ثلاث قوله من كمن فيه أي حصلت
ووجدت فيه فكان قامة والمراد بكونها فيه غلبتها عليه وإنما خصت
هذه الثلاثة بالذكر لأنها أعمال قلب لا يؤمن لها الريا قوله وجد
حلاوة الايماء أي اصحابها فهو متعدد لمفعول واحد وفي حلاوة الايماء
استعارة بالكناية حيث شبه الايماء بشيء حلوجامع الرغبة في كل
تسبيها مضمرا في النفس على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات
الحلاوة تخييل باق على حقيقته واستعارة للاستلذاذ بالطاعة
والعز ثلاث من انصف بهن اصاب الميل إلى الطاعات والاستلذاذ
بها وان كان فيها المتأق كالصوم والحج في شدة الجهد والجهاد في سبيل
الله تعالى فقد ورد عن عتبة انه قال كما بدت الصلاة عشرين سنة
ثم استقمعت بها بقية عمري وقوله كما بدت بالموجودة أي صرت أنفل
الصلاة بمشقة وتقي مدة عشرين ثم صرت أتلفها في بقية
عمري وروي عن الجعيد رضي الله تعالى عنه انه قال اهل الليل
في ليالهم الذين اهل اللهو في لهوهم وعن ابن ادهم رضي الله
عنه انا في لذة لو علموها الملوك لجادلون عليها بالسيوف قوله
احب اليه منسوب لانه خير يكون قال البيهقي والمراد بالحب
هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضيه العقل السليم رجائه
وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء يطعم فينفر
عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوي تناوله واذا تأمل
المروان الشارح لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص
اجل والعقل يقتضيه رجائه جانب ذلك تمرن على الايتام
بأمره بحيث يصير هواه تعالى ويتلذذ بذلك التذاذع عقليا
اذ لا لتذاذع على تسمين فرضه ونديب فالفرض المحبة التي تبعث
على امتثال اوامره والانتها عن معاصيه والرضا بما يقدره
والغضب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشهوات هو
والتصنيف بذلك عموما نادر وكذا المحبة الرسول على تسمين
ويزهوان لا يتلقين شيئا من المأمورات والمنهيات الا من مشكاة

مع
ويجب اللطافة
ممكن
من حيث
من
ما هو
التي
التي
التي

ولا يسلك الا طريقته ويرضيه بما شرع حتى لا يجد لنفسه حرجا ما
تصني ويتخلق باخلاقة في الجود والارشاد والحلم والتواضع وغيرها
فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وثقافت هرات
المؤمنين بحسب ذلك وانما قال احب ولم يثن بان يقول احبي
لاقتراة افعال التقضي كل بمن وضمير اليه عايد عليه من قوله
مما سواها متعلق باحب وهذا شامل لجميع المخلوقات فدخل نفسه
وماله ووالديه واولاده وضمير سواها عايد على الله ورسوله
وفيه جواز جمع الله ورسوله في ضمير واحد فان قلت ينافي
هذا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطيب الذي
قال ومن يعصها فقد غوي بيئس الخطيب انت احب بان
المطلوب في الخطبة الايضاح والاطناب وهنا اليجاز اويقال
جمعها هنا اشارة الى ان المعتبر هو المجموع من المحتبين لكل واحدة
منها فانها واحدة وجموعها لاغية اذ لم ترتبط بالآخري من يدعي
حب الله مثلا ولا يجب رسوله لا ينفع ذلك ويشير اليه قوله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فآوتم متابعتهم
مكتنفة بين محبة العباد ومحبة الله للعباد واما امر الخطيب
بالافراد فلان كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الفوا
اذ العطف في تقدير التكرير والامر كل استقلال كل من
المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعبده
في اولي الامر لانهم لا استقلال لهم في الطاعة كما استقلال الرسول
اويقال ان الجمع بينها في ضمير واحد سابق للنبي صلى الله
عليه وسلم دون غيره قوله وان يجب المرء الخ هو اذ ما يعبده من عطف
الخاص على العام فان حبه من جملة امتثال الامر ان يحب غيرك لله
تعالى ويكره العود الي الكفر او من عطف اللازم على المزوج والمرء
بالنصب مفعول يجب وفاعله ضمير يعود على من وفصح المرء
بالذكر لشرفه والافضل للمرأة ولا فرق بين المؤمن والكافر

لكنه محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله تعالى لا من حيث انه متصف
بالكفر فالجمل للكافر بالقلب من حيث انه كما فرح حرام قوله
لا يجب الا الله جملة حاله اي لا يجب له لكونه اعطى شيئا من الدنيا
بل لكونه عبدا من عبيد الله تعالى مشارك له في العبودية قال يحيى
ابن معاذ حقيقة الحب في الله تعالى ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا
قال النووي مسألة المحبة الميل الي ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون
الي ما يستلذه الالسان بحواسه كحسن الصورة او ما يستلذه بفعله
كحبة الفضل والكمال وقد يكون لادسانه اليه ودفع المضار عنه
فان قلت المحبة امر طبيعي غير شرعي لا يدخل تحت الاختيار فكيف
يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت لم يرد فيه حب الطبع بل حب الاختيار
المستند الي اسباب الايمان قوله وان يكره ان يعود في الكفر فان قلت
ان هذا يقتضيه انه كان اول متلبسا بالكفر ثم اسلم اجيب بان هذا
ظاهر بالنسبة للمصحابة فانهم سبق لهم الكفر واما المسلم من اول
الامر فلا يتأتى له كراهة العود الي الكفر الا ان يقال المراد بالعود
التلبس والميرورة اي وان يكره ان يصير متلبسا بالكفر قال
تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا اولي تعود
في ملتنا ويحيل على شعيب ان يكون اولا كافرا لانه نبي والمعنى
اولي سيرت في ملتنا فان قلت لم عدوي العود بغير مع ان
المشهور نفوذه بالي اجيب بانه ثبت معنى الاستقرار فكأن قيل
ان يعود مستقرا فيه قاله الحافظ وفيه نظر لانه يقتضي ان العود
كراهة العود الي الكفر عليه وجه الاستقرار فيه لا العود من غير استقرار
ولذا تعقبه العيني بقوله وفيه تعسف وانما في هذا معنى الي قوله
كما يكره ان يقذف في النار انما شبه العود في الكفر بكرهه القذف
في النار لان كراهة القذف في النار اشد على النفس من غيرها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من كره ان يعود الي الكفر كما يكره ان
يلقى في النار قوله عن عبادة بهن العين اي الانتصاري الحزرجي
روى له مائة واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية

وقيل تسعة وهو اول من ولي قضا فلسطين وكان طويلا جميلا
خيلا وجهه عمراي الشام قاضيا معلما فاقم بخصم ثم انتقل الي
فلسطين وكان شهيدا بدراد هو احد النقب الاثني عشر ليلة
العقبة بمين وتوفي بفلسطين وقيل بالرملة قتلا في خلافة
معاوية سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ورضي
في بيت المقدس قوله بايموس زياد البخاري في باب وفود الانصار
تعالوا بايموس اي عاهدوني واستيدوا مني فاليابغ المؤمنون
والمشركي النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة المشركي
هو الله تعالى لانه الدافع للمؤمن والمؤمن ان لا تشركوا بالله الخ
والعثن هو الاجر والثواب قوله عليه ان لا تشركوا بالله شيئا
اي لا تكفروا بالله كفرا حقيقيا او المراد ما هو الاسم لشمس
كفران النعمة او المعنى لا تشركوا مع في العبادة احدا بل
اجعلوا العبادة له تعالى وحده اي خالصة من الريا وخوفه
قوله ولا تشرقوا اي لا تاخذوا مال المعصوم ظلما خفية من
حزب مثله قال في المصباح سرقة ما لا يصرفه من باب شرب
وسرق منه ما لا يتعدى الي الاول بنفسه وبالحوذ على الزيادة
والصدر سرقة بفتح السين والاسم السرقة بكسر الراء والسرقة مثله
وتخفف مثل كلة ويصمي السرقة سرقة تسمية بالمصدر
او قوله ولا تزنا اي لا تدخلوا الحسنة فيخرج محرم لذاته مشتهري
طبعاً عمدا محتالاً قوله ولا تقتلوا اولادكم اي كما كانت الحيا
هلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا الاماث قال محمد بن
اسماعيل القيمي وغيره قصد القتل بالاولاد لانه قتل
وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه اكدر ولانه كان شايعا فيهم
وتعود البنات او قتل البنين خشية الاسلاق او خصمهم
بالذكر لانهم يصدرون ان لا يدنموا عن انفسهم قوله يسهتان
هو الكذب الذي يسهت سامعه اي يدعشه ويوقعه في الغضبية
كالرس بالزنا وخوفه فهو اخص من مطلق الكذب مع ان البهتان

لا بد ان يكون مع فضيحة بخلاف الكذب فانه اعم من ان يكون مع
فضيحة اولا قوله تفترونه تخلقونه وتلقونوه من عند
انفسكم وهو لا اسكل له قوله بين ايديكم وارجلكم فان قلت
ان الايدي والارجل لا دخل لهما في البهتان لانه عبارة عن
ما يخلق القلب ثم يبرزه اللسان اجيب بانه كبر عن الذات
باليدون والرجلين وذهب الايدي والارجل لان معظم الافعال
يقع بها اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعد ولذلك
يسمون الصنایع الايادي وقد يعاقب بجناية قولية فيقال
هذا ما اكتبته يداك او يقال المراد لا تبهدت الناس كفاتحانو
وبعضكم يثا هو بعض كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله
الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني بان
المراد الايدي وذكر الارجل تأكيد ومحصلة ان ذكر الارجل
ان لم يكن معنويا وليس بما يع او يقال المراد بما بين الايدي
والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب
اليه الافتالات المعني لا تا تو ابهتان يخلق ما بين ايديكم
وارجلكم وهو القلب لانه بين الايدي والارجل اي لا ترموا
احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتونه صاحب السنن
وقال المؤلف يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله
وارجلكم اي في المستقبل قوله ولا تعصوا للاسماعيلي في
باب وفود الانتصار ولا تعصون وهو مطابق للآية وهذا
اعم مما قبله قوله في معروف فهو ما عرف من الشارع حسنه امر او
منيا فان قلت لم قيد في قوله في معروف مع ان النبي صلي
الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف اجيب بانه قيد به للتشبيه
علما انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق لانه اذا كان لا يجوز
طاعة اعظم الخلق في غير المعروف عاين فرض انه امر به فغيره
اوهي فرضه الاخبار التي قصد به لانه اويقال فيديونك
تظليا وتظمينا لقلوبهم اويقال كما قال النووي يحتمل ان

يكون المعنى ولا تقصوني ولا احد ادري الامر عليكم في المعروف
فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بمن بعده وفصل ما ذكر
من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فان قيل لم
اقتصر على المنهيات ولم يذكر الامورات فالجواب انه
لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تقصوا
في معروف اذا العصيات مخالفة الامر والحكمة في التخصيص
علم كثير من المنهيات دون الامورات ان الترك ايسر من اشياء
الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتجلي
عن الرذائل قبل التجلي بالفضائل قوله قد وفي اي ثبت
علم الصمد وامثال ما يبيع عليه وفي بالتخفيف وفي رواية
بالتسديد وها معنى قوله فاجره على الله اي تفصيلا منه
تعالى لا وجوب عليه كما تقول المعتزلة وقوله في آخر الحديث
هو اي الله الخ يدل على انه لا يجب عليه تعالى عقاب العاصي
ولا ثواب المطيع اذ لم يقل احد من الفرق بالفرق بين الثواب
والعقاب وغير بلغيا على للمبالغة في تحقق وقوعه كالتواجبات
فيبين حمله على غير ظاهره للدلالة القاطعة على انه
لا يجب على الله بشيء وتدعين هذا الاجر في رواية المناجحي
عن عبادة في هذا الحديث فقال بالجنة قوله ومن اصاب
اي فعل من ذلك اي المذكور من الاشراك والسرقة والزنا وقوله
سيانكرة في سياق الشرط فتم ولو احدث من الامور المذكورة
وقوله فعوقب في الدنيا اي بالحد وقوله هو اي العقاب
المفهوم من عوقب وقوله كفاارة اي اللانيم الذي وقع منه
فلا يعاقب في الدار الاخرة وقد ذهب الثرثالثا الفقهاء الى
ان الحد وكفارات وجواب للذنوب لظاهر هذا الحديث
ومنهم من توقف الحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وآله قال لا ادري للحد وكفاارة ام لا واجاب
الثرثالثا بان حديث ابي هريرة قد يكون سابقا على حديث عبادة

فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اول ان الحدود كفارات ثم علم بعد
ذلك انها كفارات وقيل ان الحدود زواج فنيقات في الاخرة
فالاتوال ثلاثة واستشكل القول الاول بان المرتد اذا قتل
على ردة لا يكون قتله كفارة لما وقع منه من الردة واجيب
بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يفران الله
لا يفران يشرك به قوله ومن اصاب اي فعل شيئا من ذلك
اي المذكور من الامور المنهي عنها قوله ثم ستره الله اي لم يظهر
عليه احد ازاد في رواية كريمة عليه فاما قلت هذا يخالف
حديث لا يستر الله ذنبا على عبد الا ستره يوم القيامة بنا علي
ان المراد بالستر الفجرات وعدم التعذيب وكذا حديث مسلم
كل عبا ذي معافي الا المجاهدين اي المظهرين للمعاصي من
عرضة واجيب بان لا يخالف بين هذا الحديث وهذين
الحديثين لان ما هو في البيان الامر الممكن للجائز في حق تعالى
وما ذكر في الحديثين لبيان عدم الوقوع فان قلت ظاهر
هذا الحديث شموله للتائب وغيره اجيب بان هذا ينافي
عليه ان التوبة مقبولة ظنا واما ان قلنا مقبولة تعلقا فيقيد
بغير التائب قوله ثم ستره عطف على اصاب فان قلت
ما الحكمة في عطف الجملة المنضممة للمقبولة بالفا والمنضممة
للسر بتم اجيب بان الحكمة في ذلك التفسير عند موافقة الذ
وان السامع لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عقب اصاب
الذنب من غير تراخ عنها وان السر متراخ بعقبة ذلك علي
اجتناب المعصية قوله نهواي الله اي فامرهم موكول
ومفوض الي الله تعالى وقوله ان شا اي اراد عطفه اي لم يعاقبه
قال الراوي فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب
وعلى المقترلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا
توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان تحت المنيية ولم يقل
لابوان يعذبه قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة

بالتار على احد او بالجنة لاحد الامن ورد النص فيه بعينه وهذا
يحمل من كتاب ومن لم يثبت وقال بذلك طائفة وذهب
بجمهور الخوان من كتاب لا يثبت عليه مواخذه ومع ذلك لا يمان
مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت قوبته اولا ودليل يعرف
بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد فقل
يجوز ان يتوب منه سرا ويكفيه ذلك وقيل بدل الا فضل
ان ياتي الامام ويعترف ويصالحه عن ان يقيم الحد لما وقع ما عر
والفاموية وفضل كل بعض العلماء من ان يكون مطلقا بالعمو
فيجب ان يعلن بتوبته والافلا قوله وان شاعا قبه
اي في الدنيا اذ في القبر اذ في الاخرة والعقوبة في الدنيا تكون
بالللايا والمصائب من الامراض والفقر وموت الارلاد
فيكون سببا في تكفير ذنوبه وهذا الحديث ذكره النبي صلى
الله عليه وسلم وهو له عصاية من الصحابة وهي ما بين
العشرة الي الاربعين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
علامات الايمان حب الانصار قوله عن ابي بكر كنية
وانما كني بها لانه قولي من حصن الطائف الي النبي صلى الله عليه
وسلم ببكرة فانه كان اسلم وعجز عن الخروج الا هكذا وبكرة
بفتح الكاف وسكونها واسمه نعيم بن كعدة بفتح الكاف واللام
وله في البخاري اربعة عشر حديثا وقال هذا الحديث ابو بكر
للاحنف بن تميم حين راه ذاهبا الي القتال مع علي لقتال
معاوية فقال له ابو بكر اين تريد قال اريد نصرة هذا الرجل
اعني عليا فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان الخ فوافقتم ثم رجع عن
موافقتهم وقاتل مع علي وشهد معه باثني حروبه قوله اذا التقى
المسلمان الخ هذا الحديث محمول علي ما اذا كان القتال بينهما
من غير تاويل سابق اما اذا كانا صاحبيا ن مثلا كزفة علي
ومعاوية فامرهما عن اجتهاد لا صلاح الدين والمصيب له اجوان

والمخطي لم اجر واحد وانما حمل ايوا بكرة الحديث عليه فظاهره حسبا
وسد الباب القتل قوله يسيغها المراد منه الة الحرب وانما
خص السيف بالذكر لانه اشهرها قوله فالقاتل والمقتول
في النار اي فجزاؤها في النار اي وقوعها فيها فلهذا في المعنى
عنها اوعت احدها فلا دليل في الحديث لاهل الاعتزال القا
بوجوب عقاب العاصي قوله هذا القاتل اسم الاشارة
مبتدأ والقاتل بدل او عطف ببيان والخبر محذوف تقديره
اسره فظاهره قوله فما بالك المقتول اي فما حاله ووصفه حتى
يكون في النار قوله انه كان حريصا اي عازما على قتل صاحبه
وهذا يدل على ان العزم بواحد به وهو لا يستأني حديث من هم
بسببه فلم يعلمها لم تكتب عليه لانه الهم دون العزم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب وان طائفتان من المؤمنين
اتتلتوا قوله صاحبه اي المصاحب له وان لم تطل عشرته
به قوله عن ابي هريرة الخ واختلف فيه وفي اسم ابيه علي
ثلاثين قولا والاصح ابا اسمه عبد الرحمن بن صخر كان
له هرة فكني بها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت اجمل يوما
هرة فوكي فراخي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذا
فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وقيل انه كان يلعب بها
وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وهو كبير وهو الذي
روي حديث دخلت امرأة النار في هرة الحديث وقيل
الكني له والده ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لابه
وحدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل يلقي في روايه
وحدث كثيرا وروي له خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعه
وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعماية والرواه
عنه ثمان مائة رجل واكثر كان يصوم في اليوم والليله
انثني عشرة الف تسبيحة وفي الامارة على المدينة ثلاث
سرايق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ولا يحب

يلين

غو

عنه وكان يقول يا اباهر فيقول انما انا ابوهريرة فقال له
عليه الصلاة والسلام والدم الذكرك خير من الانثى واثنى عليه ابو بكر
وعمر وعثمان وكانت عايضة تجله وقال صحبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على بل بطن وهو احد فقرا الصفة وقال لابنته
لا تلبس الذهب فاذا اخاف عليك الذهب وقال من وجد المقابر
فاستغفر فاستغفروا هذا العبد وترجم عليهم فكانوا شهد جنائز
والصلاة عليهم وهو هين وجد مصر ومن كراماته انه كان جماعة
من العلماء في حلقة المناظرة فجاثب خراساني يسال عن المصريات
ويطلب الدليل فاجاب عليه خبير الشافعي عن ابي هريرة فقال
ابوهريرة غير مقبول للحديث فاتم كلامه حتى سقطت عليه
حية فتفرق الناس هاربين فنتبعتهم ورون غيره فقال
ثبتت ثبت فلم ير لها اثر ولم يحضر الحرب بين معاوية وعلي
وكان ياكل على سلطان سهاط معاوية ويصلي خلف علي
فاذا كانت وقت الحرب صعد عليه ذرورة ثقيل له في ذلك يقول
طعام معاوية ادمم والصلوة خلف علي اقوم والفقير وعلي
هذا الكرم اسم ونظير ذلك ان عقيل بن غاصب اخاه عليا
وخرج معاوية واقام عنده فرموا بالمعاوية قال له يوما بحضرة
هذا ابو يزيد لولا علمه اني خير من اخيه ما اقام عندي وشركه
فقال عقيل اخي خير لي في ديني وانت خير لي في دنياي وقد
اشرت دنياي واسال الله خاتمة خير وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعقيل هذا الذي احبك جيتن حبال القرابتك حبا
لما كنت اعلم من حب عمي اياك اعلم ابوهريرة عام حيدر وشهد
مع النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة سبع او ثمان
او تسع وخمسين في ثمانه وسبعين سنة ووفى بالقبور
قوله من يغم في هذا التركيب محيي فعل الشرط مضارع جواب
ما ضيا وهو قليل فان قلت لم قال في هذا الحديث من يغم
وفي حديث قيام رمضان من قام رمضان اجيب بان قيام

رمضان تحقق الوقوع لان رمضان معلوم واما قيام ليلة القدر فليس
محقق الوقوع لانها غير معلومة بان قلت فباب الجزاء يطا
الشرط في الاستقبال مع المغفرة في الرتبة المستقبل اجيب
بان غير في الجواب بالماضي اشعار بان تحقق وقوع المغفرة هو
فضلا من الله على عباده والمراد بالقيام القيام للطاعة كما في
قوله تعالى وقوموا له فاذنوا ويكتفون بما يسمون قياما لا انما الليل
وعليه بعض الائمة حتى قتل بكفاية او اقرض العيا في
جماعة لكن العرف لا يقاوم قام الليلة الالمت قام الكلد والاكتر
وحيث لم الثواب المذكور حيث صاؤها سواء علم بها
او لا قوله اي انا اي تصد يقابانه حق وطاعة لا باطل ومغصية
وبانه سبب للمغفرة ويوعده الله بالثواب عليه قوله واحتيايا
اي لوجه اخلاصا لوجه الله لا الريا او خوف وهو وما قبله منقول
على الحاد وهما مصدران بمعنى اسم الفاعل اي حالة كونه مومنا
محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين لاجله اي لاجله الايمان
الاي ويصح نصبها على التمييز والاصح كل قيام ايمان وقيام
احتساب هو تمييز محول عن المصنف اليه قوله غفرله اي
الذئب الصفاير من حقوق الله تعالى وضمير له عايد علي من
قوله ما تقدم من ذنبه ويحل الجار والمجرور في محل رفع نائب
فاعل غفر وفي رواية وهو باطل بدل الجار والمجرور متعلق
بتقدم وما نائب فاعل غفر وفي رواية وما تاخر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قيام ليلة القدر من الايمان
قوله ان الدين اي دين الاسلام وقوله يسر اي ذر يسر اسم
الدين يسر اضافة بالنسبة اليه الاديات قبله لان الله رفع
عن هذه الامة الاصر الذي كان عليه من قبلهم وما اوضح
الامثلة له ان توبتهم كانت يقتل انفسهم وتوبة هذه الامة
بالا قلاع والمزيم والندم واليسر السهل قوله ولن ينشأ
الدين اي ولن يغالبه من الشدة وهي الغلبة وقوله احد

يف

بان

رواه الجمهور بأسقاط الفاعل واحد واثبتته ابن السكيت فعله الاولي
 فروي بنصب الدين عليه انه مفعول يشاد والفاعل ضمير مستتر
 عايد على معلوم فهو مبني للفاعل فاصله يشاد ويكثر
 الدال الاولي ثم سكنت وادخنت في الثانية وروي يرفع الدين
 على اليه نائب فاعل يشاد وهو مبني للمفعول واصله يشاد
 يفتح الدال الاولي وعلى الثاني فالدين بالنصب مفعول
 واحد فاعل فهو مبني للفاعل والمعنى ان الدين يغلب
 من غلبه فاذا اتفق الانسان في الدين وشده عليه ثقسه فلا
 بد من غلبته وتشره وعجزه بعد ذلك فاذا اراد صوم الدهر
 اذ يصلي كل ليلة مائة ركعة مثلاً فانه في اخر الامر يغلب
 ويترك الصوم والمسئلة بالرة قال ابن المنير في هذا الحديث
 علم من اعلام النبوة فقد راينا وراي الناس قبلنا ابا كل
 وتتطوع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكل في
 العبادة فانه من المجودة يد منع بعضهم الاضراط المودي
 الي الملل والمبالغة في التطوع المقضي ايا ترك الانصاف
 واخراج الفرض عند وقتته كن بات يصلي الليل كله ويقال
 الي ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عند صلاة الصبح
 في الجماعة او الي ان خرج الوقت المختار او الي ان طلعت الشمس
 فخرج وقت الضويضة وفي حديث محمد بن الاورع عند احمد
 لن تنا لو هذا الامر بالمبالغة ونحن وبينكم ايسره وقد
 يستفاد من هذا الاشارة الي الاخذ بالرخصة الشرعية
 فاك الاخذ بالعزيزية في موضع الرخصة تتطوع كن ترك النبيم
 عند الحج عن استعمال الما فيضن به استواء الي حصول
 الصبر قوله فتدو وابمهلات اي الزمو الصداد وهو الصواب
 من غير فراط ولا تضريط قال اهل اللغة الصداد التوسط في
 العمل قال في الصباح الصداد بالفتح الصواب من القول
 والعمد اه وقال في المختار الصداد بالفتح هو الصواب بالفتح

منه القول والعمل اه قوله وقاربوا اي توسطوا بين الافراط والتفرط
فلا تبلغوا النهاية ولا تتركوا بالكليية فلا تضيروها وايا ولا
تفطروا وايا بل تارة صوموا وتارة افطروا ولا تتصلوا في
الليل وايا ولا تتركوها وايا بل توسطوا قال عليه الصلاة
والسلام احب الاعمال ما دام عليه صاحبه وان قل قوله
وايشروا اي يشر المقطع وفيه لغة يوصلها قال في المختار ويقال
بشره بكذا فابشره ايشار امر وتقول ايشر غير يقطع الالف
ومنه قوله تعالى وايشروا بالجنة ويشركذا استكسر به وبابه
طرب اه اي ايشروا بالشراب على العمل وان قل وبالنعيم
وبالانعام لا يضيع اجر المحسنين والمراد تبشيرهم من عجز عن
العمل بالاكمل فان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم
نقص اجره وايشروا بالمشرية تعظيما له وتخيها قوله بالغدوة
قال الحافظ بن حجر والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال
الجوهري ما بين صلاة الغداة الى طلوع الشمس اه وقال
في الصحاح غدا غدا من باب تعد ذهب غدة وهي ما
بين صلاة الصبح وطلوع الشمس وجمعها غدي مثل
مدية ومدى اه وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدر
وهو سير اول النهار والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة
وطلوع الشمس اه والظاهر ان المراد هنا الغدوم وهو
ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس الا ان تعلم الرواية والمعنى
استعينوا على مداومة العبادة بما يقاها في الغدوة اي اول
النهار فان كانت بالفتح المراد به السير في اول النهار فالمعنى
اوقعوا العبادة في وقت نشاطكم كما قال الصافي في حاشيته
النشاط في سيره اول النهار قوله وبالروحة بفتح الراء هي
من زوال الشمس الي عزوبها قال في المختار الرواح ضد
الهدى وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل اه وقوله
وشئان من الدلجة هي بضم الدال وفتحها من الادلاج يعكون

الدال لكن بالضم سيرا خرا الليل وبالفتح سيرا وله وليب هذا مرادوا
 فان الرواية بالضم انه اجهورى وقال الحافظ بن حجر الدلجة بالضم
 اوله ونقته واسكانه اللام سيرا خرا الليل وقيل سيرا الليل كله
 فلهذا اعبر فيه بالتعريف اه وقال في المختار والدلجة يوزن
 لجرمة والصنعية قطعة من الليل وادلج بتشديد الدال سار من
 اخره والاسم ايضاً الدلج والدلجة اه وليس المراد ارتفاع اعمال
 الدين في هذه الاوقات الثلاثة وانما المراد انهم يعملون اعمال
 الدين في وقت النشاط للعبادة والمقصود تشبيه العابد
 بالمسافر في ان كلامها لا يستغرق زمناً بالعمل فالعابد لا
 يستغرق زمناً بالعبادة كما ان المسافر لا يستغرق زمناً
 بالسير وفي ان كلامها يعمل في اوقات النشاط وقد بين المصطفى
 صلى الله عليه وسلم اوقات نشاط المسافر فيقاس عليه
 اوقات نشاط العابد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
 الدين يسر قوله عن ابن عباس هو عبد الله وكان يسمى
 ترجمان القراء وهو حبر الامم وجربها لكثرة علمه ودعاه
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقه في الدين وعلمه التأ
 وقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات ينفعك
 الله بهن احفظ الله يحفظك احفظ الله تحمده اماك تعرف
 الى الله في الرضا يعرفك في الشدة راحة اسالت فاسأل تعاليك
 واذا استعنت فاستعن بالله تعالي جف القلم بما هو كائن ومن
 كلال ابن عباس رضي الله عنهما صاحب المعروف لا يقع وان وقع
 وجد متكياً وقال ايضاً مكتوب عليه الجراد بالسر يا بني انا الله
 لا اله الا انا وحدي لا شريك لي الجراد جند من جنودك اسلمته
 علي ما اسلمت عبادي وقال لما ضرب الدرافع والذناير اخذ
 ابيس فرصعها على عينيه وقال انت ثرة قلبي وقرّة عيني
 بك اسلفني وبك اكفر وبك ادخل النار ولما وضع ابن عباس
 بالنفس ليصلي عليه جاطاير ابيس فدخل في كفنه فلم يخرج

يد

ها

قال موسى نام يوجد راسا سودا عليه التراب في قبره سمع صوت لايري
شخصه يقول يا اييتها النفس المطمينة ارجعي الي ربي الالية
مات بالطايف سنة ثمان وستين قوله ان وفد المراد به الجماعة
المختارة من القوم ليقدموهم في لقاء العظما واصحاب الوفد الورد
تقال المختار وفد ثلاث على الامير اي ورد رسولا وبابه وعد
فتوراخذ ولجمع وفد مثل صواب وصاحب وجمع الوفد اوفاد
ووفود والاسم الوفادة بالكسراة وقال في المصباح وفد علي
القوم وفدا من باب تقيف نهورا فد ولجمع وفاد ووفد ووفد
مثل صاحب وصاحب ومنه الحاج وفد الله وجمع الوفد اوفاد
ووفود اه قوله عند القيس نصر ايو قبيلة وهو ابن اقصي
بمن مفتوح وبالف الماكنة وبالمهامة المفتوحة اي وعي بالدا
المهامة المضمومة والعين الساكنة وبالنسبة اي بن جذيلة بنت
اسد بن ربيعة بن نزار وكان سيب وفودهم انا منقذهم
حيات الذي كان يخدم في البيوع كان يتجر الي يثرب في الجاهلية
فذهب الي المدينة مرة بلا حذر وتمر للم تجر بعد فجرة النبي
صلى الله عليه وسلم اليها بينما منقذ قاعد اذ مر به النبي صلى
الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال عليه الصلاة والسلام
انقذ بن حبان كيف جميع هيبك وتومك ثم عماله عند اشرافهم
رجل رجل يسميهم باسمهم فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة
واقرا باسم ربه فكتب النبي صلى الله عليه وسلم اي اموا الكنا
الي جماعة عيد القيس كتابا ورفعه الي منقذ فاحذره وذهب
به وكتبه اياما ثم اطلعت عليه امواته وهي بنت المنذر وهو
الاشج بن عابذ وهو يصلي ريقا فانكرت ذلك وذكرته
لايبيها المنذر فقالت اي انكرت فعلي بعلي منذ قدم من يثرب
انه ليفصل اطلانه ثم يستقبل القبلة يحيي ظهره مرة ويضع
جبينه في الارض مرة ذلك ديدنه ايعا عاوتة منذ قدم فاجتمع
هو وابوهما فاحببه بالخبر فوقع الاسلام في قلبه ثم نهض

ح

ل

به

الاشعج بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الي قومه فقراه
 عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على المصير اليه عليه الصلاة
 والسلام فلما دنوا من المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلساء
 اقام وقد عبد القيس خيرا هذا المشرق فيهم الاشعج عننا كني
 العهد اي فاقضين للعهد ولا سبه لينا ولا امر تابين فلما وصلوا
 اليه صلى الله عليه وسلم رموا بانفسهم عن ركابهم فمنهم من مشى
 ومنهم من هروك ومنهم من سمع حتى اتوا النبي صلى الله
 عليه وسلم فابتدروا القوم بنيا بسفرهم وقبلوا ايده وتخلق الاشعج
 وهو اسفل القدم في الركاب حتى افاق راحلته والنبي صلى الله
 عليه وسلم ينظره وقد اخرج هذا الاشعج من راحلته ثوبين
 ابيضين ثم جايمشي حتى اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقبلها وكات رجلا وميما بالدال المهلبة فييح المنظر فلما نظر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الي دمامته وقبحه قال يا رسول
 الله انما يجتاع من الرجل الي اصغريه لسانه وقلبه فقال
 له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خلتين اي خصلتين
 يجبهما الله ورسوله الحلم والاناة يوزن فتاة بمعنى الثاني
 وعدم العجلة انا تخلف بهما ام الله جبلتي عليها قال بل الله
 جبلك عليها فقال الحمد لله الذي جبلني علي خلتين يجبهما الله
 تعالى ورسوله قوله من القوم او من الوفد شك من الراوي
 وهو ابن عباس قوله قالوا ربيعة اي ابن نزار بن معد بن
 عدنان وانما قالوا ربيعة دوت عبد القيس لانه من اولاد ربيعة
 وقولهم ربيعة من باب التقدير عن البعض بالكلام لانهم
 بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة قال عند المم اعني
 البخاري في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن ابي حمزة
 قالوا ان هذا الحي من ربيعة قال ابن الصلاح الحي هو
 منصوب على الاختصاص والمعنى انا هذا الحي حي من ربيعة قال
 والحي اسم لقرن القبيلة سميت القبيلة به لان بعضهم حي وبعض

فقال يا رسول
 الله

قوله مرحبا هو منصوب بفعل حذف وجوبا اي ما دنت
رحبا اي بدعة فاستانس ولا تستوحش والرحب بالفتح ال اي
الواسع وقد زيدت معها اهلا اي وجدت اهلا فاستانس
وفيه دليل على استحباب تائيس القادم قال في المختار رحب
الرحب بالضم السعة يقال فلان رحب الصدر والرحب بالفتح
الواسع وبابه ظرف ورحبا ايض بالضم وقولهم مرحبا واهلا
اي اثبت سعة واثبت اهلا فاستانس ولا تستوحش ورحب
به نرحبا قال له مرحبا هو قوله غير خزايان تصدب غير علي
الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله النووي
ويؤيده رواية المم اعني البخاري في الادب من طريق اي التياح
عند ابن جرير مرحبا بالوفد الذي جا واغير خزايان ولاندا مي
وخزايان جمع خزيان ككروان وعطشاة والخزيان هو المسمى
وقيل الذليل وقيل المفتضح والمعني انهم اهلها ملوعا من
غير حزن اوسى بخزيهم ويفضضهم قال في المصباح خزي
خزايان باب علم ذل وهما واخزان الله اذله واهانه وخزيه
خزاية بالفتح وهو الاستحقاق فهو خزيان والخزاية على صيغة اسم
فاحل من اخزي الحفلة القبيحة والجمع المنزيات والمخازي اه نزل
ولاندا مي جمع ندمان بمعنى نادم وقيل ندامي جمع نادم فكانت
القياس نادمين لكن قيل ندامي لمناسبة خزايان تحسينا
للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس تلمت قال في المختار
ندم على فعل من باب طرب وعلم وتقوم مثله واندمه الله فندمه
ورجل ندمان اي فادم ويقال اليمين حنت او مندمه وقال
ليبيد ولم يبق هذا الدهر في العيش مندمه ما وناوهم على الشراب
فهو نديمه وندمانه وجمع النديم ندام وجمع الندمان ندامي
والمرأة ندمانه والنسوة ندامي ايضا وقيل المنادمة مقولة
من المدامنة لانه يد من شرب الشراب مع نديمه اه والمعني
لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اسابكم ذم قال ولا سبي ولا

غير ذلك ما استحيون ارتدوا او كففت بسببه او تدموا
عليه وفي رواية غير الخزايا ولا الفداس بالتحريف فيها وفي رواية
غير خزايا ولا الفداس بالتكثير في الاول والتحريف في الثاني
قال ابن ابي عمير بشرهم بالخبر عاجلا واجلا لان الفداسة
انما تكون في العاقبة فاذا اثبتت ثبتت عندنا وفيه دليل
على جواز التنازع على الانسان في وجهه اذ من عليه القننة قوله
فقالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين
وكذا في قولهم كفار مضر قوله اننا لا نستطيع ان ناتيكم الخ هو
الحاصل ان بين وفد عبد القيس ومدينة المصطفى
صلي الله عليه وسلم كفار مضر وهم كانوا لا يقتلون في الاشهر الحرم
من مريم بل كانوا يقتلون في غيرها فقال عبد القيس اننا لا نقدر
على الاتيان لك في غير الاشهر الحرم التي اخر ما في الحديث قوله
الا في الاشهر الحرم وللصالحين وكرامة الا في شهر الحرام وهي راية
مسلم وهي من امة النبي الى نفسه كما وجد الجامع ونساء
المؤمنات والمراد بالاشهر الحرم الجلس فيعمل الاربعة الحرم
ويؤيده رواية قررة عند المؤلف اعني البخاري في المغازي
بلفظ الا في كل اشهر حرام ورواية حماد بن زيد عنده في
المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للصهد
والمراد بشهر رجب وفي رواية البيهقي التقيع به وكانت
مضرة بالغة في تعظيمه فلذلك اضيف اليهم في حديث ابي
بكرة حيث قال رجب مضر والظاهر انهم كانوا خصومة يزيد
التعظيم مع تحريم القتال في الاشهر الثلاثة الاخر ولذا
ورد الاشهر الحرم وورد في الاية كل شهر حرام وسمى شهر الشهر
وظهوره وبالجملة لحرمة القتال فيه وفي الحديث دليل على
تقدم وفد عبد القيس على قبائل مضر الذين كانوا بينهم
وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها
من اطراف العراق ولهذا قالوا كاية ورواية شعبة عن المؤلف

اعني البخاري في العلم وانا فانتك من شقة بعيدة قال ابن قتيبة
الشقة السفر وقال الزجاج هي العاية التي تقصد ويدل
على سبقهم للاستلاح ايضا ما رواه البخاري في الجمعة من طريق
ابي حمزة ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان
اول جمعة جمعت في مساجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مساجد عبد القيس بجوار ثامن البحرين وجوارنا يضم الحيم
الحيم وبعد الالف مئلتة مفتوحة وهي قرية شهيرة لهم
وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليه فدل على انهم سبقوا جميع
القري على الاستلاح قوله هذا الحي اصله منزلة القبيلة ثم
سميت القبيلة به اتساعا لا بعضهم حتى ببعض وقوله من كفار
مضراي ابن نزار وهو غير منصوب للعلمية والتائيت لان
المراد به القبيلة فكفار مضرا كانوا بين ربيعة والمدنية ولا يكلمهم
الوصول للمدينة الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم
في غير الاشر الحرم ومضرا يضم الحيم وفتح الضاد معدول
عن ما مضى لقب بذلك لانه كان بمضرا قلب من راه لحسنه وجماله
واسمه عمرو وكنيته ابو اياسا قوله بامر ففضل بالتثوين فيهما
لا بالامانة والامر يحتمل ان يكون واحدا لأمور اي الشان
ويحتمل ان يكون واحدا لأمور اي القول الطالب للفعل فالمراد
به ما قابل النبي وفضل بمعنى الفصل كعدول بمعنى عادل اي الذي يفصل
بين الحق والباطل اي يميز بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى مفصل اي
الموضع المراد من غيره وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم قوله
نخبر بحزوم في جواب الامر وبشرط مقدر عليه لخلاف في ذلك قوله من
ورانا بفتح الميم وفي رواية بكسرهما والمراد بمن وراه قومهم وعلى
الرواية الثانية فاللفظ محذوف اي قومنا قوله وندخل بالحزم غلظ
على خبر وسقطت الواو في بعض الروايات فيرفع خبر على انه صفة
ثانية لامر ويجزم ندخل في جواب الامر قال ابن ابي حمزة في دليل
على ابد العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا ومندوبا وعلى

انه يبدأ بالسؤال عن الاله وعلم ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت
 وتقبلها يقع برحمة الله تعالى قوله وسالوه عما الاشرية اي عما حكما
 من حل وحرم قوله امرهم بالايمان بالله وحده فان قلت كيف امرهم
 باربع ثم قال امرهم بالايمان بالله وحده فان الايمان واحد اجيب
 بان اطلق على الايمان اربع باعتبار اجزائه الاربعة قوله شهادة ان لا اله
 الا الله هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام
 في حديث اخر بما فسر به الايمان هاهنا مع انها متغايران اجيب
 بان في العبارة حذفاً والتقدير ان تدرون ثمرات الايمان فان قلت
 ان من ثمراته الحج ولم يذكره في النكتة في ذلك اجيب بجوابين الاول
 ان الحج لم يفرض سنة قد رسمه لان قد رسمه كان سنة ثمان عام الفتح
 وفريضة الحج سنة تسع من الهجرة عليه بعض الاقوال للجواب
 الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج بسبب
 كفا ومضرت قوله وان تقطعوا من الفتح الحنق فان قلت لم عدل
 في هذا عن لفظ المصدر المبرح الى هذا اللفظ قلت اشعاراً بمعنى
 التجدد الذي للمفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف
 اعطى الحنق فان فريضة كانت متجددة قال النووي عن جماعة
 هذا الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع مع ان المعدود خمس
 واختلفوا في الجواب عنه فقيل ان اول الاربعة المأمور بها اقامة
 الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركاً بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما
 عنتم من شيء فان به خمسة فلم يكن الغرض من ذكر الشهادتين لان
 القوم كانوا مومنين مقرين بكلمة الشهادة ولكن ربك انوا يظنون
 ان الايمان مقصور عليها كما كانت الامور مقصوراً للاسراع وقيل ان قوله
 وان تقطعوا معطوف على قوله باربع اي امرهم باسرها وان تقطعوا يريدت
 عليه العبدول عن سياق الاربعة واللاياتيات والفعل مع توجه الخطاب
 اليهم وفي كل اية الاربعة التي وعدهم بها ثم زادها خامسة والتمتع
 الزيادة اذ حصل الوفا بالوعد ويعد على ذلك لفظ رواية مسلم من
 حديث اي سعيد في هذه القصة امرهم باربع اعيدوا الله ولا يشركوا

بمساواة قبحوا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واحفظوا الحنث من
المفاتيح وقيل انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قريبتا في كتاب الله
تعالى وتكون الرابعة اذا الحنث وقيل ان الامر الخمسة المذكورة ههنا
تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود يذكرها والثلاثة الاخرى فيها
الراوي اختصارا او سياتا قوله ومنها عن اربع اي عند تعاطي وشرب
ما يبيد ويلقي في هذه الظروف الاربعة من البيد فهو من اطلاق المحل وراؤه
الحال اي ما في الحنث وخوه وصريح بالمراد في رواية التسايه وقال وانها
عن اربع ما يبيد في الحنث وخصت هذه الاربعة بالذكر لان ما يلقينها
يسرع اليه التغير والاسكار قوله الحنث هو مفعول الحالمهلة وبالنون
الصائكة والثناة الفوقية قال ابو هريرة هي لجرار الحضري الفخار الاخضر
الذي يكون من جنس السلاطين التي تدهن بالزجاج وقال ابن عمر بن الجرار
كلها وقال اسوا ابن مالك جرار موي بها من مصدر مقيرات الاجواز اي
معمولة بالقار وهو الزفت وقال الابي واختلف في الحنث فقال ابن
جبين هو كل فخار كان اخضر ابيض وانكره غيره وقال انما الحنث ما طلي
من الفخار بالحنث المعمول من الزجاج وخوه لانه الذي يسرع اليه شدة
التغير وهذا هو المعتمد وحكم ما يبيد فيه الكراهة وانظروا الاسكار حرم
قوله والد يابض الدال والمه وحكي القزاز فيه القصر وهو القطر قال
النوري المراد اليابس منه والمراد اوان يتخذ منه قوله والتغير بالنون
المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره في صحيح مسلم انه انما يتخذ
من الجذع اي الخمل وينقر وسطه ويبيد فيه فيكون فيه شدة التغير قال
في المصباح والتغير خشبة تنقر ويبيد فيه ونبي عنه نفيل بمعنى مفعول
اه وقال في المختار والتغير ايضا اصل خشبة ينقر ويبيد فيه بيده
وهو الذي ورد النبي عنه اهو قوله المزفت بالزاي والفاء المشددة اي
المطلي بالزفت قوله المقير بالقاف والثناة التختية المشددة المفتوحة
وهو ما طلي بالقاف ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا ابيض يطلي به
السفن وغيرها كما يطلي بالزفت قاله صاحب المحكم وهذا شك من الراوي
اي قاله المقير بدل المزفت فشك الراوي في اي المعطين قاله النبي

صلى الله عليه وسلم قوله احفظوا هذه اي تلك الادام والنواهي قوله واخير وابهمة
 القلم المفتوحة رهن متعلق به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
 او الحسن من الايمان قوله عن ابي محمود وهو عتبة بن عمر وبنفخ
 العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البصري المعرف بالكر
 او بالمدينة سنة احدى او اثنين واربعين قوله اذا انفق الرجل اي
 دراهم او غيرها فحذف الممول ليفيد العموم اي اي نفقة كانت صغيرة او
 كبيرة وقوله علي اهل اي عيال من زوجة وولد وسائر من ينفق عليه
 وجوباً قوله يحسبها اي يريد بها وجه الله تعالى وهذه الجملة حالية
 قال القرطبي انما منطوق الحديث ان الاجر بالاتفاق انما يحصل
 بقصد القرية سواء كانت واجبة او غيرها واقاد مفهومه ان من لم يقصد
 القرية لم يوجر لكن تبرأ منه من النفقة الواجبة وكذا سائر الاعمال
 التي لا يتوقف صحتها على النية وانما يتوقف صحتها على ما يتبادر
 عليه حيث علم يقصد القرية او لم يقصد به القرية ولا عدسها قوله
 في اي النفقة وفي رواية فهو اي الانفاق ولم متعلق بقصد
 ضميره عائد على الرجل قوله صدقة اي كالصدقة في الثواب
 فالشبيه واقع على اسم كل الثواب وليس المراد انها صدقة حقيقة
 والاحتمت على الهاشمي والمطلب والمعارف لم على الحقيقة الاجتماع
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما حان الاجال بالنية قوله
 البخاري مبتداً وحمله قال الخبير وحمله قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الخ مقول القول وانما يصل المص هذا الحديث لان البخاري
 علقه في هذا الموضع اي جزاً من خبره كله فقال وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم والحق انه موصول بقصد وصله البخاري في باب آخر وكذلك
 الحديث الذي بعده قوله من يرد الله به خيراً فهو تركة في سياق الشرط فتعم
 كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخبر الكامل فلا يدل على عدم الخبرية
 لغيره وفيه بشرى عظيمة للنفقة لان ارادة الله الخير من الله للمعبود
 معينة له على النفقة في الدين ويستدل عليها بالعلامات منها
 هذا القول الصا ورعن الرسول صلى الله عليه وسلم قال مجلس نفقة خير

وقيل في خلافة علي
 وقيل في مخالفة معاوية
 ٧
 ٥٥

وهو اقوالها من
 رضي الله
 صلى الله عليه وسلم
 ٧٥

من عبادة ستين سنة وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا
الراعية في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه قوله يفقيه
كذا في رواية الأكثر وفي رواية المتكلمي يفهمها بها المشددة المكسورة
يمدها ييم والتفقه التفهم قوله في الدين أي أسوله وفروعه فشمعل
علم المقاييد وعلم الفقه قوله وإنما العلم بالتعلم أي يكون الإنسان يتعلم
العلم من غيره من العارفين وليس العلم بالمطالعة في الكتب والمعاني
العلم المعتبر إلا ما حوذه من الآبيا وورثته على سبيل التعلم وليس قوله
وإنما العلم بالتعلم من كلام البخاري يدل هو حديث مرفوع أو رده ابن أبي
عاصم والطبراني من حديث معاوية وأبو نعيم الأصبهاني في رياض
المتعلمين من حديث أبي الدرداء مرفوعا إنما العلم بالتعلم وإنما العلم
بالتعلم ومن يتجر الخبز يعلمه ومن يتف الضيوقه قوله البخاري قال
قال الخ كذا في نسخة وفيه ما تقدم من الأعراب وفي نسخة البخاري
من سلك وعليها فالبخاري مبتدأ خبره كذا وف والتقدير البخاري
قال ويصح أن يكون فاعلا يفعل كذا وف والتقدير قال البخاري
ويدل للأول ما قدمه المؤلف وقوله من سلك مقول القول كذا وف
التقدير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك الخ قوله
من سلك هذه قطعة من حديث أولئك العلماء ورثة الأنبياء ورثوا
العلم من أخذوا أخذوا بحظ وافرو منه سلك الخ طريقا إلى أي من
دخل طريقا أي من طريق وتبلى بها مترا كانت الطريق حسية
كالطريق الموصلة للمسجد الذي فيه العلم أو لبلدة أخرى فيها
العلم أو معنوية كالصنعة التي يحصل بها المونة فتقنيه علم طلب
العلم قوله يطلب به أي يطلب السالك بسبب الوسول من تلك الطريق
وقوله علما فكرة كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير ولتناول
أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدنيوية قوله سهل الله طريقا
أي في الآخرة فالمراد بها الطريق الحسية وهي الصراط الموصلة للجنة
أو في الدنيا وهي الطريق المعنوية بأن يوفق للأعمال الصالحة الموصلة
إلى الجنة وهذا إشارة بتسهيل العلم على طالبه لانه طلبه من الطرق

الموصلة الى الجنة وهذا الحديث والذي يقوله ذكرها البخاري في
باب العلم فنقل القول نقل والحمد قوله عما معارفة هو اين ابي
سفيان صاحب خبرين حرب كانت الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في المناقب ليلة المتوفى فوجيب سنة ستين وله من العثمان وسبعون
سنة وله في البخاري ثمانية احاديث قوله سمعت النبي وفي رواية
الاصطلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه
يقول قوله من يرد من شرطية ويرد فعل الشرط وهو بضم المثناة
التحتية وكسر الراء والارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي
المقدور بالوقوع قوله خيرا اي جميع الخيرات اذ خيرا عظيما ونكر خيرا
ليفيد التعميم لان التكررة في سياقا الشرط كهي في سياقا النفي والتكيد
للتعظيم اذ المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر جميع وعظيم قوله ففقهه
بالجزم في جواب الشرط اي يجعله فقيها وانفق لفة الفهم والحمد
عليه هنا اذ ليس الاصطلاح ليهم فهم كل علم من علوم الدين قوله
وانما انا قاسم اي اقسام بينكم بتبليغ الرحي من غير تخصيص فاننا
اقسم بينكم العلم قسمة عدل اي ملق لكم العلم فالقيد الي كل واحد
ما يليق به فقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم اسما به ان لم يفضل
في قسمة ما اوحى اليه احد من امته على الاخر بل سوى في البلاغ
وعول في القسمة وعمل ان يكون المعنى وانما قاسم المال باذنه
فعالي سوا كان قليلا او كثيرا لكن سياقا الكلام يدل على الاول
لانه اخبارات من اراد به خيرا ففقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني
لان القسمة حقيقة في الاموال فان قلت ما وجه المناسبة بين
اللاحق والسابق على الاحتمال الاشياء اجيب بان مورد الحديث
كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة هو
لمقتضى اقتضاه فتقرض بعضهم من خفي عليه الحكمة ثم عليه صلى
الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا في اي ما اراد الله له الخير يزيد
لم في ضمه في امر الشرح ولا يتقرض لامر ليس على وفق خاطره لان
لامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى

الله عليه وسلم قائم باسمه ليس بمصطاح حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان
قال العلي بن ابي طالب وانا انا قائم للحال من فاعل يفقيهه او
من مفعول فان قلت **انما** تفيد الحصر فعنا ما انا الا قائم به
وهذا الايصاح لان له صفات اخر مثل كونه رسولا ومبشرا وتديرا
اجيب بان الحصر انا هو بالنسبة الي اعتقاد السامع اذ يعتقد كونه
معطيا لا قاسما فهو قصر قلب اي ما انا الا قائم لا معط وان اعتقد
كما من قبيل قصر الافراد اي ما انا متصرف بالوصفين بل انا قائم
فقط وان اعتقد ثبوت احدها لا بعينه كان من قبيل قصر التبيين
قوله والله يعطيه اي من الضم على قدر ما تعلقت به ارادة فهو يوفى
من شائكم للضم والتفكير المعنى فقد اعلم النبي صلى الله عليه
وسلم بان التفات في افهامكم منه سبحانه وقمالي وقد كان بعض
الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمع اخر
منهم او القرين الذي يليهم او من اتي بعدهم فيستطاع منه ما يدل
كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قوله وقد نزل مضارع
زال الناقصة وهذه الامة اسمها وقائمة بالتصنيف خيرها والمراد
بالامة الجماعة المتكورة بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم قال
النجارى المراد بهم اهل العلم وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل
الحديث فلا ادرى منهم وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة
مفرقة في انواع المسلمين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون
ومنهم زهاد الي غير ذلك ولعل هذا هو الظاهر قوله **قائمة**
اي مقبلة ومستمرة على اسرار الله اي الدين الحق والشكايه قوله حتى
ياتي اسرار الله غاية لقوله لن نزال واستكمل بان ما بعد القاية
مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة
على الحق **اجيب** بان المراد من اسرار الله الشاخي لا الاول وهي
معدومة فيه والمراد بالقاية تأكيد التأييد على حد قوله ما دامت
السموات والارض اذ هي غاية لقوله لا يضر قمر لانه اقرب ويكون
المعنى حتى ياتي بلا الله فيضنه هرج فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها

فان قلت ينا في هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة
الا على شرار الناس وقوله ايضا لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله
الله اجيب بان المراد بامر الله الريح اللينة التي تأتي قرب الساعة
تأخذ روح كذا مؤمن ومومنة وهذا قيل يوم القيامة او المراد من هذين
الحديثين الخصوص فالعني لا تقوم على احد يوحد الله بموضع كذا الا
تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا ابو ليلى حديث لا تزال طائفة من
امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول
الله قال بييت المقدمي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يبلغ
الله به خيرا يعقبه في الدين قوله عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
اغت عايشة لابنها وهي اكرم من عايشة بعشر سنين وروي لها عن رسول الله
سنة وحمزة حوينا اخرج البخاري وبيها ثمانية عشر وثرونها الزبير بمكة
وطلقتها بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها
سن ولم يتغير لها عقل قيل ان ابنها عبد الله وقف يوما بالباب
فلما اراد ان يودعها ان يدخل منه فانه قال لا ادعك تدخلي حتى
تطلق ابي فسيل عن ذلك فقال مثل لا يكون له ام مؤمنا فطلقها
وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما راه قال
امك طالق ان دخلت فقال اخجل ابي عروضة ليمينك فاقم عليها هو
وخلصها منه وكانت من اعرف الناس يتعجبوا لروايتها من
ابنها الصديق وكان ابنها عبد الله هذا من اذكيا العالم فدا ذكايه
ما حكى ابن عمر بن الخطاب مريصبيا يلعبون وفيهم عبد الله بن الزبير
فهربر منه الا عبد الله فقال له عمر ما لك لم تهرب مع اصحابك فقال
يا امير المؤمنين لم اكن على رية فاخافك ولم تكن الطريق ضيقة فاد
لك وهو اول مولود ولد في الاسلح للمهاجرين في المدينة بعد عشرين
شرا من الهجرة ولدته امه يقبا ورائت به المصطفى فرضعه في
حجره ودعا بثرة فضعها ورضعها في فيه فكان اول شيء دخل
جوفه ريق النبي صلى الله عليه وآله وكانا صواما قواما وصولا
للرحم كثير السعد كان يملو ي ستة ايام وكان يطيل السجود حتى

يقه

يسقط الطائر على ظهره يظنه جدارا وكان يعيل في الحجر والمخنيق يصيب
 ثوبه فلا يلتفت اليه واعطاه المصطفى صلى الله عليه وسلم دمه سهر
 فشربه فقال له عليه الصلاة والسلام ريد لك من الناس وريد لهم
 منك او ريد للحجاج بالعقاب لانه يقتلك وريد لك من الناس وهو الحجاج
 لانه يقتلك وعاش حتى قتل على يد عوازم الجاهل قوله ان النبي صلى
 الله عليه وسلم الح اول الحديث كانه البخاري عن اسما قالت ائنت عايشت
 وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت الي الصافا والناس
 قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت يراسها اي نعم فقلت حتى
 علا في النبي فجملة اصعب علي راضي الماخذ انه الحديث قوله وانني
 عليه عطف علي حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثنا اعجم من الحمد
 وانكر والمهم قوله اريته يضم الهمزة اي ما تصحح رويته عقلا كروية
 الباري تعالى ويلىق عرفا ما يتعلق بامر الدين وغيره فهذا
 من قبيل العام المخصوص والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصه
 العقل بما يصح ان يري وخصه العرف بما يليق قوله الا اريته اي
 روية عني حقيقة با ما كشف الله تعالى لم عنه ذلك بلا حاجب يمنعه
 ما كشف له عن المسجد الاقصى حتى رهنه للناس وقيل روية
 علم والاول اقرب لقوله بهو حتى الجنة والنار والاستثناء مع متصل
 تعلق فيه الامن حيث العمل لامن حيث المعنى كما ير الجرد والتبرغ
 من الحال والتقدير ما من شيء متصف بلم اكن اريته كما ينفى في حال من الاعراض
 الاحال برويتي في مقامين هذا نيل له جار استئنا الفعل بهذا التا
 ويدخل في العموم انه راي الله تعالى اذ اني يتنا وله عقلا ولا يمنعه
 والعرف لا يقتضي اي اخرج قوله في مقامين اي حال كوني في مقامين فبفتح
 الميم الاولي وكسر الثانية وزاد في رواية الكشميهني والحوي فهذا
 وهو خبر مبتدأ محذوف اي هو هذا ومقامين محتمل للمصدر والزمان
 والمكان ولعلم كما في مقام متلاة قوله حتى الجنة والنار بالرفع
 فيها على انا حتى ابتداءية والجنة مبتدأ محذوف والخبر اي حتى الجنة
 مربية والنار عطف عليه وبالنصب على انا عطفة على الضمير

ل
ويل

المنسوب في رأيه وبالجموع انما جارة قال الحافظين محمد رويناه بالحكاية
الثلاث فيها لكان استشكل الدماميني الجواب لا وجه له الا العطف
على المجرور المتقدم وهو ممنوع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة
والصحيح منه وقد يقال يفتقر في التابع ما لا يصح يفتقر في التبوع
وذلك بانها على كلامه ليست جارة بل عاطفة والمقصود انما جارة
وكلامه يقتضي ان الجنة متعلقان بالمتنفي مع انها مرتبطة بالمتنفي
وهو الرواية وفيه دليل على ان الجنة والنار موجودتان الآن ثم لما كانت
رويتها مستبعدة بالنسبة لغيرها وكان في الجنة ما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر صرح جعلها غاية في الشوق واستكمل
الحديث بانها ان كان صادرا منه صلى الله عليه وسلم قبل المصراع اشكل
قوله حتى الجنة والنار ان جعلت واي يصرية لانه لم يصرها قبل المصراع
وان كان صادرا منه بعد المصراع اشكل ايض لاقتضايه روية
انه تعالى يقظة في حال العمالة فتعين ان المراد الروية العلمية قوله
فاوحى اليه بضم الهمزة وكسر الحاء المهله آي اوحى الله اليه ونائب
الفاعل قوله بعد انكم بفتح الهمزة وقوله ففتنونا حيوانا اي
تمحنون وتختبرون واخلا لبقال تفتن فو قبورنا بصفة التكلم
ومع غيره ويؤيد هذا قوله في الحديث ما علمك به هذا الرجل
ولا يمكن ان يقال عن نفسه فان قيل لعل المصطفى صلى الله
عليه وسلم فتنه لبيت علم هذه الصفة اجيب بان لو كانت له ذلك
لبينه ليسان امته وسهوت عليهم ما يرويه وظاهر الحديث شموله
الفننة للاطفال والراحم انهم لا ينتنون قوله مثل او قريبا شك من
الراوي الذي روي عن اسماء بنت عاصم بنت الخضر بن الزبير بن
العوام روت عن جدتها ام ابيها وفيه دليل على تحريم النقل وكل
منها لا تنوي فيه الاضافة اليه فننته ايراد احد مصنف الى المذكور
والاخر مصنف الى المذكور فاف ذلك ان فيه الفصل
بين المصنف والمضاف اليه باجنبي وهو لا ادري اي ذلك قالت اسماء
اجيب بانها جملة مؤكدة لمعنى الشك المفهوم من او والمؤكد للمعنى

لا يكون اجيبا منه فان قلت في بعض الامتناع من فتنه ومن الامتناع
 بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ اجيبا بان الامتناع هو
 التصريح بما هو مقدم من اللام وغيرها في الاضافات وهو مثل قولك
 لا اياك وليس سلناه بها مضافات الى فتنه مقدرة والمذكوريات
 لها فان قلت قد روي قريبا بالتثنية فما وجهه اجيبا
 بان وجهه من فتنه متعلق به ويقدر مثل مضاف اليه على رواية زياد
 من روى رواية حذفها مثل مضاف لفتنه المذكور ومتعلق قريب
 كحروف ويروي مثلا او قريبا يتنوي غيرها مع اثبات من والمعني ان
 الفتنه الحرف صلة في القبر مثل المصحح الرجال قوله لا اوري ايا
 ذلك ابي المذكور من لفظ مثل او قريب راي يحتمل ان تكون استقهاية
 في مبتدأ معلقة لا اوري عن العمل في لفظ لانه من افعال القلوب
 وجملة قالت اسما خير وضهير المفعول حذف ابي قالت وهو الرابط
 بين المبتدأ والخبر ويحتمل ان تكون موصولة في بالنصب مفعول اوري
 والعايد حذف وسياتي ما فيه قوله المصحح بالحق المهله لانه مصحح
 الارض اوله همسوح العين وبالحق المهله لانه همسوح الذات ويقل
 له الرجال لان الرجل الكذب وخلط الحق بالباطل وهو كذاب
 خلافا وروى بالرجال ليتميز عن المصحح عيسى بن مريم وهذا
 يدل على انه بالحق المهله وانما مثلت فتنه القبر بفتنة المصحح هي
 لعظمتها والتشبيه على حال المنافق او المرتاب في كونه علة قاض
 وذلك ان الرجال يدعي الربوبية ويستدل عليها باشياء منها
 انه يحيي ويميت ومنها انه يسير بسيره مثل الجنة عند يمينه ومثل
 النار عند يساره ومنها ان اسوال من ياب عن اتباعه تتبعه وبعد
 هذا كله ذاته تكذب به في كل ما استدل به لانه اعور ومركوبه اعور
 فلم يكن في قدرته تخمين خلقه ولا خلق مركوبه ثم ينزل عيسى بن
 فيفتنه تجر بته حتى يرى دمه في الحربة فلو كانت اليها لم يصبه
 شي من ذلك والمنافق او المرتاب اشبهه في هذا المعنى لانه
 اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به ولم يكمل له ما شرط

ما شرط عليه فيه فاذا احتاج الي الايمان لم يتغصه فاسبه الرجاء
 في علته القاصرة وحجة الواهية قوله يقال اي للمفتون وهذا ايمان
 لقوله تفتنون وهذا ايغيد ان الاقنات هو السؤال قوله ملكك
 فان قلت لم عدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الي المفرد في قوله
 ما علمك اجيب بان قوله انكم يفتنون من مقابلة الجمع بالجمع
 فيفيد التوزيع فكأنه قيل انكلا احد منكم يفتن في غيره او يقال
 ان السؤال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذلك
 الجواب يقع من كل واحد بانفراده قوله بهذا الرجل المراد النبي
 صلى الله عليه وآله فان قلت لم لم يعبر بضمير التكلم بان يقول
 ملكك اي اجيب بان المقصود حكاية قول الملكين الصادر منها
 فان قلت لم قاله بهذا الرجل ولم يقل يرسل الله صلى الله عليه وآله
 اجيب بانه لو عير بذلك لصار تلقينا له في حجة والمقصود اقتنانه
 فان قلت قد ورد السؤال ايضاً عن الرب والوحي فلم اقتصر على
 السؤال عن العلم بهذا الرجل اجيب بان السؤال عنه مستلزم
 للامرين الاحريين لانه اذا اقر بهذا الرجل كان مقرا بهذين الامرين
 قوله فلما المراد الموقف اي المصدق بنبوته صلى الله عليه وآله
 وهذا اشك من الراوي وهو فاطمة المنتقمة قوله لا ادري ايها اي
 لا اعلم احد اللفظين الذي قالت اسمها واي يصح ان يقال بالرفع
 مبتدأ وجملة قالت اسمها خبره وضمير المفعول محذوف وتقدمه
 قالت اسمها واي استقها مية معلقة لا ادري عن الحل في لفظ المفعول
 ويحذف ان تكون اي موصولة مبتدأ مبنية على الضم لانها افتتت
 مع حذف صدر مصلتها والتقدير ايها هو قالت اسمها ولكن الظاهر
 الاعراب الاول فان خبر الاول هو اي غير ظاهر لفظاً ولا نقداً
 فان قوله قالت اسمها خبر المبتدأ المحذوف وهو هو وايضا اي المعلقة
 انما هي الاستقها مية لا الموصولة ويصح نصب اي جعلها استقها
 مية او موصولة لكن هذا غير ظاهر لانه تقدم اما اي الاستقها مية
 تعلق الفعل فالظاهر انها استقها مية مبتدأ خبرها قالت وتكون

لين

يرا

معلقة للفعل فلا يعمل فيها النصب لفظا واذا كانت موصولة
فإن المفعول الثاني قوله فيقول أي الموصول والفاو واقفة في جواب
أما لما فيها من معنى الشرط قوله جازا بالبينات الخ أي بالمعجزات
الظاهرة الواضحات وبالدلالات الدالة على ما فيه هذان قول
واجبنا الخ بالظهير في بعض الروايات وفي بعضها فاجبنا واتبنا
يدون ضمير محذوف المفعول به للعلم به أي قبلنا نبوته معتقدين
مصدقين بقلوبنا واتبناه فيما جاءه اليثا جوار حقا فالاجابة
تتعلق بالعلم والانتساب يتعلق بالفعل قوله محذولا ثاني رواية
هو محذوف أي يقول هو محذوف ثلاث مرات لكن مرتين بلفظ محذوف مرة
يذكر رسول الله لكن هذا ذلك السؤال لا يتكرر وكذلك الجواب
فعلية يكون قوله ثلاثا معولا لقولم ينقول لكن يكون ثلاثا تبيها
في قوله محذوف وهذا الارتفاع يدل يصح إذا يكون ثلاثا راجعا للجواب
بتامه وعليه فالعامل فيه يقول أيهم لكنه ليس تبيها في قوله
محذوف فقط ويصح إذا يكون ثلاثا راجعا للسؤال والجواب وعليه
هذا فالعامل فيه يقال أو يقول على سبيل التنازع فالسؤال
والجواب على هذا يتكرر كل منها ثلاث مرات وظاهر اللفظ أنه
راجع لكل منها وهو الاظهر قوله فيقال أي فيقول الملك للمفتوت
ثم يحتمل ان المراد ثم حقيقة كالنوم في دار الدنيا فلا يجد المؤمن
في القبر الما ويحتمل ان يكون ثم بمعنى مت فكيف عند الموت بالنوم
وانما قيل له ثم ولم يقل مت تحتسنا له في العبارة ليبدأ بحقه
رعب فعليه تملطف به أي دم على موته قوله عن حال من فاعل
ثم أي منتفعا بما يكاد اذا الصلاح تكون الشريك حد الانتفاع قوله
ان كنت يحتمل ان يكون بكسر الهمزة على أنها مخففة من الثقيلة
راسمها سبهر الشان والجملة بعدها خبر وهذا على جعل اللام
في لموقنا للابتداء فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل ان يكون
بنهاج الهمزة على انها مصدرية واللام في لموقنا هي اللام الفارقة
بنهاج ان الفارقة غير لام الابتداء فلا تكون معلقة لعلم عن

القول وقال الكوفيون ان ابا بكر الرهزمة يعمد ما التفتية واللام في
لوقنا بمعنى الا والتقدير ما كنت الا سوقنا كما في قوله تعالى انا كل نفس
لما عليها حافظ ابي ما كل نفس الا عليها حافظ قوله واما المنافق
اي غير المصدق بقلبه لنبوته فان قلت ان المصطفى صلي
الله عليه وآله ذكر المؤمن وذكر الكافر الهالك وترك الطرف الوسطا
وهو المؤمن العاصي اجيب بان سكت عنه لكونه اخذ
من كل واحد طرفا فاخذ من الطرف الاول الايمان ومن الثاني
العصيان فيلحقه الخذف اولا ثم يلحقه الفرج والسرور وما يوجب
ذلك ما حكى عن بعض الصحاحين انه كان خطيبا في جامع من جوامع
الامصار فلما توفى رآه صاحب له في النوم فسأله ما فعل به الملك
في القبر فقال سالني في فوفقت فلم ادريما اجيبها بتقيت متخيرا
ساعة فاذا انا بباب صن المصورة قد خرج من جانب القبر
فلقنتي الجنة فلما اجبتها وذهب عني اراد هذا الضاب ان
ينصرف فتعلقت به فقلت من انت يرحمك الله الذي اغاثني
الله بك فقال انا عمك قلت وما ابطاك حتى بقيت متخيرا في
امرني فقال لي كنت تاخذ اجرة الخطابة من السلطنة فقلت والله
ما اكلت منها شيئا وانما كنت اشهد قديها فقال لو اكلتها ما اتيك
ولا خذك اياها ابطات عنك فحصل لهذا اول الخيرة ثم الفرج او
يقال ان المصطفى لم يبين حكم المؤمن العاصي لانه يختلف باختلاف
اختلاف الناس فمنه من تغلب حسنة سيئة ومنهم بالعكس
ومنهم من يكون بالسوية فاحوال العصاة متعددة فلم ذكر المؤمن
العاصي لاحتماح ان يبين كل شخص على حدة كيف يكون سؤاله
وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه او هلاكه فيطول الكلام
في ذلك فبين حكم الطرفين لانه محصور وترك حكم الوسط لانه
غير محصور قوله او المرقاب اي الشاك وهذا اشك من الراوي
ايضا وهو فاطمة قوله فيقول اي المنافق وقوله لا ادري اي لا
اعلم هذا الرجل قوله فقلت اي قلت ما كان الناس يقولونه

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اجاب الفتنة باشارة اليد
والرأس قوله عن ابي هريرة تقدم انما كنيته واختلف في اسمه واسم
ابيه علي نحو ثلاثين قولاً والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعين
وسبعين حديثاً وقد قال ابو هريرة ما كما احد اكثر حديثاً مني
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عبيد الله بن عمرو بن العاصي
فكان يكتب وانما لا اكتب وانما اشترت الرواية عن ابي هريرة دون
عمرو لكونه سكراناً والوافد من اليمامة الناس قليلون قوله
ثلاث يا رسول الله وفي بعض الروايات قيل يا رسول الله قال
البرماوي لا يناسب ما بعده من قوله لقد ظننت انما الابد هو
ابو هريرة نفسه قوله من استعد الناس اي من اولاهم واجههم ^{هنا} ووجه
يشمل العصاة وغيرهم من الامة خلافاً للمعتزلة في قولهم الشفا
للمطيع زيادة الدرجات للعاصي ووجد في من الناس والجن
والملائكة ينالون الناس ما حو من ناساً اذا تحركت
اخذ من الناس فالناس لا مفهوم له قوله يوم القيامة ينصب
يدم على الظرفية فان قلت لم قيد به مع ان الشفاعة مستمرة في
الدنيا والاخرة فما زال عليه الصلاة والسلام يرفع ويضع اجيب
بانه قيد به لان شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا معاينة
ومشاهدة لابي هريرة فلا معنى للسؤال عنها لما فيه من تحصيل ^{الى} السؤل
او قيد به لان الشفاعة الواقعة فيه اعظم من الواقعة في دار الدنيا
قوله لقد ظننت اللام موطئة للنفس اي والله لقد ظننت قوله يا ابا
هريرة وفي رواية ابا هريرة يا سقا يا وعليها شرح كعب بن علي الازهري
قوله ان لا يسألني بفتح لام يسأل وضمها على حد قرايتي وحسبوا
ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن فعلى الاول
تكون ان مصدرية عاملة في الفعل النصب وعلى الثاني تكون
مخففة من الثقيلة احد محذوف بالرفع فاعل يسأل وقوله اول
بالرفع صفة لاحد او بدل منه وبالنصب على الظرفية وهو

خلافاً للظاهر والظاهر حال وجاء الحال من التكرار لوقوعها بعد
النفي واول بمعنى اسبق فهو ممنوع من الصرف للوصفية ووزن
الفعل قوله لما رايت ما موصول حرفي وما بعدها في قوله مصدر
مجرور باللام ومن تبعية اي لرويتي بعهد حرسك ويصح
ان تكون ما موصولا اسما والجملة بعدها صلة والعايد محذوف
ومن بيانية اي لاجل الذي رايت من حرسك اي حفظك ويؤخذ من
الحديث انه ينبغي للعالم ان يتفرد في حال التعلم فينظر في كل
واحد ويعطيه بمقدار فهمه وينسبه على حرصه ليكون باعنا
لم علم الاجتهاد في العلم وعلم الحرص عليه وفيه دلالة على ان العلم
العالم اذا لم يصل اليك ولا يكون كما قال للمعلم لان علم الطالب انيسا
قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ثم اذا سأل العالم فطعمه البيان
فان لم يبين بعد السؤال فهو اثم ان تعين عليه ولم يكن معذورا
والا فلما يات قوله اسمع الناس استشكل التفسير بفعل
التفصيل اذ مفهومه ان كلام الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين
والمناق الذي نطق بلسانه ووث قلبه ان يكون سفيدا وليس
كذلك واجيب بان افعل التفصيل ليس عليه بانه بل بمعنى سفيد
الناس من نطق بالشهادتين اذ عليه بانه والتفصيل بحسب المراقب
اي ان من وصل المرتبة العالية من الاخلاص فهو اسمع من لم يكن
في هذه المرتبة واما الحاصل للكفار في القيامة من الراحة
من طول الموقف بشقاعة النبي صلى الله عليه وآله فليس بسعادة
لما يعقب ذلك من الضرر قوله من قال في موضع رفع خير المبتلى الذي
هو اسمع ومن موصولة اي الذي قال فان قلت انه لا ينفع في
الدار الاخرة الا التصديق القلبي وان لم يتلفظ بهذه الكلمة
اجيب بان المراد مع التصديق بقلبه بقولية قوله خالصا
من قلبه او المراد القول بنفسه بان تقول النفس اذ عنت وصدق
وقبلت ذلك اذ ياتي ذلك على الغالب من ان من صدق بالقلب قال
باللسان فيكون ما قاله بلسانه لا اعلي ما في قلبه قوله لا اله الا الله

اي مع محمد رسول الله وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة منها ما ورد عن
النس من فروعها من قال لا اله الا الله ومدتها هدمت لم اربعة الاف ذنب
من الكبائر **قيل** فاما ان يكن له هذه الكبائر قال يفضله ذنوب
ابويه واهله وجيرانه وهذا يفيد ان الكبائر مكفرة بالاعمال
الصالحه ولا يخرج على فضل الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها الا
الثوبه او الحج المبرور او عضو الله تعالى ومنها ما ورد عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد المؤمن لا اله الا الله
خرقت السموات حتى تقف بين يدي الله تعالى فيقول اسكنني
فقول كيف اسكن ولم تغفر لقايل فيقول ما اجر يتك على لسانه
الا وقد غفرت له ومعنى خرقها السموات ومخاطبة الله تعالى لها
ومخاطبتها له ان الله يجعل لها صورة ومثالا فتصعد تخرق
ومخاطبة ونظير ذلك بعث القران في يوم القيامة فوصورة
رجل يجادل عن صاحبه وهو سورة تبارك الملك ابي العرش
لشفاعتها فمن كان يقرأها قوله خالفها حال من فاعل قال
اي خالفها من الشرك زادني رواية الكشميهن واي الوقت مخلصها
قله من قلبه ارتفعه شك من الراوي والجار والمجرور محتمل ان
يكون متعلقا بقال فيكون لغوا وان يكون متعلقا بخالفها فيكون
لغوا ايضا وان يكون متعلقا بمخروف حال من ضمير المصدر
المفهوم من قال والتقدير قال حال كون ذلك القول ناشيا
من قلبه فيكون مستقرا لغوا فان قلت **الاخلاص** محله
القلب فما فائدة من قلبه **اجيب** بان الاقنات به للتاكيد
ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ وحده في هذا الحكم لكان لا حكم عليه
بالدخول الا ان تلفظ فهو الحكم باستحقاق الشفاعة لانفس
الاستحقاق وهذا الحديث ذكره البخاري في بابي الحرم علي
الحديث قوله عن عبد الله هو المصطفى الزاهد العابد بن
المصطفى رضي الله عنهما قوله ابن عمر وكان قرشيا قوله ابن العاصم
باليارب وسها الجمهور على قراءة باليارب كتابته بها وهو الفصح

عند الحاجة لان المنقوص اذا كان غير منصوب عليه قسم من منون وغير
 منون فالمنون الوقف عليه بحذف الياء اولى قال تعالى ولكل قوم هاد
 وغير المنون فالوقف عليه بالياء اولى قال ابن مالك هـ
 وحذف ياء المنقوص ذي الثنوين ما هـ لم يصب اولى من ثبوت فاعلماه
 قوله ان الله لا يقيف العلم ابي لا يرفع من بين العلماء ولا يحجوه
 ولا يزيله من صدر ورسد وقلوبهم قوله انتزاعا منصوب علي
 انه مفعول مطلق والعاقل فيه النصب الفاعل المراد فانه وهو
 يقبض في المعنى على حد قولهم رجع القهقري منصوب علي
 انه مفعول مطلق والعاقل فيه النصب قوله رجع قوله ينزع
 وفي رواية ينزع بالكسر اي يحجوه ويثريه ويرفعه ويذهب من
 قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله انتزاعا فمن داخله
 في النبي قوله ولكن يقبض العلم اظهر في محل الاضمار لاجل زيادة
 تعظيم العلم والالقاء يقبضه كما في قوله تعالى الله الصمد بعد
 قوله الله احد فظهر لفظ الجلالة تعظيما لله تعالى قوله يقبض
 العلم اي يقبض ارواح العلماء ومن موت جملة العلم وفي نسخة
 بموت العلماء ولعلها رواية قوله حيا اذا الخ حتى ابتدائية
 ويصح ان تكون غائية فان قلت الواقع هنا بعد حتى
جملة شرطية فكيف تكون غائية لما قبلها اجيب بان
 تقدير الحديث ولكنه يقبض العلم يقبض العلماء الي ان يتخذ
 الناس رواسا جهالا وثبت انقراض اهل العلم فالغائية
 في الحقيقة هي ما انسكب من الجواب للقيده كذلك بالشرط قوله لم يقبض
 تضم المثناة التختية وكسر القاف من الابقا وفيه ضمير يرجع
 الى الله تعالى هو الفاعل وعالم بالانصب على المفعولية كذا في
 رواية الاصلين وتغيره يبق يفتح حرفا المتعارفة من البقا
 وعالم بالرفع على الفاعلية وفي رواية لم يبق حيا اذا لم يترك عالما
 وفاعل يترك ضمير عايد على الله فان قلت ان يبق ما هو
لورقم بعد لم النافية فكيف يقع بعدواذ التي للاستقبال

اجيب يا لم جعل الفعل ما نيا واذا جعلت فني الفعل مستقبلا
فتعاضدا فتعاضدا فقط ربيعي المضارع علم اصيل وهو افاضة الاستفهام
ويقال انها تقا ولا فيفيد الفعل لا ستمرا من المضي الي
الاستقبال قوله استعمل الناس اخذ الناس بالرفع على الفاعلية
وظاهره ذلك انه لا يتخذ الناس رواسا جهالا الا اذا انتفي بقى
العالم مع اننا نجد كثيرا من الناس يتخذون الروسا للجهال
مع وجود العلماء كما هو متشاهد الان واجيب يا المراد بالثا
كل فرد فرد الناس فلا يصح ان الكل يتخذون ذلك الا عند
فقد العالم وحيات ايهم بان هذا الحديث جري مجرى الفا
من ان الناس يتخذون الروسا للجهال عند فقد العالم ومن
غير الغالب قد يتخذونهم مع وجود العلماء قوله رواسا يضم الرا
والهمزة والتنوين جمع راس وهو الكبير ولاي ذرايفم كما في
الفتح رواسا يفتح الهمزة وفي اخره همزة اخري مفتوحة
جمع ريس وهو الكبير ايهم قوله جهالا بالضم والتشديد هو
والنصب صفة سابقة تظاهرة اعم من الجهد البسيط وهو
انتفا العلم بالشي مع اعتقاد خلاف الواقع قوله فيلوا يضم
السين والضمير للروس اي سألهم السائل قوله فافتوا اي
اخبروا بجواب الحادثة التي سئلوا عنها وقوله يفرع علم اي
يفرعه الصواب قوله فضلوا اي في انفسهم وهو ما خرد من
الفتلاد وقوله وافلوا اي افلوا السائلين فهو ما خرد من
الافتلال واعلم انه لا تنافي بين هذا الحديث وحديث
ولن تزال هذه الامة قائمة بمة علي امر الله حتى ياتي امر الله
لا الحديث الذي هنا بعد اتيات امر الله تعالى المصوب بالرفع
التي هي الدين من الروح الحرس ببعثها الله تعالى فتقبض
ارواح المؤمنين حتى لا يبقى احدي عليه منقال ذرة من الايمان حتى لو دخل
احد من المؤمنين فكبد جبل له خلت عليه حتى تقيمه وان اريد بامر الله
يوم القيامة فالمراد اتخاذ الروسا للجهال في بعض المواضع فلا ينافي ان

ل

س

ب

البعض الآخر لا ينقطع منه العلماء كبيت المقدس أو كما لعرب وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كيف يقين العلم قوله كانت أي عايشة وقوله لا تسمع
أي من النبي أو غيره ويحتمل من النبي فقط وجمع بين كان الماضي وبين
لا تسمع المضارع المخلص به للاستقبال استحقاقا للصورة الماضية
أو عبر بالماضي لقوة تحققها قوله لا تعرف الجملة صفة لشيء لأن الجمل
بعد النكبات صفات والعايد اليها قوله الأراجعت فيه أي في آل أبي الذي
لا تعرفه من يعرفه بفعله وأجعت محذوف قوله حتى تعرفه أي إلى
أن تعرف الشيء الذي سمعته ولم تكن عارفة به قوله وإن النبي عطف
عليه كانت قوله من حوسب أي فوقفش وشهد وعليه في الحساب إن يقال له
لم فعلت كذا لم فعلت كذا حتى يبين لم جميع ما فعله قوله قالت عايشة
الحاص **الحاصل** إن عايشة فهمت أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم مضاف
للآية لأن كلامه محتمل لحساب المروض ولحساب المناقشة قوله
أوليس الهمزة للاستفهام الاتكاري بمعنى النبي وليس للنفي ونفي
النفي إثبات فكانها تقول إن الله يقول وأسم ليس ضمير إن وخبرها
جملة يقول الله وإن ليس بمعنى لا فليس لها اسم ولا خبر كأنها قالت
أولا يقول والواو للعطف والمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة أي إن كان
ذلك وليس يقول الله وهذا ما ذهب إليه الزمخشري وذهب سيبويه
إلى خلافه وهو أن المعطوف عليه مقدر قبل الهمزة إذا لم يوجد
ما يصلح للعطف عليه كما إذا لم يفترت ألفا العاطف بهمزة الألف
قلت إن العاطف يكون قبل أداة الاستفهام قوله حسابا يسيرا أي
سهلا ليس مناقشة قوله قالت أي عايشة وقوله فقال أي النبي صلى
الله عليه وآله في جواب سؤالها قوله إنما ذلك المتكلم رايه الحساب اليسير والكا
مكسورة لأنه خطاب لعائشة قوله العرض أي الأبرار والأظهارة من
غير مناقشة بأن يطلع الله على أعماله من غير تشديد عليه بأن
يكون ذلك بينه وبين الله من غير اطلاع أحد من المخلوقات عليه وقد
جاء بين كيفية العرض في حديث ثابث حيث قال إن الله عز وجل يجا
عبده المؤمن سرا فيلقن كنهه عليه ويقول يا عبدي فعلت كذا أي

يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن انه
هاكك فيقول يا عبيد انا تترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم
اذهبوا بعبيد الي الجنة فاذا راه اهد المحشر يقولون طوبى لهذا
العبد لم يعص الله قط فهذا هو بيان المرض الجمل هنا لانه عرض
ولا عقاب عليه قوله ولكن من فوقش اي ناقشه الله اي استقص حساب
وبين لم كل فرد فرد من اعماله مع التثديد عليه وهذا الاستدراك صوري
قوله الحساب قال العسطلاني مفعوله ثاب لنوقش وقال الاجهوري
يرفع منصوب برفع الخافض ولا منافاة فان البيا في قوله برفع الخافض
للتثنية لا للتعدية فيكون مفعولا لنوقش والتقدير من نوقش في
الحساب قوله يهلك جواب الشرط ويجوز فيه الجزم والرفع قال في الخلاصة
وبعد ما ض رفعك الجزا حسن فالجزم عليه انه جواب الشرط والرفع
عليه انه خبر مبتدأ محذوف اي نهو يهلك والجملة جواب الشرط ويهلك
بكر اللام قال في المختار هلك ان يهلك بالكسر هلاكاً وهلكاً
ومهلكاً بفتح اللام اه **قوله** قيل لعلي رضي الله عنه
كيف يحاسب الله العباد مع كثرة عودهم فقال كما يرزقهم مع كثرة عودهم
وقيل لعبد الله بن عباس اين تذهب الارواح اذا فارقت الاجساد
فقال اين تذهب نار المصابيح عند فناء الادهان وهذا ان الجوابان جوابا
اسكات والعجب من المبادرة بها وفي الحديث دليل على ان من السنة ان من
سمع شيئا لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه يوخذ ذلك من قوله كانت
لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وعليه ان المراجعة تكون
بحسب اوب يوخذ ذلك من قولها اولى يقول الله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرفت بالاية
ليجمع لها في ذلك وجوه من الفقه ومنها تفسير الاية منذ يعرفها حقاً
ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها في
ذلك ما ارادت وهو كونه عليه الصلاة والسلام يعني لها معنى الاية
وكيفية الجمع بين الاية والحديث وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب من سمع شيئا فليفره قوله عن اي موسى كنية الراوي

واسمه عبد الله بن قيس الأشعري صاحب الرماح الثلاثة هاجر من اليمن
إلى رسول الله بمكة ومن مكة إلى الحبشة ومن الحبشة إلى المدينة وهو جده
أبي الحسن الأشعري إمام أهل السنة قوله جارجل وهو لاحق ابن حمزة
وقوله إلى النبي متعلق بما قال قلت إنه متقد بنفسه فلم يرداه بالي
اجيب بأنه عداه بذلك لإجل بيان انتها المجيء وهو النبي صلى
الله عليه وسلم الذي هو المقصود قوله يا رسول الله فيه دليل على أن من
الادب والسنة مقدمة مناداة الميول بأعلا اسمائه وعليه أن مناداة
المفضول للمفاد كل جائزة للحاجة قوله ما لقاتل القتال أي ما حقيقته
وما هيبته فما اسم استنهام مبتدأ والخبر مقول القول وقوله فانت
أحدنا أي الواحد منا وقوله يقاتل غضبا أي لإجل الغضب لكون المقاتل
له عدو والغضب حالة تحصل عند غلبان فم القلب لإرادة الانتقام
وقوله وحية بكسر الحاء وكون الهم وقيل بفتح الحاء كراميم وفتح الهم
شدة ومعناها واحدا أي بحافظة على الحرم وقيل هي الألفة
والغيرة والمحاماة عن العشيرة والعشيرة الجماعة والأصحاب والأولي إشارة
إلى مقتضى القوة القضيية والثاني إلى مقتضى القوة الشهوانية أو الأول
لأجل دفع المنفرة والثاني لأجل جلب الثقة وفي هذا دليل على ابتداء العلق الوار
د للفارغ فيها ليبين فيها الفلسفة من المصالح لأن هذا الاعتراي قال أو لا من
القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت الحرب عادة
العرب يقاتلون عليها قوله فرقع أي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الهم
أي إلى هذا الرجل السائل وقوله لأنه كان قايما هذا استفاد عن رفع
رأسه لأن السنة أن يوجه الميول السائل بوجهه عن الجواب وهذا
استن مفروغ وان واسمها وخبرها تأويل مصدر والتقدير ما رفع الهم
صلى الله عليه وسلم لا من الأمور إلا لأجل كون الرجل قايما أي في نظر الله حينئذ
ويجيب قوله من قاتل إلى فإن قلت إن السؤال عن ماهية
القتال وحقيقته والجواب لم يطابق السؤال فإن الجواب ليس عن
الماهية بل عن نفس المقاتل اجيب بأن فيه الجواب بزيادة
لأن المقاتل مشتق من القتال والمستق مشتق من القتال المستق منه وهو

م

دة

لحدث الذي هو القتال وزيادة وهي ذات المقاتل اربقال ان القتال
في قوله ما القتال بمعنى اسم الفاعل اي ما القائل يدل قوله فان
احدنا فان قلت ان في هذا الجواب ايقاء ما على العاقل مع انها
موضوعة لغيره اجيب باننا لانعلم انها موضوعة لغير العاقل هو
مخصوصه بل للعاقل وغيره ولكن استعمالها في غيره اكثر قوله كلمة
ان المراد بها لا اله الا الله وانما اضيفت له لانه تعالى كلفنا الله
بالنصيحة بعد لولها وباللتفظ بها قوله هي العليا اي الاظهر اي
الظاهرة وكلمة الكفر هي الخفية قوله فهو في سبيل الله الضمير عايد
على القتال المفهوم من قاتل وفي سبيل الله خير هو والتقدير فالقتال
لتكون كلمة الله هي العليا قتال في سبيل الله او الضمير عايد على المقاتل
والتقدير المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا مقاتل في سبيل الله وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من يسأل وهو قائم عالما جالسا قوله عن
عباد يفتح العين وتشديد الباء الموحدة صحابي وعنه صحابي ايضا قوله
عنه اسم عبد الله ابن زيد في رواية صحابي عن صحابي قوله
انه يحتمل ان الضمائر للثلاث وان يكون عايدا على عه وقوله شكوا بالينا
للفاعل والمفعول والرجل بالنصب مفعول وبالرفع نائب فاعل فعلى
الاول ضمير انه عايد على العم وعلى الثاني فاعله فهو اللسان ويحتمل بنا
شكى للفاعل ورفع الرجل على انه فاعل وضمير ان للسان اي الحال واللسان
شكا الرجل الخ فالتاكي هو الرجل وهذه الارجح لعدم العلم بالتاكي والا
اتبع قوله الذي تخيل اليه اي يوجه اليه اي يوقع في وهمه وقوله انه يجد
الشيء اي الحدث وقوله في الصلاة حال من الذي قوله لا ينتقل بفتح التاء
الفوقية وكسر القاف وفي رواية لا يتفعل وقوله اول ما ينصرف شك من
الراوي وهو على ابن عبد الله المديني شيخ البخاري وقيل عبد الله بن
زيد احد رجال هذا الحديث عند البخاري لان الرواية غيره روى عنه
سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد
وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل مجزوم على السني ويعوز الرفع
على انه لانافية قوله حتى يسمع اي من الدبر وهو الصراط وقوله او يجد

رجيا اي يشمه وهو النفس والمراد انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق
 الحدث والحديث ظاهر في حصوله الشك ذلك الشك في الحدث واخذ
 الصلاة واما من حصل له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها بهذا
 الطهر المشكوك فيه وليس كذلك عند الشافعية بدليله اخر استند اليه
 امامنا الشافعية رضي الله تعالى عنه والحاصل ان الجهد قالوا
 ان استمر على شكك ولم يتيقن الحدث لا داخل الصلاة ولا خارجها فصلاته
 صحيحة ومذهب الامام مالك ان الشك يوشر مطلقا سواء كان داخل الصلاة
 او خارجها ما لم يتبين له الطهر فيها او خارجها ويروي عنه ان الشك لا يوشر
 والمعتد عند المالكية التأييد مطلقا لكن اذا كان داخل الصلاة فكشبه
 لا يوشر الا اذا فرغ منها ولم يتبين له الطهر بل استمر على شكك واما عندنا
 الشافعية فلا يوشر مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يتوضأ
 من الشك قوله عن ابي قتادة كنية الراوي واسمه الحارث بن ربيع
 بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتثنية التحتية الانصاري
 السلمي بفتح السين منسوب الى احدهما كعب بن سلمة شهيد ايو
 قتادة رضي الله عنه احدا وما بعدهما من الفرقات مع المصطفى صلى
 الله عليه وسلم ووقع في حضرته عزوة بدر خلاف وتوفي بالمدينة سنة
 اربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة روي له عن النبي صلى
 الله عليه وسلم مائة وسبعون حديثا اتفق البخاري ومسلم على احد عشر حديثا
 وانقر البخاري بحديث واحد ومسلم بثمانية والباقية في غيرها وهذا غير
 قتادة الذي اصيبت عينه فان الذي اصيبت منه قتادة بن النوفل
 وقصته ان عينه اصيبت يوم احد فوثقت عليه وجنته فأتى به
 للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني امرأة اجها واقضي
 ان رايتني تستقذري وقفا في فاحهها صلى الله عليه وسلم بيده
 وردها ومنعها وقال اللهم اكسها حيا لان كانت احذ عينيه واحد
 فلما وكانت لا ترمدا اذا رموت عينه الاخرى وقد قمع علي عمر بن عبد
 العزيز رجلا من ذرية قتادة فقال له عمر من انت قال
 ابونا الذي سالت على الخدينه ه فردت بكف المصطفى ايا يورد ه

شر

ها

فعادة كما كانت لاول امرها • فياخذ ما عين رباحين ما ورد
 فوصله عمر بن عبد العزيز واحسن عطية وشارقة فتادة الايو صيري
 في هزيبه يقول راعده اي راحة المصطفى صلى الله عليه وآله
 فتادة عينه في حية مائة النجلا اي الواسعة فظرا قوله فلا ياخذون
 كذا ينوب التوكيد في رواية الجذر ولغيره فلا ياخذ باسقاطها قوله
 ولا يستنجي بيمينه روي باثبات اليافنا على ان الانافية ويجذنها بان على
 انها ناهية قوله ولا يتنفس في الانافية الوجهان الرفع والجرم فلانافية
 او ناهية والحكمة في ذكر ولا يتنفس هنا مع انه لا مناسبة ولا تعلق له
 بحالة البول وحالة الاستنجاء الغالب من اخلاق المؤمنين التامع
 والاعتدابه صلى الله عليه وآله في احواله وكان عليه الصلاة والسلام
 اذا بال توفنا وشرب فضلك ومنويه فالمؤمن يصعد هذا الفضل فعلمه
 المصطفى صلى الله عليه وآله اذ بال الشرب لكونه استحضره في
 هذا الوقت وقوله ولا يتنفس لا يصح عطفه على قوله فلا ياخذون لانه
 يقتضيه ان التنفس من عنده اذ اوقع الشرب بعد البول مع انه
 من عنده مطلقا فتعين ان يكون معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها
 وهي اذا بال الخ وما يوسد ذلك تفسيرا لاسلوب حيث أكد بالنون
 في قوله فلا ياخذون وترك التاكيد في الثاني ويحتمل ان يكون ولا يتنفس
 مستانفا لاجل افادة حكم مستقبل وهذا السري للتأديب لاجل ارادة
 المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج من الشارب ريق فيخالط الماء فيعا
 الشارب ولانه ربما تروج الماء بخار روي من المعدة فيفسد الماء لظا
 فيسب ان يمين الاناعن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة وهذا
 الحديث ذكره البخاري في باب لا يمس ذكره بيمينه قوله ان رجلا
 اي من بين اسرايل وقوله راي اي البصر وقوله كلبا مفعول راي
 وجملة ياكل الثري نعمة والثري بفتح المثناة والراي قصورا وهو
 المترايب الندي كما في الختار بخلاف الشراب المذموم فهو كثرة المال وقوله
 من العطش اي من اجل شدة العطش القائم به وفي رواية يلهث بدل
 ياكل يقال لهث بفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها والمصدر اللهث

فم
 فته

كالضرب ولها كرعاف ويقال رجل لهثان وامرأة لهي كعطشان وعطش
واللهثان الذي يخرج لسانه من شدة العطش والحركة اي الاجهوري
وقال في المختار اللهثان بفتح الهاء العطش ويكونها العطشان والمرأة لهثة
وباية طرب ولها ثا ايض بالفتح واللهثان بالضم حر العطش ولهث الكلب
اخرجه لسانه من العطش او التقب وكذا الرجل اذا عير بباية قطع ولها ثا
ايض بالضم هو قوله يفرق بفتح الياء كر الراقال في المصباح وعرفت الحاخوا
من باب ضرب قوله حتى ارواه اي جعله ريانا وقد ورد في بعض الروايات
بينها رجل يمشي بطريق فاستد عليه لحر فوجد ريانا تقول فيها فشرى
مخرجه فاذا كلب يلهث الشرب من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا
الكلب من العطش مثله الذي كان تترك بي تقول البير فملاخفه ما تم
امسكه بفيه حتى رقي من البير اي طلع منه نسقاه قوله فكرانه
له اي فاشي عليه ارجازاه فالمراد بذكر الله الثنا والجازاة قوله
فاذله الجنة من باب عطف الحاص على العام ويحتمل ان يكون العطف
للتفسير فالقاسيرية علمه حوقوله تعالى فتوبوا الي بارئكم ه
فاقتلوا انفسكم فاما القتل هو نفس التوبة وفي الرواية الاخرى
فكرانه له ففقره فقال ان في كل كبد حرا وطبة اجرا وقد استدل
بعض المالكية للقوله بظهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث من
كون الرجل سقى الكلب في كفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله
اذ لم يذكر الفصل في الحديث واجيب عنه ذلك باحتمال ان
يكون صب الماء من الخوف في شيء كانا نسقاه وليس مسلما ان نسقاه في
الخوف فلا يلزمنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما
يقوره سلما ان شرع لنا على القول المنصيف عنه نالكن محل ذلك اذا لم
يرد في شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ في صحيح مسلم اذا ولغ الكلب
في انا احكم نليفعله سبع مرات احدا من التراب قال الشيخ الاجهوري
ودليل الامام مالك على طهارة الكلب ان الكلاب كانت تقيد وتدر
في المسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم ومنه ساسها وفتح افواها
بالارض ولم يامر عليه الصلاة والسلام باخراجها ولا بفعل ما مسته

من ارصد الساجد ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون ههنا كرمطوية والدليل
اذا طرقت الاحتمال سقط به الاستدلال قال وما يدل على طهارة عين الكلب
وريقه قوله تعالى فكلوا مما امسكت عليكم فامرنا الله يتحمل ما امسكه الكلب
علينا من الصيد ولم يشترط علينا الرب غسله فدل على طهارة ريقه
اه ويمكن ان يقال ان الآية تقيده بدليل اخر كحديث صلح اذا ولغ
الكلب فان الامساك ابلغ من الوضوء فقوله تعالى فكلوا مما امسكت عليكم
اي بعد تطهيره وغسله سبعا احداهت بالخراب تراب طهور قال
وما يدل على طهارته انه حيوان لا يكفر مستحيز اكله اه وقد يقال
عدم الكفر انما جاء من كونه هذا الحكم غير مجع عليه لانه كونه الكلب
مظهرا قال وما يستدل به على طهارة الكلب انه غسل الانا من
ولوغ الكلب لا يدل على نجاسته بل هو تقديري كما ان الوضوء وسائر الاغتسالات
الواجبة في طهارة الاعضاء لا توجب نجاسة الاعضاء اه وقد يجاب باب
القاعدة ان وجوب الفل اما لحدوث ارضه او تكرمته ولا حدث
عليه الا ناه ولا تكرمته له فتعين غسله عن الحدث الحاصل منه من
ولوغ الكلب قال ولو كانت الكلب نجسا لاكتف في غسله بمرة من غير
تحديد بسبع اه ويمكن ان يقال انه لم يكتبه بالمرة لفظا امر نجاسته
عليه ان تحديد السبع يقوي نجاسته لا طهارته قال وما يستدل
به انه لو كانت الفل سبعا لاجد عين النجاسة لكأن الخنزير مذكورا ولي
مع انه لا يغسل الامرة اه وقد يقال لانهم ان الخنزير يغسل مرة فقط
بل هو مثل الكلب في وجوب السبع بل ادلى اذ هو اسوأ حالا من الكلب
قال وما يستدل به على طهارة الكلب ان النبي صلى الله عليه وآله
سئل عن الحيوان التي بين بكه والمدية فقيل له انها ترددها السباع
والكلاب فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقى سرا باطهورا
اه واجيب باحتمال ان يكون الما كثيرا واعلم ان اول
من اتخذ الكلب نوح عليه الصلاة والسلام قال يا رب امرتني
ان اصنع الفلك وانا في صناعته اصنع اياما ينجيوني اي قومين
بالليل يفسدون ما صنعت فما يلتئم اي يلقم امرى فطاله على امرى

ت

فأرحب الله إليه يا نوح إن أخذ كلباً عرسك فأخذ كلباً فكان نوح
يعلم بالنهار ريناج بالليل فاذا جاء قومه ليفسدوا علمهم فحجمهم
الكلب فينتبه نوح فيأخذ عصا رقيب نوح عليهم فينهمز موت
وفى الكلب ثم نوح فصال حميدة منها التاديب والتعظيم والتلقين
حتى لو رهنمت على رأسه مروجاً وطرحته لم يأكل لاله يلتفت إلى
الماكول ما دام على تلك الحالة فاذا أخذ فقلعه ذهب مسرعاً إلى
الطعام ومنها أنه يحفظ صاحبه شاهد أو غائباً وذا أكراراً وغافلاً ونابها
ويحفظاناً ومنها المتورد والتالف بحيث لو طلب بعد الطرد والضرب
رجع ومنها أنه إذا لعبه صاحبه عنده عضا غير مولى وهو يقف
الحيوان عيناً في وقت حاجته إلى النوم والقيام في وقت راحته
من الخاستة وهو في نومه اسمع من الفرس وفي حال نومه أحذر من
العقيق إذا ناع لا يطبق أجناس عينيه لحفة نومه وسبب خفته أن
دماغه بارد ومبارق ليدوي أحمد الرفاعي نعم الله به أن كلباً حصل
له جذام فاستقررت نفوس أهل بلده وصار كل واحد يطرده عن
بابه فأخذ سيدي أحمد الرفاعي وخرج به إلى اليريرة وشرب عليه مظلمة
وصار يأكل وهو راياه ويسقيه ويدهن حتى عافاه الله من الجذام بعد
أربعين يوماً فسخت له ما فسلم ودخل به البلد فليلم انفتحت بيته
الكلب هذا الاعتنا كله فقال نعم خفت أن يواخذني الله به يوم القيامة
ويقول أما عندك رحمة لهذا الكلب أما تخشى أن ابتليك بما ابتليت
به هذا الكلب فينبغي رحمة بالإنسان قال صلى الله عليه وسلم لا
يرحم الناسي لا يرحمه الله ومن لا يفتقر لا يفتقر له ولما ذكر سيدي عبد
الوهاب الثمري في هذا الحديث قال وقع لزوجتي سر من اشرفت على
السلاك فاذا هانت يقول لم خلعن الذبابة من جسد المنكبوت
في السقف الفلاني من البيت وعسى تخلص لك عياك قال نعمت فأخذ
بمصباحا وقبضت على الذبابة في ذلك السقف فوجدتها متكعبة
في جسد المنكبوت فخلصتها فخلصت امرأتني في الحال من ذلك المرض
كان لم يكن بها سر من وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ادوارغ

الكلب في انا احكم فليفسله سبعا قوله نفس بفتح العين قال في المختار
النعاس الواس وقد نفس بنفسه بالنم ونفس نفسة واحدة فهو
ناعس اه وقال في الصياح نفس بنفس من باب فتل والاسم النعاس
فهو ناعس والجمع نفس مثل راع وركع والمرأة ناعسة والجمع نواعس
وربما قيل نعسات ونعسي حلا على رسات روسني وكثيرا ما يحمد الشيء
على نظيره اه والنعاس اخف من النوم وعلامته سماع كلام الخ صرين
وان لم يفهمه قوله وهو يصلي جملة اسمية حالية مقترنة بالواو
والضمير معا وصاحب الحال احد وهو قيد في نفس اي نفس بغير كونه
يصلي لان الحال قيد لعاملها وصف لصاحبها قوله فليرقد اي فليقم
احتمالا بعد اتمام الصلاة والسلام لانه يقطعها بمجرد النعاس فان
قطع النوم حرام خلافا للمهلب حيث حمل الحديث على ظاهره وقال
هو ما مور يقطع الصلاة نعم ان حمل الحديث على ما اذا غلبه النعاس بحيث
لم يفهم ما يقراه فانه يقطع الصلاة او حمل على صلاة النقل فانه يقطعها
ايضا وحكمة الامر بالرقاد انه ربما يدعو النفس فيدعو عليها فيوافق
ساعة اجابة فيتخذ ما دعاه على نفسه هكذا قاله المؤلف ابن ابي
جمرة فان قلت هذه الحكمة تفيد طلب النوم من كل ناعس ولا
تختص بمن نفس في الصلاة اجيب بانه خص الامر بالرقاد بمن
نفسه في الصلاة لان اذ ان يطلب منه ترك فعل الاذكار الواردة عقب
قوله حتى يذهب غايه لقوله فليرقد وقوله فان احدكم علة لقوله فليرقد
قوله وهو ناعس جملة حالية مقترنة بالواو والضمير وصاحب الحال
الضمير المستتر في يصلي فان قلت لم عبر اول اللفظ الماضى الذي
هو نفس رثانيا بلفظ اسم الفاعل الذي ناعس اجيب بانه
غايه في التقييد تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى معاس بل لا بد من
بئوته بحيث يفرض الي عدم ورايته بما يقول وعدم علمه بما يقدر وليس
المراد تجدد ادنى ناعس مع ذهابه في الحال فان قلت هل يدنو قوله
نفس وهو يصلي وهو ناعس فرق اجيب بان الحال
تبدل بفضلها والقصد ما لم القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة

الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصل في التركيب وفي الثاني
الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فاما احكامه اذا اصلح
وهو ما عسى يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب
فما يوافق من باب الاول يحتمل تياما بلا ضرب والثاني ضربا
بلا قتيام كذا ذكره العسقلاني ولعل الظاهر العكس بان يقال الاول
يحتمل ضربا بلا قتيام والثاني تياما بلا ضرب قوله لا يدري اي لا يعلم
ما يقع منه من القول وقوله لعله معلومة ليدري رضهرها عايد
عليه المصلي اي لعل المصلي يستغفر اي يرجوا منه انه المفضرة المعين
لا يدري استغفرا م سابع مترجيا للاستغفار وهو في الواقع
بفسد ذلك قوله ينسب نفسه اي يدعوا عليها وهو بالرفع عطف علي
يستغفر وبالنصب بان المضمرة وجوبها هو الفا الواقعة في جواب
الترجي ونظير الوجهين قوله تعالى لعل يذكروا ويذكر فننفعه قرا
عاصم بالنصب والباقيون بالرفع وفي رواية يسب يدون فاجلته
حالية اي يرجوا من انه الغفران في حال سب نفسه فيتكلم بما يجلبه
للذنب مع ان المقصود غفران ما وقع فيه من الذنب ووقع في حديث
اخر اذ انفس احدكم زاد الترمذي يوم الجمعة وهو في المسجد فليقل
اي لان الانسان اذا تحول ذهب عنه النوم يحصل الحركة فان لم يكن
ففي ان الصنف قام ثم جلس واختلف هذ النوم في ذاته حدث او
هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين ربه قال اسحق والحسن والزبير وغيرهم
انه في ذاته ينقض ينقض النوم مطلقا وعلى كل حال وهيئة
لعمد حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن
خزيمة اذ فيه الامن غايضا اربول ارنوم نسوي بينها الحكم وقال اخرون
بالثاني الحديث اي داود وغيره العيينات وكما السهونف نام فليتوضا
واختلف هولا فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري
وما لك واحد رضي الله عنهم في احاديث الروايتين عنه ومنهم من قال
ينقض مطلقا الا نوح ممكن مقعدة من مقفركم الحديث اني رضي

انه عنه المروي في مسلم ان الصحابة رضوا الله عنهم كانوا ينامون
ثم يصلون ولا يتوضون وجملة عليه نوع الممكن جهابدين الاحاديث
وهذا مذهب الاستاذان ابي حنيفة وابي حنيفة وقال مالك رضي الله
عنهم اطلاق نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم بحال وهو محكي
عن ابي موسى الاسعري وابن عمر وهكحول ويقاس على النوم الغلبة
على العقل بجنون او اغما او سكر لان ذلك ابلغ في الذم من النوم الذي
منظنة الخوض على ما لا يخفى وهذا الحديث وكبره البخاري في باب
الوضوء من النوم قوله عند عائشة انها كانت تفتل المني ابي مينيها
المختلط بمني صلي الله عليه وسلم الامنيه وحده لان فضلاته طاهرة
قوله ثم اراه يفتح الهمة ابي ابصر الاثر الدال عليه قوله تفتل المني
ابي ابصر اثر الفصل فالضمير البارز عايد على الاثر ويحتمل ان
الضمير عايد على المني بمعنى لوقم لان العرب ترد الضمير لا قرب
مذكور وهذا الضمير مفعول اوي وفي بعض النسخ ثم اري بدوت
الضمير المنعوب وقوله فيه متعلق باوي وضميره عايد على التوب
وقوله بقعة او بقعا بضم الباء الموحدة فيها وفتح القاف في الثاني
واخره عين سهلة جمع بقعة ابي موضع يخالف لونه ما يليه وهذا
من كلام عائشة ويحتمل ان يكون من كلام سليمان بن يسار الراوي
عنها فان قلت ان سليمان تابعي لاصحابي فلا يصلح ان يكون
الشك منه احيى بان في الكلام فقديرا ابي قالت عائشة ثم اراه
بقعة او بقعا لا ادرى ايها قالت فاورد الكلام نقلا بالمعنى لان
كل الكلام ان يقال ابي كنت اغسل واخر الكلام نقلا للفظ
عائشة بعينه فقوله اراه من كلام عائشة على كل حال واما الشك
فان كان من عائشة فهو شك في المروي لها اهو بقعة او بقعا وان كان
من سليمان فهو شك منه لفظ عائشة هذا قالت لم اراه بقعة
او بقعا قوله ومن رواية الخ هذه الرواية ليست في البخاري فلعلها
رواية اخري في غيره وفي الحديث دليل على رفع الخامة اذا غسلت
بالماء وذهب جرمها ويقب لونها وهذا مبني على مذهب الامام مالك

م راي حنيفة القايلين بجاسة النبي واما عليه مذهب الامام الشافعي والما
احمد القايلين بطهارته فيكون هذا العمل لتنجس النبي بالمجرب
اي مجري البول او برطوبة الفروج الباطنة التي لا يسلها ذكر المجمع
او الفصل للتنزيه من هذا الامر المستقدر لا للوجوب جمع بين رواية
الحكم والفوك ورواية الفصل والحامد سئل انه يجب غسله عند
الامام مالك مطلقا سواء كان رطبا او جافا واما عند الامام ابي حنيفة كتب
فركه وحكه ان كان جافا وان كان رطبا يجب غسله واما عند الامام
الشافعي والامام احمد لا يجب غسله ولا فركه ولا حكه مطلقا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب
اثره قوله ثم تقرض بالقاذ والهناء المجهة وفي رواية تقرض بالقاذ
والقناد المهامة بوزن تفتعل اي تقلمه يظفروها او اصبعها قال
في المصباح وقرضت اليه قرصا من باب تنقل لوبيت عليه يا صبيغ
قال الزمخشري قرصه بظفوري اخذ جلده بها وفي الحديث حنيفة
ثم اقرصيه فالقرص الاخذ باطراف الاصابع وهو القلع بالظفر
وخوه اه وقال في الخوارزمي القرص بالاصبعين وبابه نصير وفي
الحديث ان امرأة سألت عن دم الحيض فقال اقرصيه بما ابي غسله
باطراف اصابعك وروي قرصيه بالسويد قال ابو عبيد او قطعيه
به اه قوله فتغسله عطف على تقرض وهذا يدل على انه في ازالة
الجاسة من استعمال الماء وما روت عائشة تفسير لما روتها اسم المذكو
في البخاري من نضح الماء بالمراد بالانضاح الغسل واما نضحها
على سايره اي باقيه مما لاد فيه فهو رشي لا غسل وانما فعلت ذلك
لتطيب نفسها قوله وتضع على سايره اي وترشي الماء على باقي الثوب
الذي لاد فيه دفعا للوسواس بان تغره في الماء خرا جيدا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم الحيض قوله ان امرأة من
الانصار روي اسماء بنت يزيد بين الكن بالين والكاذ المفتوحين
خطمية النساء اي واعظمتهن والذي وقع لسلم سكل بفتح السين
والكاف وباللاد فلعله الواقعة تكررت مرتين مع امرائين قوله

كيف اغتسل استنهما من تلك المرأة عن كيفية اغتالها من الحيض
قوله خوي اي بعد اتصال الماء لشركه وبشركه قوله فرصة بكسر الفاء
وبالفاء المهلة قال في المختار والفرصة بالكسر قطعة قطن او خرقة
تتسع بها المرأة من الحيض اهو وقال في المصباح الفرصة مثل سدرة
قطعة قطن او خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض اهو وحكي
ابن سيده تثلثتها وفي رواية لابي داود يفتح العاقب والصاد
المهلة اي شي يسيرا مثل الفرصة بطرف الاصبعين قال
ابن تقيبة انما هو بالقاف وبالفاء العجة اي قطعة يسيرة مثل
القوم بطرف الاصبعين والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهلة
والاجمال المراد في مثل والمعنى صحيح ينقل ايمة اللفظة قوله مسكة
بضم الميم الادرني رفتح الثانية ثم مهلة مشددة مفتوحة اي مطبوعة
بالمسك الذي هو الطيب المعروف قوله تووضي اي الوضوء اللغوي
وهو التظيف ولا يري ذر والوقت والاصح وايضا كر وتوضي
وفي رواية فتوضي بها قوله ثلاثا هو مرتبها بقوله قال
او مرتبها بقالت ويول لذلك ما روي في البخاري عن عائشة ان
امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها
كيف تغتسل قال خوي فرصة من مسك فطهرت بها قالت كيف
اطهرت بها قال سجد الله تطهرت بها قالت فخذتتها فقلت لها
تتبعي بها اثر الدم اهو فالعامل في ثلاثا قال او قالت على التنازع
وقال المصنف شرح انه مرتبها بقوله تووضي ليكون مبالغة في
التنظيف قوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا مقول قول
عائشة وقوله الاستحبابي بيان لانه افسح وهو ايدل على تكرار
القول منه ومنها فالحق ان ثلاثا مرتبها بقوله قال او قالت قوله
فاعرض ولا يوي ذر والوقت والاصح وايضا كر واعرض
بالواد قوله او قال شك من الرازي عائشة في كره الواقع من النبي
صلى الله عليه وسلم الاستحباب والاعراض بوجهه او الواقع منه
ان قال تووضي بها قوله فاحذتها من مقول قول عائشة وقوله

فاخبرتها بما ربي والربي صلى الله عليه وسلم اي من انما تتبع بهذه
الفرصة اثر الدم في الفروج لازالة الراحة الكريهة وهذا الاتباع
من دروب سوا كانت متروجة او غير متروجة فم اذا كانت محدة او محرمة
فلا تتبع اثر الدم بهذه الفرصة الممسكة واستنبط من الحديث ان العالم
يكنى بالجواري في الامور المستورة وان المرأة تصال عن امر دينها
وتكرس الجوارب لافهام الصايل وان للطالب الحاذق تفهيم الابل
قول الشيخ وهو يسمو وفيه دلالة على حسنا خلق الرسول صلى
الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب غسل المحيض قوله وكل قاله الحافظ ابن حجر وفي روايتنا
بالتحقيق من ذلك بكذا اذا استكفاه اياه فنصرف امره اليه قوله
بالرحم هو محل وقوع نطفة الرجل من المرأة قوله يقول اي عند وقوع
النطفة التماسا لاقام الخلق والدعا باحضارة الصورة الكاملة
عليها فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم بالكل
وهو على حق قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى قالت تحسرا
وتحزنا قوله يا رب عذف يا المتكلم اذا هبله يا ربي ويحز فيه
يا ربا ويا رب بفتح اليا ويا رب يضمها وقرى رب السجف احب
اي ويا ربي باثبات يا المتكلم ساكنة او مفتوحة ويا ربا بالها
قوله نطفة بالنصب ربي رواية القاسمي واي عاكر وهو
مفعول لمعروف وان خلقت نطفة وبارفع خير ليبتدأ محذوف اي
هذه نطفة ربي كما قال ابن الاثير اما القليل والكثير والمراد بها
هنا المنى اي يقول نطفة بعد تغيرها وانقلابها وما قوله غلقة
اي قطعة دم جامد وفيه الوجهان الايقان ايضا فان قلت
كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضفة اجيب
بان الاخبار الثلاثة تصد عن الملك في اوقات متعددة لانه وقت
واحد فان مدة النطفة اربعون يوما وكذا ما بعده كما في الحديث
الاخر ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعون يوما نطفة ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضفة مثل ذلك فان قلت الخبر فائدة

اعلام المخاطب بمضمون الخبر ان لم يكن عنده علم بمضمونه اذ اعلامه
 يعلم التكلم به اذ اعلام المخاطب بان المتكلم يعلم بمضمون الخبر ان كانت
 المخاطب عالما بذلك ويسمى الثاني لازم فان خبره والخبر ويسمى
 الاول فاعوته ولا يتفسر ان هنا لا الله تعالى علام الغيوب فهو عالم
 بالمضمون وبيان المتكلم ثابت له العلم بالنطفة وغيرها اجيب
 بان هذا الاخبار واراد على خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم احدهما
 فالغرض من اخبار الملك بذلك التماس امتحان خلقه والدعابا
 الصورة الكاملة اذ الاستفهام عن ذلك ونظيره قوله تعالى حكايه
 عن امير سم رب افر وضعها اني فاقبلها يا الله مني قوله فاذا
 اراد الله ولللاه سبلي واذا اراد الله وقوله ان يقضي ان يتم
 خلقه فالقضاء يعني التميم ويطلق على الارادة الازلية المتعلقة
 بالاشياء على ما ير عليه اذ لا عند الماتريديه واما القدر فهو ايجاد
 الاشياء على قدر مخصوص بتقدير معني في ذواتها على وفق الارادة
 عند الاشاعرة واما عند الماتريديه فهو ايجاد الله الاشياء على
 طبق العلم وقد نظم سيدي عبد الاجهوري الفرق بينها فقال
 ارادة الله مع التعلق في ازل تضاروه محققه وفي فاضحة تقنارب الفلق
 والقدر الايجاد للاشياء على وجه معين اراده عليه وبعضهم قد قاله معني
 العلم يتعلق في الازل والقدر الايجاد للامور على وفق علمه المذكور
 قوله خلقه اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقه مضمقة
 وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد صرح بذلك في
 حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود
 رضي الله عنه قال اذ اوقعت النطفة في الرحم بيت الله ملكا فقال
 يا رب مخلقة او مخلقة فان قال غير مخلقة جهها الرحم وما قوله
 قال اي الملك وقوله اذكر حين مبتدأ احد وفي اي هو ذكر ويصح
 ان يكون مبتدأ المسوع للابتداء بالنكرة التخصيص باحد الامرين
 اذ السؤال فيه النقيضين وللأصلي ذكرها بالنصب بتقدير انزيد
 او الخلق ذكرها اذ تجمل ذكرها ام اني ركن اسقية اسعيد قوله

منه

التعلق

الاول

شقي اي اعاصد كدهو وقوله ام سعيد اي مطيع وحذف اداة الا
 استفهام لولالة السابق ولللاهي على شقيا ام سعيد قوله فما الرزق
 اي الذي ينتفع به حلالا احراما قليلا او كثيرا اذ الرزق
 كلما ساقه الله الي الحيوان لينتفع به ومنه العلم قوله فما الاجل كذا في
 رواية ابي ذر وفي رواية غيره والاجل اي وقت موته ارمدة حياة
 الي موته لانه يطلق على المدة وعلى غايتها قوله فيكتب بالبنالفا
 وضهيره به او للملك وبالبناللفقول اي المذكر والمكتوب الامر
 الاربعة والملايوب عليه الشخص والبطن هو الفلج والكتاية
 يحتمل ان تكون حقيقية ومحلها سعيقة الاعمال او على الجبهة
 بين عينيه ويحتمل ان يكون مجازا عن التقدير فان قلت
 ان التقدير اذ لم يات في البطن اجيب بان الحاصل
 في البطن بقلبه باول الوجود ويسمى قدرا فقولهم فيكتب في بطن امه
 وما كان في الازل فهو اسرع علي ويسمى قضا ويحتمل ان يكون
 مجازا عن الالتزام وعدم الاتفاك عنه فقولهم فيكتب اي يجعل
 انه هذا غير منفك عن هذه الاشياء وهو ظاهر وفي رواية للاصمعي
 قال فيكتب قوله في بطن امه طرف لقوله يكتب واعلم ان هذا
 الحديث جمع جميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدأ وهو خلقه
 ذكرا ام انثى وحال المعاد ربي السعادة وصددها وما بينها وهو
 الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء فرغ الله من اربع
 من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق الاول بالفتح وهو
 الذكورة وصددها والثاني بضمها السعادة وصددها وهذا
 الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى خلقته وغير خلقته
 قوله عن جابر رضي له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف
 حويث وخسماية وريموت وغزامع النبي صلى الله عليه وسلم
 عشرة غزوة ولم يشهد يدرا ولا احدا وهو رامة وخاله من اصحاب
 العقبة وتوفي سنة ثلاث وسبعين وهو ايسا اربع وتسعين وابو
 عبد الله استشهد يوم احد واحياه الله وكله وقال يا عبيد الله

عل

قوله

ب

ما تريد فقال ارجع الى الدنيا فاقتل مرة اخرى وقال جابر دفنت ابي مع رجل
ثم استخرجته بعد سنته اشرف فاذا هو كبير دفنته غير اذنه وانما اخرجته
لان نقصي لم تطلب ان يكون مع اخر فمجيء واحد قوله وقال الحسن
ابي البصري وقوله ما انفق على اصحابك ابي مدة عدم شغك على اصحابك
وظاهره انه قيد في قوله بصلية قايما مع انه قيد ايض في قوله تدور معها
فقوله تدور ابي ما لم يشق الخ قوله والافقاع ابي بان شق القيام عليه
اصحابك مع حصول المشقة لك ايض يدوران التراس او خوف غرق
فصل قاعد اولا اعادة الصلاة ان كانت الصلاة الى القبلة فان شق عليه
الدوران فيصلي حيث ما ترجهته به وتجب الاعادة عندنا خلافا
للإمام مالك وهذا الاثر الذي قبله ذكرها البخاري في باب الصلاة
عليه العصر وليا عمر فوعين وذكر العتق لابي ان ما فعله جابر وابو
سعيد وصلى ابن ابي شيبه بسند صحيح وكذلك قال الحسن
وعلى كونها الثرين فلا شك ان جابرا وابا سعيد صحابيان دون
الحسن البصري فانه تابع والصحابة يقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم
لانهم لا يفعلون عملا الا بالتوقيف من الشارع عليه الصلاة والسلام
فعل الصحابة وقولهم حجة وهذا ما ذهب اليه مالك وابو حنيفة
واحد وكذا امامنا الشافعي في العموم وخالف في الجديد كما ذكره امام
الحسين في الورقات فقال وقول الراحمين الصحابة ليس بحجة
على القول الجديد وفي العموم حجة لك اذا كان قول الصحابي ارفع
من قبله الراي لا يحتج به فان لم يكن من قبله الراي احتج به نحو ما
ابن عمر وابن عباس يفترون ويفطران في اربعة برد وكقول الصحابة
امرنا او نهينا بكذا فانما الظاهرات الامر والنهي لهم هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان الظاهرات ابن عمر وابن عباس لا يفعلون
لانك من قبل رايها بل لتوقيف وتعلم من النبي صلى الله عليه
وسلم من شدة الحر وقوله في مكان السجود اممكات وضع الجبهة
من الاذن والاولد في هذا الحديث على رد قول امامنا الشافعي في
الوضع يمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال ان الطرف الذي تضعه

بـ

قوله

لا يتحرك بركته اياها غير محمول للمصلي او محمول طويل لا يتحرك بركته
فاما سجد عليه ما هو محمول لم يتحرك بركته عامدا عالما بتخريمه
بطلت مسلاة لانه كالجهد الذي منه وانما كان ساهيا او جاهلا
لم تبطل مسلته ووجب اعادة السجود وعند الامام مالك فيه تفصيل
حاصلها انه كان حاملا للثوب ومفروشا تحت نجس بطلت مطلقا
سوا تحرك بركته او لا وان كان مفروشا على طاهر لم تبطل مطلقا
مع الكراهة ما لم يكن لشدة الحر والبرد والآفة الكراهة خلافا
للاجتهوري القائل بالكراهة مطلقا وعندنا السجود على طرف
ثوبه الذي لا يتحرك بركته خلافا للاولي واحتج بهذا الحديث ايضا
حنيفة ومالك واحمد واسحاق عليه جواز السجود على الثوب في شدة
الحر والبرد قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب السجود على الثوب في شدة الحر قوله راي اي ابصر وقوله
تخامه مفعول راي وهي ما يخرج من الصدر وتبيل الخياطة
بالعين من الصدر وباليمين من الراس قاله الحافظ ابن حجر وقال
في المختار الخياطة بالغم الخياطة وقد تخم اي تنقع هو قوله
في القبلة اي في جهة القبلة اي الحائط التي تكون جهة القبلة
لانه لم يكن عليه غيره صلى الله عليه وآله بحراب هكذا بل الحائط
ليس فيها تجويف قوله حكما اي الخامة وفي رواية حكيم اي
ان الخامة اذ ذكر باعتبار كونها ايضا قوله ورأي بعض الراوي
ثم هزة مكسورة ثم يا مفتوحة ولاي ذر رأي يكسر الهزة الراوي
ثم يا ساكنة ثم هزة مفتوحة وقوله منه اي النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله كراهية اي بعض وهو مرفوع يروي المصنف
للمنفرد قوله اوروي بعض الراوي هزة مكسورة نيا مفتوحة وهذا
شك من الراوي عن انس وكراهية مرفوع يروي المصنف للمنفرد
وقوله لذلك اي المذكور من الخامة التي في حائط القبلة قوله
وشدة عليه عطف على كراهية والراوي بالشدة العطف
هو من قبيل عطف التفسير اي شدة المنطوق صلى الله عليه

رسلم و غضبه على ذلك الامر المذكور من جعل النخامة في حايط القبلة
تولى وقال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله يناجي ربه ماخوذ
من المناجاة وهي بحسب الامم على المسارعة بين اثنين والمراد بيها
هنا المخاطبة اي فانما يناجي طالب ربه واذا كان كذلك فلا ينبغي ان
يبصف بالحايط المساجد بل يكون على احسن الحالات واكملها من
اخلاص القلب و حضوره وتفريقه لذكر ايم تعالى قوله او ربه
بينه وبين القبلة هذا شك من الراوي اي في كون النبي صلى الله
عليه وسلم قال فانما يناجي ربه اقول فانما ربه بينه وبين القبلة
والمستقلى والجوى وان ربه يواد العطف وره مبتدأ وبينه الاستغناء
المخوذ وخبر والجملة الاسمية معطوفة على الجملة الفعلية فاست
قلت كون الرب بينه وبين القبلة حال لتزيينهم عن المكان
اجيب بان المراد ببيئته الله تعالى بين العبد والقبلة
اطلاع الرب عز وجل على ما بين العبد المصطفى وتقبلته فان قلت
اطلاع الله تعالى عام لكل شيء اجيب بان المراد اطلاق خاص
لا يعلم الا الله تعالى فينبغي للمصطفى ان يرام قبلة قوله فلا يبرق
بالزواير وبالين ربك صناد وقوله ولكن عذابه اي ولكن يبرق
عذابه اي اذا كان في المسجد حصي والامان كان مسلطاً او
مفرراً شأنه جوار الصاوات وقوله ارخت قدمه كذا اللاكتر وفي
رواية ابي الوقت و تحت قدمه قوله نيزق قال في المختار البراق
الصاوات وقد نيزق من باب نصرهه قوله وقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة فقال وفي نسخة قال باسقاط الواو
والفاء وقوله اري فعل اي الاحد وقوله هكذا اري كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه البيانه بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع وظل
توله اري فعل هكذا انه خير بيان ما ذكره لكن البخاري حمل هذا
الحديث الاخير على ما اذا ابدته البراق فار عليه هذا الحديث
للتنويح فقوله قال في المداخل وينتهي الناس عن الجلوس
في المسجد للحديث في امر الدنيا وقد ورد ان الكلاء في المسجد يغير

هر

ذكر انه تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وورد ايضاً عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال اذا أتى الرجل المسجد فأكثر الكلام
تقول الملائكة اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول اسكت يا نبين
الله تعالى فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله اه قال
قال في المدخل ايضاً من ترك الكلام واقبل على الذكر اثبت عليها
ومن ترك الكلام فقط او جرع عليه خلا فالاهد الصواب في قوله
لا يوجر على ترك الكلام بل على الفكر خاصة وهذا الحديث ذكره البخار
في باب اذا بدره البزاف اي عليه قوله ما استطاع اي مدة
استطاعته وانه احتوز على الاستطاع فيه التيمم في شانه كله
من العلوم ان التيمم يشرع في امور غير هذه ولا يشوع الامور اخر
فقوله في شانه كله ليس على عمومه فخص بما هو من باب التكرم فيه
فيه نحو تيمم الثوب والسر اويل والحف ودخول المسجد والصيدلة
على يمين الامام والاكل والشرب والاكتمال وتقليم الاظفار ومن
الشارب وتنق الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء وغير ذلك
ما في معناه واما ما كان من باب الاهانة فيا اليسار كدخول
الخلاء والخروج من المسجد والامتناع والاستنجاء وخلق الثوب
والسر اويل وغير ذلك واما ما ليس منها فيا اليسار على المعتد كوضع
المتاع قوله في ظهره بضم العلاء اي تطهيره الشامل للاصفر
والاكبر فيبدا بالشق الايمن في الفسل وباليمن من اليدين
والرجلين في الوضوء فان قدم اليسرى كره ووضوءه صحيح هو
واما الكفان والخدان فيظهران دفعة واحدة فيسنان اي داود
من حديث اي هرة ترفوعا اذا توضا ثم فايدوا وابعيا منكم ما
ذكر من ان الطهور بالغيم يعني التطهير مخالف لما ذكره ابن عصفور
فانه قال المصاير والاقية عليه وزيد فقول بالفتح خمسة وهي
القبول والوقوف والولوع والطهور والوضوء زاد ابن هشام
وما عداها بالغيم كالدخول والخروج منه ومجيئه بالغيم هو
القياس اه وذكر النووي في ثم سلم ما يفيد ان ما ورد

الكلمات علم غير القياس يجوز فيه النطق بالقياس وعليه هذا يجوز ضم اول المصادر
للحسنة المذكورة قوله وترجله أي تسرحه الشعر من الرأس واللحية فينوب تقدم
الجانب الايمن منها وقوله وتنعله أي ليسه النعل وحرف ما ذكر لكثرة وقوعه
للحديث ذكره البخاري في باب التيمن في دخول المسجد قوله عند كعب بن
مالك هو الانصاري احد الثلاثة الذي اترد الله تعالى فيهم وعليه الثلاثة
الذين خلفوا والاشنان الاخران هلال بن امية ومرارة ابن الربيع ويقال
اول اسماهم مكة واخر اسماهم مكة وكلهم من الانصار وفي معنى خلفوا
قولان احدها انهم خلفوا عند توبة ابي لبيبة واصحابه وذلك انهم لم يخضعوا
كما خضع ابي لبيبة واصحابه فوراً وما خرامهم مدة ثم تاب عليهم بعد ذلك
والقول الثاني انهم خلفوا بعد غزوة تبوك فلم يخرجوا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها وقوله تعالى حية اذا فافت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها
اي سعتها وهو مثل الحيرة في امرهم لانهم لا يجدون فيها مكانا يقروا فيه
تلقا وجزعا ما هم فيه وضافت عليهم انفسهم اي قلوبهم لا تسع
انصارا سرورا قوله اذا قدم اي جا قال في الخواتم قدم من سفره بالكر
قد وما رقدما اي لم يفتح الدال انو وقال في المحرر الصباة رقدم الرجل
البلد يقدم من باب ثقب قد وما رقدما يفتح الميم والوال وقوله من سفر
اي اي سفر كانه طويلا او قصيرا قوله بدأ بالمسجد اي بالدخول للمسجد
وفي العمارة به حكم منها ان الاولي تقوم حق الرب ومنها ان رجوعه الى بيت
ربه فهو اشارة لقوله تعالى وان الي ريك المنتهي ومنها ان يشاء ان
تلانا اي نتخبر زوجته نسوي له البيت ونفسيها قوله فصلي فيه
وكتبت سنة القدر من السفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الصلاة اذا قدم من سفره قوله ان الملائكة وفي رواية يدوان
والجمع الحلي بال يعيد الاستفواق والمراد بالملائكة الحفظة او السيارة
او ام من ذلك وقوله تصلي علي احكم اي تدعوه وضمها تصلي
معني العطف فعواه بعلي او ان علي بعين اللام ما دام في مصلاه اي
مدة دوامه فيه والمراد بمصلاه عند الظهر محل سجوده وركوعه
فخطرون بقية المسجد فان تحول بينا ارسالا فانه هذا الخبر هو

وهو صلاة الملائكة عليه وقال القاضي عياض المراد بمصلاه السجود
بقائه وان تحول من مكان الى مكان اخر والافات الامام الملتفت حين
كثير وظاهره الصلاة مطلقا فرضا او نفلا والحق ما ذهب اليه
عياض قوله ما لم يحدث فان احدث حرم استغفاره ولو استقر جالس
معاقة لم لا يذابه لهم برايمته الجنيته ويضرم منه ان المراد بالحدث
ما لم يرفع لا الناقض مطلقا حتى يشمل خمسة الذكر خلافا لما ذهب اليه
المراد الناقض مطلقا وفي الحديث ايض من تومنا فاحسن الوصف
وخرج الى المسجد لا يخرج الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له
درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي
عليه ما دام في مصلاه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال
في صلاة ما انتظر الصلاة قوله تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه
هذا بيان لقوله تصلي يؤخذ منه ان صلاة الملائكة لا تقتيد بالاستغنا
بل تشمل مطلق الدعاء وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحديث
في المسجد قوله قال اي ابو هريرة وقوله احوي صلواتي الوشي المراد
بها الظهر والعصر والعشي من الزوال الى غروب الشمس قوله
قال ابن سيرين اي الراوي عن اي هريرة واسمه محمد وهو تابعي
وقوله رساها اي عيضا ونسخة وقد سماها وقوله ولكن نسيته انا
الناسي هو ابن سيرين فينفي عدم النسيان بكونها ظهرا وعصرا
اي ان ابن سيرين نسي تلك الصلاة هدي الظهرا والعصر وقوله
قال اي ابو هريرة وقوله تصلي اي النبي صلى الله عليه وآله وقوله ثم
سلم اي من ركعتين قوله نقام اي النبي صلى الله عليه وآله وقوله معروضة
اي ملقاة على الارض بالعروض والبيت قائم كالعمود فهي مطروحة
في جانب من نواحي المسجد قوله كانه غضبان اي حاله كحال غضبان
حيث لا يقدر احد ولا يستطيع ان يقدم عليه وغضبه لحالة قامت
به لتكره في حكمة وبه وهكذا اثنان المتعلقان بربهم وليس غضب
لدينا اذ يرتفعه صلى الله عليه وآله لانه مع الناس ترك الدنيا وانبا
عليه عز وجل قوله علي السري وفي رواية علي يد السري قوله

ووضع خذه الايمن وفي رواية الكعصميين ووضع يده اليمنى على ظهر كفة
اليسرى والاشهادية ليدلهم التكرار قوله السرعان بشئ يدال بين الفتور
مع فتح المراكم عليه الجهد وتيل بسكون المراكم نقله القاضي عياض عن
وصفه الاميلوي بضم الين واسكان الراجع سريع ككثبان جمع كتيب ومعنى
الثلاثة المشرعون اي الذي يحيي جون بمجد الاسلام الامام قوله فقالوا اي الجماعة
الحاضرون اي قال بعضهم لبعض قوله اقصرت نفع القاف وهم الهاد وفي
رواية قصرت بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للجهول وفي رواية قصرت بالفتا
للفاعل مع حذف هزة الاستفهام اي دخلها القصر قال في المختار وقصر
الشيء ضد طال يقصر بالضم قصر بوزن عنب وقصرت شيئا على كذا لم يجاوز
به الي غيره وبما ينصرف قوله نهاياه وفي رواية منها باسقاط الضمة
اي خافاه ان يكلماه صلى الله عليه وسلم اجلالة قوله ذوالبيدين آية
الحزبان وذوالبيدين لقبه ولقب بذلك لطول يديه وقوله قال
وفي رواية يقال قوله ام قصرت الصلاة بالبنا للفاعل او للمفعول قوله
لم انسى ولم تقصر وفي رواية كل ذلك لم يكن وهذا امسك بظاهره
اذ الواقع احدها رابعا واجيب باجوبة ان قوله لم انسى اي في
اعتقادي وظني فلم يحصل نسيان ولا قصر بحسب اعتقاده وظانه
بل هي تامة ومنها ان المراد من لم انسى لم يحصل مني نسيان حقيقة
بل سهوة والسهو غير النسيان اذ السهو زوال المعلوم من الموركة
مع بقاءه في الحافظة والنسيان زواله منها وليس يلزم ان كل سهو
من الشيطان بل ربما كان يتفكر في حكم الله ومنها ان المراد بقوله لم انسى
لم اتركها فالنسيان ياتي بمعنى الترك قال تعالى فنسوا الله فسيهم هو
ومنها ان المراد الانكار على من قال لم انسى بل المناسب للسائل ان
يقوله انسى اي اوقع عليك النسيان من الله ولذلك وردت لست انسى
ولست انسى لاسن قوله ولم تقصر اي الصلاة وقوله يقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم للحاضرين وقوله اكا يقول اي الامر كما يقول وفي
رواية احق ما يقول قوله فقالوا نعم اي قال الحاضرون للنبي صلى
الله عليه وسلم نعم اي الامر كما يقول ذوالبيدين وقوله فتقدم اي تقدم النبي

صلى الله عليه وسلم في مكانه الاول وقوله وهدي اي بعد ان تذكر او اعتماد على
خير الصحابة لانهم كانوا عدد متواتر وقوله ما نزل اي وهو ركعتان قرأه
ثم سلم اي بعد ان صلى الركعتين وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الاولى
من سجدي السهو وقوله وسجد اي السجود الاول وقوله مثل
سجوده اي في الصلاة وقوله او اطلول شك من الراوي وقوله ثم رفع
راسه اي من السجدة الاولى وقوله وكبر اي للرفع منها وقوله ثم كبر اي
اللهوي للسجدة الثانية وسقط ثم كبر لاي عاكر وقوله وسجد اي السجدة
الثانية وقوله ثم رفع راسه اي منها وقوله ثم رفع راسه اي منها وقوله وكبر
اي للرفع منها ايضاً قوله فرج بالوجه ربهما للتحقيق وما كافت اي
سألوا ابن سيرين تحقيقاً وقالوا هل سلم عليه الصلاة والسلام
بعد هذا السجود مرة اخرى او اكتف بالسلام الاول فقوله ثم سلم هو الميوسر
عنه قوله فيقول اي ابن سيرين وفي رواية للاصمعي يقول يترك الفاتحة
بنيت اي اخبرت اي اخبرني واحد عن شيخني عثمان بن حصين فمران
شيخه ايضاً كابي هريرة لكن لم يخبره ابو هريرة ولا عمران بذلك بل اخبره واحد
ان عمران قال ثم سلم اي سلاماً ثانياً ولم يكتف بالاول وهو من ذهب المالكية
والحنفية فقوله قال اي عمران وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره قوله عن ابي سعيد قال
سمعت ابا جهم قال ان ابا سعيد كان يصلي في يوم الجمعة الي
شي يستره من الناس فاذا شاب من بين اي معيط ان يجتاز بين
يديه فدفعه ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعاً الا بين
يديه فنادى يجتاز فدفعه ابو سعيد استمد من الراوي فقال ان اي من
اي سعيد اي اصاب من عرضه بالقتل ثم دخل على مروان فثكا اليه
ما يقوم اي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان
ما لك ولان اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الحديث قوله يستره اي يستره فلك
الشيء المصلي والحلمة صفة لشيء ولا فرق في ان شي الى ان تربيت كونه
جداراً او عموداً او عصاً وغيره كركن خط وان لم يكن الخط مشروفاً عند

المالكية قال الاجهوري قال في المدونة الخط باطل وقوله من الناس من
متعلق بيست قوله ان يجتاز اي يمر من الاجتياز وهو المرور لامن الجواز
حلا فاللفظ لاني قوله فليدفعه اي وفعاع غير قوي فيدفعه بلطف قال
القرطبي رحمه الله تعالى بالاشارة ولطيف المنع هذا الدفع مندوب قال
النووي رحمه الله تعالى لا اعلم احد من الفقهاء قال بوجود هذا الدفع
بل صرح اصحابنا رحمهم الله بانه مندوب فم قال اهل الظاهرية بوجوده
وهو محل طلب الدفع عليه سبيل النذير ان كان هناك سنة فان صلي
الي غير سنة فلا يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه او خلاف
الاولى والمصلحة الى السنة سنة وحج فيحرم المرور بينها وبين المصلي
ان كان بينه وبينها ثلاثة اذرع قائل والافلايحهم المرور ولا يصح
الدفع قوله فان اي امتنع الاحد من عدم المرور او امتنع من كل شيء
الا المرور فلم يتنع منه بل اراده قوله فليقاتله يكسر اللام الحازمة وسكو
نقل البيهقي عن الامام الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اسد من
الدفع الاول وقال اصحابنا يرد به باسهد الرجوه فان اي في الاشهر
ولو اوى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لانه الشارح اياه لم مقاتلته
والمقاتلة المباحة لاضمان فيها وليس المراد بالمقاتلة بالسلاح ولا
بالمشي اليه بل والمصلي بحمله بحيث تنال يده ولا يكون عمله في
مدافعتة كثيرا قوله فانما هو شيطان اي كشيطان اوان معناه
ان الشيطان يحمله علم فيك وعركه عليه رواه شيطان حقيقة لان
الشيطان هو المارد والحبيث من الجن والانس قال تعالى شياطين
الانس والجن قال الاجهوري وقال القسطلاني الشيطان حقيقة
في الجن مجازية الانبي وهذا يدل على حرمة المرور فعلى الحديث لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاتم لكان عليه ان يقف اربعين
خريف احيرا له من ان يمر بين يديه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب يرد على المصلي من يمر بين يديه قوله فتنة الرجل معناه
ان ياتي لاجلهم ما لا يحل له من القول ما لم يبلغ كبيرة قال النووي اصل
الفتنة الايتلا والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشف الامتحان

ثم صارت في العرف لكل امر كشف الامتحان من سور وتطلق عليه الكفر والقلوب
في التاويل اليقيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال هو
والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى السي والاعجاب به وتكون
في الخير والشر لقوله تعالى وتبلوكم بالشر والخير فتنة وتنته الرجل
بالاهل وغوهم ما ذكر هو ما حصل من ازاما محبتهم لهم بحيث ينقله
عن كثير الخيرات ارتقيرطهم فيما يلزمه من القيام بحقوقهم ربنا يسهم
فانه راع لهم ومسبول عن رعيته وهذه كلها فتنة تقتضي الى
ومنها ذنوب يوجب تكفيرها بالحمايق قوله في اهل المراد بفتنة
فيهم ان ياتي من اجلهم بما لا يحل من القول والفعل قوله وما له اعي
وتنته يات في المواد بها ان ياخذ من غير وجه حلال ويصرفه
غير وجه حلال فياخذه من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه
قوله وولده اي وتنته في ولده والمراد يها فترط المحبة فيه والشغل
بغير كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجله من غير انقا
المحرمات قوله وجاره اي وتنته في جاره والمراد يها ان يتميز مثل
ماله مع زوال ما عليه جاره قوله تكفرها اي تكفر المذكورات
من الفتنة الصلاة الى احتمال ان يكون المراد ان كل واحدة من هذه
الفتن تكفر بكل واحدة ما ذكره فتنة الرجل في اهل مثل ان تكفر
بالصلاة او الصدقة او الصوم او الامر بالمعروف او النهي عن
المنكر ويحتمل ان تكون كل واحدة من المكفرات تكفر جميع هذه
الامور ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر المرتب بان تكون
الصلاة مكفرة للفتنة من الاهل والصوم لفتنة المال وكذا البيا
ويحتمل ان يكون القصد من التكفير التريعيب في فعل هذه الامور
الخمسة والافتلك الفتنة من الكبائر لا يكفرها الا التوبة او الحج
المبرور او عفو الله تعالى قوله والامر اي بالمعروف وقوله والمنكر
اي عن المنكر شرطها ان يصرف المعروف والمنكر وان لا يودي الى منكر
اعظم منه وان يكون قادرا وان يكون مجمعا على تحريمه او يكونا حراما
عند الفاعل واذا وجدت الشروط رجب عليه ان لا يجتسب

سببه

في

علم الناس ولا يسترق سمها ولا يستشق ريحا ليتوصل بذلك إلى المنكر
ولا يبحث عما خفي في يده أو يثوبه أو حائوته أو دواره فان السمي
في ذلك حرام وروى عن عمارة اخبر عن رجل بالفتنة استسور عليه
أي نزل عليه من الحايطة فراه علي منكر فصاح عليه سيونا غير فقال
الرجل يا امير المؤمنين ان اعصيت الله في واحدة وانت عصيته في
ثلاث فقال وما هي فقال تحسنت وقد قال الله تعالى ولا تجنسوا
نقدن من عندنا وثيقة البيوت من ظهورها وقد امر الله تعالى بانثابتها
من ابوابها ودخلت غير منكر ولم تستاذن وتعلم وقد امر الله
تعالى بذلك فقال له عمر رضي الله عنه صدقت فاستغفر لنا فقال
غفر الله لنا ولك يا امير المؤمنين ثم انه لا يد في الامر والنهي ان
يكونا يرفق ولين وقد وقع ان شخفا فدل مع الامور والنهي
بفلفظة وشدة فقال له يا هذا انما لست باعظم ذنبا من فرعون
ولست انت اتقى من موسى رها روت وقد قال الله تعالى لهما
فقولوا قولنا لينا الاية وفي الحديث كلام ابن ادم كلمة عليه لاله
الا امر المعروف او هنيئا عن منكر وذكر الله تعالى وفي الحديث لسا
بالمخروف بمعروف او تنهون عن المنكر او سلطن الله عليكم
شراكم في دعواخيباركم فلا يستجاب لهم وفي الحديث ايض ياتي علي
الناس زمان يكون للعامل اجر خمسين وعورهن حديث لا تسبوا
اصحابي فلوان احدكم انفق مثل احد ذهب ما بلغه احد مد ولا
نصيفه واجرب بحمل العمل في الاول عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة
كفارة وحاصلا ما ذكره انه قال حدثنا مسعود قال حدثنا
يحيى قال حدثنا شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند
عمر بن الخطاب فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه او عليها الجري
قلت فتنه الرجل في اهل وماله وولده وجاره تكفرها
الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي قال ليس

سور

هذا يريد ولكن اريد الفتنة التي تموه كما يجوز البوح قال ليس عليك
فيها باس يا امير المؤمنين اربيتك وبينها بايا مفلحا قال
ايكرام يفتح قال بكر قال اذ الابطال اسدا قلنا كان عمر يعلم
البايات قال نعم كما اسدود الفدا الليلة التي حدثت حديث ليس
بالا غاليقا فهبنا ان سال حذيفة فاسرفا مسرود قاف له فقال
البايات عمر قوله يتعاقبون اي الملايكة اي تأتي طائفة عقيب طائفة
اخرى من التعاقب وهو اتيان جماعة عقيب اخري وهو مضارع
مرفوع بثبوت النون والواو ضمير الفاعل العايد على الملايكة
لان الواو في اقتصر راه كل الرواية ان الله ملايكة يتعاقبون
وفي رواية الملايكة يتعاقبون وحمل ابن مالك الرواية على لغة بني
الحارث الشهيرة بلغة اكلوتي اليراعية فجعل الواو علامة الجمع
وملايكة فاعل ورده ابو احيان بما تقدم من انه مختصر من حديث
مطول قوله فيكم اي المصلين او مطلقا المؤمنين قوله ملايكة
يدل من الواو او بيانه له فهو كلام مستأنف سبق للاتيان به
جوابا عن سوال مقدر تقديره من هم فمفيل ملايكة وتوحيه لبقية
مخوف اي هم ملايكة وهذا مذهب سيبويه ومذهب ابن مالك
ان فاعل وفيه ما تقدم والملايكة اجسام نورانية خلقها الله
تعالى من النور تتشكل بايات من الاشكال والرحمة اعجاب
ما خلقه الله تعالى فيهم ملك نصف من نار ونصف من ثلج ولا
النار تذيب الثلج ولا الثلج يطفى النار وهو سبحانه الله رفيع
ومجده ويوحده ويقول في كلامه اللهم يا من الف بين الثلج والنار
الذين قلوب عبادك المؤمنين وتبكيهم ملايكة في الموضعين
يعني ان الثانية غير الاولى كما قيل به في قوله تعالى ان مع العسر
يسرا وفي قوله تعالى غدا وها شهر ورواحها شهر والمراد بالملايكة
الحفظة عند الاكثري وتعتب بانها لم ينقل ان الحفظة يفارقون
العبد والاله حفظة الليل غير حفظة النهار وهذا التعقب مبني
على ان المراد بهم الكتبة واما ان قلنا ان الحفظة غير الكتبة فالحفظة

فما روت في حفظة الليل غير حفظة النهار واما المكتبة فلا يفارقون
العبد مادام حيا فاذا مات وقفوا واستغفروا لليت على قبره اذ مات
يوم من الیوم القيامة واما مات كافرا وقفوا على قبره يلعنوا الی يوم
القيامة وكلا عبد كاتبات ملك عبد يمينه واخوات عبد يساره وملك
اليمين امين على ملك الشمال فاذا عمل الشخص سيئة واراد صاحب
الشمال كتبها قال له صاحب اليمين ترفق لعلم يستغفر ابي يتوب
فينظرون ساعات وفي رواية سبع ساعات فاذا استغفر الله تعالى
فيها كتب له صاحب اليمين حسنة والا كتب صاحب الشمال
سيئة ويكتبان كل ما صدر من العبد ولو مباحا والكاتب له ملك
الشمال وكذلك يكتبان عمل القلب وعلامة كونه عمل القلب حسنة
وجود ريع مليحة منه وعلامة كونه سيئة وجود ريع منثنة
منه ومما ادها البريق وتلمها اللسان وجلسها الناجوان وهي
اخرا لانسراس وفي الحديث لطف الله تعالى للملكين حتى اجلسها
على الناخوز وقد وردت في قوله بالخلال فانها تجلس
الملكين الكرميين وليس عليهم شيء امر من يقايا الطعام قوله
ويجتمعون ايام ملايكة الليل والنهار فان قلت التعاقب
يفسر الاجتماع اجيب بان تغاير الصنفين لا يمنع اجتماعهما
لان التعاقب اعلم من ان يكون مع اجتماع كهذا وكما لو جلس جماعة
اخرى مع الاولى ثم انصرف الاولون فجو حصل اجتماع وتعاقب
اولا يكون مع اجتماع قوله في صلاة الفجر تخصيص اجتماعهم في
المحبي والذهاب باوقات العبادة تكرمة للمؤمنين واللطف بهم
لتكون شهادتهم باحسان الثناء والطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم
معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانما كلفهم في شهواتهم لله الحمد
وتخصيص هذين الوقتين بالاجتماع فيها يعيد اشرف الاوقات
وما يدل لذلك حديث قدسيه اذ كثر ساعة بعد الصبح وساعة
بعد العصر الكفيك ما بينها وما يدل على اشرف وقت الفجر ان
الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان في ذلك الوقت في

عنة

طاعة زيد في رزقه ولذلك تجوز ان اهل التقيد مباركة والبركة افضل
الزيادات وتخصيص الاجتماع فيها يفيد ان هاتين الصلاتين
افضل من الصلوات قوله ثم يعرج الذين باتوا اي يصعدوا للملايكة
الذين باتوا وهم ملايكة الليل وذكر النبي صلى الله عليه وآله الذين
باتوا دون غيرهم وهم ملايكة النهار ما للاكتفاء ذكر احد المصلين
عند الاخر غير سبيل تقييم الحوائج والبرد واما لانه اشتمل بات في
اقام مجاز فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل
طائفة منهم اذا سمعت سبيلت ويوم وهذا ما رواه النسائي
عن موسى ابن عتبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كما نوافيكم
فخرج ملايكة الليل بعد الفجر وعرج ملايكة النهار فيه قولان
احدها انها تقعدان في صلاة العصر والثاني انها يصعدان في
صلاة العشاء والثاني منها مرجوح والراجح القول الاول وهو ظاهر
الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس انها يومان تعرض فيها
الاعمال فاحب ان يعرض علي وانما صيام وظاهر الحديث ان
حفظة النهار تقعد بعد العصر ويكفي ان يقال علي القول الحر
ان ثم في حديث المص في قوله ثم يعرج الذين الخ للتراخي في صلاة العرج
فوصلاة العشاء وان قوله في الحديث الاخر وانما صيام معناه وانما علي
ان الصوم في صلاة ذلك قوله فيصالحهم ولا ين عا كرفي صالحهم وبيهم
قيل الحكمة فيه استوعابها وهم بين ادم بالخير واستنطقهم
ما يقتضيه التقطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة فيخلق نوع الا
في مقابلة من قال من الملايكة اتعمل فيها من يفد فيها ربيفك
الدماء وخذت تخرج بحدك ونفوسك كما قال ما في اعلم ما لا تعلمون ابي
قد وجد فيهم من يسبح ويقعد من مثلكم ينص منها وتكم وقال
عيان هذا السؤال على سبيل التقيد للملايكة كما امروا ان يكتبوا
اعمال بين ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بل جميع وهو اعلم
بهم اي بالمصلين من الملايكة فخذ ففصله افضل التقيد
ويحتمل ان اعلم بمعنى عالم فلاحذ ف قوله كيف تركتم عبادي هذا

صحيح

صحة

السؤال من الله للملائكة قال العلامة ابن أبي عمير وقع السؤال عما اُخِر
الاعمال لان الاعمال نحو اتيتمها قال والعباد الموصول عنهم هم
المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لكَ عليهم سلطان قوله تركناهم
وهم يصلون اي فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة وهذا الظاهر
بالنسبة لمن صلى في اول الوقت واما من شرع في السبب زها في حكم
المصلين في اول الوقت وقوله واتيتمهم وهم يصلون زيادة في الجواب
لانها رفضية للمصلين ولعلمهم انه سؤال تعطف وقد وقعت في
القرآن كما في وما تذكركم بيومئذ الاية وفي السنة فانه عليه الصلاة
والسلام سئل عن ما البحر فقال الطهور ما وه الجمل ميتته واما
اخر واعن افعالهم قيل اولها لانه الموصول عنه ولاست
الاعمال نحو اتيتمها وفي الحديث الاخير بما عذ فيه ومن ضيق احوالنا
حتى نتخفظ في الادامر والنواهي ونفوح في هذه الاوقات يقوم
رسد ربنا وسؤال ربنا عننا وفيه اعلامنا بحب ملائكة الله لنا
لنكونوا حاضرين لثوابهم جبارا وتقترب الي الله بذلك وبنية
كلام الله تعالى مع ملائكة وعنده ذلك من الفوائد والله اعلم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل صلاة العصر قوله
عند ابنه وفي رواية زيادة ابن مالك قوله من نسي صلاة
اي مكتوبة او نافلة مؤقتة زاد مسلم بعد صلاة او ناس عندها
وقدمت كما يظهر من الحديث القايل بان العامد لا يقضي الصلاة
لانه انتقا الشرط يستلزم انتفا الشرط فيلزم منه ان من لم ينسى
لم يصل وقال من قال يقضي العامد ان ذلك مستفاد من
مفهوم الخطاب فيكون من باب التثنية بالا وبنوع الاعلى
لانه اذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج
فالعامد اولى وادعى بعضهم انه وجوب القضاء على العامد
يؤخذ من قوله نسي لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن
ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسيانهم قال ويقوي ذلك
قوله لا كفارة لها للناسي والناسي لانه عليه قلت وهو

بث ضعيف لان الخبر يذكر النائم ثابت وقد قدم فيه لا كفارة لها
والكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون عن العهد والعايد با ما العا
لا يقتضي لم يرد انه اخف حال من الناسي بل يقول انه لو شرع
لم القضا كما هو والناسي صوابا والناسي غير ما ثم بخلاف
العام والعام استوحالات الناسي فكيف يستويان ويمكن
ان يقال اسم العام باخر اجه الصلاة عن وقتها باقتضيه ولو
قضاها بخلاف الناسي فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضا
علم العام بالخطاب الاول لانه قد حوطب بالصلاة وترتيب
في ذمته وصارت دين عليه والدين لا يسقط الا باذنيه في اثم باخر
لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب باذنها فمن
افطر يوما من رمضان عاموا فانه يجب عليه ان يقضيه مع
بقا اثم الا فطار عليه وانه اعلم قوله فليصل اي وجوباً في
المكتوب وند با في النافلة الموقته وفي رواية لمصل فليصلها
قوله اذا ذكرها اي مبادرا للمكتوبة وجوباً ان فانت بلا عذر
وند با ان فانت بعذر كنوم ونسيان فحجج بالدلالة الزمة ولاي
ذرا اذا ذكر باسقاط ضمير المفعل قوله لا كفارة لها الا ذلك
اي لا كفارة للمصلاة المنسية الا ذلك اي الاقضاها فقط ولا
يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما
يصل ما تركه فلا يخرج من عمدة الطلب بها الا بذلك واما حر
تعد تاخيرها فهو كبيرة تحتاج لتوبة واستغفار من هذا
الحصر ان لا تجب غير اعادتها وذهب الامام مالك الى ان من ذكر
بعوانه صلى ومجلاة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي الذي
ذكر ثم يصلي التي هي صلاحها مراعاة للترتيب قوله اقم الصلاة
وفي رواية واقم الصلاة اي ايت بها مستكلمة لا كانها شروطها
قوله لذكرى وفي رواية للذكرى بالامين وفتح الراء بعدها الضمير
اختلف في المراد بقوله لذكرى فقيل المعنى لتذكرى فيها وقيل
لا ذكرى بالمدح وقيل اذا ذكرتها اي لذكرى كما اياها وهذا عند

قراءة من ذكر الذكرى وقال النخعي اللام للظرف أي إذا ذكرته أي إذا ذكرت
أمري بعد ما نسيت وقيل لا تذكروني بما غيري وقيل شكر الذكرى وقيل
المراد بقوله ذكرى أي ذكر أمري وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني
فإن الصلاة عبادة الله تعالى فتم ذكرها ذكر المعبود وكأنه أراد لذي الصلاة
هذا والادري كما قال بعضهم إن يقصد الي وجه يعاقب الآية والحديث
وكان المعنى أتم الصلاة لذكرها فقد وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة
لشرفها أو هو على حذف مضاف أي لذكر صلاتي وإنما تلي المصطفى صلى
الله عليه وسلم هذه الآية للإشارة إلى أن الخطاب في قوله أتم الصلاة ليس
مخصوصا بموسى بل غيره كذلك وليس المقصود منه ذلك إذ شرع من قبلنا
شرع لنا أن ورد في شرعنا ما يقوره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من سئى صلاة فليصل إذا ذكره قوله أي في صمصة بمهلات
مفتوحات الألفين الأولى ساكنة وهو عمر بن أبي صمصة زيد وهو
جد عبد الرحمن لأنه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صمصة قوله
المازني بالنزاهي والنزاهي المكسورين نسبة لما زعم اسم قبيلة فهو
أما زعم ما زعم قوله عن أبيه أي عبد الرحمن وهو عبد الله وهو
أنه أي أباه عبد الله وقوله أخبره أي أخبر ابنه عبد الرحمن وقوله
قال ابن أبي يونس سعيد الخدري وقوله له أي لأبيه وهو عبد الله
أي قال أبو سعيد الخدري لعبد الله أن أراك الخ الخ أن عبد الله أخبر
ابنه عبد الرحمن قوله والبادية أي وتجب البادية أي الصحرا التي
لأجارة فيها لأجل صلاح الفخ بالرعي وهو في الغالب يكون في
البادية قوله في غنمك أو باديته يمتد أو تكون أو لك من الراوي
ويحتمل أن يكون للتبويب لأنه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون
في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال
لا يترك الأذان قوله فأذنت بالصلاة أي أعلنت بوقتها في رواية
للصلاة باللام بدل الموحدة أي لأجلها لأن الأذان حقا لها اللزوم
قوله فأرفع صوتك بالنواهي بالأذان وقوله لا يسمع مدا أي قافية
صوت للوزن فالوزن لا يشهد له إلا إذا استوفى راسمه وطاقته في

مد الصوت وظاهر الحديث انه لا يشهد له الا البعید وليس كذلك الا ان يقال
خص غاية الصوت لكونها اخفي من ايتة فاذا شهد له من بعد
عنه ووصل اليه منتهي صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مياوي
صوته اولي قال في مختصر النهاية والموزن يفقر له مداه صوتة اوي يتكلم هـ
المفخرة اذ ابلغ الغاية من الصوت او انه تمثيل وتشبيه يريد ان
المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون ما بين اقصىه وبين مقام
الموزن الذي هو فيه ذنوب تلك المائة لفقرها الله تعالى له
واستشهد المنذري للاول برواية مداه صوتة بتشديد الراء اي
بقدر مد صوتة قوله ولا شيء اي من حيوان او جماد بان خلق الله تعالى
له ادراك وهو عطف العام على الخاص ولا يي داود والنصاي الموزن
يفقر له مد صوتة ويشهد له كل رطب ويايس ولاين خزيمه لا يسمع صوتة
شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا اشي فهذه الحديثان مبنيان للبراد
من قوله في حديث الباب ولا شيء ودخل في الحديث اي ابليس فان قلت
هو عدو وابتداهم فكيف يشهد له اجيب بان المتوخ شهادة العدو
على عدوه لا شهادته له بل هو اكل وابلغ والفضل ما شهدت به الاعداء
قوله الا يشهد له بلفظ الماضي وفي رواية الا يشهد له والرواية هذه الشها
وكفي يانه شهيدا استبها والمشهد له بالفضل وعلو الدرجة كما
ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما ويكرم بها اخرين وفي الحديث دليل
على ان الحيوان والحجاء يفرح بالصالحين وقد جاء في معنى قوله تعالى فما
بكت عليهم السما والارض ان الارض ان الارض التركات المومن يتعبد فيها والباب
الذي كانت عمله يصعد منه الى السما بيكياته عليه اربعين يوما والموزن
احسبا لا تاكل الارض لحمه وجصمه وقد زيد عليه تسعة وقد
نظم الشيخ التتاي خمسة منهم فقال هـ
لا تاكل الارض جسما للنبي ولا هـ لعالم وشهيد قتل معترك
ولا القاري قران ومحتسب هـ اذ انه لا له بحري الفلك
واصناف اليها الشيخ الاجهوري خمسة فقال هـ
وزيد من صار صديقا لك من هـ غوا حبا الاجد الواحد الملك

ومن يموت بطلعه اربابا اوه كثير ذكر وهذا اعظم النك
والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتقرب الصدق **قاعدة**
ذكر ابو محمد بن سبع في شفا الصدور ان من قال اذا فرغ المؤذن من اذانه
لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شي هالك الا وجهه اللهم انت الذي
مننت علي بهذه الشهادة وما شهد بها الا لك ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها
لي قرينة من عندك وحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن
ومومنة برحمتك انك علي كل شي قدير ادخله الله الجنة بغير حساب
قاعدة اخري من قال حين يصبح قول المؤذن اشهد ان محمدا
رسول الله مر جبا بحبيبي وقررة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقبل ايها يوم ويجعلها علي عيني لم يعم ولم يرمو ايديها
جرب لحرق الجذ ان يؤذن في اذن المروع سبعا ويقرا الفاتحة
سبعا والمؤذنين راية الكرسي والسماء والطارق واخر سورة الحشر
من لو انزلنا هذا القرآن الخ واخر سورة المافات من قوله فاذا نزل
يا حاتم الخ واذا قرأت آية الكرسي سبعا علي ما روي به وجه المصروع
فانه يفيق قوله سمعة اي قوله لا يصبح وقال الجلال المحلي او سمعت
ما قلته بخطاب لي كاشفه المارودي والامام الفزاري واوردوه **باللفظ**
الدال علي ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه فقالوا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لا يسمعني الا اراكم الخ ليظهر الاستدلال
به علي اذان المنفرد ورفع صوته به وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب رفع الصوت بالفا قوله لو يعلم الناس الخ اي لو علموا ما في
الاذان من الفضيحة وعظم الجزاء والخير كان كل منهم يجب ان يكون
هو المؤذن ثم اذا لم يجد واحدا يقرأ بحسنه به لضيق الوقت وكونه
لا يؤذن للمسجد الا واحدا لا يقرأ عواجا تحصيله وكذا يقال في الصنف
الاول وعدل في قوله لو يعلم عند الاصل وهو كون شرطها فعلا ما منيا
الي المنار تصد الاستحسان صورة المتعلق بهذا الامر العجيب
الذي يفرضي الحس علي تحصيله الي الاستفهام عليه قال ابن تيمية
جواب لو اما منار منفي بل غير لوله **خفف** الله لم يعصه واما ما من

التبجير ص ٧

تكلفه لانه استمر عليه اي لا قرعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك
استمر عليها وهو بين كما تقدم ان المراد بقوله ها هنا عليه الذكر
من الاثنين قوله في الخبر قال الامام مالك التبجير اثبات السجد
للجمعة في وقت المهاجرة واما حديث التبرك وهو ما ورد عن اي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب يدته ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقره ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في السا
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون
الذكر فمجول عليه التبرك اول ساعة من السادسة ويكون المراد
بالساعة الاولى الجزء الاول من السادسة وايضا امامنا الاعظم عليه
حقيقته وهو ان المراد الساعة الاولى من اول النهار والمراد من
بالتبجير في هذا الحديث التبرك بالصلوات قوله لاستيقوا اليه
اي الي التبجير قال ابن ابي جبرة المراد بالاستيقاق معني لاحصاء
المسابقة على الاقدام حسانتين السرعة في المشي وهو ممنوع منه
وهو انما عبر هنا بالاستيقاق وفي ما قبله بالاستحمام لان التراح المقص
للاقتراح موجود في الصدف الاول والنداء غير موجود في التبجير لان
الزمان ظرف يسع القليل والكثير قوله ولو يعلمون ما في العتمة اي
صلاة العشاء وتوله والصبح عطف على العتمة اي لو يعلمون الثواب
الحاصل في صلاة الصبح بليلة لانها حيوات تسمية العتمة
اشارة الى ان النبي الوارد ليس للتبرك بل للاهتة التبرك واعلم
انه لا يلزم من جعلها سوا في المبادرة اليها استواها في الاجر فلا يرد
انه عليه الصلاة والسلام قال من شهد العتمة فكانما قام نصف
الليل ومن شهد الصبح فكانما قام الليل كله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاستحمام في الاذان قوله عن اي قتادة وهو الحارث
ابن ابي ربيعة روي قوله بينها بالميم وقوله مع النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله جلبة بفتح الجيم

التبجير ص ٧

التبجير ص ٧

وقال يبيها اي اسواتهم الحامسة حال حركاتهم قال في المختار وجلب
على رسمه يجلبه جلبا يوزن يطلب طلبا صاح به من خلفه اه و قوله الرجال
بال التي للمصنف الذهبي وفي رواية كريمة والاصح في رجال غير الف
ولا الا ولام رسمي منهم الطبراني في روايته ابا بكره قوله فلما جلي ابي
الغير صلي الله عليه وآله وقوله قال ما شانكم بالهمز وتركتم اي ما حالكم
وقع منكم الجالبة قوله فلا تفعلوا اي لا تصنعوا وفي رواية لا تفعلوا
يدون فاء وعبر بلفظا تفعلوا اللفظا تستعملوا بالفتحة في النبي
عنه قوله اذا اتتم الصلاة اي انتم موضع الصلاة للصلاة
جمعا او غيرها قوله فعليكم بالسكينة ببا الجهر واستشكل اليرماوي
دخول بالجر كالذركشي وغيره لان عليكم يتعدي بنفسه قال
تعالى عليكم اتفكم احيى بانه اسما الافعال وان كانا حكوا في
التعدي والضرورة حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباتزاد في
مفعولها كثيرا نحو عليكم به لضعفها في العمل فتعدي بحرف
عادة ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضوي وغيره فيما نقله
البدري الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله وحديث
فعله بالصوم وحديث عليكم بالمداواة وحديث عليك بنفك
وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وفي
رواية ابن عمار والاصح في فعلكم السكينة فالنصب بعليكم على
الاغتراف جزاء الرفع على الابتداء والخبر سابقة والمعنى عليكم بالثاني
والهيبة في الحركات واجتناب العبث قوله فما ادركتم فصلوا اي فلما
فعلتم ما تقدم من السكينة والوقار فما ادركتم الخ اي فالقدر الذي ادركتموه
مع الامام من الصلاة فاتموا اي اكملوا وحكم واستدل بهذا الحديث
على فضل فضيلة الجماعة باذراك جزاء من الصلاة لقوله فما ادركتم
فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل
لا تدرك الجماعة باقل من ركعة واستدل بالحديث ايضاً على استحباب
الدخول مع الامام في اي حال وجد عليها ويدل حديث مرفوع من حديث
راكما او قائما او ساجدا فليكن معي على الحالة التي انا عليها وهذا

الحديث المذكور في الكتاب دليل للنافية حيث قالوا ما ادر كالمسيوق
مع الامام اول صلاة وما اتي به بعد سلام الامام اخر صلاة لانا الامام
لا يكون الا لآخر لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكسه ابو حنيفة
فقال ما ادر ك مع الامام نهوا اخرها ويشهد له حديث وما فاتكم فاقفوا
واجاب الكافية بان القضاء كان يطلق على الغاية
لكنه يطلق على الاداء اي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة
فاستروا بة الارض وح تحمل رواية فاقفوا على معنى الاداء والقضا
فح لا يصح قول الجمهوري الاي بعد فان الكافية جمع بين الحديثين
والحديثان صحيحان وقد اخذ كل من الامامين بحديث والآخر
وجمع ما لك بينهما فقال يكون باينا في الافعال قاضيا في الاتوال يعني
انه يبين ما فات من الركعات ويحسب فيما ياتي به من الفاتحة والصورة
فاذا ادر ك مع الامام ركعتين من الرباعية وقرأ فيها سورة فانه
لا يجزي فاذا سلم الامام اتي بثلاث ركعات يعقوب في الاولى والثانية
سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى جلي لوقوع الركعتين اللتين فيها
السورة في الوسط واذا ادر ك مع الامام ثلاث ركعات قرأ في الاولى
منها سورة واذا سلم الامام اتي بركعة وقرأ فيها سورة وتسمى ذات
الجناحين لوقوع السورة في الطرفين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة قوله اذا اقيمت الصلاة
اي ذكرت الفاظ الاقامة وقوله فلا تقوموا اي للصلاة قوله حتى
تروني اي تبصروني قايما فاذا رايتوني تقوموا وذلك ليلا يطول
عليهم القيام ولانه قد يمر هنالك ما يؤخره واختلف في وقت القيام
اي الصلاة فقال امامنا الاعظم والجمهور عند الفراغ من الاقامة
وهو قول ابي يوسف وعنده مالك اولها وفي الموطا انه يري ذلك علي
طاعة الناس فان منهم الثقيل والخفيف قال ابو حنيفة انه يقوم
في الصف اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة
كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يرفع المؤذن من الاقامة
وقال احمد يقوم اذا قال حي على الصلاة قوله وعليكم السكينة

بالنصب عليه انه مفعول لعليكم وبالرفع عليه انه مبتدأ موخر وعليكم
خبر مفعول كما مر في رواية اخرى اي عليكم الثاني في الحركات واجتناب
المبتدأ وقوله والوقوف قال عبيد بن جابر والقوم طيب هو بمعنى السكينة
وذكر على سبيل التأكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا لان
السكينة الثاني في الحركات واجتناب المبتدأ والوقوف في الهيبة وخفض
الصوت وعدم الالتفات فان قلت الامر بالسكينة ينافي
قوله تعالى فاسمعوا لى ذكر الله فان السمع المضي بسرعة اجيب
بان المراد بالنصب المضي والذهاب لا الاسراع يدل على العزلة الاخر
الثالثة وهي فلفظوا وهذا الحديث ذكره النبي في باب من
يقدم الناس قوله اقيمت الصلاة اي بعد اذن النبي صلى الله
عليه وسلم في اقامتها وقوله نسوي اي عدل قال في المصباح وهو
عدله قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرج اليهم من
الحجرة فان قلت قوله فخرج صحيح في ان الاقامة والمنسوية قبل
خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاول ربح فيقال كيف اقاموا رسولا
المنفوف قبل خروجه قلت المعتبر فيها اذن الامام سواء كان
داخل او خارجا وقد اذنت لهم فيها قوله وهو جنب اي في نفسه
الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قيل ان يعلمهم فلما قام في الصلاة
ذكر انه جنب قوله ثم قال وفي رواية فقال وقوله عليه مكانكم اي
ابتعاضوا ولا تتفرقوا وهذا القول يحتمل ان يكون بعد ان اخرج
بان تذكر بعده انه جنب ويحتمل ان يكون قبل الاخراج قوله
فارجع اي الى الحجرة وقوله ثم خروا اي الى المسجد وقوله وراسه يقطر
ما جملة من مبتدأ وخبر وهي في محل نصب على الحال وما منصوب
على التمييز قال في المختار وقطر الماء غيره من باب ففهم قوله
فصايرهم اي من غير اعادة الاقلمة كما هو في السياق وفي بعض
الاصول هنا زيادة بعد عليها الحافظ اي حجر وهي قيل لا
عبد الله يعني البخاري ان بعد الاحد فمثل هذا يفعل كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يمنع فقيل اي ينظره فيا ما

أوقفوا فقال أي البخاري إن كان قبل التكبير للاحرام أي تكبير الأما
فلا بأس أن يقعد وأما إن كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب إذا قال الإمام مكانكم قوله
سبعة هذا العدد لا مفهوم له يدل ورود غيرها فقد وردت
عباسي من قرأ أو صلى الفداة ثلاث آيات من أول سورة الانعام
إلى ويعلم ما تكسب يوم أنزل الله أربعين ألف ملك يكتبون له مثل أعمالكم
أعمالهم ونزل إليه ملك من فوق سبع سموات ومعهم مرزبة من حديد
فإن أرحب الشيطان في قلبه شيئا من الشر من ربه حتى يكون بينه وبينه
سبعون حجبا وإذا كان يوم القيامة قال الله تعالى أنا ربك وانت
عبيد إصدي في ظلي وأثوب من الكوثر واعتسل من السلسيل
وأخذ الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد ورد أرحم الله تعالى إلى
سيدنا إلهم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع
الكفار قد دخل مدخل الأبرار وأنت كملت سبقتك لحسن
خلقك إن أظلم تحت ظل عرشني وأسقى من حنيرة قدسي
وإني من جواربي وورد ثلاث من كن فيه أظلم الله تحت ظل
عرشه يوم لا ظل الا ظله الرحمنوعلى الكاره والمشي إلى المساجد
في الظلم وأطعم الجائع وورد عند ذهب ابن مينا وكعب الأحبار
قالا قال موسى الرب ما جزا من ذكره بلسانه وقلبه قال يا موسى
أظلم يوم القيامة بظل عرشني وأجعل في كنفني وورد عند ذهب
ابن مالك قال أرحم الله إلى موسى في التوراة يا موسى من أمر
بالمعروف ونهى عن المنكر وروى الناس إلى طلعتي فأم محبتني في
الدنيا وفي القبر وفي القيامة في ظل وعند ابن مسعود قال إن موسى
عليه السلام لما تربه الله نجيا أصر عبد الجالس في ظل العرش فقال
أي رب من هذا قال عبيد لا يحسد الناس على ما أتاهم الله من
فضله ير بالوالدين لا يمشي بالنميمة وعند عتبة بنت عبد الله
السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى ثلاثة وذكر
منهم رجلا مومنا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى حتى

اذ القى العدو قائلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفخر فوخيمة الله
تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بعد رجة النبوة وعند علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السايقون الي فلان العرش يوم القيامة طوبى لهم سيد يا رسول الله
ومن هم قال شيعتك يا علي ومحبوبك اي الذين تحبهم وعسا ابن مرقع
الله اغفر للمعلمين واطل اعاره واظلمهم تحت ظلك فانهم يعلمون
كتابك المتروك فهذه اكله دليل على ان العدو لا مفهوم له قوله
في ظله الامانة فيه للتشريف وكل ظله فهو ملك به واما الظل الحقيقي
فهو منزه عنه تعالى لان من خواص الاجسام اذ في الكلام مصنف
مقدر اي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة والحماية يقال انا في
ظل فلان اي حمايته قوله يوم لا ظل الا ظله لانانية للجنس وظل
اسمها مبني على الفتح في محل نصب وقبرها عند ذنقه فغيره موجود
وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر في خيرها اربا بالنصب على الاستعانة
والمراد بذلك اليوم يوم القيامة الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين
ودنوا الشمس من الخدايق ويشهد عليهم حرقها وياخضع العرق ولا ظل
في ذلك اليوم الا ظل العرش فيظل الله تحته من يرضى عنه ويبعد
عنه من لا يرضى عنه جعلنا الله من يظلمهم الله تعالى تحت
ظلمة عرشه قوله الامام العادل المراد به صاحب الولاية العظمى
والعادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط
ولا تفريط وقد علم ما بعده لعموم نفعه ويلتحق به كل من ولي شيئا
من امور المسلمين بقوله فيه ويؤيد به رواية معلم من حديث
عبد الله بن عمر ورفعه ان المقطعين عند الله علي منا بر من نذر
عن عبيد الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقد
جاء في الحديث الوالي العادل ظل الله في الارض فمن نصمك في
نفسه او عياله اظله الله بظلمه يوم لا ظل الا ظله وقال عليه
الصلاة والسلام يوم امت اعادك افسدك من عبادة سنتي
سنة وحدثنا في الارض اربى وفي رواية اركب منها من معلم اربى

صباحا وقال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة
وقال عليه الصلاة والسلام من ولي من امر المسلمين شيئا لا ينظر الله في
حاجته حتى ينظر في حاجتهم اي لا يقمنى الله حاجته حتى يقمنى
حاجته الناس قوله رشاب لم يقل ريدلم ورجل لان العبادة في الشباب
اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متا
الهوى فلا رمة العبادة ح اشد واو على غلبة التقوي والظاهر
ان المراد بالشاب هنا من ايجاز الاربعة قوله رشاب في عبادة ربه اي
بان تغلب طاعته على معصيته من اول امره وفي رواية الامام احمد
عن يحيى القطان بعبادة الله ربه في رواية معلم وهما بمعنى زاد حماد
ابن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي عليه ذلك وفي حديث سلمان
ان في شبابهم وشاطم في عبادة الله قوله ورجل المراد به الذكر
البالغ اعجم من ان يكون شابا ولا وقوله معلق يفتح اللام وفي رواية
متعلق بزيادة مناة فوثية بعد الميم مع كسر اللام اي شديد الحب
للمسجد وانما كانت جسده خارجا عنها وكمن به عن انتظار اوقات
الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينظر
اخرى ليصليها فيها فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض له جسده
عارضه قوله تحابا بتثنية المرحلة واصلة تحابا فلما اجتمع المثلان
اسكن الاول منها وادغم في الثاني اي احب كل منهما الاخر حقيقة
لا اظها را ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما الاخر
اي احبك في الله فصدرا على ذلك وليس التفاعل هنا كهو في جاهل
اي اظهر الجمل من نفسه بل المراد التلبس بالحب سوا اظها را للناس
او لا قوله في الله اي لا جلم لا الفرص دنيوي وقوله اجتمعا عليه اعى
استمر اعلى الحب لله ماداما حيين شرا كان اجتماعها باجسادها
حقيقة ام لا وفي رواية اجتمعا على ذلك وقوله وتفرقا عليه اي
بالموت ولم يقطعاها لعارض دنيوي بل استمر اعلىها حتى فرقا
بينها الموت وعدت هذه لفصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان
لان المحبة لانتهم الا باثنين او لكان المتحابان بمعنى واحد كما عدا

بعض

مفسيا بعد عدم الاخلاق الفرضية الحصال لاعد جميع من اتصف بها قوله
 ورجل طلبته امرأة للزنا بها وهو ما جزم به القرطبي وقال بعضهم
 كتمت ان تكوت دعت الى التزويج بها مخافة ان يشتغل عن العبادة
 بالانتقائات بها او خاف ان لا يقدم بحقتها الشغل بالعبادة عن الكلب
 بما يليق بها والاول اظهر والصير عن الموصوفة بما ذكر من اكل المراتب
 لكثرة الرغبة في مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد اغنت عن مفاك
 القوم **كل** ايها بمرادوة وغورها رهي مرفقة صديقية ووراثه
 نبوية قوله ذات منصب يكسر السجدة كسجد والمراد به الامتثال
 او الشوق او المال وقوله ويحال اي حسا واذا انتفى من المرأة
 احد الوصفين ودعته وقال اي اخاف ان الله تعالى هل تحصل
 له تلك الخصوصية ام لا ظاهر الحديث الثاني قوله فقال اي يلبس
 زجرا لها عن الفاحشة او اعتد ار اليها اربقلبه زجرا لنفسه
 قال القرطبي انما يصدره كد من شدة تخوف من الله تعالى
 ومنه نفوي وحياء وقوله اي اخاف الله رفي ورواية رب العالمين
 قوله ورجل تصدق اي تطوعا اما الصدقة الواجبة فاعلمها رها
 انض **كل** وقد وردت ابرئ عيسى نفقة الرفي التطوع هو
 تفضل على بيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفرض على بيتها هو
 انض **كل** من سرها بخسة وعشرين ضعفا قوله اخفي كتمت ان
 يكون عليه حذف الواو وهذه الواو كتمت ان تكون عاطفة على تصدق
 او للحال مع تقدير قد في جملة ما صنوية حالية مقرونة بالواو
 وقد المقدرتين وفي رواية تصدق اخفا بكر الهزلة والمد اي
 صدقة اخفا فهو مصدر منصوب على المفعولية المطلقة على حذف
 مضاف والعامل فيه تصدق او على الحال من الفاعل اي اخفيا هو
 فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او ذا اخفا فهو على حذف مضاف
 او جعلت نفس الاخفا مبالغة قوله حتى لا تعلم الخ بالرفع نحو من
 زيد حتى لا يرجوه حتى تقر بعبية وبالمنصب نحو سرق حتى تنيب
 الشمس في غايبة وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفا والا

سرار

في الصدقة وانما بالغ فيها دون غيرها القديريها من يعفنها او الملازمتها
 ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم بصدقة اليمين لمبالفة
 في الاخفا وتبيل هو من يجاز الحذف أي حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم
 من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكلب بالجزء فالمراد شماله
 نفسه أي انه نفس لا تعلم ما تفتريه من مبالفة ووقع في مسلم حتى لا
 تعلم عينه ما تنفق شماله ولا يخفي ان الصواب الاول لان النسبة المهرود
 اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال والروم فيه من احور وراة وهذا
 يسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاستاذ قوله
 ذكر الله أي بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر وقوله خاليا أي
 من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا وخاليا من الالتقا
 التغيير الله تعالى وان كان في ملاوي **يوبيده** رواية البيهقي ذكر الله
 بين يديه ويويده الاول رواية ابن المبارك عن حماد بن زيد ذكر
 الله في خلاه أي في موضع خال وهو اصح قوله ففاضت عيناه قال
 في المختار وفاهنا لما أي كثر حتى سال علي صفة الوادي وبابه بباع
 ادواي فاضت الدموع عن عينيه لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله
 او تشوقه الي جماله والفيض انصاب عن امتلا فوضع موضع الامتلا
 للمبالفة او جعلت العين من فرط البكاء كما انها تفيض بنفسها قال
 القرطبي وفيه من العين بحسب حال الذالك وحيث ما ينكشف له
 نفس حال ارماف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال اوهان
 الجمال يكون البكاء من الشوق اليه **قلبت** قد خفي في بعض الروا
 بالاول ففي رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله
 وخفه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث انس
 مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب
 الارض من دموعه ثم يعذب يوم القيامة **تليسه** ذكر الرجال
 في هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك السامعون فيما ذكره لا تدخل
 في الامامة العظمى ان كانت المراد بالامام العادل الامام الاعظم
 والافيهن دخول المرأة في الامام العادل حيث تكون ذات

ن

يات

اختار البداهة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا فنقله ابن المنذر
عن مالك وعنه اصحابه تفصيلا قالوا يبدأ بالصلاة ان لم يكن
متعلقا بنفسه بالطعام او كان متعلقا به لكن لا يجعله عن صلاة
فان كان يجعله بدأ بالطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا حضر الطعام واقامت الصلاة قوله يقول اي انسى منك
قوله اخف صفة لامام فهو مجرور مفتحة نيابة عن الكسرة لمنه من
المصرف للموصفية ووزن الفعل وقوله صلاة منصوب علي
التميز لافضل التفضيل وهو اخف وقوله وان كان ان تخففة
من الثبيلة واسما منهي الشان وجلة كان الخ في محل نصب خبرها
قوله فيخفف بين صلح في رواية ثابت عن انس محل التخفيف هو
ولفظه ينقرأ بالسورة القصيرة وبين ابن ابي شيبة من طريق
عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قرأ
في الركعة الاولى سورة طه واية اخوستين اية فسمع بكاصبي فقرا في
الثانية ثلاث ايات وهذا مرسل قوله مخافة منصرف على التقليل
وقوله ان تفتن بضم التاء الفوقية مبنيا للمجهول وانه بالرفع نايب
فاعل وفي رواية ان يفتن يفتح الياء التحتية مبنيا للفاعل فانه
بالنصب على المفعولية ليفتن والفاعل ضمير عايد على النبي صلى
الله عليه وسلم اي ان يكون سببا في وقوع ام الصبي في الفتنة ومعني
تفتن تلتهم عن صلاتها لا تستغال قلبها بكاصبي وزاد
عبد الرزاق من مرسل عطاء وقتزك فيضيق وذلك لان الساكن
يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من اخف الصلاة عند بكاصبي قوله اتخذ حجرة بالراء
وفي رواية بالزاي اي حيا حزا وما ناله بينه وبين الناس
نقد حوط لم موضعها في المسجد بحصير ليصلي فيه قوله قال
اي الراوي عن زيد وهو يشرب سميد وقوله حسبت اي ظننت
انه زيد او قوله في رمضان متعلق باخذ وقوله نصلي فيها
اي في الحجرة وقوله ليالي اي ثلثا اوله بخبره في الرابعة وهذه

الليالي الثلاث غير متواليه فقد خرج ليلة الثالث والعشرين ليلة
 الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين فقد ورد عن عائشة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى
 في المسجد فصلى رجال بصلاة فاصبح الناس يتخرون بوابه
 فاجتمع اكثر من مائة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة
 الثانية فصلى بصلاة فاصبح الناس يذكرون ذلك وكثر اهل
 المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلى بصلاة فلما كانت الليلة
 الرابعة هناك المسجد عن اهل فلم يخرج المصطفى اليهم حتى
 خرج لصلاة الفجر فلما قصي الصلاة اتبل على الناس ثم قال
 اما بعد فانه لم يخف على شائكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم
 صلاة الليل فتعجزوا عنها وقوله ولكن خشيت لاينا في ما ورد
 في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضية زيا
 في كل يوم وليلة فلاينا في فرضية زيادة في كل عام والمراد ان
 تفرض عليكم جماعتها فتعجزوا عنها قوله جعل يقعد او يسرع
 في القعود أي التخلف أي يسرع يتخلف عما الخروج وقوله قد غرقت
 وفي رواية ابن عباس علمت قوله من صنعكم بفتح الصاد
 النون وبالبا والاي ذرعت الكشميري من صنعكم بضم الصاد
 وسكون النون اي حرصكم على اقامة التراويح حتى رفعت اصوا
 وصاحتم على يد حصب اي ضرب بعضكم البياض علي لظنكم وقوع
 النعم على لي ولست فاما قوله فصلى اي التواضع التي لم يشرع فيها
 الجماعة وقوله صلاة المراد في بيته اي من افضل من الصلاة
 في المسجد فافضل كما للمسجد الحرام قوله الا المكتوبة اي فانها في
 المسجد افضل من فعلها في البيت ومثل المكتوبة الصلاة التي
 تشرع جماعة كصلاة التراويح والعيد وحمية المسجد واخذ المالكية
 يظهرون هذا الحديث فقالوا ان صلاة التراويح في البيت افضل
 انما تنعقد في المسجد والافضل انما في المسجد افضل واجاب
 امامنا الاعظم بان عدم الصلاة في المسجد لحرف الفرضية وحرف

و

بهم

الفرضية قد اتفق بموته صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب صلاة الليل قوله عن ابي بكره نافع الباق والشافعي الكافي وسكرتها
كنية الراوي واسمه نافع بن الحارث بن كلدة بفتحات وكان من فضلاء
الصحابة بالبصرة وكان حسنا يضرب بحسنه المثل قوله وهو راكع
اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم راكع فالجملة اسمية حالية مقترنة
بالواو والضمير معا وقوله فركع اي ابوبكره وقوله قبل ان يصل الى
الصف وفي رواية للاصمعي استقام الي القوله فذكره اي ذكر ابوبكره
الذي فعله من الركوع دون الصف وهذا الذي بعده الفروع من الصلاة
قوله فقال اي للنبي صلى الله عليه وسلم لا يركع وقوله زادك الله حرما
اي على الخير جملة دعائية خيرية لفظا استثنائية معني وقوله ولا تقعد
اي ولا ترجع الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكرره لحديث ابي
هيررة مرفوعا اذا اتى احدكم للصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ
مكانه من الصف والنهي في الحديثين محمول على التنبيه وذهب الي
التحريم احمد واسحاق وابن خزيمة من الثامنة لحديث رابصة عند
اصحاب السنن وصحح احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف فامر ان يعيد الصلاة زاد ابن ابي
خزيمة في رواية لاهل الصلاة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان
المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصف
وسد الفرج وقد روي البيهقي من طريق سفيرة عن ابراهيم بن
صلي خلف الصلاة وحده فقال صلاة تامة فان قلت اول الكلام
وهو زادك الله حرما يفهم تصويب فعله واخره وهو لا تقعد يفيد
تخطئه اجيب **بانه** صواب فعله من الجهة العامة وهي الحرم
عليه اذ راكع فضيلة الجماعة وخطيئة من الجهة الخاصة حيث ركع منفردا
فرعاه بالزيادة من حيث الجهة العامة ونهاه عن العود من حيث الجهة
الخاصة ويؤخذ من الحديث ان العالم لا يعلم حتى يسأل بل اخذ ذلكها
بعده استرح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا ركع دون الصف
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولا يذرع المستقلين

والجوي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد قوله فدخل بالفاولاي
ذروا دخل وقوله رجل هو خلد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد
الله بن خالد وقوله فضيل بن زياد النخعي من رواية راود بن قيس به
ركعتين وفيه اشعار بان صلى الله عليه وتغلا والاقرب انها تحية المسجد وفي
الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمقه في
صلاته قوله ثم جالس وفي رواية ابي اسامة فيما نعلم وهي اولي
لان لم يكن بين صلواته وتجميعه تراخ قوله فرد النبي صلى الله
عليه وسلم زبيرواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستيانه
فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب علي ابن المنير قال فيه ان
الموعظة في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تأويبا
علي جهله فيؤخذ منه التاديب بالهجر وترك السلام وهو الذي وقعنا
عليه من نصيح الصحابي ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي
في الايمان والتذوور وقوسا في صاحب العمدة بلفظ الباب الا انه
حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل ابن المنير اعتمد
علي النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة قوله فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك الرجل وقوله ارجع وفي رواية ابن عجلان فقال
اعد صلاتك فانك لم تفعل اي لم تصنع صلاتك فهو نفي للصحة لاننا
اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي
نفي الذات وجب صرف النفي الي ما يرميها قال عياض فيه ان
انفعال الجاهل في العبادة علي غير علم لا يتجوز وهو مبني على ان المراد
بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن علم علي نفي الكمال تمسك بان صلى
الله عليه وسلم لم يامر به بعد التعليل بالاعادة قوله علي الجزايس والالزم
تاخير البيات كما قال بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه
نظر لان صلى الله عليه وسلم اتمه في المرة الاخيرة بالاعادة فانه
التعليل فعليه وكانه قال له اعد صلاتك علي هذه الكيفية اشار الي ذلك
ابن المنير قوله فضيل بن زياد النخعي وقوله ثم جا اب مرة ثانية وقوله
فلم اي كذلك مرة ثانية فقال ارجع فصل اي صلاة ثالثة قوله

قال صح

ثلاثا اي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلي وقال وسلم وجا
 فهو من تتابع اربعة افعال فان قلت ان الذي يغلب انما هو الاكثر
 اجيب ان وقع مرتين لا ثلاثا وكذا سلم وجا اجيب بانه
 غلب صلي عليه فان قلت ان الذي يغلب انما هو الاكثر
 اجيب بانه لا يلزم ان يكون الغلب هو الاكثر قد يكون الغلب
 هو الاخرى وانما يعلمه اولالات التعليل بعد تكرار الخطا اثبت من
 التعليل ابتدا وديتيل قاديباله اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا لما
 سأل فقال لا احسن علمه وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت
 سعة ان كان صلاة فرض في رواية ابن غير فقال في الثالثة او في التي
 بعدها وفي رواية اي اسامة فقال في الثانية او الثالثة وترجح الاولى
 لعدم وقوع الشك فيها ولو كانت صلي الله عليه وسلم كان من عادته
 استعمال الثلاث في تعليمه غالبا قوله فما احسن ولا يهوي في الوقت
 والاصح صلي واين عما كرمها احسن قوله قال اي النبي صلي الله عليه
 وسلم ولا في الوقت فقال قوله اذا تمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الا
 وفي رواية ابن ابي عمير اذا تمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
 القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد
 واقم وفي رواية ابي اسحاق بن اي طلحة عند النساء انما تم صلاة
 احرك حتى يسبغ الوضوء كما امره فليقبل وجهه ويديه الى المرفقين
 ويسبح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبره ويحده ويمجده وعند
 اي داود ويثني عليه ويمجده قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
 وفي رواية للاصمعيين بما تيسر ولم يختلف الروايات في هذا عند ابي
 هريرة وفي رواية اسحاق ويقرأ ما تيسر من القرآن ما علمه الله وفي
 رواية يحيى بن علي فاما كان معك قرات فاقرأه الا فاحمد الله وكبره
 وهله وفي رواية محمد بن عمرو عن اي داود ثم اقرأ ما تيسر من القرآن او بما
 شاء الله ولا احمد وابي حبان ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اقرأ ما تيسر
 مع الرجل هو الفاتحة وهي متسرة لكل احد قوله تطهين واكفا اي
 حاله كونكوا كما في رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك

حرام

عليه ركبتيه وامن وظهره ركعتين وركعتين وفي رواية اسحاق بن طلحة يكره
ينركع حتى تطمين مفاصله وتستر في قوله حتى تعدل قائما اي حال
كونه قائما وفي رواية ابن عمير عند ابن ماجه باسناد عليه شرط العيدين
حتى تطمين قائما وفي رواية لاحد فاقم صلحك حتى ترجع العظام الي
مفاصلها وعرف بهت ان قول الامام الحرميين في الملب من
ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع في لانها لم تذكر في حديث
المسيب من صلاة والعلية انه لم يقف عليه هذه الطرق الصحيحة
قوله ثم اسجد وفي رواية ابن اسحاق بن اي طلحة ثم يكبر في سجده
حتى يمكن وجهه او جهته حتى تطمين مفاصله ويستتر في قوله
ثم ارفع وفي رواية اسحاق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا
علي مقدمته ويقيم مسلما وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك
فاجلس عليه فخذك اليسرى وفي رواية ابن اسحاق فاذا جلست
في وسط الصلاة فاطمين جالساً فترش فخذك اليسرى ثم تشهد
قوله ثم فافعل ذلك اي المذكور من كل واحد من التكبير والقراءة والركوع
والسجود والجلوس والطمأنينة ولم يذكر له الا ان يصلي الله
عليه وسلم ببقية اركان الصلاة لكونها كانت معلومة له قوله
في صلاة تكملها اي سواها كانت فرضاً او نفلاً وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه
بالاعادة قوله سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه
قوله ربنا لك الحمد وفي رواية وكذا الحمد بالحوار قال النووي فيكون
متعلقاً بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعائنا وكذا الحمد
عليه هدائنا وفيه رده علي ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجوابين اللهم
والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام
لا يقول ربنا لك الحمد وعلي ان الامام لا يقول سمع الله لمن حمده
لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام
قسم التسديع الذي هو طلب التخميد للامام والتخميد الذي هو
طلب الاجابة للامام يريد له قوله عليه الصلاة والسلام في

كوع

حديث ابي موسى الاشعري عنده سلم واذا قال الامام سمع الله لمن
 حمده فقولوا ربنا لك الحمد سميع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه
 ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول الامام ربنا لك
 الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمنع ان يكون الامام
 طالبا ومجيبا وقد ثبت النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بينهما وقد قال
 صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتوني اصلي فيجمع بينهما الامام والمفرد
 عندك نعية والحنابلة راى يوسف ومحمد والجمهور والاعاديث
 الصحيحة تشهد لذلك واذك النافية ان الامام يجمع بينهما ايضاً
 قوله وافق قوله بالرفع فاعل يكتف وافق اي من وافق حمده
 حمد الملايكة اي في الزمن وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة
 لا مطلقاً وقوله من ذنبه اي اذا كانت من الصفات وروى عن رفاعه
 ابن رافع الزرقي قال كنا يوم ما نصلي ورا النبي صلى الله عليه
 وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل
 ربنا لك الحمد حمد اكبيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم فلم ينكلم
 احد ثم قالها الثالثة قال انا قال رايت يصفعة وثلاثين ملكاً
 احدهم رويها ايهم يكتبها اول وهذا الحديث ذكره في باب
 فضائل اللهم ربنا ولك الحمد قوله هذ شري اي يبصر فالنورية
 بصرية لاعلمية لانها لو كانت علمية لاحتاجت ليعقول ثاب وليس
 موجودا قوله هذ تمارون بضم التاء الفوقية والدا من المازاة وهي
 المجادلة وللأصلي تمارون يفتح التاء والواو اصله تمارون
 حذف احدية التائين اي هذ تشكون في القمر اي في رويته فهو على
 حذف مضاف قوله ليلة البدر المراد ليلة اربع عشرة رانما قيل
 له بدر الا ان يبدا الشمس بالطلوع قوله ليس دونه اي القمر مستجاب
 اي غيب مانع من الروية قوله قالوا لا اي لا تماري في القمر ليلة البدر
 قوله تمارون فيم ما تقدم من الروايتين قوله في الشمس ولا يج
 ذر والاصلي في روية الشمس بزياده روية قوله قالوا لا
 وللاصلي قالوا لا يا رسول الله قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم

الثانية فلم يتكلم احد
 ثم قالها صح

له رجل
 رسول الله

فانكم ترونه اي الله سبحانه وتعالى كذلك اي روية واضحة جلية ظاهرة
منكشفة فالمراد التشبيه في الموضوع لكن تلك الروية مجردة عن
ارتسام صورة المرعي في البصر وعند انقضاء الشعاع بالمرئي وعند
الجهة والمكان والمقابلة لان هذه الامور لازمة للروية عادة
والعقل يجوز الروية بدون تلك الامور قال اللغوي ومنه ان
ينظر بالابصاره لكن بلا كيف ولا اخصاره فرويته عز وجل ليست
متصفة بما اتصفت به روية الحوادث تفسيره اعلم
ان روية الله عز وجل في الاخرة مخصوصة بالمؤمنين على الصحيح
وقيل ان الكفار يرونه ثم يجيئون عنه فتكون المحبة حصرة ونها
والمؤمنون ينظرون ربهم في دار السلام يخرجون اليها من
تصورهم في كل جمعة كما يخرج الناس الى مصلاه يوم الفطر ويوم
الامني فيبينها فيها فاذا بالحب قد انكشفت عن الخلايق لان
الحب عليهم لا على الخالق ومن اعتقد ان الحب يخرج على الحق تعالى
فقد جهل صفات الربوبية فاذا انكشفت الحب يد الهم الجبار
جل جلاله فيظفرون اليه ليس كمثل شيء فينظره المؤمن
تلا يري له فوقا ولا تحارا ولا يمينا ولا شمالا ولا خلفا ولا يخطر ببالك
المؤمن شيء الا الله سبحانه وتعالى ولا يجد له شيء لذة الا النظر اليه
وجبه سبحانه وتعالى فينظر العبد بصره وبصيرة الروح
من غير ان يدرك بها نهاية لم سبحانه وتعالى ومن غير احاطة ورد
بلا حركة ولا سكوت ولا يحيي ولا ذهاب واعلم انه قد اختلف
في مناهة الامة هل يرون ربهم في دار السلام ام لا على ثلاثة
مذاهب احد ما ان لا يرون الله عز وجل لعدم النور الصريح فمن
مقصورات في الحيات والمذهب الثاني انهم يرونه عز وجل
اخذا من عمومات الاحاديث الواردة في الروية والمذهب الثالث
انهم يرونه في مثل الاعيان فانه تعالى يتجلى في مثل ايام الاعيان
لاهل الجنة تجليا عاما واما التجلي الخاص فيكون في كل جمعة او في كل يوم
وليلا او بكرة وعشية بحسب الاعمال واختلف هل الملايكة

مة

نه

يردونه ادلاجدهم الشيخ عز الدين بان الروية خاصة بالمومنين
ولاروية للملايكة اصحلا وقال السيوطي الاقرب انهم يردونه كما يقص
عليه ذلك الامام الاثني عشر والامام البيهقي وذكر البيهقي في ذلك
حديثين ومن العلماء من قال ان جبريل يراه دون باقي الملايكة
واما الجن فلما نصر فيهم لكن عليه كلام الشيخ عز الدين المتقدم فالجن
اولي بالمنع من الملايكة اذ هم اشرف من الجن كما قاله صاحب الامر
المرجات في احكام الجنات قوله يحشر الناس ابي يجمعون وقوله فيقول
ايه الله او الملك قوله فليتبع بتثديد المنة الفوقية وكسر الباء الموحدة
يدرس ضمير المفعول ولا يوي ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول
مع تشديد التالفوقية وكسر الباء والتخفيف مع فتح الباء الموحدة
وهو الذي في اليونانية لا غير قوله من يتبع بالتثديد وهم عباده
قوله الملواغيت جمع طاعوت وهو الشيطان وقيل الصبح وقيل
كل ما عبد من دون الله وصعدت عبادة الله تعالى وقيل
كل راس من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن وقيل مودة
اهل الكتاب وهو مقلوب من الطفياں قلبت عينه ولامه قوله
هذه الامة اي المحمدية وقوله فيها منا فتوها ليستروا بهم كما
كانوا في الدنيا وانما فتوا بهم في الاخرة رجاء منصرف بها
التستر حتى ضرب بينهم يمدوله باب باطله فيه الرحمة وطلاعه
من قبل العذاب فالباطل من جهة المومنين والظاهر من
قبل المناقين قوله فيايتهم الله ايات هذه الامة المحمدية فان
قلبت ما معني ايات الله تعالى مع انه تعالى منزله عن الحركات
اجيب ~~بما~~ المراد بالاتيان الظهور مجازا من اطلاق اللزوم
وهو الاتيان وارادة اللزوم وهو الظهور اي يظهر لهم في
غير صفة التي يعرفون بها في الدنيا كالقدرة وغيرها من
الصفات التي تعبدون بها في الدنيا امتحانا لله تعالى لهم ليقع
التمييز بينهم وبين غيرهم من يعبد غيره تعالى قوله فيقول انما
ركبكم ابي يستعينه وبالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي لا يوفون

وقوله فيقولون هذا مكاننا القايد فكذلك المومنون واما المنافقون
فيسكتون فيجوز كل التمييز بينهما بسكون المنافقين وعلم
رويتهم للرب جل جلاله قوله مكاننا بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم
الاشارة قوله حتى ياتيئنا اي يظهر لنا بالصفات المعروفة لنا
وقوله فياتيئهم اية اي فيظهر لهم بصفات المعروفة عندهم وقد
تميز المومن من المنافق وقوله فيقول ان اريكم اي فيرونه فيرونوه
بالصفات التي عرفوها من وصف الانبياء لهم في الدنيا قوله
فيدعوهم اي ربهم الي المروور على الصراط لدخول دار السلام وقوله
فيضرب بالفاوضم الي التختية ونوع الدامنيا للمجهول والابوي
ذو الوقت والاصيلي واين عساكر ويضرب اي يعنع الصراط
وهولفة العريق الواضح وشرعاً حرمه وودع على متن جهنم اي ظهرها
يرده الاولون والآخرين الي الجنة والناظر فير عليه اهل السعادة
واهل السقاوة وهو يختلف بحسب الناس فيعضم يكون في حجة
عريضا وبعضهم يكون في حجة ضيقا وهو مخلوق مع جهنم فوضع في
يعوم القيامة عليها لاجل المروور عليه والراجح الاول قوله بين
ظهر اي يفتح الظالمجة وسكونها وفتح النون اي ظهره فيريدت
الالف والنون للمبالفة والمراد من المثني المضرد وعبر بالمثني
تغظيها لظهر جهنم فظهرها عظيم والظاهر ان لفظة ظهر اي
مقحة اي زايدة ريني بمعنى علي اي يضرب ويوضع على جهنم
قوله من يجوز بالواو وفي رواية بجيز بالياء بدل الواو مع ضم
الاول يقال جاز يجوز واجاز يجيز وهي لفظة فيه ايهم قال
في المختار جاز الموضع ملكه وصار فيه يجوز جواز واجاز
خلفه ونظمه انما من يمر ويقطع مسافة الصراط والحاصل
كل من يجوز على الصراط مع امة بعد جواز بيننا عليه الصلاة
والسلام مع امة عليه واما دخول الجنة فاول الناس دخولها
بنينا صلى الله عليه وسلم ثم الانبياء بعده ثم امة محمد صلى الله
عليه وسلم كما نص عليه القرطبي رحمه الله تعالى قوله ولا يتكلم احد

نه

اي لشدة الهول والفرع وقوله يومئذ اي يوم الاجازة على الصراط
قوله الا الرسل اي فانهم الذين يتكلمون في وقت الاجازة على الصراط
واما قبل المرور على الصراط ففيه الرسل يتكلم قال تعالى يوم تأتي
كل نفس نجاد من عند نفسها قوله وكلام الرسل يومئذ اي يوم المرور
على الصراط والمتكلم يحتمل ان يكون جميع الرسل عند مرور كل امه
ويحتمل ان يقول النبي الذي يمر بامته فقط ويحتمل ان يقول
هو ومن تأخر عنه في المرور وقوله اللهم سلم سلم يقولون ذلك
شفقة منهم ورحمة على الخلق قوله كلابيب جمع كلوب بفتح الكاف
وضع اللام المفردة ويقال كلاب بضم الكاف وهو حديد مسموكة
الراس يعلق عليها اللحم وتكون لاجتلاب الدوم من البير قال
في المصباح والكلوب مثل تنور والكلاب مثل تنفاج قوله الصوان
بفتح السين المهلة نبت له شوك وهو من حيث مرعي الابد يضرب
به المثل يقال مرعي كالسعدان قوله قالوا نعم اي راينا وقوله
فانها اي الكلابيب وقوله فتخطف بالفأج اوله وفوقية قبل
الحا كسر الطاء كما في رواية الكسهييين وفي رواية تخطف بحذنها
رفح الصلابة الا فصيح وقد تكسر اي تاخذ بسرعة قال في المصباح
خطفه يخطفه من باب نقب استلبه بسرعة وخطفه خطفان
باب ضرب لفة انه وقال في المختار الخطف الاستيلاء وقد خطفه
من باب فم وهي اللفة الجيدة وفيه لفة اخري من باب
ضرب وهي قليلة رديئة لا تكاد تعرف اهو قوله باعمالهم اي
بسبب اعمالهم السبيية اذ على حسب اعمالهم او بقدرها قوله
يوقف بموحدة مبنيا للجمهور اي يهلك وقال الطبراني يوقف
من الرثاق قوله يخرول يضم الياء التحتية رفح الخ المجهمة ويكون
الروفتح الادل المهلة اخره مبنيا للجمهور اي يقطع قطعا
سفارا كالمخرول اي تقطع كلابيب الصراط حتى يسوي الي النار
ويسقط فيها وفي رواية يجرول بالجم بدل الخ المجهمة اي يضرب
على الهلاك قوله من اهل النار اي الداخلين فيها والمراد المؤمنون

الخالص لان الكافر لا يجزئها ابدا قوله يا انا السجود وفي رواية
 يا انا السجود بالافراد لا غير اي بمواضع السجود وهي الاعضا
 السبعة وقيل للجهة خاصة وهذا هو محل ترجمة البخاري
 يفضل السجود واستشهد له ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد
 اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب قال
 بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عباده ملائكته
 المقربين يقول لهم يا ملائكتي اي قريبتكم ابتداء جعلتكم من
 خواص ملائكتي وهذا اعبدني جعلت بينه وبين القرب مجبا كثيرة
 وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتبديرا هلا
 ومال واصوال فقطع ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكانت
 من المقربين وقال ولعن الله ابليس لا باية عن السجود لعنة
 ابليس الله بها وايسه من رحمة الي يوح القيامه اه وعور من
 باء السجود الذي امر به ابليس لان فعل هيبته ولا تقتضي اللعنة
 اختصاص السجود بالهيبية المرئية وايضا فابليس انما استود
 اللعنة بكفره حيث حمد ما نهى الله عليه من فضل ادم فحاج
 الي قياس فاسد يعارض به النصر ويكذب به لعنه الله قال ابن المنير
 قوله فكل ابا ادم اي كل اعصا ابن ادم وقوله فخرجوا بالبنا للجهنم
 قوله قد امتحنوا بهزة **وصل** وسكون الميم وفتح الصاد والحاء
 المهلهة وضم الشين المعجمة مبنيا للمفعول اي احترقوا واسودوا
 قوله ما الحياة وهو من الجنة من الكثر وكل من شرب منه اصاب
 عليه من لم يميت ابا فينبتون اي يزيدون بسرعة وقوله
 كانت من الحبة بكسر الهمزة وتشديد الباء المرحدة وهو البزر
 الذي يكون في الصخر اما ليس بقوت كالرجلة وقيل بنت صغير
 ينبت في الحشيش واما الحبة بالفتح فاسم للقمح والشعير ونحو ذلك
 وتطلق الحبة بالكسر على الانثى المحبوبة ويقال للذكر حب بالكسر
 واما القيام بالقلب فيقال له حب بالضم وانما شبه نبات اهل
 النار الذين اخرجوا منها نبات الحبة في حبل السبيل لان الحبة

حب

في الحديث كل اسرع في الايات قوله في حيل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر
الميم ما جاء به السيل من الطين ونحوه قوله ثم يفرغ اياه اسناد الفروع
اي انه ليس على سبيل الحقيقة فيه الاسناد المجازي لان الفروع
هو الخ لا حد عن الاتمام وانه لا يشغل شأنا عبادات فالمراد
اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب اي ثم يتهم الله حكمه
بين العباد بالثواب للمؤمنين والعقاب للكافرين قوله رجل
وهو جهينة وقوله مقبلا اي حال كون ذلك الرجل مقبلا وفي
رواية مقبل بالرفع خير لبتداخذ وفي اي هو مقبل وقوله قبل
النار بكسر القاف وفتح اليا الموحدة اي جهتها وقوله اصرف اي
حول وقوله عن النار اي عن جهة النار وللجوي والمستلبي من
النار اي يا بعد وجهي من النار اي من جهتها قوله قد قسني
ولا ي ذر فقد قسني وهو بفتح القاف والسين المهجوة والياء
الموحدة اي سمن واهلكني رجبها فقد صار رجبها كالسج في
انفي قوله واحرقني بالهمزة وقوله ذكاهها بفتح الذال المهجوة هو
وبالقصر ويكتب بالثلاث لانه واري اي ليهبها واشتغالها يقال
ذكت النار تذكوا ذكاه اذا اشتفت وذكر جماعة ان المد والقصر
لغتان وعورهن ذلك بان ذكاه النار مقصور واما ذكاه بالمد
فلم يات عن اللغويين في النار وانما جاء في الضم قوله فيقول
اي انه عز وجل وقوله هه عسيت بفتح العين وكسرها للترجي و
لفتح مع تا الفاعل مطلقا ومع ثوب الالف نحو عسيت وعسين
وهي لغة الحجاز لكن قول الفرست استجها لانه شاذة يا بي
كونها مجازية واجيب باللغات المراد بكونها شاذة اي قليلة
بالنسبة الي الفتح وان ثبتت فعند اقلهم جمع بين القولين قوله
ان فعل بكسر الهمزة حرف شرط جازم وفعل بضم الفاء وكسرها
العين المهملة مبنيا للمفعول والجملة معترضة بين عسيت و
اي ان فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله اصرف وجهي عن
النار قوله ان تسالني بفتح ههزة ان الخفيفة وهي مصدرية

وتاليها نصيب منها وقوله غير ذلك بالنصب مفعول تسال وجواب
الشرط محذوف ود عليه ما قبله والتقدير ان فعل ذلك بك فهل
عسيت وهل ترجوان تطلب مني غير ذلك وقوله وعزتك قسم
من هذا الرجل انه لا يسال غيره قوله فيعطيني فاعلم ضمير مستتر
عايد علي الرجل والله منصوب على التفضيل فالمعطين هو الرجل
والمعطين له هو الله عز وجل وقوله ما سأل محذوف حرف المضارعة
فعلا ما صنيا وفي رواية ما يسأ بائيات حوضها فعلا مضارعا وقوله
من عهد اي يمين قوله فاذا اقتبل به على الجنة بينا اقبل للجهنم
اي اقبلت به ملايكة الله وقوله واي بهجتها يدل من قوله اقبل
به على الجنة كانه قال فاذا راى بهجتها اي حسنها ونضارتها
قوله اليس هي شايئة ناسمها ضمير الثبات وقوله والمواثيق
وفي رواية والميثاق وقوله ان لا تسال هو عليه حذف الجار اي بان
لا تسال وهو مرتبط بقوله اليهود والمواثيق ومنعول اعطيت
الاول محذوف تقديره قد اعطينت اليهود والمواثيق بان لا
تسال اي بان لا تسالني قوله فيقول يارب اي فيقول ذلك الرجل
لا اكون اشقى خلقك فان قلت كيف طابقت هذا الجواب
لفظ السؤال بقوله قد اعطيت اليهود احبب بان الجواب
في الحقيقة محذوف والتقدير قد اعطيتك اليهود والمواثيق
لكن كرمك اطعمني فيك لانه لا يبيس من روح الله الا المتوم
الكافرون فسالتك ان تقربني لباب الجنة لئلا اكون اشقى خلقك
او المعنى اعطيتني اليهود والمواثيق بان لا اسال غير ذلك
لانك ان ابقيتني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لا اكون اشقى
خلقك الذي دخل النار وعليه هذا فتكون الالف في قوله لا اكون
زايدة قوله فاعسيت الترجي راجع للمخاطب لا الى الله والاستنها
من الله ليس لكوب الله غير عالم بحال الرجل يله ليظهر حاله وانه
احق بان يقال له ذلك وعسى يفتح السين وكسرهما وقوله ان
اعطيت ذلك اي التقديم الي باب الجنة وان يكسر الهمزة شرطية

واعطيت بفتح الهمزة وقوله ان لا تسال غيره بفتح الهمزة لانها
مصدرية ولا زايدة كما هي في ايده يعلم اهل الكتاب او اصلية
وما في قوله فما عسيت فائية وتنفذ النفي اثبات اي عسيت ان تسال
غيره وان لا تسال خبر عسيت وذلك مفعول ثان لا عطيت ولا
يوي زر والوقت واين عما كرا ان تسال باسقاط لا فما استفهامية
قوله فيقول اي الرجل وقوله لا اسال ولا يوي زر والوقت والا
صبي لي واين عما كرا لا اسالك وقوله فيعطين اي الرجل وقوله
فيقدم اي فيقدم اليه الرجل وقوله فرايضا المطف على بلغ وقوله
زهرتها اي حسنها ونضرتها وقوله وما نيتها عطف على زهرتها وقوله
من النضرة بالهناد المجهة الساكنة اي البهجة بيان لما وقوله
نيكت ليس جواب اذيل جوابها محذوف تقديره تحير وسكت
عطف عليه بالفا وقوله ان يسكت ان مصدرية اي ما سكت الله
سكوتة وهذا السكوتة حيا من الله عز وجل وهو يجب سؤاله
لان يجب صوته بعباسية بذلك يقول لملك ان اعطيت هذا
تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة اللطيف قوله
فيقول يا رب ادخلني الجنة فان قلت هذا وما قبله نقض
للعهد ونقضه جهل وقلة مبالاة بالمعاهد اجيب
بان علم ان نقض هذا العهد اولي من الوفالات سؤال ربه اولي
من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليكن على يمينه وليات الذي هو خير قوله
ويحك كلمة رحمة واحسانة كما ان ويحك كلمة عذاب وروح من المصادر
ويستعمل مفردا ومضافا وهو منصوب بفعله مقدر والتقدير
احسن ويحك ولا فدل من لفظه يد يوتي له بفعله من معناه
قوله ما اغدرك هذه صيغة تعجب وهو على الله حال الا ان يقال
التعجب مصروف للخاطب فهو مجيب حاله اي لجنس الادميين
وهو ما خوذ من الفدر وهو ترك الوفا بالعهد قوله اعطيت
بفتح الهمزة والطاء مبنيا وقوله العهد والمواثيق وفي رواية

العهد والميثاق وقوله اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفاعل قوله فيضحك
الله المراد من الضحك لازمه وهو الوضوء عنه واردة الخيرة لان الضحك
محال على الله عز وجل لاي نرضي الله عز وجل عنه ويريد له الخيرة من
اجل هذا الفعل قوله لم اى لذلك الرجل وقوله فيمين امنيات كثيرة
قوله اذا انقطع وللأصفيح واي ذرعا الكسيميته انقطعت وقوله
امنية اى متمناه وقوله فرد من كذا اى من امانتك التي كانت لك قبل
ان اذكرك بها وفي رواية عما كذا وكذا قوله اقبل يذكره ربه اى قوله
رزد من امنيتك الذي الفلاني وزد من امنيتك الذي الفلاني وهكذا
وقوله اقبل بدله من قوله قال الله عز وجل كانه قال حتى اذا انقطعت
امنيته اقبل يذكره ربه وهو يدل كل من كل وفي بعض الروايات
قبل ان يذكره ربه فعيل ظرف متعلق بقوله زد والتقدير زد من
جنب امنيتك كما التي كانت لك قبل ان اذكرك بغير الجنب الذي اردت
تمنيه وربه على الرواية الاولى التي تنزع كل من اقبل وقوله
يذكره وعلى الرواية الثانية فربه فاعل ليذكر خاصة قوله الاماني
بنته يد الياجم امنية وقوله لك ذلك اى جميع ما سألته من الاماني
وقوله ومثلهم مع جملة حالية مركبة من المبتدأ والخبر قوله عن ابي
سعيد اقتصر المضم على رواية ابي هريرة ورواية ابي سعيد وحذف
ما وقع بينهما من المجادلة وذلك اما ابا سعيد قال لابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله
فقال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله
لك ذلك ومثلهم مع قال ابو سعيد ان سمعته يقول لك ذلك وعشرة امثاله
قوله يقول له ذلك لانه في بين الروايتين فان الظاهر ان هذه كانت
اولا ثم تكلم الله تعالى فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمه اى
هريرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فمثل الجرد قوله
فوصلاي اى في اخر صلاي بعد التشهد الاخير وقبل السلام وقال
الفاكهاني المالكي الاول ان يعوا بى الجرد وتبل التشهد لان قوله
فوصلاي يع جميعها وتتعب بان لا دليل له على دعوى الاولوية بل

له

الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل السلام قوله ظلمت نفسي
ان بارتكاب المعاصي الموجبة للمعوية وسقط الابد في لفظ نفسي وفيه
ان الانسان لا يبرأ من تقصير ولو كان صدوقا وقوله ظلما كثيرا بالثا
المثلية ولا يذري نسخة كبيرة بالوحدة والكثير ترجع للمك اي العود
والكبر يرجع للكيف اي العظم قوله ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالو
واستجلاب للمغفرة وهو كقول تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم الاية فاضني على المتقنين وفي صفة شايهم عليهم بالاستغفار
لرجع بالامر كما قيل ان كل شيء اثني الله على فاعلم فهو امر به وكل شيء ذم
فاعلم فهو ناه عنه وقوله مغفرة اي عظمة لا يدر ككثرتها فالتقنين هو
للتعظيم وقوله من عند كراي تفصيلا منك علي لا تشيب في فيها بعد ولا غير
قوله انك انت الغفور الرحيم مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله
ارحمي فما احسنها من مقابلة قال في الكواكب وهذا الدعوات للجوامع اذ
فيه للاعتراف بفاية التقصير وهي كونه ظلما ظلما كثيرا وطلب
غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزخرفة
عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا
من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين وفي هذا الحديث من الغواني
طلب التعليم من العالم فصومها في الدعوات المطلوب فيها جوامع
الكلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدعوات قبل السلام قوله
حين ينصرف اي يخرج الناس من الصلاة بالسلام قوله كما على عهد اي
على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على ان الصحابة جهروا بالذكر بعد
الصلاة لكن في بعض الاوقات لاجل تعليم الناس صفة الذكر لا انهم
داوموا على الجهرية فالامام والمأموم ينبغي لها الان احقا الذكر الا اذا
احتج للتعليم فالاولى الجهرية فالبسطة من الاذكار المطلوبة
بعد صلاة الصبح اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لها واحدا
صدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفرا احد من قاله بعد
صلاة الصبح مرة كتبت له اربعون الفحسة وورد من قال

حدانية

دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله احد عشر مرات اوجب الله له رضوانه
ومغفرته وفي رواية انه يدخل من اي باب من ابواب الجنة الثمانية
شاووردا قال احد عشر مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له
احد واحد احد افراد احد لم يولد ولم يكن له كفوا احد كتب له
الف الف حسنة وهذا الايتييد بوقت وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب التوكل بعد الصلاة المكتوبة قوله يقول سمعت رسول الله
وتكبرية قال ان رسول الله الخ وحيلة يقول حاله اي حاله كون المصطفى
صلي الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي حاله كون المصطفى صلي الله
عليه وسلم اي كل واحد منكم حافظا لاعتقابه وجوارحه وهو الله
اي كل واحد منكم ما امر بحسن تفهدها وصرفها في مرفعات الرب
جد جلاله وما امر بصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من
كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في
دينه ودنياه ومستلقاته فان راعي ما عليه في الرعاية حصل له
الحظ الاوفر والخير والاطالبه كل احد من رعيته في الاخرة بحقه
وله وكلكم مسيول اي في الدار الاخرة والاي الوقت واين عاكر والا
صحيح كلكم راع ومسيول عن رعيته قوله الامام راع اي فيه ولي
عليهم يتيم بينهم الحدود والاحكام عليهم من الشرع قوله والرجل
راع في اهله اي فيوفيهم حقوقهم من النفقة والكسوة والمعاشرة
بالمعروف والمعادب اهله زوجته ومن يلزمه نفقته من اصوله
وفروع له وهو مسيول عن رعيته وفي رواية اسقاط لفظ هو
قوله والمرأة راعية في بيت زوجها اي بحسن تدبيرها في المعيشة هو
والنصح له والامانة في ماله وحفظ اعياله واطيافه ونفسها قوله
ومسيولة عن رعيته اي من ماله ونفسه وصنوفه وعياله ونفسها
قوله والخادم راع في مال سيده باحفظ مال سيده ويقوم بما عليه
من حقوق السيد من رعيته مال سيده قوله قال اي ابن عمر وقوله
ان قد قال ان تخفة من الثقيلة والاي ذر والاصيلي عن
الكثيري انه قال اي الصبي صلي الله عليه وسلم قوله والرجل راع

في مال ابيه اي بان يحفظه ويدبر مصالحه في رواية
ابن ذر والاصحاح وهو مسيول في كلكم راع اي موثقا حافظا ملتزم
لاصلاح ما قام عليه قوله ومسيول عن رعيته ولا بد عن اكله فكلكم راع
مسيول عن رعيته بالنفاد الوار واستقفا الوار من ومسيول
ولا يذو في نسخة فكلكم بالفاراع وكلكم مسيول وكذا الاصحاح
لكنه قال وكلكم بالوار بدل الفار في هذا الحديث من النكت انه عمم
اولا بقوله كلكم راع وكلكم مسيول وكذا الاصحاح لكن قال وكلكم بالوار
بدل الفار في هذا الحديث من النكت انه عمم اولا بقوله كلكم راع وكلكم
مسيول عن رعيته ثم خصصه ثانيا وتسم للخصوصية الي اقسام خمسة
القسم الاول من جهة الامام بقوله الامام راع والقسم الثاني من جهة
الرجل في اهله بقوله والرجل راع في اهله والقسم الثالث من جهة
المرأة بقوله والمرأة راعية في مال زوجها والقسم الرابع من جهة
الخادم بقوله والخادم راع في مال سيده والقسم الخامس من جهة
السيده النسب بقوله والرجل راع في مال ابيه ثم عمم ثالثا بقوله وكلكم
راع وهذا التعميم تأكيد للتعميم الاول وفيه رد العجز للصدر بيانا
لعموم الحكم اولا واخر اقول وفي هذا الحديث دليل على ان الجمعة تقام
بغير اذن من السلطات اذا كان في القلم من يقوم بمصالحهم وهذا
مذهب النافعية اذا ذن السلطات ليس شرطا في صحة الجمعة وبار
الصلوات بهذا القول قال المالكية والامام احمد في رواية عنه وقال
الحنفية ربي روايت عن الامام احمد ان اذنا الامام شرط في اقامة
الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ولم امام عادل ادجاير
لا جمع الله ثمره رواه ابن ماجه والبخاري وغيرهما في لا بد ان يكون
له امام حتى يقيم الجمعة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجمعة
في القدر والمدن وموضع هذه الترجمة قوله في الحديث الامام
راع لانه لما كان طريقا عاملا من جهة الامام على الطائفة فكان
عليه ان يراعي حقوقهم ومن حملهم اقامة الجمعة يجب عليه
اقامتها وان كانت في قرية بكر بالمسئلة اي صلها في اول

وقتها قوله ابرو بالصلاة اي اخصا عن اول الوقت قوله يعني الجمعة
هذا من قول الراوي مخرج منه في الحديث فالجمعة يصح الايراد بها
بطريق القياس على الظاهر لا بطريق النص لان قوله يعني الجمعة
من كلام خالد بن دينار بين به المراد من الصلاة هو اجتهاد من
التابعين اذ غاية ما قاله انى يكر بالصلاة وايرد بالصلاة ولم يبينها
بينها خالد باجتهاده وقال البخاري في هذا الحديث قال يونس
ابن بكير اخبرنا ابا خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة اهو هذا
يولد على ان قوله يعني الجمعة مخرج من الراوي وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا اشد الحر يوم الجمعة قوله جار مجل قبل ان
سلك النطقا قام جا وحلس قبل ان يصلي قوله يحطب الناس اي
يخطب لهم خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده
لاي الهيم في نسخة وزاد مع عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم والكلام حال الخطبة جازع عند امامنا الاعظم رضي
الله عنه قوله اصلية بمنزلة الاستفهام ولا يوي ذر والوقت والا
ديلي وابن عساكر عن الجوزي والكشميني نقلا صلوات جذا
اي اصلية ركعتين خفيفتين تحية المسجد فيصير للدخول حال
الخطبة تحية المسجد لكون يتجوز فيها ليرى مع الخطبة بعد ذلك واليزيد
علم ركعتين وهذا من حديث امامنا الاعظم والامام احمد وقال الامام
مالك وابو حنيفة لا يصلي التحية لامر العرّات بالانفسات وامر
السنة به قال تعالى واذا قرى العرّات فاستمعوا له وانصتوا
قال صلى الله عليه وسلم للذي دخل المسجد يخطب ويقاب الناس
اجلس فقد اذيت وانيت اي تاخرت وهذا لا يولد على حرمة الصلاة
حال الخطبة قوله فقال اي الرجل وفي رواية قال وقوله لا اي لم
اصل قوله ثم فارع زاد المستملي والاصملي ركعتين وزاد في
رواية الاعمش عن ابي سفيان عما جابره عنده مطم وتجز فيها
ثم قال اذا اتى احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع هو
ركعتين وليتجوز فيها فان قلت ان تحية المسجد تقوت

بالمجلوس مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالانتيان
بها اجيب بانها لا تقوت اذا قصر الجلوس لعذر فقد
كان جلوس هذا الرجل قصيرا العذر لكونه جاهلا بتليسه
لوجا في اخر الخطبة فلا يصلح للاقنونة اول الجمعة مع الامام قال
في المجموع وهذا المحمول على تفصيل ذكره المحققون من انه اذا انغلب
على ظنه انه ان صلاها فانتة تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصلح التحية
بل يقف حتى تمام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل
التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام
ان يزير في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فاسم يفضل الامام ذلك قال
في الام بکراهيته له فاس صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك
له اه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا راى الامام رجلا
جاوهو يخطب امره ان يهبط ركعتين قوله اصابت الناس سنة
ينصب الناس مضمول مقدم وسنة بالرفع فاعل مؤخر والسنة
بفتح السين الجذب والقطف واحتباس المطر فاس السنة بقلب
على ذلك كما في قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين اي بالجذب
والقطف الذي هو احدي الايات التسع التي اعطيتها موسى قوله
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه ولا ينحس عن امر عليه عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله كما قام اعرابي اي واحد من سكان
البادية لا يعرف اسمه وهو يفتح الهمزة وجمع اعواب قوله هلك
المال اي الحيوانات لفقدها ما ترعاه قوله وجاع العيال اي لعدم وجود
ما يعيشون به من الاقوات لجيئ المطر قوله فادع الله لنا اي
اطلب منه ان يسقينا قوله فرعة بالقاذ والزاي والعين المهملة
المفتوحات اي قطعة من سحاب ارقيق السحاب الذي اذا مر
تحت السحاب السحاب الكثيرة كما كانه ظلال سائر لناعن السحاب
الكثيرة قوله فالذي نفسي بيده اي بقدرته وهذا من كلام انبي
ابن مالك وقوله ما وضعها اي يده ولا يذ ذر ولا يصلي عن الكثيري
ما وضعها اي يده قوله حيرت السحاب بالثا المثلثة اي هاج وانشر

قوله امثال الجبال اي لكثرة قوله في محاد راى يخدر اى يتزل وعطلة
عليه لحية الشريعة من السما قوله فطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي
حصل لنا المطر وقوله يومنا اي في يومنا فهو منصوب على الظرفية
قوله ومن الفذ حرف الجر اى بعد في او للتبيين قوله وبعد الفذ
ولا بوي ذر والوقت والاصحاي والبن عساكر ومن بعد الفذ قوله
حتى الجمعة الاخرى يحتمل ان تكون حتى حارة فالجمعة بحر ورسمها
وان تكون عاطفة فالجمعة بالنصب معطوف على سابقة المنصوب
وان تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدأ خيره محذوف تقديره
مطرنا فيها قوله وقام بالواو والاي ذر والاصحاي واين عا كرقام
قوله اوقاك اي انسى غيره اى قام اعراى غيره فهو شك من
الراوي عن انسى قوله ترفع يديه اي في الخطبة الثانية للجمعة
وفي رواية ترفع يده قوله حوالينا يفتح اللام اي امطر حوالينا
وقوله ولا علينا اي ولا تنزل علينا في الايضية فيهدمها قوله
الا انفجت اي انكشفت قوله مثل الجوية بفتح الجيم ركوب الواد
رفح الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب فالمراد ان الغيم هو
والسحاب محيطان بالمدينة قوله قناة بفتح القاف وتخفيف
النون بعدها الف وقائت اسم واد من اودية المدينة لا ينصرف
للعلمية والتائت وهو بالرفع يدك من الوادي اي جرى
المطر فيه قوله بالجود بفتح الجيم واسكان الواد والمطر الغزير
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستسقاء في الخطبة
قوله في بيته راجع للجميع لا لقوله بعد المضرب فقط خلافا لابي حنيفة
قوله حتى ينصرف اي من المسجد الى البيت ربه ان صلاة النا
في البيت اولى قوله فيصلي اي في البيت ركعتين سنة الجمعة اليهودية
لانه لو صلاهما في المسجد لم ياتوا بها اللتان حد فقامت الجمعة
ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب قاله البرماوي ووجه ذلك انه لو
كان منصوبا لكان معطوفا على مدخول حتى وهو ينصرف فيكون
من مدخول الفاية ودخول في الفاية لامعنا لانه لا يفتض

قوله

ان المعنى لا يصلي حتى ينصرف وحتى يصلي ركعتين فتكون صلاة
بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين وهذا خلاف المراد لان المراد
انه يصلي ركعتين في البيت بعد انصرف من الجمعة ولم يذكر شيئا من
الصلاة قبلها والظاهر ان قاسها على الظهر واقوي ما يستدل به
في مشروعيها عموم ما صحح ابن حبان من حديث عيد الله بن
الزبير مرفوعا من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان
واما احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها في بما في بعض حديث
الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ابي عبيد بن قافع
قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في
بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عايد على قوله ويصلي بعد
الجمعة ركعتين في بيته ويذكر له رواية الليث عن نافع عن عيد الله
انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان
يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا
يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت
الشمس فيستقل بالخطبة ثم يصلي الجمعة وان كان المراد قبل دخول
الوقت فذاك مطلق نافية لامدلة الراتبة فلا حجة فيه لسنة
الجمعة التي قبلها بل هو تنقل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان
يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو يحوك كلامه او تحول
لانها وية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا
صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج اذ تتكلم فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نؤصل صلاة يصليها
حتى تخرج اذ تتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدة
ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي قبلها لانه عليه الصلاة
والسلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد
الانصراف ولها قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم

الجمعة فليصل اربعاً قبلها وبعدها اربعاً رواه الطبراني في الاوسط
وفيه محرم عيد الرحمن السهبي وهو ضعيف عند البخاري وعنده
وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم
كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها قوله لما رجع من الاحزاب
اي من غزوة الاحزاب وهي غزوة الخندق قوله لا يصلي بنون
التوكيد الثقيلة وقوله الا في بين قريظة فرقة من اليهود واغا
سهايم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الا في بين قريظة
لانهم اجتمعوا على نقض العهد وقعا هدرا على حرب النبي صلى
الله عليه وسلم فاخرج جريد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
قوله لا يصلي اي صلاة العصر حتى تاتيها اي تأتي بين قريظة
وقوله لم يرد منا ذلك اي لم يرد منا اخراج الصلاة عن وقتها
بل اراد مناسدة العجلة وقوله فذكر بالينا للمجهول وقوله
ذلك اي المذكور من الامرين قوله فلم يعنف واحد منهم بان
ترك تعنيفهم لانه كل واحد منهم مجتهد ولادليل في ذلك علي
اصابة كل مجتهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح باصاية
الطلبين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد
وان اخطا اذ ايدل وسعه وسبب اختلافهم ان الادلة تقارنت
عند من صلى راعيا ان الصلاة بامر ربها في الوقت وحمل
كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على المبالغة على العجلة
ومن اخر الصلاة حتى خرو الوقت فهم ان المراد من قوله
لا يصلي المبادرة بالذهاب اليهم حقيقة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صلاة الطالب والمطلوب قوله
لا يندوا بالفتن الجمعة اي لا يخرج اول النهار لصلاة العيد قوله
حتى ياكل تمرات علم من ذلك نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد
فانه كان محرما قبلها اول الاصلح وقصد التمر لما في الحلوم من
تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب

بعض التابعين الفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة
عنه معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه معني اخر
عنه ابن عوف انه سئل عن ذلك فقال انه يجلس البول وهذا
كلمه في حق من يقدر على ذلك والافينيقي ان يفطر ولو على الماء
ليحصل له شبه ثمان الاتباع والشرب كالاكل فانه يفعل ذلك
قبل خروجه استحبابه فعله في طريقه او في المصلي ان امكنه وبكره
لم تركه كما تقدم في ثم المهذب عنه نص الام قال المهذب الحكمة في
الاكل قبل الصلاة ان لا يفلت ظان لزوم الصوم حتى يصلي العبد
فكانه اراد سد هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر
عقب وجوب الصوم استحباب تعجيل الفطر مما دونه الى امتثال
امر الله تعالى وشريعته فكما انقضت به على القليل من ذلك
ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع انما لا يترك ابن ابي عمير
قوله وعنه اي معاوية وقوله من طريق ثابث ابن سعد اخر قوله
وياكل من رثاقه ثلثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك
او اكثر وحكمة الاكل وترا الاشارة الى الوجوه كما كان عليه الصلاة
والسلام يفعل في جميع اموره تبركا به كذا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج قوله ما العمل ما نافية
يحتل ان تكون حجازية وان تكون تميمية فعلى الاول فالعمل اسمها
وعلى الثاني فالعمل يشهد انواع العبادات من الصلاة والصوم
والتكبير والذكر وغيرها قوله في ايام ابي من ايام السنة وهو
متعلق بالمبتدأ وقوله افضل خير المبتدأ ومنها متعلق
بافضل وهذا على جعلها تميمية وانما على جعلها حجازية
فالعمل اسمها وافضل بالنصب خيرها والضمير في منها عائد
على الاعمال المعنوية من العمل ويصح ان يكون الضمير عايدا
على العمل وانته باعتبار كون العمل قربة بقوله في هذه ايام
التشريف كما مضى وفي ايام افضل وفي رواية اي ذرعه
الكشميري ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر

فالعمل في غير ايام التشريف

العشر الاول من ذي الحجة ومن صرح بالاعتراف به ابن ماجه وابن
 حبان واما عروانة وكريمة عن الكشميين ما العمل في ايام العشر
 افضل من العمل في غيره يتاين اسم الاشارة مع ايها الايام
 وصرها بمعنى ان ارجح بايام التشريف وهو يقتضي نفي
 افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريف ووجهه صاحب
 راحة النفوس ان ايام التشريف ايام غفلة والعبادة في اوقات
 الغفلة فافئلة عن غيرها كما قام في جوف الليل واكثر الناس
 في ايام ربانة وقع فيها محنة الخليل بولده عليه الصلاة والسلام
 ثم من عليه بالفداء وهو ما ومن بالقول كما قاله في الفقه هو
 والمراد بالعمل في ايام التشريف ما عدا الصوم من تلبس و صلاة
 واعتكاف وغيرها اما الصوم فلا يجوز فيها والمراد بايام الشر
 الثلاثة بعد يوم النحر وهو منها وسبب التسمية به ان نجوم
 الاضاحي كانت تشرق فيها اي تقدر ويبرز فيها للشمس او
 انها كلها ايام تشرق فيها صلاة يوم النحر لانها انما تصلي بعد ان تشرق
 الشمس فصارت تبعا ليوم النحر وخرج فاخرجهم يوم النحر منها انما هو
 لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا نرى في الحقيقة تبع له
 في التسمية لكن مقتضى كلام الفقهاء واللفظين انها غيره هو
 فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا
 من غير استثنائي وعلى هذا من رواية كريمة شاذة لمخالفتها
 رواية ابي ذر عن شيخ الكشميين لكن يعكرو عليه ترجمة
 البخاري بايام التشريف واجيب بـ باشتراكها في افضل
 الفضيلة لرفع اعمال الحج فيها ومن ثم اشتركا في مشروعية
 التكبير واذا كانت العمل في ايام العشر افضل في ايام غيره من
 السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل من غيره لجمعة بين
 الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل
 ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابي جابر المروي عنه ليس يوم
 اعظم عنده من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر

افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل ايام الدنيا والايام اذا
اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقصم الله بها فقال والفجر وليال
عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه
لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ بن رجب وهذا بعيد جدا
ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة
منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي
عشر رمضان فاما عشر رمضان شرف بليلة واحدة وهما
جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتأخرين
من المتأخر العلماء بجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر
رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها
وهو استدلال به على تفضل صيام عشري الحج لاندر ارج الصوم
في العمل وعورضه بتحريم يوم العيد واجيب ب علمه على الفاك
والارباب اصيام رمضان افضل من صوم العشر لان فضل
الفرص افضل من النفل من غير تردد وعليه هذا فكل ما نفل
من فرض في العشر فهو افضل من فرض نفل في غيره وكذا النقل قوله
قالوا اي الصغاية وقوله ولا الجهاد مبعثا حذوف والتقدير
افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قوله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله الارجل مستثنى من الجهاد وهو عليه حذف مضاف
ليصح الاستناد والتقدير الاجهاد رجل فهو من نوع علم البدل
والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن رجل اي فهو افضل
من غيره او معاوله وتمقيته في المصايح بانه انما يستقيم على
اللفة التيمية والا فالمنقطع عند غيره واجيب ب
النفس ولا يذرعنا المستلح الامن خروج قوله خاطره جملة
حالية من فاعل خروج اي حاله كونه خاطره من الخاطرة وهي
ارتكاب ما فيه خطر اي خوف قوله فلم يرجع بشي اي من ماله
وان يرجع هو اول يرجع هو ولا ماله بانه ذهب ماله واستشهد
كذا قرره ابن بطال وتمقيته الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع

بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند أبي عروانة من طريق
إبراهيم بن حميد عن شعبة الأمان عن جواد بن راهرقي ومه
وعنده من رواية القاسم بن أيوب الأمان لا يرجع بنفسه وباله
وفي هذا الحديث أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلحق
بالعمل الفاضل في غيره ويزيد بالصناعة ثوابه واجره
وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وإن الغاية
القصوى فيه بذل النفس في سبيل الله وفيه تفضيل بعض
الأيام على بعض كالأمكنة وتفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها
من أيام السنة وتظهر فائدة ذلك فيما تدر الصيام أو علق
علامات الأعمال بأفضل الأيام فلو وافد يوما منها بغير يوم
عرفت لانه على الصحيح أفضل العشر المذكور فاما إذا فضل
أيام الأسبوع فحين يوم الجمعة جمع بين حديث الأيام حديث
أي هزيمة من نوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه
مسلم أشار إلى ذلك كالمثوري في شرحه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب فضل العدة أيام التثريب قوله حيث
ترجعت به أي في أي مكان ترجعت به فيه فكانت قبلته
جهة مقصده وعليه حمل قوله تعالى فإيما تولوا فثم وجه
الله أي فإي مكان تولوا وجهكم إليه فثم أي هتات
وجه أي جهة الله أي الجهة التي أمر الله باستقبالها قوله
يومي هذا يدل استعمال من قوله يصلي إرجال من فاعل
يصلي فكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه وسجوده مع
وقوله إيمان مصوب على المفعولية المطلقة قوله صلاة الليل
بالنصب مفعول يصلي أي الصلاة في الليل وهي الشافلية
المطلقة قوله لا للفرق بينه وبين من قوله صلاة الليل
وهو استثناء منقطع بمعنى لكن أي لكن الفرائض فلم يكن يصليها
على الراحلة لا متصل لأن المراد خروجه الفرائض عما للحكم
ليلية إرهابية وقال بعضهم إن الاستثناء متصل لأن صلاة

الليل تشمل الفرض والنفل والفرض في صلاة الليل اثنا عشر المصلي والعشا
وعبر عنها بالجمع وهو الفرائض بناء على ان اقل الجمع اثنا عشر والمراد بالجمع
اثنا عشر مجاز قال بعضهم ورد ذلك بان المراد خروجه الفرائض من الحكم ستر
كانت الفرائض ليلية ام نهائية فالاستثناء منقطع ولا يبرهن عن اطلاق الفرض
بالافراد قوله روي عن ابي بصير فرائض من صلاة الليل وهو عطف على يصلي
وفي الحديث روي عن قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المرادي
في مسلم وابي داود لو كنت مسجيا في السفر لاتيتمت فانما اراد به راتبته
المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قال في الفتح واستدل بهذا الحديث
على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصايص النبي صلى الله عليه
وسلم وجوب الوتر لكونه ارفع على الراحلة واما قول بعضهم انه كان
من خصايصهم ايضا ان يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه في
دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الي
تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلي على الراحلة قال
ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوي لان الترك لا يدل على المنع الا ان يقال
ان دخول وقت الفريضة ما يكثر على المسافر فترك الصلاة لها على
الراحلة واما يفرق بالفرق بينها وبين النافلة في الجواز وعدمه
واجاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم
غير الواجب فلا يلزم من نفي الفرض نفي الواجب وهذا يتوقف على
ان ابن عمر كما يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد نادعي
ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر وليس يوافق صاحباه مع ان ابي
شيبه اخبر عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن
مسعود والضحاح كما يول على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر
واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن اصيبغ من المالكية ووافقهم
سحنون وكان اخذه من قول مالك من تركه ادى وكان جرحا في
شهادته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الوتر في السفر قوله
لا تقدم الساعة اي القيامة قوله حتى يقبض العلم اي يموت العلماء وكثرة
الجهال كما تقدم في اول الكتاب ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه

من العباد ولكن يقبض العلم يقبض العلاماتي اذ المريف عالم اتخذ الناس
روسا جهالا فانفتحا بغير علم فضلوا واهلوا قوله وتكثر الزلازل
جمع زلزلة حركة الارض واضطرب اسماحتي وما يصعق البنا القاييم
عليها قوله ويتقارب الزمان اي يكون الزمن الطويل كالزمن القصير
وهذا يجعل بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله لانقوم الساعة
حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كالايوم واليوم كالساعة والساعة كالفرصة من النار اي كزمان ايقاد النار
من النار والفرصة ما يوقد به النار اولها كالفقير والكبريت او يحبل
ذلك على قلة بركة الزمان ووهاب فايدة اذ على ان الناس لكثرة اهتيا
بما هم فيه من النوازل والضدايد وتنفذ قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون
كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت ان العرب تستعمل قصر
الايام والليالي في المرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى
الذي يذهبون اليه في القصر راجع الى تمني الاطالة للرخا او الى
تمني القصر للشدة نعم حله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن
في الارض يستلذ العيش عند ذلك لا يباسط عدله يستقصرون
لانهم يستقصرون ايام الرخا وان طالت ويستطيلون ايام الشدة
وان قصرت وتعمقه الكماي يانه لا يناسب اخواته من مظهر الفتق
وكثرة الهرج وغيرهما وحله بعضهم على تقارب الليل والنهار لعدم
ازدياد الساعات وانتقاصها بان تساوي طولها وقصرها والحاصل
انه اختلف في قوله يتقارب الزمان فقيل على ظاهره فلا يظهر الفارقة
في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل المراد قريبا يوم القيامة
وقيل تذهب البركة فيذهب اليدم والليل بسرعة وقيل المراد اهل ذلك
الزمان في الشر وعدم الخير قوله وتظهر الفتق اي تكثر وتشتد وقول
الهرج يفتح اوله وسكون ثابته وبالجميم قوله وهو القتل وهذا امر
من الراوي فان قلت ان هذا القتل مذكور في جملة الفتق فلم خصه
الراوي بالذكر اجيب بانه انما خصه لاجل شناعته وتوجه
قوله حتى يكثر وهو غاية لكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثر القتل قلت

م

م

الرجال وقلة الرغبات في الاموال وقصرت الامال ويحتمل ان يكون
معطوفا على قوله حتى يقيض العلم وحذف العاطف اي وحتى يكثر المال
هذا هو الموافق لما في تذكرة القرطبي لانه قاله لا تقوم الساعة حتى
يتبعض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر
الهرج وهو القتل وحتى يكثر فيكم المال فيفيض وحتى يهتد
رب المال بمن يقبل صدقته وحتى يمر منه ويقول الذي يمر منه
عليه لا ارب في فيه قوله يفيض بالفاء والنصب عطفا على يكثر وهذه
رواية ابي ذر وفي رواية غيره نحو الفار على كل فخر في المصارعة
مفتوح من فاض ويقيض استعارة من تفيض الماء الكثرة كقول
شكوت وما الشكوي لمنى عادة ٥ ولكن يفيض الكاس عند امتلائه
يقال فاض الما يفيض اذا كثر حتى سال علي جاري العادي وفاض الرجل
اناه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضلك
منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وفي كل بلد ينتشر في الناس
ويهمهم ويتسبب عن ذلك العيشتان ان رب المال يريد ان يتصدق
فلا يجد من يقبل صدقته ويقول لا ارب في فوه هذا المال اي لا حاجة
لي فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الزلازل
والآيات قوله عن عبد الله بن عمر واسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه
في الصا اثني عشرة سنة وقد ذكر بعضهم ان هيبان تمامه ونسائه يحتلوه
لتسع سنين وكان يحفظ التوراة كما يحفظ القرآن وقال لان ادمع
من خشيته ادم تغالي احب الي من الصدقة بالف دينار وكان يقول
من يدل بالله فاعطاني كتب لم سيعود اجوار قال من سقي مسلما بشربة
ما باعده الله من جهنم مشوطا فرس قوله الم اخبر هذا استفهام تقريرية
اي قرباني اخبرت انك تقوم الليل الخ قوله اي افعل ذلك اي المذكور
من الامير بن قوله قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
هجت عينك اي غارت وضعفت بصرها قال في المصباح هجت
العين هجو ما غارت اده وهو من باي دخل وقعد قوله ونظمت
بفتح النون وكسر الفاء وبالها اي نعتت واعيت ركلت قوله وان

لنفسك اي ذاك وقوله ولاهلك اي زوجتك قوله فصح اي في بعض الايام
 الايام وقوله رافطه بقطع الهمزة اي في البعض الاخر كما في هذه الاشارة
 الي صوم رمضان عليه الصلاة والسلام وقال عبد الله بن عمرو
 وخذ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الم اخيرا انك تقوم
 الليل وتصوم النهار قلت اي افعل ذلك يا رسول الله قال ان
 من حسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فاذا فعلت ذلك صمت
 الدهر كله قلت اي اتوب علي اكثر من ذلك قال ان اعدول الصيام
 عند الله صيام داود فاذا ركبت الكبر حتى رجوت اي عدت مالي
 واهلي واي قيلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
 رحم اي بعض الليل ونحو البعض الاخر قال عبد الله بن جابر
 امرأة من قريش فلم اتر بها الا شتيا بالصوم والعبادة فبلغ ذلك
 اي فعنفني بلسان ثم شكاني الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فطلبني فلما جيت قال يا عبد الله اتصوم النهار قلت نعم قال
 تصوم الليل قلت نعم قال لكنني اصوم واظطر وانما وامسب النساء
 فمن رغب عند سنتي فليس مني ثم قال اقرأ القرآن في ثلاثة ايام
 وصم في كل شهر ثلاثة ايام فقلت اي اتوب علي اكثر من ذلك فلم
 ينزل برفعني حتى قال صم يوما واظطر يوما فان ذلك افضل
 الصيام وهو صيام ابي داود ثم قال سال رجل معروفا
 الكرخي اي شي ايهج للعبادة واقطع لهوي النفس قال خوف الموت
 فقال واشد من ذلك قال هزل الموقوف ثم قال واشد من ذلك
 فقال خوف النار ورجا الجنة فقال واشد من ذلك يا اخي ان احبك
 احبته وان احبته اساك هذه كلها وعبادة لاجلها فالصيام في
 الحديث دليل علي ان المندوب في الدين مطلوب علي كل حال فكانه
 عليه الصلاة والسلام يقول لم لا تستقل باعطاء الحقوق وتترك
 المندوب مرة واحدة ولكن اجع بين فرضك ونذرك وعلي هذا
 الاسلوب تجد تراعي الشريعة كلها اذا استقرتتها فما اريد به
 خير ابصره بعينك نفسه فابصره ورشده ولذا قال نظر الي

قال

النفس حجاب عا سواها رشفلك بغيرها حجاب عنها فان عجبت بها فانك
الحظ ما سواها وان تقاميت عنها نلت خيرها وخير ما سواها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التشديد في العبادة قوله
يعلمنا الاستخارة اي لانها مطلوبة وكذلك الاستشارة مطلوبة ومعدومة
على الاستخارة ولا يكون كل منهما الا في الامور الجارية كتقديم بعض المندوبات
على بعض قوله في الامور كلها صرح عام مراد به الخصوص يد ليل ان
الواجبات مطلوبة فاذا اتى بها فذاكر والاعقاب تركها تاركها فلا
يستخار فيها العذاب على تركه والمحرمات ايض ممنوع فعلها والعذاب
معلق على فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا استخارة فيه فالذي
فيه الاستخارة امران اما نوع المباحات وهو ما اذا اراد الشخص
ان يعلم احد مباحين ولا يعرف ايها خير له جازت الاستخارة
ليرشده من يعلم الامور وعواقبها على ما هو الاصلح فوجهه واما
نوع المندوبات وهو ما يخطر لاحد ان يفعل احد المندوبين ولا
يعرف ايها خير له فيستخير واما نوع المكره فمكره ان يستخار
فيه فعلى هذا صرح لفظ عام اريد به الخصوص كما ذكرنا وهذا
في المسائل كثير قوله كما يعلمنا السورة من القران يحتمل ان يكون
التشبه من جهة حفظ حروفه وترتيبها ولا يبدل منها شي بشي
كما هو القران ويحتمل ان يكون اراد منع الزيادة على تلك الالفاظ
والنقص عنها ويحتمل ان يكون التشبه في عدم القرينية لان السورة
ما عداهم القران تعليمها من طريق المندوب ويحتمل ان يكون
التشبه من طريق الاعتناء بها ويحتمل ان يكون التشبه من كونها
يروي من الله تعالى كما ان السورة من الله ليس من عنده عليه الصلاة
والسلام قوله اذا هو المراد بالهم العنية وقوله فليركع ركعتين اي
يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاستخارة ويصلي في الركعة الاولى
بعد الفاتحة وركب خلق ما يشاء في الركعتين وفي الثانية وما كان
لمن اليه صينا فان قلت قد جاعت النبي صلى الله عليه وآله
ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة وهنا جعل من شرطها صلاة

ب

تخصها اجيب بان هذا الامر تدبيري وقيل انه معقول المصني
 اي كلمة مفهومة ربي انه لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء اذا ان عليه
 الصلاة والسلام اراد الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة نظرا
 هذه الحاجة يحتاج الى فتح باب الملك بادب وحال يناسب ما
 يطلب ولا شيء ارفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين العظيم بده
 سبحانه وتعالى والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومالا وذكره عز وجل
 وتلاوة كتابه الذي به مفاتيح الخير من الشفا والسهدى والرحمة
 وغير ذلك قوله من غير الضميمة بيانه للاكل والافتقار
 بالفرض قوله اللهم هذه اللفظة من ارفع ما يستفتح به الدعاء
 استخيرك بعلمك بحيث ان يكون للظرفية اي ما هو خير لي في علمك
 اي اطلب منك الشرح صدري لما هو خير لي في علمك فالانسان
 لا يفعل بعد الاستشارة الا ما انشأته نفسه له فقد ورد اذا
 هممت بامر فاستخريه سبع مرات ثم انظر الي الذي سبق
 اليه قلبك فان فيه الخير ولا يشترط ان تكون بنوع قوله واستفدرك
 اي اطلب منك الاقدار على ما فيه الخير بقدرتك التلايمجذ عن
 شيء من الاشياء لا يقدرني العاجزة عن جميع الاشياء قوله واسالك
 من فضلك العظيم اي لا اوجوب عليك قوله وانت علام الغيوب
 زيادة في الثناء على المولى الكريم قوله اللهم انما عاهد هذه اللفظة
 لما فيها من الخير والرغبة قوله ان كنت تعلم اي ان كان عليك تعلق
 بان هذا الامر خير فان للشك في كونه علمه تعلق يكون هذا الامر
 خير الا في نفس العلم قوله خير لي في ديني قوم الدين لانه الا هم في
 جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير حاصل كل تعلق
 صاحبه اولم يتعب واذا احتل الدين فلا خير بعده قوله وبما شئ
 او عيشي في هذه الدار قوله وعاقبة امري امين في اخري وقوله ان
 عاجل امري واجله الشك ههنا من الدراوي والمعين واحد وانما قال
 هذا لما كان فيه وفي جميع الصعاب وهنوات انه عليه من التخري
 في النقل والصدق قوله فاقدره لي بضم الدال وكسرها اعب

قال

فاظهر مقدره في وليس المراد علقه اراد ان يتركه ويحتمل ان المراد علقه
اراد ان يتركه متعلقا بتخيير يا حاد ثانيا لا متعلقا بتخيير يا قديما واصلاحيا
لان هذا الامر واقع لا يطلب قوله ويبره في ما اخذ من التفسير وهو
التصريح قوله ثم ارادني به مرة قطع وفي رواية راضيا اي اجعلين
راضيا به وقوله قال اي الراوي وقوله ويسمى حاجته اي بدل
قوله الامر وظاهر الحديث ان الانسان لا يستخير لغيره وليس كذلك
فقد ورد ان الانسان يستخير لغيره وربما يؤخذ من قوله عليه الصلاة
والسلام من استطاع منك ان ينفع اخاه فلينفعه ومن جملة النفع
الاستخارة للغير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جازي
التطوع مثنى مثنى قوله ما بين بيتي اي قبري ومنبري روضة
النجديك ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو جاز باعتبار
الحال اي يورث الى كونه روضة من رياض الجنة وقيل انها من
الجنة كالحجر الاسود وقيل انها توصل الملازم للطلعات فيسرها
الى الجنة فهو جاز من باب اطلاق اسم المسبب على السبب ملازمة
للطلعات في هذا المكان ورد على هذا القول ان التوصل الى الجنة
لا يتحقق بملازمة الطلعات الى ذلك المكان الا انه يراد التوصل الى
منزلة عالية اعلى من غيرها في الجنة قوله ومنبري على حوضي هو
المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا فيعاد في الآخرة ويوضع على
الحوض وقيل ان له منبرا في الدار الآخرة يدعوا الناس وهو
واقف عليه الى الحوض والمراد بالحوض هنا الكوش الذي هو منبر
داخل الجنة اعطاه لنبيه صلى الله عليه وسلم تراها منك وما به
ابيض من اللبن واحلى من العسل واعلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم حوضين حوضا قبل الصراها وحوضا بعده وكل منها
خارج الجنة بخلاف الكوش فانه داخلها ويصيب منه فيها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضلك ما بين القبر والمنبر
قوله وراي ما في وجوه القوم من تعجبهم بيان لما وقوله لسرعة
علة لتعجبهم وقيل دليل على ان عادة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

كانت الاقامة بعد الصلاة في المسجد كما يؤخذ ذلك من قوله لسنة
وتجوب الصحابة وبنه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي ٩٥
التشديد على الاخوات اذا لم يعرف السبب لذلك يؤخذ ذلك
من تجيب الصحابة قوله فقال ذكرت هذا بعد ترجمة البخاري
وهذا يدل على جواز تكرار المرء وهو في الصلاة وليس يفسد
لها قوله تبرأ هو ما كان من الذهب غير مضروب وكان هذا
التبر من الصدقة التي اربها اليه ليتصدق قديما على المعلمين
قوله فكرهت ان يمسي اربا فانه من حلي الصدقة وقوله
اربيت شك من الراوي وفي هذا دليل على جواز ايقاع المال
على ملك صاحب طول يومه ولا يخرج ذلك عن مقام الزهد يؤخذ
ذلك من قوله كرهت الخ ولم تقع منه عليه الصلاة الكراهية في
اليوم الواحد وبنه دليل على ان الزهد منذ وب اليه ويؤخذ
منه جواز الاقتنا بشرط قادية الحقوق وبنه دليل لا تصل
العقوبات الذين لا يبيتون عليه معلوم قال المؤلف وقد رايته بعض
اهل الثبات كان كلما فتح عليه في يومه لا يبيت عنده شي
فلما كان في بعض الايام ورد عليه جمع كبير للزيارة واقام فتوح
كثيرة فقال الخواديم في نفسه ان اظهرت له جميع الفتوح ما
يفضل عن القوم يخرج عنه وهذا جمع كبير ويصعبون وليس
مفهم شي يفطرون عليه ننترك منه شيا جيدا حيث يكفهم
لقد هم لا يعلم به الشئ ففعل ذلك واخرج الباقي فاكل القوم فما
فضخل منهم امر الشئ يا خراج من المنزل الي الفقراء والمساكين
على عادة فلما اصبح لم ياتينهم شي من الفتوح فقام الخواديم ومد
البساط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشئ من اين هذا انه كره
ما وقع منه ثم قال له يا سيدي لوما فعلت هذا كان الجمع اليوم بلا
شي فقال له الشئ فعلك هذا امننا الفتوح في هذا اليوم فنت
جد وجد وما اخلص عومل بحسب اخلاصهم فالناقد بصير
والمعاملة مع وفي كيرم غير رجم قوله عندنا بنه دليل على ان

للرجل ان يتوكل ما له عند اهله وكان ذلك التبر عند بعض اهله
كما اخبر اولاد ابيه الصلاة والسلام وقد علم بعض ازواجه
ولم يات انه كان له شيء من تلقا عليهم دون اهله قوله فامرت بنفسه
اي لما فيه من المصيبة الي الخيرات وفيه دليل على جواز النيابة
في المعروف ويؤخذ من الحديث ان من حق الصحابة العمل على زوال
التثويث عن الصحاب وان قل ان امكن ذلك وفيه دليل على
العمل بما يظهر من الكفر دون اقصاء ولا سوال يؤخذ ذلك
من ابي النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد ما راي في وجوه
القوم النجس وفيه دليل على ان كل ما في القلب يظهر على الوجه
ولا يخفى ذلك الا على من لا انزله في قلبه اعين بالنور ما ورثه صلى
الله عليه وسلم لبعض امته وهم **كأيويد** ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم المؤمن ينظر بنور الله فاذا نظر بنور الله لم يخف عليه
من علامات الوجه ما في القلب فان قوي الايمان صار من اصحاب
الكاشفات الذين يبصرون القلوب باعين بصائرهم كما يبصرون البر
باعين رؤسهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تفكر الرجل
الذي في الصلاة قوله سالت وفي نسخة سال **والخاص**
ابن عباس والمصور بن مخزوم وعبد الرحمن ابن ارضه رضي
الله عنهم ارسلوا كريبيا مولي ابن عباس الي عايشة رضي الله
تعالى عنها فقالوا له اقربينا من السلام جميعا واسالها عن الركعتين
بعصلاة العصر وقد نها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهي عنها فقال كريب قد خلت علي
عايشة فبلغتها ما ارسلوني فقالت عايشة سلمة ام سلمة اي عن
هذا الحكم اي فاي لم يبلغني النبي فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها
اي عايشة فردوني الي ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الي عايشة
فقالت ام سلمة سمعت النبي فذكرت الحديث قوله ينهي عنها
اي عن الركعتين وفي بعض النسخ عنها اي عن الصلاة قوله
يصليها اي الركعتين وفي بعض الرايات بالافراد راجع الي

المسلاة قوله ثم دخل اي النبي صلى الله عليه وسلم عليه ام سلمة فضلي
الركعتين بعد الدخول قوله حوام يفتح الحاء والراء المهملتين قوله
الجارية قال بعضهم لم اقف على اسمها وقيل اسمها رزين وقيل
اسمها زينب قوله فقولي وفي رواية قولي بحذف الفاء قوله فقوله
اي على حسب الاستقمام قوله عن هاتين الركعتين وفي رواية عن
هاتين اللتين صليتهما الآن قوله فلما انصرف اي فرغ من الصلاة
بالسلام قوله يا ابنة ابي امية المراد بهما ام سلمة وابوامية كنية
ابيضها واسمها سهدى كل ودخل حذيفة وفي بعض الروايات يابنت
ابي امية قوله عن الركعتين التي صليتهما الآن قوله انا اي فاس
من عبد القيس وفي بعض الروايات فاس من عبد القيس اي
من هذه القبيلة زاد في المغازي بالاسلام من قومهم فضلوني
وللعلاجي من وجه اخر قدم على فلان من الصدقة فنسيتها
ثم ذكرتها فكرهت ان اصليها في المسجد والناس يرون فضليتها
عندك وله من وجه اخر قدم علي وفد من بني تميم ارجأتني صدقة
وقوله من بني تميم وهم رانماهم من عبد القيس وكانهم حضروا
معهم بمالك المصاحبة من اهل البحرين لما رد من طريق ابن
عمر وابن عوف ابا النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح اهل
البحرين واهل عليهم العلابين الحضرمين وارسل ابا عبدة فاقاه
بحديثهم قوله فما هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد
العصر فقد سفلت عن صلاة ما بعد الظهر فضليتهما الا ان ولم
ينزل صلى الله عليه وسلم يصليها حتى مات لان من عادة صلى الله
عليه وسلم ان اذا صلى شيئا لم يقطعه ابدا فما بعد الاول من النقل
المطلق وهذا اما خصايص النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز
لاحد غيره ان يفعل ذلك وهذا الحديث يرد من قال بعد جواز
قضا النوافل فانه يدل على جوازه كاهومذهب امامنا الشافعي
وفي الحديث من الفوائد سوى ما معني جواز استماع المصلي
الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته وان الادب

ان يقدم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه ليلا يشوش عليه بان لا
يكنه الاشارة اليه الامتعة وجواز الاشارة في الصلاة وفيه الحديث
عند علمه الحكم وعدم دليله والترغيب في الاعمال والاسناد والفحص
عند الجمع بين المتقارنين وان السجاي اذا عمل بخلاف ما راه
لا يكون كافيا في الحكم يصح مروره وان الحكم اذا ثبت لا يزيد الا شي
مقطوع به وان الامتعة اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في افعاله
وان الخليل من الصحابة قد يخفي عليه ما اطلع عليه غيره وان
لا يعول الى الفتوي بالرأي مع وجود النص وان العالم لا يقص
عليه اذا سئل عما لا يدري فوكمل الامر اليه غيره وفيه قبول اخبار
الواحد والاعتماد عليه في الاحكام رجلا وامراة لاكتفاهم سلمة
باخبار الجارية وفيه دلالة على فطنته ام سلمة وحسن تاييدها بما
سألها واهتمامها بالدين وكانها لم تياسر السؤال لاجل
النسوة اللاتي كن عندها فيخدم من اكرام المنيذ واحترامه
وفي زياره النساء وكما كان زوجها عندها والتنقل في البيت
ولو كان فيه من ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لفرض ضرورة
وترك تفويت طلب العلم وان طرأ ما يستغل عنه وجواز الاستئنا
في ذلك وان الوكيل لا يشترها ان يكون مثل موكله في الفضل
وتعليم الوكيل التصرف اذا كان من جهل ذلك وفيه الاستغناء
بعد التحقق لقولها واراك تفليهما والمبالغة في معرفة الحكم
المشكل فراراً من الوسوسة والله اعلم وهذا الحديث ذكره
النجاري في باب اذ اكلم وهو يصلي فاشار بيده قوله عن
البرابرة المخفضة الممدودة قوله باتباع الجنائز فظاهره
ان الاتباع يكون بالمشي خلفها وهذا هو الافضل عند
الحنفية والافضل عند الشافعية اما يكون امامها لما ورد في
ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر يمضون امام الجنائز ولا يمشون خلفها
للسبيح ان يتقدم واما حديث امير خلف الجنائز فظاهره واما

طفة

بنة

م

حديث الباب فاجابوا عنده بما لا انتجاع محول علم الاخذ في طريق
 الجنازة والشروع فيها والسعي لاجلها كما يقال الجيئس تبع السعد
 السلطان وان تقدم كثير من الجيئس واما عند المالكية فتلاثة
 اقوال قيل التقدم وقيل التأخر وقيل تقدم المات في راحة
 الراكب وهو الراجح عندهم قوله وعيادة المريض اي زيارته
 ان كان مسلما او ذميا او قريبا للعايد او جارا له ورجا اسلامه
فصل في عيادة المريض سنة الا اذا لم يكن له متصرف
 فتكون لازمة واجبة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال ان المسلم لم يزل في بحرفة الجنة حتى يرجع والمراد بحرفتها
 يسائنها اي لم يزل في السبب الموصل لمخرفة الجنة وقد ورد
 ان غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض
 الفلام فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ليعوده فقدم عنده
 راس فقال له اسم فنظر الي ابيه وهو عنده فقال له اطلع
 ابا القاسم فاسلم رضى الله عنه فخرجه النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار ولا تطلب عيادة
 اهل البدع والنجور والمكوس اذ لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا
 قوية فهم مثل الذميين والمطلوب ان تكون العيادة عبانا فلا
 يواصلها كل يوم ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحو ذلك
 من يانسه به المريض او يتبرك به اما هؤلاء فيواصلون العيادة
 والمطلوب العيادة ولو اول يوم بقول الشيخ الفزاري انما يعاد
 المريض بعد ثلاث لحديث ورد فرد وديانة موضوع ويسمى
 ان يدعوا له وان يقول في دعائه اسأل الله العظيم رب العرش
 العظيم ان يشفيك بشفايه سبع مرات ويسمى تخفيف الملك
 عنده كما فيه من اضماره ومنه من يعمن تصرفاته والعيادة
 مستحبة ولو كان المريض رمحا خلا فالما قال انها لا تنس للمريض
 قوله واجابة الراعي اي الطالب لوليمة العريس على سبيل الوجد
 ولغيرها على سبيل الفدي بالشرط المقررة في الفقه قوله

ونصر المفلوم ايم بالقول ارب بالفعل مسلما كما اوكافرا قوله وايران
القسم بكسر الهمزة ما حوذ من البر وهو خلاف الحنث والقسم
بفتح القاف والسين المهمله ايم اليمين ويسرومي المقسم بضم الميم
وسكون القاف وكسر السين وهو الحالف والمراد بايرانه ان
يفعل المحلوف عليه ان يستطاع لان هذا من مكارم الاخلاق
وهذا فاهم بما يحل فلو كانت المحلوف عليه حراما فلا يفعله
قوله ورد السلام ايم وجوبه باعينا على المنفرد وكفاييا على الجماعة
قوله وتسميت العاطس ايم الدعاء بقوله يرحمك الله اذا حمد
الله تعالى ونحوه او مرتين او ثلاثا فان نادى عليه ثلاث لم
يسمته بل يقول له عافاك الله او شافاك الله فان هذا امر من لم
يسمته منه ولا يدان بكون العطاس بلا سبب فلا يسمت العاطس
بسبب كنشوق ركذا اذا لم يحمد الله تعالى ومنه هب الامام مالك
وجوب التسمية على الكفاية فلو كانت العطاس بسبب لكن بشرط
ان يحمد الله تعالى على كل حال قوله ومنها ناعذ انية العفصة
وفي رواية عن سبع انية العفصة وهي حرام على العموم سواء كانت
المتخذ لها ذكورا وانثى او خنثى قوله والمياثر هذه
لم يذكرها البخاري في هذا الباب بل ذكرها في باب اخر فذكرها
المصنف هنا لكون الراوي للروايتين في البابين واحدا وهي
لا يصح العدد لابلها والمياثر بالثا المنلثة والرا العطا الذي
يكون على الصرور من حرس اوصوف لكن الحرمه انما تنطق بالحرس
قوله وخاتم الذهب هو حرام على الرجال والخضائي ومثله الحرس
فهو حرام على الرجال ووث النساء والديباج بكسر الهمزة وفتحها
هو الثياب المتخذة من الابرصم قوله والقسي بفتح القاف
وكسر السين المهمله المشددة واليا التختية المشددة ايضا وهي
ثياب بيوت يربها من الشام او من مصر وفيها خطوط من
الحرس مثل الاسرج وقيل كانت مخلوط بحرس وقيل هو ردي
الحرس قوله والاستبرق بكسر الهمزة وفتح الفرقيه وهو الغليظ

من الحيرس وذكر هذه الثلاثة اعز الديباج والعنبي والامتيرقة من ذكر الخاص
بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوفر انها مختصة باسم يخرجها عن حكم
العام وهو الحيرس وان العرف فرق بين تلك الاشياء في الاسماء المختلفة
المسميات فربما توهوا انها من غير الحيرس وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب **الامر باتباع الخنايزق** قوله ان ابا بكر خرج ابي من حجرة عايشة
والمجاهد **صل** ان ابا بكر خرج من مسكنه حتى نزل عند فرسه عند باب
المسجد النبوي فلم يكلم احدا حتى دخل على عايشة فقصد النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مسجى ابي مفضل يبرود من ثياب الحبرة بوزن
عنه وري ثياب يمانية مخططة فكشف ابي بكر عن وجهه صلى الله
عليه وسلم ثم انكب عليه فقبله بين عينيه ثم بكى وفعل ذلك اقتدا
به صلى الله عليه وسلم حين دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت
فكشف وجهه واكب عليه وقبله وبكى ثم قال ابو بكر يا ايها
يا بني الله ايا فديك اذ انت مفدي يا ايها لا يجمع الله عليك موتتين
اي في دار الدنيا ففي هذا روى من قال ان الله يجزي محمدا حتى يقطع
ايدي رجال من الكفار لانه لو فعل الله ذلك به لزم ان يموت المصطفى
صلى الله عليه وسلم مرة اخرى فاخبر بان اكرم على الله من ان يجزي
عليه موتتين كما جمعها على غيره كسيدنا العزيز الذي اخبر عنه المولى
جل جلاله في قوله او كما الذي مر على قرية الاية ثم قال ابو بكر اما
الموتة التي كتبت عليك فقد متها ثم ان ابا بكر خرج فرجع عمر رضي الله
تعالى عنها يكلم الناس الا ما ذكره الهم في الحديث قوله يكلم الناس
اي فيقره من قال ان مجامات قطعت عنقه بهذا السيف وانما
رفع الله ربيعود وقتل قرما ويقطع ايدي قوم وقال ذلك
القول حين اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وضجت
الصحابة رضي الله عنهم للامر الذي اصابهم من ذلك فقال
ذلك القول المتقدم ولم يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نظر اليه
قوله فقال اي سيدنا ابو بكر لمر رضي الله عنهما اجلس وقوله
فابي اي استع عمر من الجلوس لما حصل له من الدهشة والحزن

قوله فتشهد ابا بكر اي اتي بالشهادتين قوله قال الله عز وجل انما قرأ
ابو بكر هذه الآية تعزياً وتصبراً وتسليماً للماضين قوله وما عهد وفي
بعض الروايات وما عهد الارسله الي الشاكرين وفي بعض النسخ ذكر
الآية بتمامها قوله والله الى هذه الآية من كلام ابن عباس قوله انزل
هذه الآية وفي رواية انزلها قوله فلم يسمع بشر اي بهذه الآية وفي
بعض النسخ فلم يسمع بشر بالبنا للفاعل على كل منها وانما تكلم ابو بكر
بما في الحديث لما وقد في صدره من قوة اليقين ومن كان كذلك لا تخركه
قوة الجرادك ولا يهزلها رينين امره كله على الاحوط والاقوي وانما
تكلم عمر بما تقدم وصل سيفه لان مقامه الشجاعة وهي القوة في
الدين فلما اخبر بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وراي ما الناس فيه
لم يدخل عليه وجعل رضي الله عنه الوفاة في ذلك اليوم الوقت
محملة لان تكون حقيقة وان لا تكون حقيقة واسمائها رضي الله
عنه فكان يدخل ويخبر ولا يتكلم لان صفته الحيا واماعلى فانفرد
ولم يتكلم لاختصاصه بمزيد العلم ومن كان كذلك اذا راي شيئا من
آيات الله جاء الخوف والافتان ولا يصدى من عند نفسه شيئا
تا وباحثي يري حكم الله فيه قال صلى الله عليه وسلم انا مدينة
السخا وابو بكر بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة
الحيا وعثمان بابها وانا مدينة العلم وعلي بابها ركزة السخا لا تكون
لان يفتن قوة يقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة في الدين وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الوخول على الميت بعد الموت اذا ادرج
في الكفان قوله اسامة بن زيد وهو الحب بن الحب اي المحبوب بن المحبوب
للنبي صلى الله عليه وسلم قوله ايته وقيل انا زينب فمكون ذلك
الابن علي ابن ابي العاصي وقيل انا رقية فالمراد بالابن عبد الله
ابن عثمان وقيل انا فاطمة فالمراد بالابن محسن بن علي بن ابي طالب
وفي رواية بنت وهذا على رواية ابنما مع التذكير كما صوبه العيني
والجمع بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة واماعلى رواية بنت الي فهي
لامامة بنت زينب واستشكل بان امامة عاشت بعد النبي صلى الله

عليه وسلم حتى تزوجها علي ابن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند
علي حتى قتلها واوجب بان الذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى
اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصير ابنته ولم
يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عا في ابنته ابنته
في ذلك الوقت فخلصت من الشدة وعاشت تلك المدة قوله فبعض ابي
هو في حال القبح ومعالجة الروح لانه قبض بالفعل قوله يقترب
بضم اوله وكسر الراء من اقتراب قوله اما الله ما اخذ يحتمل ان تكون ما هو
اسم يار العايد محذوف ابي الله الذي اخذه ولم الذي اعطاه ويحتمل
ان تكون موصولا حرفيا ان الله الاخذ ولم الاعطاه وقدم ذكر الاخذ
على الاعطاه وان كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان
الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فاما اخذه اخذ ما
هو له فلا ينبغي الجزع لانه مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا
استقيمت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاه اعطاه الحياة لم يبق
بعد الموت اربوا بهم على المصيبة او ما هو اعم قوله وكل ابي من الاخذ
والاعطاه او من النفس او ما هو الاعم من ذلك وهي جملة ابتدائية
معلومة على الجملة المؤكدة ويحوز في كل النصب عطفا على اسم ان
وقوله عنده ابي عنده ومعنى العندية العلم وهو من جاز الملازمة
قوله باجل يطلق على الجزء الاخير وعلى مجموع العبر وقوله مسمي ابي
معلوم مقدر معين قوله فلتصبر ابي عمل المستقة وقوله ولتختصب
ابي تنويعها طلب الثواب من ربه ليتخصب لها ذلك من عملها العا
او جعل الولد في حياتها لله تعالى راضية بقصنا اياه وقدره قايمة
ان الله وانما اليه راجعون قوله فارسلت اليه تقسم ابي ارسلت
البنات الي النبي صلى الله عليه وسلم في حال كثرها تقسم عليه **هذا**
يعني انها راجعة مرة وقام في الثانية والذي وقع في حديث عبد
الرحمن بن عوف انها راجعة مرتين وانما اقام في ثالث مرة وكانها كانت
عليه في ذلك دفعا لما يظلمه بعض اهل الجهد انها ناقصة المكانة
عنده والمراد بالمكانة الرتبة او الرتبة الله تعالى ان حضر بنبيه

صلى الله عليه وسلم عندها يكف عنها ما هي فيه من الالم ببركته دعائه
وصنوره فحقت الله فلها والفلان من الاول امتنع اولا وباللغة في اظهار
التسليم لربه المبين واشارة لجواز ان من ادعى ذلك لم تجب عليه الاجابة
بخلاف الولاية مثلا قوله نقام ومعهم وفي رواية حماد نقام وقام معهم
رجال وفي رواية ان اسامة راوي الحديث كان معهم قوله فرفع كذا
هنا بالراوي وفي رواية حماد فرفع بالرجال وبين في رواية سميد انه وضع
في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فتشوا الي ان
وصلوا الي ابي بنهما فاستاذنوا فانزلهم فدخلوا فرفع ووقع بعض
هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا نادوا لواء رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدي قوله تتفقع يتابن وقافين اي تتحرك
وتضطرب وهي كناية عن حركة يسمع معها صوت وقوله قال اي
الراوي عن اسامة بن زيد وقوله حسبت اي ظننت وقوله انه اي
اسامة بن زيد وقوله كانها سنن هو بفتح السين وتشد يد الفوف القرية
لخلقة اليايسة فقد شبه النفس بنفس الجلد قوله ففاضت عيناه
اي النبي صلى الله عليه وسلم وصوح به في رواية شعبية اي سالتا البكا
وفي رواية وفاضت بالواد وهذا موضع الترجمة وذلك لان البكا العا
عن النوح لا يواخذ به الباكي ولا الميت مطلقا والبكا المشتمل على النوح
يواخذ به الباكي مطلقا والميت ان اوصد يذك قوله فقال سعد اي
ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد فقال سعد
اي الصامت والصواب ما في الصحيح قوله ما هذا وفي رواية عبد
الواحد انكبي وزاد ابراهيم وتنهي عن البكا قوله قال هذه رحمة
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الومعة التي تراها تنزلت
بغير عمد اثر رحمة اي رقة قلب فمكة هذه الومعة ناسية عند رقة
القلب فلا مواخذة عليه فيها وانما المنهي عنه الخزع وعدم الصبر
قوله جعلها اي تلك الرحمة وقوله في عيادة اي الرحمة قوله فانما بالفا
وفي رواية بالواد وقوله من عيادة من بيانية وهي حال من المفعول
قدمه ليكون ادق وقوله الرحمة محتمل ان يكون بالنصب مفعولا

ري

لقولهم يرحم بنا علي ان ما في قوله فانما كافة لان عن العمل رحيمته ان يكون
بالرفع خيرا بنا علي انها موصولة والعايد محذوف وهو مفعول
يرحمم والتقدير ان الذين يرحمهم الله تعالى من عباده الرحما وهو
جمع رحيم ورحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تعالى
مختصة بمن انصف بالرحمة البليغة دون من فيه اصل الرحمة
لكن ثبت في حديث اخر الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راح هو
يشمل من قبله اصل الرحمة الا ان يقال انما ذكر هنا صيغة
المبالغة لكون الكلام مسوقا للتفخيم بقريظة ذكر لفظ الجلالة
الدال على العظمة بخلاف الحديث الاخر فان لفظ الرحمن دال على
المعروف تناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت وفي الحديث
من العوايد جواز استحضار ذوي الففضل للمختصم لرجاء بركتهم
ودعايم رجواز القسم عليهم لذلك وجواز اطلاق اللفظ المذكور لما
يقع بانه وقع بالمبالغة في ذلك لسعة خاطر السيول في المحيي للاجابة
الي ذلك وفيه استجاب ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر
وقبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحرز بالصبر
فكل واحبار من يستدعي بالامر الذي يستدعي من اجله وتقدم
السلام على الكلاء وعبادة المريض ولو كانت مفضنولا وصغيرا وفيه ان
اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا اول
مرة واستقهم التابعين من امامه عما يشكاه عليه مما يتفرض ظاهر
وحسن الادب في السؤال لتقدمه قوله يا رسول الله علي الاستغفار
وفيه التزيين في الشفقة علي خلق الله تعالى والرحمة لهم والتزهد
من قسارة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه
الحديث ذكره البخاري في باب تعذيب الميت ببكاء اهله قوله
اذا صلي صلاة وفي رواية صلاة وفي اخرى صلاة الفدولة
فيقول هذا راي منكم احد وفي رواية فقال هذا راي وفي رواية من
هذا راي الليل مع اسقاط احد ففعل راي ضهير يقول علي من راي
الرواية الاولى فلفظ احد هو الفاعل وقوله راي بالضم وهو

منزع من الصرف كجلبني لكنه يكتب بالالف قوله قال اي الراوي عن سمرة
 ابن جندب وهو ابوار جبار وقوله فيقول اي النبي صلى الله عليه وآله وقوله
 ما شئنا الله اي من القول في تفسير الروايات المتعلق بتفسيرها قوله
 في النايوما بفتح اللام وجلة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستند
 العايد على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن المفعول وهو ما العايد
 على الصحابة ويوما منصوب على الظرفية قوله قلنا اي معشر الصحابة
 لا اي لم يبر احد من اربابنا وقوله قال اي لکني اي قال النبي صلى الله
 عليه وآله لکني الخ فكانه يقول لهم انتم ما رايتم شيئا لکني رايت رجلا
 وفي رواية ملكني قوله الي الارض وفي رواية الي ارض مقدسة وفي
 اخري الي ارض فضة وفي اخري ارض مستوية وفي اخري فانطلقا
 بي الي السما فالروايات اربع قوله كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام
 المضمومة ويقال له كلاب بضم الكاف وهو من حويد لفظا من
 للبيات قوله قال بمعنى اصحابنا هذه العبارة من كلام البخاري
 وابهم ذلك البعض نسيا ناديا وذلك الابهام بقاوح لانه لا يروي الا
 عن ثقة وقوله عن موسى اي ابن اسماعيل الذي في اول السند لان
 البخاري قال حدثنا موسى بن اسماعيل ثم ان بعض اصحاب
 البخاري روي عن موسى انه يدخله في شدة ثم تنقلها البخاري
 عن بعض اصحابه لامع موسى فيقول عن موسى متعلقا عن
 حال من البعض اي حاله كونه ذلك البعض فاقتداء عن موسى عن
 رجاعت سمرة قوله انه يدخله في شدة اي ان الرجل القائم يدخل
 اي ذلك الرجل الكلوب يا شدة اي الرجل الجالس فاسم ان وقال
 يدخل ضمير ان يعود ان على الرجل القائم ومفعول يدخل عايد
 على الكلوب والضمير الذي اضيف اليه شدة عايد على الرجل الجالس
 والشدة عبارة عما جانب الفم قوله حتى يبلغ غاية لقوله يدخله
 وهو يكون الي الموحدة وضم اللام اي يدخل وهو من باب
 دخل كما في المختار قوله ثم يفعل اي الرجل القائم بشدة اي بجانب الرجل
 الجالس وقوله الاخر بفتح الخاء مفعول لشدة وقوله مثل ذلك اي مثل

ب

فعله يشدته المتقدم بان يضع الكلوب في شدته حتى يبلغ قفاه قوله
ويأتي شدته اي المشقوق اولا وفي رواية فما يفرغ من ذلك الجانب
حتى يصح ذلك الجانب اي الجانب المشقوق اولا وقوله فيمورد اي
ذلك الرجل وقوله فيصنع بالهناد المجهمة المفتوحة وقوله مثل اي
مثل الومض الاول وما في بعض النسخ فيصنع بالهناد المهمل
والنون فهو تحريف من السخاخ والذي في القسطلاني والاجهوي
فيصنع بالهناد المجهمة وحذف النون وقوله قلت اي للرجلين والقائل
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ما هذا اي حال ما هذا الرجل
وفي رواية من هذا اي من هذا الرجل قوله قال اي الرجلان وقوله
انطلق اي مرة اخرى وقوله فانطلقنا اي النبي صلى الله عليه
وسلم والرجلان وقوله حتى اميناغاية لانطلقنا وقوله على رجل
متعلق بائتيار قوله مضطجع اي متعلق وعلى قفاه متعلق بمضطجع
وقوله ورجل قائم جملة اسمية حالية مقترنة بالوار وقوله علي
راسه اي راس ذلك الرجل المضطجع قوله بفهر بكسر الفار كوا
الهاد وهو مجمل في الكف وقوله ارضخرة شك من الراوي قوله
فيشدخ بفتح اليا التحتية رسكوا الثين المجهمة وفتح الدال المهمل
وبالفتح المجهمة ما حوذ من الشدخ وهو كسر اليا الا جوف قال
في المختار شدخ الشدخ كسر اليا الا جوف وبابه قطع وشدخ واسك
فانشدخ هو عبارة الصياح شدخت راسه شدخا من باب
فتح كسوته وكل عظم اجوفا اذا كسوته فقد شدخته وشدخت الفقيب
كسوته فانشدخ هو قوله بها اي بالصدخوة وفي رواية به اي بالصدخوة
فاذا ضربه اي ضرب الرجل القائم الرجل المضطجع وقوله تدهده
بفتح الدالين المهملتين بينهاها ساكنة على رزب تفضل وهو يعيد
تدحرج والجر فلعل تدهده قوله فانطلق اليه لياخذه اي انطلق
الرجل القائم الي الجوليمض مثل ما صنع اولا وقوله فلا يرجع الي
هذا اي فلا يرجع الرجل القائم الي شدخ الراس وقوله حتى ياتي
راسه غاية لقوله فلا يرجع والصغير المضاف اليه راس عايد

علي الرجل المصطبح قوله وعاد رأسه كما هو مطوف علي ما قبله علي
سبيل التوضيح لم وقوله متعلق بعاد قوله قلت اي قال النبي صلى
الله عليه وسلم للرجلين وقوله من هذا اي الرجل الذي يشد في رأسه
وقوله قال اي الرجلان وقوله اطلقت اي انطلقا ثالثا الي ثقب
بفتح التاء المثلثة وسكون القاف وفي رواية بالنون بدل التاء قوله
التنوير بفتح التاء وضع الثوب المشددة اخره را وهو ما يخبر فيه قوله
يتوقد بفتح الياء التحتية وتحت بفتح التاء منصوب علي الظرفية وقال
يتوقد ضمير مستتر عايد علي الثقب ونا را منصوب علي التخييف
اي يتوقد الثقب من جهة النار تحته كان قال يتوقد ناره تحته
وفي رواية يتوقد يتاين فوقيتين ونا بالرفع فاعل والضهير
في تحت عايد راجع للثقب علي كل من الروايتين قوله اقترب بجمرة
وصل واخره بامو حدة بمعنى قرب وفاعله ضمير يعود علي الرواقود
ادخل الدال علي قوله يتوقد وفي رواية فاذا اقتربت بجمرة القطع
وبعد هاتان ومثنتان فوقيتين بينها راسه لمة اي التهيبت
وارتفعت وفي رواية نترت بالفاء والتا الفوقية المفتوحتين
وبالواو سكوت التا الفوقية اي ضعفت وانكسرت وهذا الايناسب
ما بعده فهو ~~هذه~~ الرواية خلاف الصحيح لانها تنافي الا في فاذا
حدثت فالصحيح غير هذه الرواية وقوله ارتفعوا اجواب اذا ^{الضمير}
عايد علي الناس الدال عليه سياقا الكلام اي سمع الناس اليه
فوق اشدة الهمب والفلجان قوله حدثت بفتح الحاء والميم والدال
من باب دخل اي سكنت وقوله فيها اي النار وقوله ما هذا وفي
رواية من هذا قوله فانطلقنا اي انطلقا قارا بفتح القاف وفتح الهمزة
وسكونها وقوله فيه اي في ذلك النهر قوله علي وسط النهر خير مقدم وقوله
رجل مبتدأ مؤخر وما بينها اعتراض ذكره للاشارة الي رواية ثمانية
انفرد بها ابن هارون فمقوله قال يزيد من كلام البخاري اي قال
البخاري قال يزيد مرواية يزيد علي شط النهر رجل وفي رواية
غيره علي وسط مقوله رجل راجع للروايتين وفي رواية ثالثة

وعليه وسط النهز بزيادة واو قبل علي قوله **لربما** الرجل يرفع الرجل على
الفاعلية اي الرجل الذي بين يديه الحجارة قوله فوده اي ردا الرجل
الذي بين يديه الحجارة الذي يريد الخروج وقوله حيث كان اي المكان
الذي كان فيه قوله قالوا انطلقا اي انطلقا قاسما وقوله حتى انتينا
وفي نسخة حتى انتيهينا اي وصلنا وقوله وفي اصلها اي اصل
السحرة وفي رواية فاذا ابين ظهرا في الروضة رجل طويل لا اكوار اي
راسه طولا في السماء قوله فصعد ابي اي صعد الرجلان يبي وصعد بكسر
العين من باب سمع قال في المصباح وصعد في السلم والدرجة
يصعد من باب تقب صعدوا الله قوله وثياب وفي رواية وشبان
بكسر الشين مع تشديد الموحدة وبالنون اخره وهما جمعان لشبان
قوله ثم اخرجاني اي من الدار ونزلا بي من الشجرة بنا علي ان الشجرة
الثانية غير الاولى واما علي كونها الاولى فالمراد اخرجاني من الدار
الاولى وصعد ابي الي محل في الشجرة اعلي من الاول قوله الشجرة
اي التي في الروضة الحضرا اي صعد ابي عليها فان قلت ظاهر
هذا انها الشجرة الاولى لاعادتها معرفة ومع فيتحه ان يقال
اذا كانت الدارات فوق الشجرة فما معنى الصعود للدائر
الثانية **اجيب** بانه الدار الاولى في مكان من الشجرة افضل
من المكان الذي فيه الدار الثانية من الشجرة او يقال ان هذه
القاعدة اقلية فالشجرة الثانية غير الاولى قوله هي احسن
وافضل منها اي من الدار الاولى وفي نسخة مكانا احسن منها هو
وافضل وفي اخرى احسن وافضل بدون منها قوله طوفتاني
بفتح الطاء المهلبة والواو المشدودة وضم التاء العرقية خطاب للرجلين
وهو بالنون وفي رواية بالبا الموحدة قوله فاخبراني بقطع الهمزة
وكسر الباء الموحدة قوله اما الذي رايته بفتح التاء خطاب للمبني
صاحب ادم عليه ريلم وقوله يشق شدة بفتح اوله يشق مبني هو
للمفعول وشدة بكسر الشين المعجمة ويكوي الدال المهملة
اي جازي فيه نايب فاعل قوله تكذاب فان قلت ان الموصول

الواقع مبدا اذا وقع على غير معين يجوز ان يكون خبره نحو الذي
يائنين فلم وهم واما اذا وقع على معين كما هنا فاقبالات الفاني
خبره مشكل اجيب ~~انه~~ اذا اعتبر مشابهته للواقع على
غير معين باعتبار اللفظ با وقوع الفاني خبره واما لم يلاحظ ذلك
لم يجز وهذا كله على رواية الذي رايتة وعلى رواية اما الذي
فلا اشكال لوجوبه اقتراانه بالفا لكونه جواب اما وجواب
الملكين تفصيل لعلك الرويا المتقدمة المهمة فلا بد من ذكر كلمة
التفصيل ان تقديرها قوله بحوث بالكذبة بفتح الكاف وكسر
وقوله نثمل ايه توخذ وتنقل عنه وقوله حتى تبلغ الافاق اعي
مشارقة الارض ومفاربها وقوله فيمنع ايه ما رايتة من الشقفتا
الفاعل ضمير مستتر عايد على ما ذكر وقوله الى يوم القيامة وقوله
يشرخ بضم او لم يبنيا للمفعول قوله فنام عنه ايه عما القرات
اي اعرضت عما تدارنه بالليل وقوله ولم يهل فيه ايه في النهار
فان قلت ظاهر هذا انه يعذب على ترك تلاوة القران بالليل
وليس كذلك اجيب بان التفذيب على مجموع الامرين فالمراد
انه يعذب على ترك تلاوته وعلى ترك العمل به اربعة احد الامرين وهو
ترك العمل به اربعة ايا الليل ليس قيدا فالمراد كما تفذبه على
سيانته القرات سواء كان بعدم تلاوته ليلا او نارا وقوله يفصل به
اي يفصل ما رايتة من شرخ الراس قوله والذي رايتة في الثقب
اي الضريف الذي رايتة في الثقب او الثقب روايتان قوله
والذي رايتة في النهار اي والضريف الذي ايجد ليل قوله اكلوا الربا
قال القسطلاني وانما قدرنا لفظا فريف ليدل على الاخبار بالجمع
وهو اكلوا عن المضرد وهو الذي قوله والصبيان حوله ايه الصبيان
الكافون حول سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام قوله
فاولاد الناس دخلت القاع على الجبر لان هوة الحيلة معطوفة
على مدخول اياه قوله اما الذي رايتة يشق شدة وهذا هو
موضع ترجمة البخاري فان الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم

يب

في اولاد الكفار المشركين في الاخرة حكم اولاد المومنين والمراد اولاد
كفار هذه الامة من غير خلاف بخلاف اولاد كفار غيرهم من الامة
ففيهم الخلاف والراجح انهم في الجنة قوله التي دخلت اي فيها
فانجست صلوة العايد محذوف وقوله الجنة خبر المبتدأ وهو الدار
ودار عامة بدل من الجنة وفي نسخة حذف الجنة وهو اول لان
ثبوتها انوار الشهد اليست من الجنة كما يظهر لمن تأمل لكف
الخطاب سهل في ذلك والمراد بعامة المومنين الذين هم غير الشهداء
قوله فدار الشهد اهذ يدل على ان دار الشهد ارفع المنازل قوله
مثل السحاب وفي رواية مثل الراية البيضاء وقوله قاله ذلك وفي
رواية ذاك وقوله دعاني اي اتركاني وقوله فلو استكملت اي
العمر الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في اولاد
المشركين قوله لاحد اي لا غبطة مدوحه الا في اثنتين وفي
رواية الا في اثنتين بالتذكير فالمراد بالمحمد الغبطة التي هي تمتي
مثل ما للغير وليس المراد به حقيقة التي هي تمتي زوال
الغمة عن الغير سواء تمت انتقالها لنفسه او لغيره فان قلت
ما وجه الحصر في هاتين الخصلتين مع ان كلاهما يمتي مثل شرعا
اجيب بان الحصر غير مراد وانما المراد مقابلة ما في طباع
الشخص بالهند فان طباع الانبياء اذا راي غيره يجمع المال
يحمده ليكون مثله فالطباع تحسد يجمع المال وتدم ببذله
اي اعطايه بين الشرع عكس الطبع فكانه قال لاحد الانبياء
تتموت عليه ولا ممة الا نبيا تحسد ون عليه ووجه الجمع بين
الخصلتين اللتين في الحديث ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص قال
الله تعالى ويرى الصدقات وقال صلى الله عليه وسلم ما نقصت
من صدقة والعلم المصبر عنه بالحكمة يزيد ايضاً بالانفاق اي
بتعليمه قوله رجل بالجر يدل من اثنتين وهو على حذف مصنف
بالسنة لرواية اثنتين بالتأنيث اي حصلت رجله وانما كان على
حذف ليتوافق البدل والمبدل منه والاول لا يصح الا بدال

لثالثها وخصلة الرجل الاول انفاق المال في الخيرات وخصلة الرجل
الثاني تعليمه العلم وحكمه به واما رواية اثنان بالتؤليل فلان تقدير
وفي رواية رجل بالرجل لرفع خبر مبتدأ محذوف اي احد هاء رجل
وقوله اياه بمد الهمزة اي اعطاه قوله فسلطه على هلكته في التعبير
بالتسليط والهلكة اشعار يفينا الكدا اي كل المال وهلكة بفتح اللام قوله
في الحق اخرون به التنبؤ الذي هو مصرف المال في المحرمات فلا يصح
فيه وفي رواية لغير البخاري في الخبر قوله حكمة وتيسل المراد بها القيل
وقيل السنة وقيل العلم النافع ان امد للقران والسنة وقوله فهو تقيد
بها اي يحكم بها بين الناس ويعلمها اي لهم وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب انفاق المال في حقه قوله قال رجل اي من بين اسرائيل
قوله لا تصدقن القوم مقدر لدلالة اللام على ذلك اي وانهم لا تصدقن
وفي رواية التصريح به في المواضع الثلاثة وهذا من باب الالتزام
كالنذر قوله يخرجهم يصدقته اي لاجل وطمعها في يد مستحق نصا
سارقا فوضعها اليه قوله فوضعها في يد سارقا اي وهو لا يعلم انه
سارق وقوله فاصبحوا اي بنوا اسرائيل الذين منهم هذا المنصف
والواد اسم اصبح وحلته قوله يتخذ ثوب فيحمل بنسب خبر قوله
تصدق بضم التاء والهاء مينا للجهول وهذا اخبار على وجه
التعجب او الانكار اي معناه قوله فقال اي المنصف وقوله
اللهم لك الحمد اي على تصدقهم على سارق من كون هذا الامر مراداً
لك فان مراد ذلك كلها جميلة ولك خبر مقدم والحمد مبتدأ مؤخر
وقدم الخبر للاختصاص اي الحمد لك لا لغيرك قوله فخرج يصدقته
اي ليمنعها في يد مستحق قوله فاصبحوا اي بنوا اسرائيل قوله
تصدق بالبناء للمفعول ونائب الفاعل الظرف فالليلة بالرفع
او الجار والمجرور فالليلة بالنسب على الظرفية قوله على زانية
اي على تصدقهم اي امرأة زانية من حيث كونها مرادة لك
كأمر وفي بعض النسخ حذف على زانية قوله في يد اي وهو لا يعلم انه
غيب وهذا هو موضع نزوح البخاري قوله فاتي بضم الهمزة

د ف

وكسر التاء الفرقية مبنيا للمجهول اي اتاه ات في منامه اراتاه هانف
من ملكه اغيره بحيث يسمع صوته ولا يري ذاته واتاه عالم فافتاه بذلك
قوله اما صدقتك على سارق وفي رواية اما صدقتك فقد قيلت فاما على
سارق فلعله الاثر له يستغف اي يمنع نفسه من السرقة فتر له ان يعتبر
فينفق بنصب الفعلين لا غير وفي رواية فلعله يعتبر فينفق فيجوز
رفع ينفق ونصبه والراجح الرفع كما هو الرواية لان الترجيحي ليس من
الاجوبة الثمانية على الراجح وان عدده بعضهم منها واما الفعل الاول
على الرواية الثانية فهو بالرفع لا غير قوله ما اتاه الله اي اعطاه ^ح
من ذلك الحديث ان نية المتصدق اذا كانت صالحة تبلى صدقته
واذا دفع الانسان صدقته لغيره على ظن انه فقير وكانت واجبة لا تجزي
فله استردادها خلافا لابي حنيفة وصاحبه محمد حيث قال لا يستوطأ
الصدقة الواجبة وهذا الحديث ذكره في البخاري في باب صدقة الصد
كما قال الاجهوري ولكن الموجود انه في باب اذا تصدق علي عني
وهو لا يعلم انه عني الا ان يقال ان للبخاري روايتين في رواية ابي
در الترجمة بباب صدقة السرور رواية غيره الترجمة بباب
اذا تصدق علي عني وهو لا يعلم قوله قال رسول الله وفي رواية
قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا انفق المرأة اي على عيال زوجها
وعلى اضيافه ونحو ذلك كالمسايلين قوله من طعام بيتها اي من طعام
زوجها الكاين في بيتها وقيد بالطعام لان الغالب الانفاق منه وعدم المساء
عادة بالدراهم والدنانير قوله غير مفسدة اي بان لم تجاوز العادة فلو جازت
العادة حرم عليها ان يعين لها قدر فان عين لها قدر اصراحة جاز مع
مجازة العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه وان لم يبلغ العادة قوله كان لها
اي للمرأة وقوله بما انفق اي بسبب انفاقها غير مفسدة فبالسببية
وما مصدرية وكذا قوله بما اكسبت قوله وللخازن وهو الذي يكون بيده
حفظ الطعام كالوكيل قوله لا ينقص يفتح الياء التختية مع التخفيف على
الافصح وهو يتعدى لمفعولين فالاول اجر والثاني شيا وكذا زاد
يتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى فزادهم مرضا وهذا الحديث ذكره

البخاري في باب من امر خادمه بالصدقة قوله البخاري في اغلام يات
بصحاكي لكونه معلقا وقد اشتهل على اربعة معلقة اولها من اخذ
ثاينها كفعل ابي بكر نالها وكذا ذكر اثر الانصاري رابعا وزني النبي في قوله
من اخذ من اموال الخ وذللكا ما اخذ وينا من شخص وتصدق به
وهو لم يجده وفا اتلفه الله اي اهلكه قوله الا ان يكون معروفا بالصبر
هذا الاستثناء ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو استثناء من
ترجمة البخاري في قوله باب لا صدقة الا على غني فهو من كلامه
اراستني من قوله بعد ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او
عليه دين بان كان صاحب الدين يصبر على الدين فالمعني على الاول
ان له ان يتصدق مع عدم الدين اذا كان معروفا بالصبر وعلى الثاني له
ان يتصدق مع الحاجة لاهله او نفسه او مع دينه بان يعرف ان نفسه او
اهله يصبرون او ان العاين يصبر قوله فيوشراي يقدم غيره على نفسه
اي وعلى اهله ان علم رضاهم قوله فصاصة اي فقر راحة قوله بما له
اي جميع ماله كاي رواية ابي داود قوله وكذا ذكر اثر بالمد اي قدم الانصار
المهاجرين على انفسهم حين قدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم
شي حتى ان من كان عنده من الانصار امراتان طلق واحدة وزوجها
لاحد المهاجرين القادمين قوله اصناعة المال اي مال نفسه فاصناعة
مال غيره اولى فلذلك يقال ليس له اي للمدين ان يضيع اموال الناس
بعلة الصدقة اي بان يستدين وينام يتصدق باعنه من المال فيجعل
الصدقة علة في تضييع مال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لا صدقة الا على غني ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون
او عليه دين فالدين احق ان يقضي من الصدقة والعنف والهبة
وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس فقول من الصدقة متعلق
باحق وقوله وهو رد اي مردود عليه فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا
عنته لانه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة قوله عن ابي
بردة الذي في البخاري حدثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عما جده
اي جده سعيد وجده هو ابو موسى الاشعري وهو صحابي كابي

اي برودة وعادة المص ان يذكر الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط
فكان المناسب ان يقول عن اي مروي الاصحوي اريقول عن اي
برودة وايا برودة كنيته واسمه عامر قوله عليه كذا معلم اي على سبيل
الاستحباب المتأكد فلاحق في المال مروي الزكاة الاعلى سبيل الغريب
قوله فقالوا يا رسول الله فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة هو
العطية فالروايت من ليس عنده شيء فبين لهم ان المراد بالصدقة
ما هو اعلم من ذلك ولو باغائة الملهوف والامر بالمعروف وهذا تلحق هذه
الصدقة بصدقة التطلع التي تحسب يوم القيامة من العز من الذي
اخذ فيه نظر والذي يظهر انها غير ما بين في حديث عايشة انها
شرعت بسبب عتق الغمامة حيث قال في اخر هذا الحديث فانه
يمشي يومئذ وقد خرج نفسه عن النار قوله يعمل بيده اي بان
يكتب فينتفع نفسه اي بالانفاق عليها وقوله فان لم يجد اي العمل الذي
يعمل فيه بيده بان لم يجده اصلا او كما عاجزا قوله الملهوف بالنصب
صفة لذا والمهوف المستغنيث يطلق على الخير والمضطر وعليه
المظلوم قوله فان لم يجد اي ما يعينه به غيره قوله فليعمل بالمعروف
وفي رواية نليار بالخير وفي رواية زيادة ويشي عن المنكر بعد
الرواية الثانية قوله واليملك عما الشراي بان لا يفعل وفي رواية
البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل قال فليملك عما الشراي كذا المص
من طريق اي اسامة عن سمبة وهو اصح سياقا قوله فانها اي
تلك الخصلة وهي الامر بالمعروف والامساك عما الشراي وقوله له اي الشخص
المتصرف بالعمل والامساك قال النبي بن النير انما يحصل ذلك للمك
وليس فيما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيب وانما هو ايضا
لما يفعل من غير عتق خصلة من الخصال المذكورة فانه يمكن خصلة
اخرى من امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يفيت الملهوف وان
يامر بالمعروف وينهي عن المنكر ويمسك عما الشراي فليعمل الجميع والمقصود
من الحديث ان افعال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر والاسيا
في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة في حق القادر عليها

افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في الحديث انه لا يد من المنفعة
علي فلف الله ربي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مكتسب وغير
المال اما فعل وهو الافاثة واما ترك وهو الامسكاه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب علي كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعده بالمعروف
قوله حكيم بفتح المهلة وكسر الكاف يوزن امير ولد في جوف الكعبة
وعاش ستين عاما في الجاهلية وستين عاما في الاسلام واعتق
مائة رقبة ووقف بمسرفة بماية رقبة في اعناقها اطواق الفضة
منقوش فيها اعتقاد عبد حكيم بن حزام ورجح في الاسلام ومعه
مائة يدنة واهدي الفساة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع
ومعنين وهو قرشي واما حرام بفتح الحاء والراء المهملين فلا يكون
الا في الانصار قوله فضرة اي كالفاكهة المحضرة فانها مرغوب فيها من
حيث النظر وقوله حلوه اي كالفاكهة الحلوة من حيث الرغبة في
الذوق فقد شبه الماد بالفاكهة يجمع الرغبة في كل والثاني
باعتبار الانواع او الصورة قوله يسخاوة نفس اي يسهولتها
وطيبها وسعتها وانشراحها والمراد نفس الدافع او سخاوة نفس
لا اخذ بان لا يحرم علي ما اخذه فالنفس اما ان يراد بها نفس
الدافع او لا اخذ قوله باسراذ نفس اي يتطلع وحرم وطمع قوله
وكما كاذبي ياكل اي وكما الاخذ كاذبي اي كالتخصم الذي به
الجوع الكاذب وهو المسمى بجوع الكلب بفتح الكاف واللام وهو كثرة
الاكل من غير تشبع كلما ازداد اكلما ازداد جوعا قوله واليد العليا
رهي المعطية وقوله خير من اليد السفلي اي وهي الاخذة وافضل
التفضيل وهو خير ليس عليه بابه او انه عليه بابه اذا كان ما
تاخذه اليد السفلي تصرفه في خير وفي بعض الروايات اليد العليا هو
المنفقة من العفة عن المحرمات وقيل المراد باليد العليا الاخذة
وبالسفلي المعطية لانه عادة الكرم انهم يبسطون الكف حتى ياخذ
الفقير منها فزيد المعطية هي السفلي ويد الاخذ هي العليا وايضا المنفق
اناد الفقير امرادنيو يا ربي القليل الفاني والفقير الاخذة اناد المنفق

الدافع امر الاخر ويا والاخر وي خير من الدينوي وابقى منه ويرد هذا
حديث الناي يد المعطي العلي وحديث يد الله فوق يد المعطي ويد
المعطي فوق يد المعطي نبي اسفل الايدي وفي رواية لابي داود
الايدي ثلاثة فيد الله العلياريد المعطي التي تليها ويد اليايد
السفلي ثم قال حكيم بن حزام بعد قوله المصطفى صلى الله عليه وسلم
واليد العلي الخ يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزاد احد
ابعدك شيا اي لا اخذ من اخذ شيا حتى افارق الدنيا فكانت ابوابك
يدعوا حكيم يعطيه العطا فلم يقبل منه شيا ثم ان عمر رضي الله عنه
دعاه ليعطيه فابي ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اشهدكم على حكيم
اي اعرض عليه حقه الذي تسمه الله له من هذا الفي فابي ان
ياخذه فلم يرزاد حكيم احد امت الناس حتى توفي رضي الله واخره
مالك في المطاع عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل الي عمر بن الخطاب يعطاه فزده عمر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اردوته فقال يا رسول الله اليس قد اخبرتنا ان
خيرا لاخذ الا لا ياخذ من احد شيا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما ذاك عند المسالة واما كان على غير مسالة فانما رزق
رزقه الله فقال عمر اما والذي بعثك بالحق لا اسال احد شيا
ولاياتني من غير مسالة الا اخذته وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاستعفاف عن المسالة قوله يسال الناس اي من
غير حاجة بل همي على وجه التكثر واما دوام السؤال مع الحاجة
كل مرة فليس مذموما وظاهره الوعيد لمن سال سرا لا كثيرا والبخاري
نهم انه وعيد لمن سال تكثر او الفرق بينها ظاهرا فقوله يسال الرجل
وايما وليس متكثر الدوام افتقاره واحتياجه لكن الفواعل
تبين ان المتنوع هو اليايد عن غنى وكثرة لان سوال الحاجة
مباح وعليه هذا انزل البخاري الحديث وظاهر قوله يسال الناس
عدم المسال والكاثر فيؤخذ منه جواز سواله غير المسال وكما يعق
الصالحين اذا احتاج يسال ذميا ليلال يعاقب المسال بسببه لورده

قاله ابن ابي جرة قوله مزعة لم يضم اليه رسكون الراوية العين هو
المهله وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي
القطعة من اللحم ثم يحتمل ان يكون ذلك كناية عن امتيانه يوم القيا
ذليل لا ساقط الرتبة لا قدر له ولا جاه ويحتمل ان يسقط لحم وجهه
حقيقة وانما نالت تلك العقوبة في وجهه مضالمة للذنب الذي
وقع منه فانه كانت حين كان يسأل الناس يقبل عليهم بوجهه هو
فالجزان جلس العمل كالعالم الذي لم يعمل بعلمه يفرض لسانه مقاض
من نار يوم القيامة ويؤخذ من الحديث ذم السؤال اذا كان
لاستكثار المال واما اذا كان لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه والذي
يبدل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وصبر ورقة يد للمتوسع
والتكثير يصيبه حين في وجهه باذهايب اللحم عنه ليظهر للنا
عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه وهذا الحديث ذكره الفا
في باب من سأل الناس كثيرا قوله عن عبد الله بن عباس لفظا
النجاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال كات الفضل
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجأت امرأة من خثعم فحصل
الفضل ينظر اليها وينظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يصرف وجهه جه الففضل كل الى الشق الاخر فقالت يا رسول
الله ان فريضة الله علي عباده الخ الخ ان ارداف المصطفى صلى
الله عليه وسلم للفضل كان معه ان رجوع المصطفى صلى الله عليه
وسلم من المشعر الحرام وفي ذلك اشارة الى جواز الارداف ان كانت
الدابة تطبيقا وذكر اشارة ايضا الى ان المرأة يحرم النظر اليها والى
ان الانسان يزيل المنكر باليد ان امكنه والى جواز سماع صوت
الاجنبية من غير شهوة والى جواز العيادة في الحج وجواز حج المرأة
عن الرجل والى وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره
والى جواز قول الكحفي جهة الوداع من غير كراهة وفيه جواز الحج
عن الغير ولم يجوز الامام مالك راوي الحديث وهو حجة عليه قال
الامام الكافي لا يجوز للصحيح ان يبتئب لاية الفرض ولا في النقل

مة

س
ري

وقال ابو حنيفة عبرنا ان يستيب في النفل دونه الفرمز قوله شيخنا
 كبيرا اي حال كون شيخنا كبيرا وشيخنا كبيرا حال امن اي اي
 وجب عليه الحج في حال الشجوخة بآنا اسم وهو شيخ كبير او حصل
 له المال في هذه الحالة وقوله لا يثبت يحتمل ان تكون الجملة صفة
 للخيار ان تكون حال امن او من اي قوله افا جمع عنه اي يجوز لي
 ان انوب عنه فاجمع عنه او التقدير ان انوب عنه فاجمع عنه قوله
 قال اي النبي صلى الله عليه وآله وقوله نعم اي جعي عنه قوله وذلك اي
 ما ذكر من هذا السؤال في حجة الوداع اي واقع فيها سميت بذلك
 لان النبي صلى الله عليه وسلم وقع الناس فيها وكان عدد من
 معه من المسلمين في تلك الحجة اربعة الف الف وقيده مائة وعشرون
 الف الف وقيل تصورت الف الف وقيل مائة واربعة عشر الف الف وكانت
 الوقفة فيها يوم واخره صلى الله عليه وسلم فساءه كل من في الهوا
 وكانت جملة هديه مائة وقيل ثلاثا وستين واعتق صلى الله
 عليه وسلم فيها مائة وستين رقبة وحلق راسه بمني وبوا بالجانف
 الايمن ثم الايسر واليجمع صلى الله عليه وسلم بعد هذه الحج سوى حجة
 الوداع وقد تقدم ان حكيم بن حزام اعتق مائة رقبة واهدى مائة
 يدنة والذئابة ورجح معه عبد الله بن ابي جعفر ومعه ثلاثون
 راحلة وهو يمشي على رجليه حتى وقف بعرفة فاعتق ثلاثين
 ملكا وملكهم على ثلاثين راحلة وامره بثلاثين الف الف وقال
 اعتقهم لله لعله يفتقن من النار وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب وجوب الحج وقضيه قوله بوادي المقيت اي حال
 كونه بوادي المقيت اي فيه وهو يقرب البقيع بينه وبين
 المدينة اربعة اميال قوله ان وهو جبريل عليه الصلاة والسلام
 قوله صل اي ركعتين سنة الاحراء وقوله بهذا الوادي وفي نسخة
 في هذا الوادي اي وادي المقيت واعمر من علي البخاري بان
 هذا ليس مطابقا للترجمة بقوله النبي صلى الله عليه وآله لان
 هذا قول جبريل قوله وقد عمرة بالنصب لابي ذر اي قل جعلتها

20

عمرة اي جملة العبادات الذي اريد التلبس بها عمرة فعمرة منصوب
بجمله والكلام باسمه محكي بالقول لانه من اجزائه من حيث هو
جزء ولقد اورد في ذم عمرة بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي قل هذه عمرة
وقوله في حجة يحتمل ان يكون في بمعنى مع اي قل عمرة مع حجة فيكون
متمتعاً بان قدم العمرة على الحج فاحرم بالعمرة واي باعمالها ثم احرم
بالحج واي باعماله او مفرداً بان قدم الحج باعماله على اعمال العمرة ويحتمل
ان في على حقيقتها اي عمرة موزجة في حجة فيكون المصطفى صلواته
عليه وسلم قارناً لان اعمال العمرة تندرج في الحج حال القران فيه اقوال
ثلاثة في احرامه صلى الله عليه وآله وتقليل كانه قارناً وقيل
مستتمعا وقيل مفردا وجمع بينهما الخا فانظروا بنحو ما حاصله ان النبي
صلى الله عليه وسلم احرم بالحج اولاً ثم ادخل عليه العمرة خصوصية
لم صلى الله عليه وسلم لان ادخال العمرة على الحج لا يجوز فن قال
انه كان مفرداً نظراً الى احرامه بالحج اولاً ومن قال انه كان قارناً نظراً
الي انه جمع بينهما بعد واحد ومن قال انه متمتعاً نظراً الي انه
انتفع بتقليل الاعمال المتع هو الانتفاع فالمراد المتع
اللفوي واصل هذا الجمع للنوري في مجموعته ونقله عنه ابن حجر
المذكر والرملي في شرحه وذكره في المواهب في مقصد عبادته
صلى الله عليه وسلم وهو المقصد التاسع وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العتيق وادمبارك قوله
عن عبد الله وفي البخاري عن ابي عبد الله ولعله تحريف قوله
ان رجلاً قال الخافض ابن حجر له افتح على اسمه قوله ما يلبس المحرم
اي الرجل المحرم مفرداً كان او قارناً او متمتعاً وعند البيهقي ان ذلك
الصواب وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخاطب في مقدمه من حجة
المدينة وفي حديث ابن عباس عن البخاري في اواخر الحج انه عليه الصلاة
والسلام خطب بذلك في عرفات فيجمل على التعدد قوله قال اي بحسب
المائل قوله لا يلبس بالرفع وهو الاشارة على الخبر عن حكم الله اذ هو
جواب السؤال اذ خبر بمعنى النبي وبالجملة على النبي وكسر الالتقا

الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب بما لا يجوز
 فلم تحصل المطالبة بالحكمة فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز
 لبسه اخصر واخصر واضبط واقل مما يجوز فذكره ارجح اذ هو قليل
 ويضرب منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال
 بالمعنى وقيل كما لا الالف السوال عن الذي لا يباح اذ الالف
 الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها للسائل على الالف وتبيين ذلك
 اسلوب الحكيم مخربا لذنك عن الاهلة قد هي مواقيت للناس الا
 فانهم ساروا بحكمة اختلاف القرحة قالوا ما بال الهلال يبدو
 وقيحا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان
 يكون معام للناس يوقنون بها امرهم ومعالم للعبادات الوقتية
 تعرف بها اوقاتها وخصومها الخ بنين فادسوا لهم وهو ان كان
 ينبغي ان يساروا بما ينفعهم في دينهم ولا يساروا بما لا حاجة لهم
 في السؤال عنه بان يساروا بحكمة الخلق لا بحكمة اختلافها
 قوله القم بضم القاف والميم والاي ذرعت المستطاب القميص بالالف
 قوله ولا العارم جمع عمامة سميت بذلك لانها تم جميع الراس بالتغطية
 قوله ولا السراويلات جمع سراويل فارسي معرب والسراويل
 بالنون لفة والسراويل بالثين لفة وسراويل ممنوع من الصرف
 لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحدة سرولة
 وحكي ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه قوله ولا البرانس
 جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في القاموس البرنس قلنسوة
 طويلة اركل ثوب راسه منه دراجة كما ادرجة انه قوله
 ولا الخفاف بكر الخ الموجه جمع خف فنجبه صلى الله عليه وسلم
 بالقم والسراويل على كذا مخطوط وبالعيام والبرانس على كذا مخطوط
 الراس مخطوطا كما ادر غيره فيجزم على الرجل سر راسه او بعضه
 كالبياض الذي ورا الاذن بما يبعد سائر اعرفا ولو يوصف به وسم
 وهو ما يوضع على الجراحة وطين سائر الاسترة بما كان عطس
 فيه وخيطا شد به راسه وهو استنقل به وان مسه ولا

حة
 ية

خاد

بوضع كفه وكذا كف غيره ومجولة كقفة على راسه لانه لا يعد
سائرا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد السر به ام لا
لكن جزم النووي وغيره بوجوب الغدقة فيما اذا قصد بحل
القفة وغيرها السر وظاهره حرمة ذلك ولا اثر لتوسده
وسادة او عمامة فانه حاسر الرأس عرفا وفيه بالحفاف على
ما يصير الرجل مما يدا من عليه من مداس وجوارب وغيرها
قوله الا احد لا يجد نفلين الجملة في موضع رفع صفة لاحد ويستفاد
منه كما قال ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد في الاثبات
خلافا لما قصه بضم ورة الشعر كقولهم

وقد ظهرت نلا تخفي على احد الا على احد لا يعرف القمرا
قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات
الا ان يعقب النفي وكان الاثبات ح في سياق النفي ونظيره
هذا زيادة الباقينا لا تكون الا في النفي ثم رايها زيدت
في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا
ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعيب خلقهن بقا و علي
ارايحي الموتى انه والمتشني منه حذف ذكره معمر في روايته
عما الزهري عا سالم بلفظا ولحريم احكم في ازار ورد او نفلين
قوله نيليس خفيين ولا ي الوقت فليليس الخفين بالتحريف
وفي خ نيليس خفيين يدور لام الامر وهو تحريف للاياحة
لا للوجوب قوله وليقطعها الواو لا تقضي ترتيبا لانه يجب
نظما قبل اللبس ولا فدية عليه ح لانها لو وجبت لبيئها النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بياننا وقال الحنفية عليه
الغدقة كما اذا احتاج الى حلق الرأس بجلته وينفي وقال
الحنابلة وغيرهم يجب ازار اليبس سراويل ومثي وجد ازار اخله
او نفلين ليس خفيين ويحرم قطعها له واستدلوا بحديث ابن
عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نفلين نيليس خفيين
وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعها اصناعة مال وان حديث

ابن عمر المصريح بقطقتها منسوخ واجيب مائة لا يرتاب احد من
المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث
ابن عمر جاب اسناد ومصف يانه اصح الاسانيد واتفق عليه عباس
عمر غير واحد غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث
ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه
يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانها مطلقان
وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها ويجب الاخذ بها وبان احتياطة
المال انما تكون في المني عند الافعال فيه والسر في تحريم الخيط
وغيره ما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوف لا شعار النفس
بامر من الخروج عن الدنيا والتذكر لليبس الاكفان عند نزول
الخيط وتبسيها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج
عن مصادمها وذلك موجب للاقبال عليها والحفاظة على فوائدها
واركانها وشرايطها وادائها قوله ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه
قوله زعفران بالتنكير في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الز
بالتعريف وقوله او روي بفتح الواو وسكون الراء بعد هاسين
مهلة بالتنكير لا غير وهو نبت اصفر مثل نبات السميم
طيب الريح يصنع به بين الصفرة والحرة اشهر طيب في بلاد
اليمن لكن قال ابن العربي الروسي وان لم يكن طيبا فله رائحة
طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وآله ينبت به على اجتناب
الطيب وما شابهه يتبسه في ملائمة النعيم وهذا الحكم ترك
الناسم الرجال بخلاف الاول فانه خاص بالرجال وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب قوله الى السقاية
اي التي يسقى عليها العباس وهي التي فيها الماء يسقى منها في الوسم
وغيره قوله فاستقى بساين واحدة اي طلب السقيا اي الشرب
وفونسخة فاستقى بساين بينهما امتثالة فونية وهو تحريف
لان الاستسقا طلب سقيا العباد عن الله تعالى عند حاجتهم اليها
وليس هذا المعنى مراد اهلنا قوله نقال العباس اي مع النبي صلى

عنوان

الله عليه وسلم قوله يا فضل هو ابن عباس اخو ابي عبد الله قوله الى
امك اي ام الفضل وهي لباية بنت الحارث الهلالية وهي والدته ^{عنه}
الله ايضا قوله فقال استغنى اي قال المصطفى صلى الله عليه وآله
اسقين من هذا الماء الذي في السقاية قوله اسقين زاد ابو علي
بن السكن في روايته فتاوه العباسي الدلو وفي رواية الطبري
اسقين ما يشرب منه الناس وقوله شرب منه اي على سبيل التواضع
وارشاد النبي ان الامم كل الظهارة والنظافة حتى يتحقق ^{او يظن}
خلاف الامم كل رواه الطبري بعد شرب منه فقطب ثم دعا بما فكر
ثم قال اذا اشتد بينكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه الصلاة
والسلام منه انما كانت نحو ضننه فقطا وكسره بالماء يهون شربه
عليه وآله في المختار قطب وجهه تقطيبا عيسى ^{آه} ثم اي اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى وصل زمزم وقوله يصقون
جملة حالية وقوله ويعملون فيها اي يترجمون منها الماء وقوله
علي عمل صالح اي وهو تنزيح الماء قوله لولا ان تغلبوا بضم اوله علي
الناس للجهول قال الذراري بين اي احكم لا تتركوا استقي ولا احب
ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كما قال وقال غيره معناه لولا ان
يقع لكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعل فعلي وقيل معناه
لولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة والذي
يظهر ان معناه لولا ان يقع لكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب
فعلين وقيل معناه لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا
راوني قد عملت لرغبتهم في الاقدام في يغلبوكم بالمكاشرة لغلت
ويؤيد هذا ما اخرج مسلم من حديث جابر بن النبي صلى الله
عليه وسلم بين عبد المطلب وهو يصقون على زمزم فقال اترعوا
بين عبد المطلب فلولوا ان يغلبكم الناس على سقائتكم لشرعت معكم
واستدل بهذا على ان مقاية الحاء خاصة ببني العباس واما الرخصة
في البيت ففيها اقوال للعلماء اوجه للتأنيف اصعبها الاتخص
هم ولا بسقائتهم وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار

ضع

•

ق

والصبايح يتناول منها الفين والفقير الا ان ينصرف على اخرها في الغني لان
صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الثواب والعام وهو لا يقل له الصد
فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للمنفعة من للفني
هدية وللفقير صدقة قوله لنزلت اي عن راحتي وقوله حتي
امنع الحمل بالحق المهلة والبالموحدة اي بحبل السقا وقوله
يعني اي يقصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة وهي
قوله على هذه واي يقول وان اشار الي عاتقه بعد ذلك لانه ربما تزعم
انه لم يسر وفي الحديث اشارة الي انه لا يلزم طلب السفر من الغير ولا
على ما يعرف على المراد من الاكراه اذا عارضه مصلحة ادل منه
لانه رده لما عرف من عليه العباس ما يوتي به من بيته لمصلحة
التواضع التي ظهرت منه شربه ما يشرب منه الناس وفيه
التزغيب بسقي الما خصرو ما زعم وفيه تراخي النبي صلى
الله عليه وسلم وحرم اصحابه على الاقتداء وكراهة التقذر والتكر
للماكولات والمشروبات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
سقاية الحاج قوله عن عبد الله بن مسعود لانه متى اطلق
في كتب الحديث انصرف اليه قوله بغير ميقاتها بالموحدة ولا يب
ذر لغيره باللام بدل الموحدة اي في غير وقتها المعتاد قوله
جمع اي جمع تاخير بان اخر المغرب الي وقت العشاء بسبب ارادة
جمع التأخير فالتاخير في غير وقتها المعتاد هي المغرب والاف ذلك
الوقت وقت شرعي للمغرب قال النووي احتج الحنفية بقوله
ابن مسعود ما رايت عليه الصلاة والسلام صلى صلاة بغير
الاصلاطين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجواز
انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه ^{مفهوم}
منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع هو وترك
الظاهري بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر يعرفات وقد تقيمه
الصبي في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لانهم هذا اعني
اطلاقه وانما يقولون بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث

من الجمع بين الصلوات في السفر فعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا اذ قلتما
قوله وصلى البخاري حين طلوعه وقوله قتل ميقاتها اي وقتها
المعتاد الذي كان يصلي فيه وهو وقت يحيى بلال يخبره بالوقت
وليس المراد انهم صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق
وحكمة ذلك التجميل المبالغة في التأكيد ليتسع الوقت لفعل ما
يستقبل من المناسك او يقال معنى قتل ميقاتها قتل ظهوره
الوقت لعامة الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من يصلي الفجر جمع اي صاحب جمع من ثلاثين قبله قوله بحلال
اليدن بكر الجيم جمع جلد بالضم وهو ما يوضع على ظهورها قوله
التي وفي رواية الذي وقوله عثرت بفتح النون والحاء سكوت الراءم
الفرقية ولاي الوقت عثرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراءم سكوت
الفرقية قوله ويجلدها ولايت عساكر وجلودها باسقاط حرف
الجر وفيه دلالة على استحباب تجليل اليدين والتصدق بذلك الجمل
ونقل القاصي عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشارة ليلا
يتلظ بالدم وانما يصف الجلال عن الاسمة ان كانت قيمتها قليلة
فان كانت نفيسة لم يثقل قال صاحب الكرايب وفيه انه لا يجوز
بيع الجلال ولا جلود الشهداء والاشياء التي بها هو ظاهر الحديث
اذ الامر حقيقة في الوجود انه وتعلقه في اللام فقال فيه
نظر في ارضيفة اهل لا لفظ امر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الجلال للبدن قوله البخاري اي قال البخاري فهو باطل
مخذوف كما تقدم او مبني اخبره مخذوف والتقدير البخاري قال
وجملة قال عطا مقول القول قوله فلا كفارة عليه اي لا فدية عليه
وما ذكره عطا موافق لمذهب ائمة الاعظم رضي الله عنه ورفق
مالك بين من تطيب او لبس ثم يادر فترغ وغسل وبين من
تداوي واما من الاعظم اشهد موافقة لحديث يعلي قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة فيها اثر
صفرة ارضوه وكان عمر يقول احب اذا تراد عليه الوحي ان تراه

فتول ثم سرى عنه فقال اسنع في عرتك ما تصنع في عهدك فلم يامر النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل بالعدية مع ثاويه وهذا الاثر ذكره البخاري
في باب اذا احرم جاهلا وعليه قبيح قوله المدينة بني علم
علي البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم
ودفن بها فاذا اطلقت تبادر الي الفهم انها الحراد واذا اريد غيرها
بلفظ المدينة فلا يدون قيد من كالبخيم للثريا وكان اسمها قبل ذلك
يثرب قال ابن تقي واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب
ويثرب اسم موضع منها سميت كلها به ثم سماها النبي صلى الله عليه
وسلم طيبة وطاهه وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني
اسرايل قيل ارسلهم موسى عليه الصلاة والسلام ثم نزلها الاوس
والخزرج وكان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم
الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول فقول الكلبي وفي مسلم كالبخار
في الصلاة اقام في قبا بديل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة
واسس مسجدا ثم دخل المدينة قوله وامر وفي رواية لابوي
ذرو الوقت فامر وقوله بينا المسجد اي في المدينة قوله يا بني
البحار من جماعة من الانصار اخوال جده عبد المطلب قوله
ثامنوش يحايظكم اي يستلمكم بالملئنة وكراميم اي بايموي
بالثمن وفي الصلاة ثامنوي يحايظكم اي يستأنمك وحذف ذلك
هنا والمخاطب بهذا امن يستحق الحايظ وكان فيما قيل لسهل
وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة قوله فقالوا اي اليتيما
دوليتها ولايب الوقت قالوا قوله لانطلب ثمنه الا الى الله اي
من الله زاد اهل السير فاي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
ابتاعه منها بعشرة دنانير وامر اي بكرام يعطيه ذلك قوله
فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بقبر المشركين اي التي
كانت في موضع المسجد وامر بالعضام فقبيل قوله بالخرب يكسر
لخا المعجمة وفتح الراجع خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح
لخا وكسر الراء قوله وبالنخل تقطع فان قلت ان تقطع النخل

ي

ن

الحاصل في المدينة منه عن كالحاصل في حرم مكة اجيب
بأن القطع كما في اول الهجرة وحديث النبي انما ما بعد رجوعه صلى
الله عليه وسلم من جبر اوان النهي مقصور على القطع الذي
يحصل به الانفساد فاما الذي يقصد به الاصلاح فلا اوان
النهي انما يتوجه اليه ما ائنته الله من الغل ما لا يمنع للاوس
فيه كما حمل عليه النبي عما قطع شجر مكة وعليه هذا فيجعل قطعه
لم عليه ما فيه صنع الاوس قوله قبله المسجد اي في جهتها وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب حرم المدينة قوله يا نزل الرجال
وغير نسخة ياتي الرجال وهي جملة مستأنفة واقعة في جواب
سؤال مقدر فقدره اذ كانت الدخول على الرجال حراما فكيف
يفعل قال ينزل اليه وما يدل لذكرك ما في البخاري ولفظه اما ابا
سعيد قال حدثنا رسول الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الرجال
فكان فيما حدثنا به ان قال ياتي الرجال وهو محرم عليه ان
يدخل نقاب المدينة ينزل اليه والنقاب جمع نقب وهو عبارة
عن الباب والطريق قوله السباح بكسوا لجمع سباحة ولا
الارض تفلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيا والمعن انه ينزل
حانه المدينة على سبحة من سباحها قوله فيخرج اليه اي الي
الرجال وقوله يومئذ اي يوم اتيانه قوله رجل ذكر ابراهيم
ابن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الحضر
وكذا احكامه معبر في جامعهم وهذا التامية على القول بقا الحضر
كما لا يخفى قوله او من خير الناس شك من الراوي وقوله فيقول
اي الرجل قوله حديثه اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المنقول
بالرجال قوله فيقول الرجال اي لمن معه من ارضيائه وقوله ارايت
بفتح التا الفوقية بمعنى اخبرني وهو خطاب لواحد من اليهود
وفي رواية ارايت اي اخبروني خطاب لليهود وقوله هذا اي
الرجل وهو الحضر قوله تشكون اي ياتون اليهود وقوله في الامر
اي يقول الناس مطلقا من يهود ومسلمين خوفا منه لا مقصد يقال

قوله فيقتله اي يقتل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه اي بقدره
الله تعالى واراوته وفي مسلم في سير الدجال به فيشاه فيقول خذوه
فيوسع ظهره ويطبخه طريا فيقول اربما تقولون في فيقول انت
المياخ الكذاب فينثر بالمنار من فوقه حتى يفرق بين رجليه
قال ثم يمسي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي
قايا قوله فيقول اي الرجل المقتول وهو الخضر وقوله حين يحييه
اي بعد احيائه قوله والله ما كنت قط وفي نسخة حذف
قط اسد بصيره مني اليوم وفي بعض النسخ اسد من بصيرة
اليوم فالخضر كما اراد الله بيد البصيرة به وبعد اماتته ولما
صار اسد بصيرة من نفسه اولاً فالفضل والفضل عليه
كلامها هو نفس المتكلم وانما كما اسد بصيرة الامانات النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامات الدجال انه يحيي المقتول
فزاوت بصيرته بحصول تلك العلامة بالمشاهدة قوله
فيقول الدجال اي لليهود وقولها قتله هو على حذف هزة الا
ستفهام وهو استفهام حقيقي على رواية فلا يسلط عليه
اي ائتمه وفي رواية فلا يسلط عليه فيكون الاستفهام
انكارياً بمعنى النفي فالعني فلا ائتمه لا في اسلط عليه
اي على قتله لا ما انه يجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك
الرجل ولا غيره ورح يبطل امره وفي مسلم يقول اي الرجل يا ايها
الناس انه لا يفعل بعدى باحدث الناس قال فياخذه حتى
يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى شقوقه خاساً فلا يستطيع
الله سبياً قال فياخذه بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب
الناس انه قد فرغ في النار وانما القية الجنة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب
العالمين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال
المدينة قوله الاسيطور اي يدخله ويمسي عليه وفي نسخة
سيطوره به ولعلها تحريف قال الحافظ بن حجر هو على ظاهره

وعومه عند الجمهور وشدايت حزم فقال المراد الا يدخله بمته
وجنوده وكانه استبعد امكان حلول الرجال جميع البلاد لقدر
موته وعقله على جميع مسلح ان يعصف ايامه يكون قدر السنة
اهو قوله الامكة والمدينة اي تلابطارها وهو مستثنى من ضمير
يُسيطوه وهو راجع الى كونه مستثنى من العموم المستفاد من
الحصر وفي رواية وبيت المقدس اي تلابطقي موضع الا يدخله
الامكة والمدينة وبيت المقدس فقد ورد عند الطبري من حديث
عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي
ومسجد الطور وفي بعض الرايات تلابطقي له موضع الا
وياخذه عن مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان
الملائكة تطرده عما هذه المواضع قوله ليس له سقطت
لفظة له من رواية ابي الوقت وسقط له ايضاً لفظة نقب وضمير
له راجع للرجال وهو خير ليس مقدم ومن نقابها متعلقاً بحرف
حال ما نقب وصحح بجبي الحال من النكرة تقدم الحال عليها
وضمير نقابها عايد على المدينة ونقب اسم ليس مؤخر والتقدير
ليس نقب كما ينال للرجال حالة كور النقاب كما ينال من نقاب
المدينة والمراد انه ليس للرجال باب يدخل منه الا ومنعه
الملائكة قوله الاعلى اي النقب وقوله ملايكة وفي رواية
الملائكة قوله صانين حال ما الملايكة وقوله يجرسونها حال
من ضمير صانين فهو حال متداخلة ارجاعاً من الملايكة فهي
حال متداخلة قوله ثم ترجف المدينة اي تضطرب وتتحرك من
الزلزلة التي اتت فيها قال في المختار الرجفة الزلزلة وقد
رجفت الارض من باب نصر اه وقال في الحميا رجف الي
رجفان باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب اه وقوله
بأهلها البياحتمل ان تكون سببية اي ضمير لزل وتضطرب
بسبب أهلها ليتفرض الد حال الكافر والمنافق وان تكون
للملابسة اي ترجف ملبسة بأهلها وقال المظهرية ترجف

المدينة باهلها اي حركم وبلغ ميل الرجال في قلبه من ليس بعوم من قاله
فعل هذا ان الباصلة الفعل قوله رجفات بفتحات كما هو الرواية والايحور
اصكان الجيم قوله فيجزه اليه اي الي الرجال في الرجفة الثالثة وفي رواية
للحموي والكشيبي فيخرا للم الي الرجال وقوله كل منافق وكافوا بالرفع
فأعمل على الرواية الاولى وبالنصب مفعول على الرواية الثانية ويبقى
بالمدنية المومن الخالص فلا يسلط عليه الرجال وخرجه غيره بسبب
الرجفة لاسبب الخوف من الرجال فلا يعارضه هذا الحديث في ما في
حديث ابي بكر انه لا يدخل المدينة رعب الرجال لان المراد بالرعب ما
يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة
لاخراجه من ليسه بخلص **باب** من كذب الرجال لا يراخذ بعمل
سوسلف منه كما قال القرطبي في التذكرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يدخل الرجال المدينة فهو مع ما قبله في باب واحد
لكن البخاري قدم هذا الحديث على الذي قبله فكان ينبغي ان يجري
على منواله واسلوبه قوله عن عبد الله بن مسعود قوله الباه
فيها لقات اربع المدمع ها التانيك وهي اللفظة المشهورة والثانية
المقصر مع الها والثالثة المد بلاها والرابعة الباهة بهان بلا
مد وهي لفة الجماع فالمعنى من استطاع منكم الجماع **وقيل** الآية هو
النكاح والقايل بالاول رده الى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم
الجماع لقد رتته على موت الجماع النكاح قوله فليتزوج الامر للفتى وقوله
فانه اي التزوج المفهوم من الفعل قبله وقوله اعرض بالعين والفتا
المعجزة اي اشوعضا للبصر من فعل ما سواه اي ان النكاح يمنع للبصر
من الحركات وقوله واحصن للفرج اي واكثر احصانا وحفظا ومنع للفرج
نقد ورد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما شاب تزوج في حداثته سنة يحس سيطانه اي يقول يا ويله عصم مني
ومينه قوله ومن لم يستطع اي الباه المفسرة بالجماع لجزه عن المومن
او لم يستطع الباه المفسرة بالموت وامان لم يستطع الجماع لعدم شهرته لا
يحتاج للصوم قوله فعليه بالصوم في هذا الكلام للخاتمة وتيسر من اخرا

الفايب فعليه اسم فعل امر والبا زيادة في المفعول اي ييلزم الصوم وهذا
 شاذ ولكن سهله تقدم المضمي في قوله مخم الباء فكان كما امر الحاضر قاله
 ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زيادة في المبتدأ فالصوم مبتدأ
 مؤخر وعليه جار ومجرور خبر مقدم اي فالصوم كما ين عليه وهو من قبيل
 الاخبار لا الامر فيكون النبي صلى الله عليه وسلم احير بان عليه الصوم
 اما على سبيل الوجوب ان كان العنت او على سبيل الندب ان لم يخفه وقال
 ابن خروف من اغرا المخاطب اي اشير واعليه بالصوم محذوف فعل الامر
 عليه عودنا عنه وتولي من العمل ما كانت الفعل يتولاه واستتر فيه المخاطب
 الذي كان متصلا بالفعل وزج بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة
 الباء في المبتدأ اوسع بالظرف او حرف الجر الموضع مع ما خفنه موضع
 فعل الامر قوله فانه اي الصوم وقوله له اي للشخص الصائم اي شهوة
 رجار والمجرور متعلق بقوله رجا وهو بكر الواد والمخ خبر ان والاصل
 فان الصوم وجماله اي قاطع لشهوة الصائم قوله رجا وهو بحسب
 الاصل رجا المحبتين اي قطع البهيتين وقيل رجا عروقها ومن
 يفعل به ذلك تنقطع به شهوة اي ان الصوم يقطع الشهوة كالوجانجا
 ان كلا قاطع للشهوة فهو من قبيل التشبيه البليغ مع حذف الاداة فان
 قلت ان الصوم يزيد في تهيج الحرارة وهو ما يثبي الشهوة اجيب
 بان ذلك انما يكون في ابد الامر فاذا تهادي عليه واعتاده سكن ذلك
 قال في الروضة فانما تنكس به لم يكسرها كافر ونحوه بل ينكح قال
 ابن الرفعة نقلت عن الاسحاب لانه نوع من الاختصاص فيحرم كسرها
 به ولا دليل في الحديث على جواز القطع بتناوله خلافا للشيخ الاجموري
 واما الذي لا يقطعها بل يضعفها فيجوز استعماله مع الكراهة وهذا
 الحديث ذكره البخاري في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة
 اي الصنت بسببها قوله قلت القايد هو انس والمقول له زيد بن
 ثابت فقد استفهم انس من زيد بن ثابت قوله بين الاذان والاصح
 اي بين وقت الاذان ووقت السجود اي وقت ابتداء الاذان وانبتها
 السجود وهو بضم السين اسم للفعل قوله قال اي زيد وقوله قد تخمين

مع

آية اي متوسطة لاطويلة ولاقصيرة لاسريعة ولابطيئة وقد بالرفع
عليه انه خير لبتدأ ويجوز النصب عليه انه خير كان المقدرة في جواب
زيد لا في سؤال انسى ليللا يصير كان واسمها من قايده والحذر من
اخر قال المهلب وغيره وفيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت
العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب الخنساء وقد رخص
جنود فعل زيد بن ثابت عن ذلك الي التقدير بالقرأة اشارة الي
ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا يقدرون بغير
العمل لقال مثلا قدر درجة اربك ساعة وقال ابن ابي حمزة فيه
اشارة الي ان اوقاتهم كانت مستفرقة بالعبادة وفيه تاخير السحر
لكونه ابلغ في المقصود قال ابن ابي حمزة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يظن ما هو الارق بامتة لانه لو لم يتسحر لا يتموه نشق على بعضهم
ولو تسحر في جوف الليل لشق ايض على بعضهم منه يغلب عليه النوم
فقد يفضي الي ترك الصبح او يجتاج الي المجاهدة بالسهر وقال
فيه ايضا تقوية علي الصيام لعموم الاحتياج الي الطعام ولو ترك لشق
علي بعضهم ولا سيما من كان سفرا ويا فقد يفشي عليه في رمضان
قال وفي الحديث تانيث القامل اصحابه بالموكلة وجواز المشي بالليل
للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه الاجتماع علي السحر وفيه صن الادب في العبادة لقوله تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لما يتعرب به لفظ المعية بالتبعية وقال القرطبي فيه دلالة
علي ان الفراع من الصحور كان قبل طلوع الفجر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب قدر كم بين السحر وصلاة الفجر قوله رفعه اي
رفع الحديث ابواهريرة واسنده للنبي صلى الله عليه وسلم فبالجملة حال
من اي هيرة اي حال كونه وفعاله قوله من افطر يوما اي بجماع اذ غيره
وقوله من غير عذر وفي رواية من غير علة وقوله ولا مرض عطفه علي
ما قبله من عطف الخاص علي العام رخصه المرض بالذكر لانه اشد الا
قوله لم يقضه عنه صيام الدهر اسناد القضا الي صيام الدهر

بحازي واصناف الصوم للدهر جبر اللطرف بحوي المصوم له اذ الاصل
لم يقض هو في الدهر كله اذ اسماه قال المظهر يمين لم يجز فضيلة
الصوم الفرض بصوم النافلة اي انه الصوم المفروض الذي فاته لا
يصل له فضيلته بصوم الدهر نفلا قال وليس المراد ان صيام الدهر
بنية القضاء للصوم الذي فاته من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك
اليوم بل يجزيه قضا يومه بدل اعما يومه ويحتمل ان يكون المعنى انه
لم يجزه صيام الدهر في الوصف الخاص وهو وصف الكمال وان كان يقدم
مقامه في الوصف العام وهو سقوط الطلب فالصوم الذي قضاه سقط
به الطلب ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان يكون المقصود من الحديث
الزجر والتنفير عن فوات الصوم بلا عذر ولا يصح ان يحمل الحديث
عليه نفي القضاء اذ اوقات الوقت لان كل عبادة فأت وقتها تقضى الا
للحجة لان من شروط صحتها الوقت وقوات ويحتمل ان يكون في الحديث
منزح صوفي وذلك ان كل وقت يطلب فيه عبادة مخصوصة به
فاذ اوقات الوقت بدور عبادته الخاصة به فلا يمكن تداركها في
وقت اخر قوله وان صامه هذه الجملة حالية وهي معلومة من قوله
صيام الدهر وانما اتي بها على سبيل التاكيد اي ان صامه حق
الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وهذا الحديث تد وصله
اصحاب السنن الاربع وصاحبه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري
وسمية وكلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي
المطوس بن ميم رفع المهلة وتشد يد الواو المفتوحة عن ابيه
عن ابي هريرة عنه قال الترمذي سالت محمدا يمين البخاري عما هذا
الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير
هذا الحديث وقال في التاريخ ايضاً نضر ابو المطوس بهذا الحديث
والادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا وهو اختلف فيه على حبيب
ابن ثابت اختلفا فاكثرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطرار والجهل
بحال ابي المطوس والشك في صحاء ابيه من ابي هريرة قوله وبه
اي بما دل عليه حديث ابي هريرة ما وصله البيهقي من طريق

المغيرة بن عبد الله الشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال
من افضل يومنا من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى
الله فان شاعفله وان شاعذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن
المبارك باسناد له فيه انقطاع ابى ابي بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب
فيما ارماه به من صيام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام
الدهر اجمع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا جامع في رمضان
قوله او صام في خليلي اي وهو النبي صلى الله عليه وآله قوله صيام
ثلاثة ايام من كل شهر يجزيه بدل من ثلاث ولم يبين الايام بل
اطلقها لذلك وقع فيها الخلاف فقيل هي البيضن كما عليه للبخاري
والجمهور ريدل لذلك ما ورد عند النسائي وصححه ابن حبان
من طريق موسى بن طلحة عما اي هريرة قال جا اعرابي الي
النبي صلى الله عليه وآله باريت قد شواها فامرهم ان يكلموا وامسك
الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعكم ان تاكلوا قال
اي اصدتم ثلاثة من كل شهر قال ان كنت صائما فضم الغرابي البيضن
وفي بعض طرق الحديث عند النسائي ان كنت صائما فضم البيضن
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايض من حديث
جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة
ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيضن ثلاث عشرة واربع عشرة
 وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيضن بغير وا وفيه
استحباب استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشرة والمغني
فيه ان الحسنة بغير امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم صن صوم
ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيضن كما في البحر وغيره لاطلاق
حديث الباب وغيره وقال السبكي والحامد كل انه يصن صوم
ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيضن فان صامها اي بالسنتين
وتنزه البيضن يكونها درة الشهر ووسطه ان ياعد له ولان الكسوف
غالب يقع فيها وقد ورد الامر بزياد العباداة اذا وقع وسيد الحسن
البصري لم يهاجم الناس الايام البيضن واعرابي يسمع فقال الاعرابي

لانه لا يكون الكسوف فيمن ويجب ان لا تكون في السماء الاكاث
في الارض عبادة والاحتياط صوم الثاني عشر مع صيام ايام البيهق لان
في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر وقيل صيام
الثلاثة في اول كل شهر وزعم بعضهم لان المرئي لا يدري ما يموت عليه
من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصحهم ابن
خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر
وقيل يصوم من اول كل شهر عشرة ايام يوما وفي حديث عيد الله بن
عمر وعند النسائي هم من كل عشرة ايام يوما وقيل ثلاثة ايام من اخر
الشهر وقد ورد ابو داود والنسائي من حديث حفصة كانت النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والا
من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عائشة كانت النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الاثنا
والاربعاء والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله ما في صحيح
عنا عائشة قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام ما يبالي من اي شهر صام قال نكل من رآه فعل نوعا
ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود
عنا ام سلمة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر
ثلاثة ايام من كل شهر الاثني والخميس والمعروف من قول مالك
كراهة تقيين ايام النفل او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه
وروي عنه كراهة تقيد صيام الايام البيهق وقال مالكات ببلدنا
وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الي الرشيد يحضه على صومها
قال ابن رشد وانما كرهها السرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل
وجوبها والمصهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر
وكراهة كونها البيهق لانه يعرف التحديد وقال الما وروي وليس
صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه ويضيف ان يصام معها
السابع والثور احتياطا وخصت ايام البيهق وايام السود بذلك
لتقويم ليالي الاولي بالنور وليالي الثانية بالسواد تناسب صوم

شنيعة
شا

الاولي شكر والنانية لطلب كشف السواد ولانه الشهر ضيف قد
 اشرف على الرحيق فناسب تزويده بذلك والحاصل ما سبق
 اقوال احدها استجاب بثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثالثة
 استجاب الثالث عشر وقالييه وهو مذهب الشافعي واصحاب
 وابن حبيب من المالكية وارجح حنفية ومناجيبه واحمد والثالث
 استجاب الثاني عشر وقالييه وهو في الترمذي الرابع استجاب
 ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين ثم اول
 الشهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخمس من اول الشهر الذي يليه الى
 استجابها من اخر الشهر السابع اولها الاثنين والخميس الثامن
 الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية التاسع اي يصوم
 من اول كل عشرة ايام قوله ركعتي الصبح عطف على السابق اي
 قال ابو هريرة وادعيتي خليلي صلي الله عليه وسلم بصلاة ركعتي
 الصبح وزاد احمد في كل يوم دعوات جزيات عما ثلاثا ثمانية وستين صد
 وهي التي تطلب من الشخص شكر الله تعالى على سلامة اعضائه
 قوله وان اردت ان يادعيتي بالوتر قبل ان انام وهذا محمول على ما
 اذا لم ينق بيقظته اخر الليل والافال تاخير افضل وليست
 هذه الوصية خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته عليه
 الصلاة والسلام بالثلاث ايض لا في ذكره عند النسائي ولا في داود
 كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاث بالثلاثة لكونهم نفعوا الامال
 لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصبر والصلاة وهما من اشرف
 العبادات البدنية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صيام
 ايام البيض قوله مما عدي الي انص الحديث من اوله في البخاري عن
 عدي بن حاتم قال سالت النبي صلي الله عليه وسلم عن المعراض
 فقال اذا اصاب بجده فكل راذا اصاب بمرضه فقتل فلا تأكل
 فانه وقيد فقلت يا رسول الله ارسل كلبني الي ما هنا قال
 ان ارج المعراض يكسر الميم وبالسناد المجهول منهم لارثيه عليه
 وقتل عما واسها عدد وقتل خشية ثقيلة وقتل عود دقيق

العلمين غليظا الوسطا اذ ارمي به ذهب مستويا قوله واسمي ابي
حال الارسال وقوله فاجد معه ابي مع كلبه وقوله لم اسم عليه ابي ولم
ارسله بدليد ما قبله وقوله ولا ادري ايها ابي اي الكلبين اللذين
ارسلت احدهما واي بالرفع استنهامية معلقة لا ادري عن الفعل
وقوله اخذ ابي قتل ابي لا ادري هل الذي قتل الصيد الكلب
الذي ارسلته او الكلب الاخر قوله فانما سميت علي كلبك ابي وارسلته
وقوله ولم يتم علي الاخر ابي ولم ترسله ايضا فالعلة في عدم الكلمة الشك
في ان الحكم له الكلب المرسل اذ غيره لانه يترقا في حل صيد الجار
ان تكرت مرسله بارسال صاحبها وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب تفسير المتشابهات من كتاب البيوع قوله عن الصرف ابي
عن حكر وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وبيع
احدهما بالاخر قوله فقال ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجواب
السؤال قوله ان كان يد ابي ابي ان كان الصرف مقايضة في المجلس
مع الحلول والتائل ان اتحاد الجنس والاندلاية شرط التائل قوله
فلا ياسب ابي فلا يخرج في الصرف فهو مباح وهذا اجواب الشرط قوله
وان كان نسيان كسر السين المهملة وسكون الحقتانية يعمها حمزة
والكشميهين نسا يفتح النون والمهملة ومده وفي رواية
نسيية ابي لاجل ومثله ما اذا كان حالا ولم يوجد قبض في المجلس
اولا يكن هناك مماثلة مع اتحاد الجنس قوله فلا يصبح ان لا يكون
الصرف صالحا ابي جازا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التجارة
في البر وغيره قوله عن المقداد بكسر الميم هو ابن معدي كرب الكندي
مات سنة سبع وثمانين قوله حيرا من انا ياكل من عمل يده من فضل
العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطالة واللبس وكسر النفس
بذلك والضعف عن ذلة السؤال والحاجة الي الغير قال ابن المقدر
وانما يفسد عمل اليد اذ انصح العامل ومن شرطه ان لا يستفدان
الرزق من الكسب يد الله تعالى بهذه الالاسطة قال الحارثي
اصول الحاسب الزراعة والتجارة والصناعة والاشبه بمذهب

بذهب ان نيران اطلبها التجارة قال والا ربح عندي انا اطلبها
 الزراعة لانا اقرب الي التوكل ونعقبه النووي بهما الحديث
 وان العوالب ان اطلب المكاسب ما كان يعمل اليد قال فان كان
 زراعا فهو اطلب المكاسب لما اشتد عليه من كونه عمل اليد ولما
 فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للادبي وللعوالب ولان لا بد
 منه في العادة ان يتوكل منه بغير عوض قلنا **قلت** وفوق ذلك من عمل
 اليد ما يكتب من اموال الكفار بالجهد وهو مكسب النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعل كلمة الله وخذلان
 كلمة اعدائه والنفع الاخرى قال وما لم يعمل بيده فالزراعة
 فوحدة افضل لما ذكرنا قلنا **قلت** وهو مبني على ما جئنا فيه
 من النفع المتعمد في الزراعة بكل ما يعمل باليد فننفعه متعمد
 لما فيه من تنبئية اسباب ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك
 يختلف المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم
 عند الله تعالى قوله كما يأكل من عمل يده فكما يعمل الزرع ويبع
 ويجعل الثلث لنفسه والثلث لاسمه والثلث يتصدق به ركان
 فوج بخارا وابراهيم بن انا وادريس حيا طاو ادم ذراعا والحكمة في
 تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في الاكل على ما يعمل بيده
 ولم يكن من الحاجة لانه كما خليفة في الاوص كما قال تعالى يا داود
 انا جعلناك خليفة في الاوص وانما ابتغي الاكل من طريق الافضل
 وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص
 بنفسه على ما يباشره بغيره وفيه ايضا ان التمسك لا يقدح في
 التوكل على وانا ذكر اني بدليله اذ وقع في نفس سامعه وهذا
 الحديث ذكره البخاري في باب كسب الرجل وعمله يده قوله
 البيعان ثنية بيع والمراد بها البايع والمشتري وغلب البايع على
 المشتري فقيل البيعان قوله بالخيار اي ملتبس بالخيار اي
 حيا المجلس بين امضا البيع وفسخه وقوله ما لم يتفرقا اي
 مدة عدم التفرق اي وما لم يقبل احدهما للاخر اخر بدليل الرواية

الاخري وقوله اوقال حتى يتفرقا شك من الراوي قوله فاما صدقا
بالثنية اي صدق كل واحد في صفات البيع والتمن بان البياع
في صفات المبيع ويصدق المشتري في صفات الثمن قوله ومينا اي
ما في السلعة من العيوب والنقائص وقد رما اعطيه من الثمن
والعطف للتفسير فهو يرجع لما قبله قوله يوركا اي كثر النفع لكلامها
وقوله في بيعها اي في متعلقه وهو الثمن والتمن قوله وان كتما
الحديث في الحديث دلالة على حصول البركة لها ان حصل منها الشرط وهو
الصدق والتمنين وحققها ان وجد صدقها وهو الكذب والكتم وهل
تحتل البركة لاحدها اذا وجد منه الشرط دون الاخر فظاهر
الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود ثبوت احدها على الاخر بان
تتبع البركة من البيع اذا وجد الكذب او الكتم من واحد منها وان
كان الاجرائيات للصدق البين والوزر حاملا للكاذب الاصح وفي
الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شعوم المعاصي
يذهب بخير الدنيا والاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا بين البيعات ولم يكتموا نصحها قوله هذ بالصرف وعدمه
وهي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وهي
زوجة ابي سفيان واسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر بن
الخطاب قوله اباسفيان كنية زوجها واسمه صخر بن خرب بن
امية بن عبد شمس بن عبد مناف واسلم يوم الفتح رهندي الله عنه
قوله صحيح بفتح الين المعجمة وبالحيين المهملتين بينهما تختية
ساكنة بخيل حريص قوله جناح بنضم الجيم اثم قوله ان اخذت
مصدرية فابعدها قال اوله مصدر اي في الاخذ وقوله سرا منصور
على التثنية اي من جهة العوارضفة لمحذوف تقديره اخذ اخذ
سرا اي غير جهر قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وينوك
بالرفع عطف على الضمير المرفوع فيخذي وانما اتي بلفظ انت ليصح
العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرية والكوفة ولا يوي
ور الوقت والاصح واي بن عمار بالنصب على المفعول معه قوله

ما يكفيك وما يكفيك بنيدك اوما يكفيك اجيبك باب المعنى ما يكفيك
بنفسك ولبنيدك وانما اقتصر عليها لانها الكافلة لهم واحالها عليه
الصلاة والسلام على العرف فيها ليس فيه تحريم شرعي فان قلت
ان هذه القصة كانت في مكة وابواسعيا كانت حاضرا في البلد نكف
حكم المصطفى صلى الله عليه وسلم ياخذ من ماله مع حضوره ولا
يصح الحكم على الحاضر في البلد من غير حضوره اجيب باب
هذا من قبيل الفتوي لان قبيل الحكم فلا يستدل به على الحكم
الفايجه بل قال السهيلي انه كان حاضرا سرا لها فقال لها انت
في حل ما اخذت وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
احرى الامر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والابارة
والكليات والوزن وسنتهم على بنياتهم ومذاهبيهم المشهورة
قوله من صور صورة الحرام باب ان التصور حرام مطلقا
مما كان عليه حالة يعيش بها او لا واما التفريح فحرام ان كان على
هيئة يعيش بها والا فلا يحرم ويستثنى من تحريم التصور لعب
البنات لان عايشة كانت تلعب بهل عند المصطفى صلى الله عليه
وسلم وحكمة ذلك تدريه من على امر التزبية قوله فان الله يعذب
هذا دليل على ان التصور حرام من الكبار بقوله ينفخ اي المصور
ذرا كان او انني او خنثي وقوله فيها اي الصورة المصورة قوله
وليس ينفخ فيها اي لا يكون له النفخ فيها ابد اف يكون معذبا على
سبيل الخلود وهذا محمول على الزجر او على المستحل ولم يذكر المص
تمام الحديث وتامه فربما الاجل ربوة شديدة واصفر وجهه
وقال ويجك ان ابنت الا ان تصنع فليك بهذا الشجر وكل ليس
فيه روح نقوله فربما الزجل اي علاه ربوه اي ضيق صدر
والمراد بالرجل الرجل الذي ابي ابن عباس وقال له يا ابن عبا
اي انسان انما عيشتي من صنعة يدي واني اصنع هذه
التصاوير فقال ابن عباس لا احذرك الا ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعت يقول من صور الخ وقوله واصفر

سي

وجبه اي اصفر وجه الرجل بسبب ما عرض له وقوله فقال
اي ابن عباس الرازي وقوله ويحك كلمة هلاك لا ترحم اي كذا الهلاك
ان امتنعت من كل شيء الا اللقيور ثم استأنف واخبره يقوله
فعليك بالكسجر او ان ويحك كلمة ترحم وان شرطية جوابها فعليك
بهذا الشجر وقوله كل شيء عطف عام على خاص وهو الكسجر وقوله
رواية كل شيء يدوت واو العطف على انه بدل من شجر بدل
كل من بعض وهو قسم جزوه بعن الحياة كقولك ه ه ه
رحم الله اعظما وفتوها بسجستان طلحة ه الطلحات فطلحة
بدل كل من بعض وهو اعظما او هناك مضاف مقدر فيكون يدك
كل من كل اي عليك بمثل هذا الكسجر او واو العطف مقدره اع
وكل شيء كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب بيع التصاوير التي ليس فيها
روح قوله احق ما اخذتم عليه اجر الكتاب انه اي تكل شيء
اخذت عليه الاجرة ترحق والقرام يذك احق وهذا الحديث
تمك الجهدر القايلون بجواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن ومنع
ذلك الخنفة في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه
في الرقي بهذا الخبر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما يعطون في الرقية على احياء العرب بفاحة الكتاب قوله انطلق
فقره هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه
انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي فاطلاق النقر عليهم مجاز
لاحقيقة قال الحافظ ولم اتفق على اسم واحد منهم سوى ابي
سعيد قوله في سفرة اي في سرية امر عليها ابو اسعيد الخذري
كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المفازيه فيها وقف
عليه الحافظ ابن حجر قوله حتى نزلوا ابي ليلا كانه الترمذي قوله
عليه قال في الفتح عك ولم اتفق على نقيضين الي الذي نزلوا به
من اي القبائل هو قوله فاستنصا فرهم اي طلب اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم من هذا الحي المنيافة قوله فايوا اي امتنعوا وقوله

ان يضيفهم بضم الياء وفتح الصاد وتضويد القمية ويروي يضيفهم
بكر الصاد والتخفيف فهو من اصناف اوصيف فضم اوله لا يختلف
قوله فلوع بضم اللام وكسر الهمزة والمهملات لا بالمهجمة وبسرها الزكري
وبالفين المهجمة اي لسع وكان لسعه بمقرب كما في الترمذي
وهذه المادة في ذوات السموم واما في الفارسي بالذال المهجمة
والعين المهملة ونظم ذلك العلامة الاجهوري بقوله
ولوع لذي سم باصمات اول ه ه و الفارسي بالاهمال للثان فاعرفا
والاهمال في كل والاحكام فيها ه من المهمل المتروك حقا بلاخفا
قوله سيد ذلك الحي لم يسم هذا السيد قوله فسعره بكل شيء اي
ما جرت العادة به ان يتداولوا به من لدغة العقرب كذا الملا كثر
من السعي اي طلبوا ما يد اويه وللكتشييني فسفوا بفتح
السين المهجمة والفا وسكون الواو اي طلبوا الشفا اي عالجوه
بما يشفيه فعلم فقال بعضهم اي بمعنى ذلك الحي قوله لو اتيتم بحمل
ان تكون لشرطية والجواب عذو اي لم يستل المطلوب وان
تكون للثمة فلا جواب لها في رواية معبد بن سيرين ان الذي
جاءه جارية فيهم فيحمل على انه كما معها غيرها قوله الرهط
بدل من صولا الواقع معقولا لا تيمم قال ابن التين قال قارة
نقرا وقارة رهطا والتفر ما بين العشرة والثلاثة وقيل ما
دوت العشرة وقيل الي اربعين قلت وهذا الحديث يدل
له قوله لعله وللكتشييني لعله باسقا ما الها قوله شيء اي
يداري به قوله وسفينا وفي رواية الكشييني بالمهجمة والفا
وقد تقدم الكلام عليها قوله فهل عند احد منكم من شيء زاد
ابو داود في روايته ينتفع صاحبنا به قوله فقال بعضهم هو
ابو اسيد الخوري كما في بعض روايات مسلم في رواية اي داود
فقال رجل من القوم نعم والله اي لا رقي وبين الاعشى ان الذي
قال ذلك هو ابو اسيد راوي الحديث ولغظه قلت نعم انا ولكن
لا ارقية حتى تعطونا عتقا فادبيانا جنس الجمل وهو

بضم الجيم وسكون المهمل ما يعطي على عمل قوله لا رقي بفتح الهمزة وكسر
القاف قال في المصباح رقيته ارقية من باب رمي رقياعوزة بامه
والاسم الرقياعلي وزن فعلي والمرة رقية والجمع رقي مثل مدية ومدي
قوله ولكن بالتخفيف وفي خ ولكن وفي اخرى لكن يجذب الواو والاولي
من الهمزة في الفسطلا في قوله جعل بضم الجيم وسكون العين وهو ما يعطي
على العمل قوله فصالحوم اي انفقوا معهم على قطع من الفم والفتيح ما
بين العشرة والاربعين والمراد هنا ثلاثون كما في رواية الشافعي ثلاثون
شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عدد دم فجهلوا
لكل واحد شاة قوله فانطلق اي الراقي قوله يتفل بفتح الياء المثناة هـ
التحتية وسكون التا الفوقية وكسر الفارضمها يفتح فها منه ادني
بزاق قال في المختار تفل التفل تشبيه بالبرق وهو اقل منه اوله
البرق ثم التفل ثم النفس ثم السفع وقد تفل من باب ضرب ونصر
اه قال العارف بالله عبد الله بن ابي حمزة في راجحة النفوس محل
التفل في الرقية بعد القراءة ليحصل بركة القراءة في الجوارح التي
يمر عليها الريق لتحصل البركة في الريق الذي ينقله قوله ويقرا
الحمد لله رب العالمين في رواية شعبة فجعل يقرأ عليه بفاعحة الكتاب
وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرات عليه الحمد ويستفاد منه
تسمية الفاعحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق
عدما قرأ من الفاعحة لكن بينه في رواية الاعمش وانه سبع مرات
ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزايدي قوله فكانما نشط
كذا في جميع بضم النون وكسر المعجمة مبنيا للمفعول ماخوذا من الثلاث
الحمد لا من انشط اي حل قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا
عقد وانشط اذا حل واصله الانشوطه بضم الهمزة والمعجمة بينها
نوت ساكنة وهي الجبل قال في المختار نشط الرجل بالكسر نشطاه
بالفتح فهو نشيط ونشط الامر كذا اه وفي المصباح نشط من عمله
من باب فعب خف واسرع نشطاه وهو نشيط ونشطت الجبل نشط
من باب ضرب عقدته بانشوطه والانشوطه افعولة بضم الهمزة

ربيلة دون العقدة اذا مرت باحد طرفيها انفتحت وانضطت الاضو
بالاثر حلتها وانضطت العقلة حلتته وانضطت البعير من عقاله
اطلقته قوله عقلة بكسر العين المهلهة بمد ما قان في الجبل الذي
يشد به ذراع البهيمة قوله فانطلق اي سيد الهيا الملوحة وقوله وما به
قلبة حلة حالية والقلبة بفتح القاف واللام والبا الموحدة اي علة
وسميت بهذا الاسم لان الشجر الذي تصيبه يتقلب من جنب الى جنب
اخر ويتقل القلبه دا مخصوص يصيب البعير فيشتكي منه قلبه يموت
من يومه ثم استعملت في كل ذلك قوله جعلهم وهو ثلاثون شاة قوله
وقى بفتح الراء والقاف كما تقدم قوله لا تفعلوا اي ما ذكرتم من القسمة
قوله فمذكره ينصب نذكر عطفا على ناتي المنصوب بان المنصورة بعد
حتى قوله فننظر بالنصب عطفا على نذكر وقوله ما يامرنا اي به وفي
رواية الاغشى فلا نقضنا الفتح عوض في انفسنا مناشيا قوله
فقدما اي المدينة قوله فذكر والتم اي ذكر والعقمة التي وقعت لهم للبي
صلى الله عليه وسلم قوله فقال اي النبي صلى الله عليه واله في قوله
وما يدريك اننا اي الفاتحة التي اخذت لجمع عليها اي ما يملك والمنا
بمعنى الماضي اي وما يدريك اي اعلمك وما استقهاية وقصد بهذا
الاستقهاية ان يختبر عليه ويعتقنه بانها رقية وقوله رقية بفتح الراء
وسكون القاف اي تعوذ وتخصني قوله ثم قال اي المصطفى صلى الله
عليه وسلم وقوله قد اصبتم اي في الرقية او في توقفكم عن التصرف
في العمل حتى اساذنتموني اراهم من ذلك قوله انتموا اي لجمع بينكم
وقوله واغربوا اي اجعلوا وقوله سها اي نصيبا والامر بالقسمة من
باب مكارم الاخلاق والافالجميع للرواية وانما قال اغربوا لتقليبا
لتعربهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب الذي ذكر فيه الحديث السابق قوله الصعب بفتح الصاد
المهلهة وسكون العين المهلهة والصعب ضد السهل قوله حنامة
بفتح الحيم وتشديد المثلثة الليني قوله لاجي هو يكسر الحاء وفتح الهم
من غير تنوين مقصور وهو لغة المخطور واصطلاحا ما يحي الامام

طلة

رج

من الموات لمواش يعينها ويبيع ساير الناس الرعي اي لا ارض ميتة
محيية من نزل العرينها الا لله الخ قوله الله ورسوله اي ومن قام
مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الي ذلك
لمصلحة المسلمين كما فعل العمراء وعثمان رضي الله عنهم وانما يحيي الامام
ما ليس بمملوك كيهلوت الاودية والجبال والموات وفي النهاية وتبيل
كمان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حبه استغوي كليا فحي حيا
مد اعوار الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشترك القوم في ساير ما يرعون
فيه فمن النبي صلى الله عليه وسلم وما عداه ذلك والحي في الحقيقة انما هو
للسول وانما سب له عز وجل اشارة الي انه يكون المقصد بذلك الحي
وجه انه يقال تذكر الله للمبذرك وغير الرسول والخليفة من احاد الامة
لا يجوز له الحي ولا يجوز له ان يتجر قطعة ارض من ان يحييها بل
يقوله الامام احي اذا ترك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
لاحي حيا الله ورسوله قوله قال فلما ابصر اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله احي اي عينا مؤرجة من كلام الراوي عن ابي ذر ومن
كلام ابي ذر واحد جبل مشهور بالمدينة قوله انه اي احدا قوله
عقول بفتح التا المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يقول بضم الفتحة
التحتية مبنيا للمفعل من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال
في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد حفيد على اكثر الخويين حتى انكر
بعضهم على المحررين قوله في الخبر وما شي اذا فداه تحول عنه رسدا
زكي العرف والده ولكن بيئته ما رداه وح يستدعي مفعولين قال
والرواية عالم يسم فاعله فرضت ارد المفعولين وهو الضمير في
حول الراجع الي احد ونصب الثاني في خبرها وهو ذهب قوله منه
اي الذهب وقوله دينار فاعل يكث والجملة في محل نصب صفة لذهبها
وقوله فرق ثلاث بيكث اي زيادة على ثلاث وهذا محل الحية المنفية
قوله الا دينار منصوب على الاستثنا من دينار والعموم فيه من حيث
شموله للرصد للمدين ولغيره ولا يذر بالرفع على البدل من دينار السابق
قوله ارضه بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعدده والجملة

ن

وللملحة في محل نصب صفة ارصده بفتح الهمزة من رصده اي رقبته
 قال في المختار رصده الراصد للشيء الرقيب له وبابه نصر وروصد ايضا
 بفتحين ثم قال في اخر الوتارة وارصدته لكذا العده له وفي الحديث
 الا ان رصده لدين قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله الاكثرو
 اي ما لا وفي البخاري اب الاكثرين وقوله الاقلون اي ثوابا قوله الامن
 قال اي فعل وفيه التقدير من الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده
 اي اخذ اذ رفع وقال برجله اي مشي وقوله هكذا وهكذا الكناية
 عند صرفه في وجوه البر والخير قوله واذا واما شهاب وهو عيد
 ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المعروف بالاصفر وفوخ ابن
 شهاب وهو تخريف اي اشار حين نطق بذلك فاشار بيده اليميني
 جهتها وبيده اليسرى لجهتها قوله وتقليل ما هي جملة اسمية
 فهم مبتدأ موخر وتقليل خبره وما زايدة او صفة قوله وقال اي النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يذر قوله مكافئ بالنصب اي الذم مكانك
 حتى انيك قوله ثم ذكرت اي تذكرت قوله الذي سمعت مبتدأ
 خبره محذوف تقديره ما هو وقوله او قال الخ شك من الراوي قوله
 قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهل سمعت استضمام
 على سبيل الاستخبار وقوله قلت نعم اي سمعت قوله قلته وان فعل
 ولا يي ذرعت المستعمل ومن فعل اي وان زنا وان سرق كما يامرها
 به في بعض الروايات وقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
 والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له في كل مرة وان زنا وان سرق
 وزاد النبي في الثالثة على رغم ابي ذر وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب اد الديون قوله اياكم والجلوس منسوب على التحذير
 اي بلعد وانتمكم عما الجلوس على الطرقات لان الجالس بها لا يعلم
 غالباً من روية ما يكره وسماع ما لا يحل الي غير ذلك وترجم البخاري
 بالصورات ولغظا المثنى الطرقات ليفيد تشايريهانم ورد بلغظا
 الصدقات عند ابن حبان من حديث ابي هريرة قوله فقالوا
 القايل هو ابو طلحة قوله ما لنا به اي غني عنها قوله انما هي اي

الطرقات ولا يذراها وقوله بحال السنا ايم موضع جلوسنا قوله فتحدث
فيها والمحموي والمستلمى فيه بالتذكير قوله قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله فاذا ابقيتم ما حوذ من الاباء وهو الامتناع فالعز
اذا امتنع من كل شيء الا الجلوس فعبارة عن الجلوس بالمجالس
والمحموي والمستلمى فاذا اتيت من الاتيات الي المجالس وهو المحيي
قوله فاعطوا بقطع الهمة وقوله قالوا اي للنبي صلى الله عليه وسلم
قوله عصف البصر اي عن المحرم قوله وكف الاذي اي عن الناس فلا
يحقرهم ولا يفتابهم الي غير ذلك قوله ورد الصلاح اي علي من يصلح من الامة
قوله وامر بالمعروف ونهى عن المنكر اي ونحوها ما تدب اليه الشارع
من المحسنات ونهى عنه من المقتنيات وزاد اي عواد او د ارشاد السيل
وتسميت العاطص وللطيري من حديث عمر افانته الملهوف
وقد جمع الخافض اي حجر الاداب التي تطلب من الجالس في الطرقات

بقوله

جمعت اداب من رام الجلوس على ال طريق من قول خير الناس انسان
افنى الدام واحسان الكلام سمعت عامسا ولاما روا احسانا
في الخلد عارث ومظلوما اعذراغت لهفان ارشد كسيلاد واهد جيرانا
بالعرف هو وانه عن منكره وكف اذيه ونقص طرفا والكره ذكر مولانا
تجمع ما ذكره اربع عشر فصلة توخذ من الاحاديث وقد تبين من
سياق الحديث ان النهي للتزيه كيلا يضعف الجالس عند اوا هذه
الحقوق المذكورة وفيه حجة لما يقول اساسه الذريع بطريق
الاولي لاعلم الحتم لانه نهي اولاعن الجلوس حسا للادة فلما قالوا مانا
منها بد ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فصرف ان النهي الاول
للارشاد الي الاصلح ويوخذ منه ان دفع المفسدة اولي من جلب
المصلحة لئلا يترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل
بحق الطريق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اتية الدوا
قوله عباية بفتح العين المهلة وتخفيف الموحدة وبعد الالف
مثناة تحتية مفتوحة قوله اي رفاعة يكره الراوي بالف والبي

المهملة قوله رافع هو خلاد الخافض قوله خديج بفتح الخ المجهلة وكسر
الذال المهملة آخره جيم قوله عن جده اي جده عباية وهو رافع قوله
بني الحليفة تصغير الحليفة وهي النيات المعروفة وهي ميثقات
الح لاهد المدينة المنورة زاد مسلم كالبخاري في باب من عدت
عشر من الفخيم يجوز من تمامه وهو يرد على النوري حيث قال
تبعنا للقاسم انه الحمل الذي يقرب المدينة قال المسفاضي
وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قصة حنين قوله فاصابوا اي
في الضيعة قوله ابلا بكر الهمة والموحدة لا واحدة من لفظه بل
واحدة بعير قال في البخاري بعد قوله ابلا قال وكان النبي صلى
الله عليه وسلم في ارضيات القوم فجلوا ورجعوا ونصبوا القدر فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكثبت ثم قسم فعدل عشرة
من الفخيم يتغير فند الخ ما هنا قوله فند بفتح النون وتشديد
الذال المهملة اي هرب وشرد قوله منها اي الابد وقوله فطلبوه
اي طلبوا الوصول الي البعير قوله فاعبايهم اي اتبصموا وعجزهم قوله
يحصرة اي تليقة وقوله فاصدي اي مال وقصد وقوله بسهم اي
قصد رمية به فرماه قوله فحبسه الله اي يذ لك الدم اي منه الله
من الشرح واوقفه فالما فوله في الحقيقة هو الله لا السهم الذي
القاء الرجل قوله السهام اي الابد وقوله ارا بعا اي نواظر
وشوارد جمع ابد بالمد وكسر الباء الموحدة وهو والنواظر الشارح
يقال قد بدت وحشى وانقطع عن الموضوع الذي كان فيه رسمي
اوابه الوحش يذ لك لانقطاعها عن الناس قوله فاعلبكم اي
قهركم ومنعكم من قطع الخلق والمري قوله فاصنعوا به هكذا اي
ارموه بالسهم كما فعل ذلك الرجل فاما بقدر علي ذكاة في الخلق والمري
فذاكاة عقره في اي موضع وفي الحديث دلالة على الانسي اذا
نوحش فذاكاة ذكاة الوحش وهو خلاف مذهب مالك قوله
جدي بفتح الجيم وتشديد الذال المكسورة اي جده عباية وهو رافع
قوله انا ترجوا الرجاءنا بمعنى الخوف قوله او تخاف شك من الراوي

اي زجوا او تخاف مصدافة العدو ونفتم قوله وليست معنا مدي ولا اي
ذرع الكسيمي هني والاصيلي وليست معي موي وللجوي والمستلي
وليست لنا مدي وهي بضم الميم وبالذال المهلبة مقصود منون جمع
مدية مثلث الميم سكني اي وان استعلنا السوف في الذبايح وكذلك
عن لقا العدو عن المقاتلة بها والمدي تركناها بالمدينة ويشق
الذهاب اليها لثابت بالمدي قوله انذج بالقصب ولعلم فنذكر بالليط
يكسر اللام رسكو المثناة التوتية وبالطال المهلبة قطع القصب
او قصوره قوله ما انهرم الدم اي اساله وما مبتدأ وجملة انهر صلة
او صفة وجملة نكلوه خبر والوايط الها والمعني ح فكلوا المنز
وهو فاسد واجيب بانه على حذف مضاف اي فكلوا متعلق
متعلق المنز وهو المنز الذي هو وصف للحيوان قال البرماني
كالزكري روي بالزاي حكاه عياض وهو عزيب قال في
المصايح وهذا تحريف في النقل فانه القاصي قال في المشارف
ورق للاصيلي في كتاب الصيد انهر بالزاي وليس بشي والصوا
بالفيرة انهر اي بالرا كما في صاير المواضع كالقاصي انما حكي هذا
عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في الكما الذي فيه وهو
كتاب الشركة وكلام الزكري ظاهري في هذا المحل الخاص وهو
تحريف بلا شك انه قوله وذكر اسم الله الج هذا متمسك به من اشتراط
التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن
في الاكل بجموع امرين والمعلقة على سنيين ينتقي بانتفا واجاب
اصحابنا الشافعية بان هذا معارض حديث عايشة رضي الله
عنا ان قوما قالوا ان قوما ياتوننا باللحم لانه ربي اذكروا اسم
الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب
قوله ليس السن ليس اداة استثني واسم ليس ضمير عايد على
المنز المفهوم منه انذر واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنفرد
والسن خيرها اي ليس المنز الصن قوله وساحد نك ام
سابقين لكم علته وحكمة لتفقروا في الدين قوله عن ذلك

اي استثنى السن والظفر اي وجه استثنائها قوله اما السن ففصل
اي وهو لا يقطع في الغالب وانما يخرج ويومي فتزهد النفس من
غير تيقن الزكاة ولا فرق بين ان يكون متصلا او متفصلا
عند الامام الشافعي وعند مالك ان كانا متصلا لا متفصلا وهذا
يدل على ان النبي عن الزكاة بالعلم كان مقدر ما فاحال بهذا
القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم يجد بعد الموت احدا
ذكر ذلك بمعنى يعقل قاله وكانه عندهم تقبدي وكذا نقل عن الشيخ
عز الدين بن عبيد السلام انه قال للشيخ علا فعبه بها كما ان له
احكاما تعبها اي وهذا امرها وقال النووي المعنى لا تدجوها
بالعلم تجسس بالدم وقد نهيت عن تجسس العظام في الاستنجا
لكننا زاد اخوانكم من الجنة انه قال في جمع العدة وهو ظاهر قوله
واما الظفر فدي الحريثة ولا يجوز التشبيه بهم ولا يشعارهم لانهم
كفار وهم مدموم المذبح باظفارهم حتى تذهب النفس خنقا
وتعديبا والالف واللام في الظفر للجنس فلذلك وصفها بالجمع
ويظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدنانير الصفر قال
النووي ويدخل فيه ظفر الادمي وغيره متصلا ومتفصلا
ظاهر او محسوس وكذا السن وجوزها ابواب حنيقة ومباحية هو
بالمتفصلين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فتح الفم
قوله مثل اي صفة وقوله القيام على حدود الله اي الواقف عليها
بانهما يتجاوزها وذلك بعموم الوقوع في المعاصي في قول كمثل قوم اي
فنازعوا وقاله كذا انا كوث في اعلا السفينة قوله استمر اي
ضربوا السهام والقرعة على ان يكون بعضهم في اعلاها وبعضهم
اسفلها قوله سفينة اي مشتركة بينهم بالاجارة قوله فاصاب
بعضهم اي بالقرعة قوله فكان الذي بالافراد وفي رواية الجوي
والمستلمين ولفيها الذين قال في المصباح يظهر لي ان قوله
الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع معني فاعتبر لفظه
موصوف بالذي واعتبر بمعناه فاعيد عليه ضمير الجملة في قوله

أذا استتموا وهو أدنى من أن يجعل الذي يخفي من الذين يحذف
النون أم قوله إذا استتموا أي طلبوا أخذ المأخوذ قوله لو أفاخرقنا
جواب لو محذوف والتعدير لكأنه صواباً بقوله ولم يؤذ يضم النون
وسكت الهمزة وبإذال المعجزة أي لم يضر وفي الشهادات فأخف
فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال تأذيت
بي ولا بد لي من الماء قوله فأنى تركوه أي يتكروا الجماعة الذين من
أعدا الجماعة الذين من أسفل وقوله وما أرادوا أي مع سراهم
وهو خرقهم للسفينة نزل القيام على حدوده كمثل الذي في
أسفل السفينة الحارق لها فالرقوع في الحدود كخرق السفينة فترك
القيام بالحدود في الواقع فيها كتركها في أعدا السفينة من
من في أسفلها عند الخرق فهذا الجميع وفي القيام بالحدود الواقع
فيها كمن في أعلى السفينة من في أسفلها عند الخرق فيخرج
الجميع قوله هلكوا جميعاً أي الذين في الأعلى والذين في الأسفل لا
يلزم من خرق السفينة غرق جميع من في السفينة وهكذا إقامة
الحدود ويحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه والاهلك
العاصية بالمعصية والساكت بالرصني كما بها قوله وأما أخذوا أي
الجماعة الذين في العلو وقوله على أيديهم أي أيدي الذين في السفليات
منهم من الخرق قوله بخوا أي الذين في العلو وقوله وخوا أي
الذين في الصفل وقوله جميعاً حال أي حالة كرفا الجماعة مجتمعين
في النجاة وفي الحديث وجوب الصبر على أذى الجار إذا حسي
وقوع ما هو أشد ضرراً وأنه ليس لصاحب الصفل أن يحدث لصاحب
العلو ما يضره وأنه إن أحدث عليه ضرراً لزمه إصلاحه وأن
لصاحب العلو منه من الضرر وفيه جواز قسمة المصارف المتقا
بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة
إلا الكوفيين فإنهم قالوا لا يصح لها لأنها تنسب الأضرار التي
في الله عنها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب هدي يقرع في
القرعة والاستفهام فيه قوله الظاهر أي ظهر المرهون وأراد

وقد

به الدابة من ابد وحيل ويقال وحير قوله يركب بضم اوله وفتح ثالته
مبني للمفعول اي يركبه الراهض وهو ما لك العين المرهونة قوله
بمنقته اي يسب اتفاقه عليه فانها واجبة على المالك لا على
المرتزق قوله ولبن الدر يشرب اي يشربه الراهض المالك والاهنا
للبيان اي لبن هو الدر اي الدرور فالمصدر بمعنى اسم المفعول
والاهنا حقيقية على حذف مصنف والتقدير ولبن ذات
الدر واجمع الجمهور على ان المرتزق لا ينتفع من الرهانات اي
يخرج للراهض انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واقتحام
ولبس وانزاحل لا ينقصه وقال الحنفية وما لك واحمد
في رواية عنه ليس للراهض ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو
الحبس الذي قوله وعلى الذي اليه تأكيد لما قبله وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الرهن مركوب ومحلوب قوله عند الكسوف
اي كسوف الشمس والمراد ما يشهد خسوف القمر وذلك لان
الكسوف يندفع بالحيز ومنه الاعتاق قوله بالفتاة بفتح
العين المهلبة بمعنى الاعتاق وهو فك الرقبة من العبودية
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يستحب من الفتاة
في الكسوف قوله ولاينة للناسي اي لا اعزم ولا نضم للناسي
وقوله والمخطي وهو من اراد الصواب فصار الي غيره فلو قال
لعبد انت حر وامرأة انت طالق من غير قصد فقال الحنفية
يلزم الطلاق والعتاق وقال الكافية من سبق لسانه الى لفظ
الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة اخري لم يقع طلاق
لكن لم يقبل وعراه سبق اللسان في الظاهر الا اذا رجعت
قرينة تدل عليه فاذا قال طلقك ثم قال سبق لساني وامر
اروت طلبتك فنصر الكافية رحمه الله تعالى انه لا يسمع امراته ان
تقبل منه وحكي الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيها
ادوات الزوجه منتهما فاما ان ظننت صدقة بامارة قلبها ان
ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار نعم

يقع الطلاق والعقود الهازلة وظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخطا والنسيان في العتاقة
والطلاق ونحوه قوله اذا اتى احدكم خادمه بنصب احد عليه انه
مفعول مقدم وخادمه بالرفع فكله مؤخر ولا فرق في الخادم بين ان
يكون عبدا او حرا ذكر الام اني قوله فاما لم يجلسه معه هذا
مطلوب عليه مقدر تقويره فيجلسه معه وفي رواية لعلم نليقده
معه نلياكل وعند احمد والترمذي من رواية سعيد ابن ابي خالد
عنا ابيه عما ابي هيريرة فليدعه فلياكل معه واختلف في حكم
الامر بالاجلاس معه فقال ابا منان النافعي انه افضل فانه
يفعل فليس بواجب ان يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناديه
وقد يكون امره اختار اغبر حتم وزجج الرافعي الاحتمال الاخير
وجعل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يستعين بكس
ان فعله كان افضل والاتعيت المناولة ويحتمل ان الواجب احد
لا يعين والثاني ان الامر للذنب مطلقا قوله فليناديه اي من
الطعام قوله اولقتين شك من الرازي ورواه الترمذي بلفظ
لقمة فقط وفي رواية لعلم مقيد ذلك بالاذكان الطعام قليلا
فان كان كثيرا زاد وفي الحديث من اكل ودوا عينين ينظر
اليه ابتلاه الله بدالاد واليه قوله او اكلته او اكلتني بضم
الهمزة فيهما يعني لقمة او لقتين فان قلت ما هذا العطف
قلت لعلى الراوي شك فقد قال عليه الصلاة والسلام فليناديه
لقمة او لقتين اذ قال فليناديه اكلة او اكلتني فجمع بينهما واذا
بحرف الشك ليودي المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف
احد المترادين على الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه
فالحاصل ان الشك في اربعة الفاظ فاق في المواضع كلها
للسك قوله فانه اي الخادم وقوله ولي علة اي قولي علاج الطفا
يا حاصل الاته وتحمل شقة حره ودخانه عند الطباخ ونظقت
به نفسه وشم رائحته وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الخطا والنسيان في العتاقة

اذا اتاه فادمه يحيطها به قوله كراع بضم الكاف وبعد الراء الف
ثم عين سهلة ما دون الركبة من الساق وقوله لا اجبت اي
الداعي وهذا جواب لقوله الذراع بالذال المعجمة وهو الاعد
وكان عليه المشلاة والسلاح يجب اكله لانه مبادي الشاة
وابعد عن الاذي قوله ولو اهدى اليه هذا يدل على جواز هدية
القليل وانه لا يرد فلا يحقر المعطي ما يعطيه ولو قليلا ولا يحقر
الاخذ ما يعطاه كذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تحقون جارة لها
رتمها ولو فرس من شاة وانما خص على قبول الهدية وانما قلت
لما فيه من التالف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
التقليد من الهبة قوله فاستسقى اي طلب منا ما شربه من ما
اولين قوله فحليفه سقا لفظ له لا يجي ذر قوله ثم شيبته
يكسر المعجمة ومنها اي خلطت اللبن قوله تجاهه بضم التالف
وفتح الهاء الاولي اي مقابله وهو ظرف مكان متعلق بمحذوف
خبر قوله اعراي لم يصح وروى من قال هو خالد بن الوليد قوله
فلما فرغ عطف على مقدر والتقدير فشرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما فرغ اليه قوله هذا ابو بكر اي فاسقه قوله فاعطى
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله اي ما فضل من سقا
لفي اي ذر فضله قوله ثم قال اي النبي اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله الايمنون مبتدأ خبره محذوف تقديره يقدم الايمنون
وهذا الثاني تأكيد للايمنون الاول قوله الابفتح الهمزة وتخفيف
اللام للتبيين قوله فيمنوا امر من التامين وهو تأكيد
قوله في اي البعارة بالايمن وهذا من قوله انسى وقوله سنة
خبر يري وفي بعض الروايات منها سنة فقط وفي بعض زيادة
ثالثة فلفظا هي سنة مذكرة مرة او مرتين او ثلاثا وعلى كل
ثبت لفظا ثلاث مرات وهو تأكيد على الرواية الثالثة
وسقط الاي ذر ثلاث مرات وهذا الحديث ذكره البخاري
البخاري في باب من استسقى قوله ويثيب عليها اي يعطي

قوة

ن

الذي يهدي له يدلها واستدل به بضم المالكية على وجوب الثواب
على الهدية اذا اطلقت وكانت مما يطلب مثله الثواب كالفقر للمغني
بخلاف ما يهديه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى
الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهدية والهدية
اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى للاعلى
كما في اعادته له الحاقا للاعيان بالمنافع فاذا اناجه المتهب على ذلك
في هبة مبتدأة واذا اقتدها المتفقون بثواب معلوم لا مجهول
صح المقدم ببيع نظر للمغني فانه معاوضة مال بمال كالبيع
بخلاف ما اذا اقتدها بمجهول لا يصح لتقدر ببيع هبة فصح
المكافاة على الهدية والهدية مستحبة فخرج ما جرت به
العادة من النقوط في الافراج يجب رد يد له ولصاحبه المطالبة
به وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المكافاة في الهدية
قوله من كان له المنهري فوله يرجع لاحد وقوله عليه اي من
ويخرج من كان له عليه حق فقط والذي في القسطلاني
من كان له عليه وهي النسخة الاولى قوله فليعطه اي فليعط
الحق لصاحبه وقوله منه اي الحق ووجه الدلالة منه لجواز
هبة الدين لانه صلى الله عليه وسلم سوي بين ان يعطيه
اياهم او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضنا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا وهب وينا على رجل اي وهبه
للمدين اول غيره قوله وكنت على بكر اي مملوك لله ابيه قوله
صعب اي في السير والمشي قوله بعنيه انما قال بعنيه لانه
كان اذا ركب مركوبا احد او ملكه وكان صعبا صار سهلا قوله
فابتياعه بركوب الوحدة وبالمائة الفوقية والضهير البارز
عابد على البكر والمستتر عابد على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يذرفباعه اي عمر النبي صلى الله عليه وسلم قوله هو لذي
هبة وقوله يا عبيد الله هو ابن عمر وانما هبة النبي صلى الله
عليه وسلم لعبيد الله مراعاة لحاطره قال القسطلاني نزل

التخلية منزلة النقل وهو جواب عما يقال كيف وصبه قبل ان
يقبضه مع انه لا يجوز التصرف في المبيع قبل قبضه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذ اذهب بيد الرجل وهو
راكب اي والحال ان الموهوب له راكبه اي الموصوب اليه
الموهوب قوله فليزرعها اي لنفسه وقوله اوليها بفتح
الياء والنون والمجزم على الامر فيها اي يعطها اخاه اما متبرعا
او باجرة او بعمارة قوله اخاه اي المسلم وقوله فان ابي
اي امتنع الا ان المسلم من اخذها ونحو فان لم يفعل قوله
فليزرعها اي بلا زرع بدليله سياق الكلام قبله والقصة
من الحديث ان كرا الارض يعمد ما يخرج منها لا يجوز وامساك
ارضه بلا زرع ليس فيه تضييع مال لانه من قبيل التزك
كما لو ترك داره بلا بنا ولا عمارة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل المنجحة اي العطية قوله قال اي عمر
وقوله حملت على فرس وراكبته اياه على سبيل الصدقة
واسم الفرس البرود وقوله في سبيله الله اي لاجل المقاتلة
في طاعة الله قوله فرأيتني اي الفرس وقوله يب ابي يريد
ما كره بيعة فسالت عطف على مقدر والتقدير وارتدت
ان اشترته اي فسالت النبي عن حكم الشراء قوله لا تشتره
اي الفرس وفي رواية لا تشتره في الضمير المنصوب زاد
في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاه بدرهم والضمير للتمزيه
قوله ولا تقديح صدقتك اي لان العود فيها مكروه وعلم من
الحديث انه لم يكن وقفه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذ حمل رجلا على فرس فهو كالعربي والصدقة قوله امرأة
رفاعة قيل اسمها يثمه وتثمل تيممة بالتصغير او بالتكبير
وهي بنت وهب ورفاعة بكسر الراء وقول الفرطيني بضم الفاء
وفتح الراء وبالظلمة من بيت قريظة وهو احد العشرة الذين
نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني

وقوله البئر صلي الله عليه وسلم بالثصب على المفعولية لجار في
رواية أبي أيوب قوله فقالت أي للبئر صلي الله عليه وسلم قوله
فأبت طلاقاً بهمزة مفتوحة وتثنية المثناة الفوقية قال
القسطلاني كذا في جميع رقت عليه من النسخ الاصول
المعتدة فأبت بالهمز من الثلاثي المزيد وفيه وقال الصيبي
فبت أي من غير همز من الثلاثي المجرد وقال النسي فابت
من المزيد وهو نعم رأيت في النسخ المقررة على الميديسي به
فطلقني فأبت فزاد فطلقني ولم يقل بعد أبت طلاقاً وفي
الطلاق عند الجاهل طلقني فبت طلاقاً أي قطع قطعاً
كلياً يتحصّل البيئونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقاً
قوله فتزوجت أي بعد انقضاء العدة قوله الزبير جفاح الزاي
وكسر الموحدة وهو ابن ياطع القرظي قوله إنما أي قالت
إنما الخ وفيه إنما بالواو قوله هدية الثوب بضم الهاء وحكوا
الدال المهلة طرفه الذي لم يندج شبهوه بهدي العين وهو
شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصفه إذا استرخا
وعدم انتشاره قال في العدة والثاني أظهر وجزم به أبت
المجوزي لأنه يبعد أن يبلغ في المصفر إلى حد لا يفيب منه
لخفة التي يحصل بها التحليل قوله فقال أي البئر صلي
الله عليه وسلم قوله اتريدين الخ بسبب هذا الاستفهام قول
زوجها عبد الرحمن ابن الزبير كما في مسلم إنها ناشرة تزويد
رفاعة قوله إن ترجعي قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون
على لغة من يرفع الفعل بعد ان حلا على ما اختار قوله لا أي لا يجوز لك الرجوع
إلى رفاعة قوله حتى تد في عسيلته أي عبد الرحمن وقوله ويذوق
عسيلتك وهو بضم العين ونحو السين المهلتين مصفراً بينهما كناية
عن الجماع فثبه لذة بلذة الفسل وحلاوته واستعار لها ذوقاً وقد
روي عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً أن العسيلة هي
الجماع رواه الدارقطني فهو جارعة اللذة وقيل العسيلة ما الرجل

والنطفة تسمى المضيلة ورج فلا يجاز لكما ضعف بالاشتراف بان
الانزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث المضيلة لانه
شبهها بالقطعة من العسل وان العسل في الاصل يذكر ويؤنث
وانما صرفه اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به التخليل قال
النوري وانفقوا على ان تقيب الحنفية في قبلها كاف من غير انزال
وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقصا
وهي نائمة او غير عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق
ان تحس باللذة وعامة اهل انما تحل واير بكر اي والحال ان ابا بكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري وخالد بن سعيد في الباب
ينظر ان يؤذن له فقال يا ابا بكر لا تسمع الي هذه ما تجر به عند
النبي صلى الله عليه وسلم انه ركانها استفطم تلفظها بذلك حضرة
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
شهادة المحسن ومحل الترجمة قوله في الحديث فقال يا ابا بكر الخ لان
خالد بن سعيد انكر على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي صلى
الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك فاعتاد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها
ما يقع من شهادة السمع قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لما قال له علي رضي الله عنه الا تزوجها قوله بنت حمزة اي ابن
عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاع ارضعتها
نويبة مولاة ابي لهب وكانت اسم البنت امامة او عمارة او غير ذلك
قوله لا تحل لي اي لا يحل لي العقد عليها قوله يحرم من الرضاع ولا يب
در من الرضاعة وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب يبيع ما
يبيع وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتهاج الحرمة
بين الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز
النظر والخلوة لا يخفى باقي الاحكام من توارث وغيره قوله هي اي بنت
حمزة وقوله بنت اخي ولا يب ذراية اخي اي حمزة وذلك لان
حليبة السعدية مرضعته صلى الله عليه وسلم ارضعت عم حمزة

قبل بنسبتين بنسبة حمزة بن بنت اخيه من الرضاة وكذلك ارضعتها
ثورية كما تقدم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة على
الانسان والرضاع قوله عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله
ابن تميم الاسعوي قوله رجلا يثنى على رجل لم يسم الرجلان وقتل
المثنى يسمى المحن ابن الادريج والمثنى عليه يسمى بعبد الله في البخاري
قوله ويهله بهضم اوله من الاطلاق وهو المبالغة وهو مجازة للحق قوله
ابي بالغ ومنه الحديث لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى قوله في مدحه
ولا ابوي ذر والوقت في المدح وامام حقه فتخريف قوله اهلكتم اد
قطعت ظهر الرجل هذا شك من الراوي وانما حصل له الهلاك وهو
والفظيعة لما يلحقه من الغمز والكبر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم احثوا التراب في وجوه المداحين واحثوا معناه ارموا وفي
معنى هذا الحديث حمته اقوال الادريج حمله على ظاهره فيرمي التراب
في وجوه المداحين القول الثاني ان هذا كناية عن خيبة المداحين
القول الثالث انه كناية عن انه يقال لهم بفتيكم ومطلوبكم التراب
القول الرابع ان ياخذوا الممدوح ترابا فينذره بين يديه ليتذكر
به مصيره الى التراب فلا يفتر باسمه من المدح القول الخامس
ان المراد اعطاء المداحين ما طلبوا وذلك لان معنى جميع الاسباب
الى التراب واعلم ان ما ذكره المصنف من الحديث لا ينافي ما ورد من الاحاديث
الصحيحة من مدح الشخص في وجهه لان المذموم الافراط في المدح
او عمل تلك الاحاديث عليه من الاغراف عليه الكبر كالك تفتواه ورسوخ
عقله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من الاطمان
في المدح قوله ثلاثة اي من الناس وقوله لا يكلمهم احد اي كلام لطف
ورفق بل يكلمهم كلام معتد وعقاب ولا ينظر اليهم اي نظر حجة قوله
يدع القيامة وفي رواية اسماطه قوله ولا يذكركم اي لا يطردهم نفوسهم
بل يجعلها في محل جنيت وهو جهنم قوله ولهم عذاب اي على ما فعلوه وقوله
اليم اي مو لم قوله فضل اي ما فضل اي فاضل عن كفايته وكفاية
عياله قوله يمنع منه اي من فضل الماد وقوله ابن السبيل اي وهو المسافر

قوله بايع اي عاهد ما خرد من البيعة وهو العهد لامن البيع قوله
رجلا ونور رواية ذكرها البخاري في المصنف اماما قوله الا لله نيبا اي بحيث
كلما فعل امر انصره عليه ولوسلب اموال الناس وقتلهم وهذه
مبايعة الدنيا واما مبايعة الاخرة فهي ان يبايع الرجل على نصر دين
الله واقامة شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة تسببات
فقال واحدة الي التميم مال الاخري التميم قوله وفي بتحقيق الفاعل
القرطبي وهو الصحيح رواية ومعنى يقال وفي بالعهد وفا بالمد واما
بالتشديد فتستعمل في توفية الحق واعطائه نحو ما يلهيهم الذي وفي
اي قام بما كلف به من الاعمال قوله واله اي وان لم يعطه ما يريد قوله لم يعط
اي بما عاهد عليه قوله بسلعة جار ومجرور ولا يموي ذر والوقت سلعة
بالنصب على المفعولية قوله بعد العصر خصه لان افضل الاوقات
لوقوع الصلاة الوسطى فيه قوله لقد اعطيت بفتح الهزة اي اعطيت
بايضا الذي اشتراها منه وفي رواية بضم الهزة اي اعطاه من يريد
شراها قوله بها اي سببها والفتح الكشميري به اي بالمتاع الذي
بدل عليه السلعة قوله كذا وكذا هذه الكناية عن ثمنها قوله فاخذها اي
السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه اتمالك اعتمادا على طرفة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اليمين بعد العصر قوله
سفر اي الى سفر او ضمن يخرج معنى يلا بسعه اربيشي فهو منصوب
بترج الخافض على المفعولية قوله اقترع اي اضرب القرعة قال
ابو عبيدة عد بالقرعة ثلاث من الابيض موسى وركريا ومحمد صلي
الله عليه وسلم فلما عني لقول من ابطالها قوله فايتمن يتا الثانية
قال التركشي فيما نقله عنه في المصاييح ولم اراه في النسخة التي
وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروي فايتمن يدون قال التا
وتعقبه الدماميني فقال دعواه اما الرواية الثانية ليست على
الوجه خطأ او المنصوص انه اريد باي الموت جان الحاق التا
به موصولا كما اداستفهاما او غيرها اهل واقف على الرواية التا
هنا نعم في تفسير سورة النور لغير ابي ذر والمعني فاي ازداجه

نية

قوله خرج بهما مع ولاي ذرعة الحوي والمستلي اخره بزيادة همزة قال
في الفتح فالاول هو الصواب ولعل ذي الهمزة اخره بضم الهمزة
مبنيا للمفعول قوله في غزوة هي غزوة بيتي المصطلق من خراعة
قوله فخرج سهمي فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزوة وحدها ويروى
ما في رواية ابن اسحاق بلغنا فخرج سهمي عليهن فخرج سهمي معهما
ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معهما ايضا في هذه الغزوة نضعيف
قوله انزل الحجاب اي اية الحجاب وهي راس الوهي من وراء حجاب ولم يكن اولا
للساكنة مخصوص عن الرجال فلما نزلت اية الحجاب احتجب النساء عن
الرجال قوله احملي بضم الهمزة مخفيا مبنيا للمفعول وكذا يقال في الاية
قوله انزل يا هود كذا هونا وفي التفسير في هود جي وهو بها ودال
بسهلة مفتوحتين بينهما واوساكنة اخره جيم محل له قبة يستر باليها
وخوها موضع علم صدر البعير يركب فيها النساء ليكون استراهن قوله
وقتل يقات وفا اي رجع من غزوته قوله ودمونا اي قربنا قوله
اذن بالمد والتخفيف من الايدان ويجوز القصر والتثنية من التاذ
اي اعلم وفي رواية ابن اسحاق عن ابي عوانة فنزل منزلا فبات
له بعض الليل ثم اذن بالرحيل قوله اذنوا بالمد والقصر كما مر قوله
فسيئت اي ذهبت وتباعدت لاجل قصنا الحاجة فهو كناية عن قصنا
الحاجة قوله وشاني اي حاجتي التي توجهت لها قلت يذكر الثبات
عما يستقبح ذكره قوله الي الرجل هو مستاع المسافر ومحل قوله عقد
يكرهين اي قلادة قوله جزع بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين
سهلة الخنز اليماني وهو الذي فيه بيضان وسواد وقوله اظفار همزة
مفتوحة ومجزة ساكنة تصانف اليه ولاي ذرعة الكشميري ظفار يابسا
الهمزة ونج الفل ونسوين الرا فيهما كما في الفزع وغيرها قال ابن بطال
الرواية اظفار بالواو وهذا اللفظ يقرونه بالواو ويقولون ظفار وقال
الخطابي الصواب الخذف وكسر الراء مبنيا كصنار صدينة بالياء قالوا
فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلي تقدير سحرة الرواية
فاحتمل ان كان من الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر

يد

ين

ط

به فلم يزل الخبز فاطلقت عليه تشبها به ونظمته قلاوة اما الحسن
لونه اول طيب رجم وفي رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقر
من جنح ظفار كانت ابي قباة حدثني به علي رسول الله صلي الله
صلي الله عليه وسلم قوله قد انقطع وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة
قد اسل من عنقي وانا لا ادري فرجعت قوله فحسن من عنقي من
العود لرجلي وقوله ابتغاه اي طلبه وعند الواقدي وكنت اظن ان
القوم لولبتوا شهر لم ييسروا بعيري حتى اكون في هودج في قوله يرحلون
بفتح اوله وسكوت الراء مخفيا يقال رحلت البعير مخفيا شدت عليه
الرجل اي شدت في الرجل على بعيري ولاي ذريتهم اوله وفتح الراء
لكن المصروف التخفيف قال في المختار رحل البعير شد على ظهره
الرجل وبابه قطع اهو قوله فرجلوه بالتخفيف ولاي ذر فرجلوه
بالتشديد اي وضموها هودج على بعير فيه تجوز لان الرجل
هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع اليهود في فوقه قوله
فيه اي اليهود في قوله لم يتقلن اي بكثرة الاكل قوله ولم يفشن اي
يلاهن ويكثر عليهن اللحم ويسترحمن وهو من قبيل عطف النفس
قوله العلقمة بضم العين وسكوت اللام وبالفتح اي القليل من الطعام
والبلغة منه قوله فلم يستنكر اي ينكر فالسين والسا زائدتان وقوله
القوم بالرفع على الفاعلية قوله ثقل اليهود ثقل بكر المثلثة فتح
الفتان الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب فيه من
خشب وحيال وستور وغيرها وكثرة عايشة لا يظهر لرجو
فيه زيادة ثقل وفي تفسير صورة النور من طريق يونس خفة
اليهود في هذه اوضاع لان مرادها اقامة عذرهم في تحيل هودجها
وهي ليست فيه فلا فرق عند من حمل اليهود في بين وجودها فيه
وعدمه لخفة جسمها ولعل هذه الرواية على حذف مضاف اي
عدم ثقل فتوافقت الروايات قوله جارية اي انثى وقوله حديث
السن اي قليلة اذ لم تكمل اذ ذاك خمسة عشر سنة قوله فبعثوا الحمل
اي اقاموه واقارده قوله استمر الجيش اي ذهب ما ضينا وهو

دا

ده

استفعل من مر قوله فحيت مترلهم وفي التفسير فحيت منازلهم وليس بها واو
ولا يحيب قوله فاحمت تشديد الميم اي تصدت وحكي تخفيفها قوله فظننت
اي عدت قوله سيفقد ويني بكسر القاف قال في المختار فقد ه من باب ضرب
وفقدنا ايض بكسر الفاء وضمها اهو وهو بنون واحدة والاخرى كخوذة
للتخفيف ولا بي الوقت سيفقد وني بنونين قوله فبيننا هو بغير ميم
وقوله غلبني جواب بينا قوله فذمت اي من شدة الغم الذي اعترأها
او ان الله تعالى لطف بها فالقي عليها الغم لتتراجع من وحشة الافراد
في البرية وبالليل قوله المعطل بضم الميم ورفع المهلة وتشديد الطاء هو
المهلة المفتوحة قوله السلمي بضم السين ورفع اللام قوله الذكوان بفتح
الذال المهجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة كان رجلا خيرا فاضلا
عفيفا صابرا وفي حديث ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سأل
النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الثاقبة فكان اذا رحل الناس
قام يصير ثم اتبعهم ثم سقط منه شيء اناه وفي حديث ابي هريرة عند
البيهزار وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب الفدية والجواب والادواة
وفي مرسل قاتل بن حبان في الاكليل فيجمله فيتقدم فيصرفه في أهى
قوله فاصبح عند منزلي فكانه تاخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب
ليظلمه ما يسقط من الجئس ما يحفنه الليل او كان تاخره ما جرت
به العادة عادة من غلبة النوم عليه قوله سواد اسنان اي تشخصه
ولا يدري ارجله هو او امرأة قوله فاقاي زاد في التفسير تعرف فزحين
راي قوله وكان يراي اي يري شخصي مع السار قوله وتجل الحجاب اي قبل
نزول ايته قوله فاستيقظت اي نذبت من نوم قوله باسترجاعه
اي بقوله ان الله واقا اليه راجعون يحتمل انه شفق عليه ما جرى لها
فاسترجع ويحتمل ان يكون استرجاعه لما وقع في نفسه انها لا يسلطان
من الكلام قوله حيا انا في ولا بي زر عن الكشميهني حين انا في وفي
العبارة حذف كايده عليه عبارة البخاري في التفسير ونصها هو
فاستيقظت باسترجاعه حين عرفته فخرت وجهي يجل باب ووالله
سالكين وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حين انا في راحلته

قوله فوطي يدها بالا فزاد وفي رواية يديها بالثنية اي وطى صفوان
يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يجتأء الي مساعده اياها قوله
فانطلق اي صفوان وقوله يقود جملة حالية من فاعل انطلق قوله
مصرسين حال من الواو في تزلوا بضم الميم وفتح العين المهلبة وكسر
المر المشددة بعدها سين مهلبة اي نازلين فهو دليل لقول اي ذر
التعويض التزول في اي وقت كان وان كان المشعر انه التزول اخر
الليل وفي التفسير بدل مصرسين موعرين بضم مضمومة وعين
مبجحة ورامهلمة مكسورين اي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو
وسكوب العين المبجحة شدة الحر وقت كون الشمس في وسط السما
قوله في ظهر الظهيرة اي وقت القابلة وشدة الحر والظهر هو اعلي
الصدر والمعنى اذ الشمس بلغت منتهاها من الارتفاع فكانت وصلت
الي الظهر وهو اعلي الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه اشارة الي ان
الظهر مستعمل في معنى مجازي قوله فهلك من هلك اي ارتكب سبب
الهلاك وهو الاكفر زاد اي اوصح في سباني وفي رواية اي ايسر عند
الطيار اي هلك مثل ههنا لك قال اهد الاكفر في وفيه ما قالوا قوله
وكان الذي تولى الاكفر اي قصدي لم يقطعه والذي اسم كان وعبد
الله بالنصب خبرها وابن بالنصب مفعلة ويحتمل ان يكون الذي
خبر امقدا وعبد الله بالرفع اسمها موخر او ابن بالرفع مفعلة قوله
ابن اي بضم الهزرة وتشد يد النخية وهو رئيس المنافقين قوله
ابن سلول يكتب بالالف وهو مرفوع لا سلول بفتح السين غير منصرف
علم لام عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لاي واتباعه مطلع بين اشامة
وحسان بن ثابت وحنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر قال
عبد الله بن ابي جريها ورب الكعبة راعاه عليه ذلك جماعة وشاع
ذلك في العسك قوله فاشتكت اي مرضت وقوله بها اشتر في التفسير
حين قدمتها وزاد هنا يد لها بها قوله والناس يبيعون بضم اوله
اي يبيعون الحديث من الافاضة وهي التكتيل والتوسعة و
للجوي والمستقل قوله والناس قوله ويربيني بفتح اوله من رابه

ويجوز ضمها من اربعة اي يشككن ريهيني قوله اللطف بضم اوله وسكون
الطا اي البر والرفق قوله امر من بفتح الهزرة والراء قوله ثم يقول والمجوي ^{المستعمل}
ينقول قوله كيف تيكم بكسر الفوقية وهي في الاشارة للموت مثل ذاكري
المذكر قال في التثقيع وهي تدل علي لطف من حيث سؤاله عنها وعليه
فوج جفا من قوله تيكم قوله لا اشعر بفتح العين اي لا اعلم قال في المختار
وشعر بالكسر بالفتح يشعر شعرا فطن ومنه قوله ليث شعري اي
ليثي علمت قوله من ذلك اي الذي يقول اهل الافك قوله فقهرت
اي برييت يقال فقهه من مرضه بكسر القاف فقهها مثل تعب تعبها وكذلك
فقه بفتح القاف فقورها كلح كلوحا فخرناقه اي صبح ولم تتم صحته فالتنا
الذي بري من المرض من باب طرب وخصع اذا صبح وراح سطح بكسر الميم
وسكون السين وفتح الطاء المهملتين اخره حاسهلة واسم امه سليلي زادي
الافك في التفسير وهي بنت ابي رعم بن عبد هناد وامها بنت صخر
ابن عامر خالة ابي بكر الصديق وكانت من اشد الناس علي ابنها مسطع
في شان الافك ومسطع علي ابنها قوله قيل بكسر الكاف وفتح الباء الموحدة
بمعنى جهة قوله الناصع بالصاد والعين المهملتين مواضع خارج المدينة
قوله متبرزنا بفتح الراء المشددة بالرفع اي وهو متبرزنا اي موضع قضا
حاجتنا ولغيراي ذر متبرزنا بالحري بدل من المناصع قوله الاليل الى
ليل اي الامن الليل قوله الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو
الساطر والمراد هنا المكان المتخذ لقضا الحاجة قوله امر العرب الاول بضم
الهزرة وتخفيف الواو وجر اللام في الفروع وعينه نعت للعرب وفي نسخة الا
بفتح الهزرة وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي وكلاهما صحيح
وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهزرة وصرح عنه وصفت الجمع بالضم ثم خرج
علي تقدير ثبوتها علي ان العرب اسم جمع تحته جموع فتصير مفردة بهذا
التقدير قال والرواية اسهر واقعد اه اي لم يتخلقوا باخلاق اهل الحاضرة
والجمع في التبرز قوله في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء المثناة التخبية
اي خارج المدينة قوله ارفي التثنية بمناء فرقية فتوت ثم زاي مشددة
طلب التراهة والمراد البمد عن البيوت والشك من الراوي قوله وهم بضم

قه

ول

الراوكون الها واسمه انسى قوله فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والرا
المفترحات اي ام مطوع قال في المختار وقد عثر في ثوبه يعثر بالفم عن
بالكسر وهو من باب نفس ودخل قوله مرطبا بكسر الهمزة وسكون الراء
او كقائه قاله قوله نفس قال في المختار والنفس الهلاك واصلم الكلب وهو
صند الانتعاش وقد نفس من باب قطع قوله هنتاه بفتح الهاء وسكون الراء
وقد تفتح وبعد المنة الفرعية الف ليمها ساكنة في الفروع كما صمد وقد
تضم اي ياهذه ند اللبيد فحاطتها خطايا البعيد لكونها نسبتها للبيد
وقلة المعرفة بمكاييد الناس قوله بقول الافك هذه رواية الكشيبي
ورواية غيره بقول اهد الافك قوله فازودت مرصنا الي مرصني اي
معه ولا بوي ذر والوقت على مرصني قال في الفتح وعند سعيد بن مسروق
اي صالح فعالت وما تدرين ما قالت قالت لا والله فاخبرتها بما خاف
فيه الناس فاخذتها الحبي وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب
عنا ابن اي مليك عن عايشة قالت لما بلغني ما تكلموا فيه هممت
ان اتي قليبا فاطمخ نفسي فيه قوله اي ابوي اي الي الذهب اليها
قوله استيقن اي اتيقت وقوله من قبلها بكسر القاف وفتح الموحدة
اي من جهتها وقوله فاذا اي في الذهب لا اي اي ربي ام رومان
قوله ما يتحدث الناس بفتح المنة التحتية من تحدث ولا اي ذر ما
يتحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور قوله الثاني اي
الحالي القام بكه من شدة الغم والكرب قوله لقل اللام للتأكيد وقل
فعل ما من وما بعد ها فائدة للتأكيد قوله وضيفة بالرفع صفة امرأة
او بالنصب على الحال والوضيفة بالهاء المعجمة والهمزة والمد علي
وزن علفية من الوضاعة وهي الحسن والجمال وكانت عايشة رضي الله
عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهدان خطيبة من الحظوة اي وجهة
رفيعة المنزلة قوله ضاير جمع ضيرة وزوجات الرجل ضاير لان كل
واحدة يحصل لها الضر من الاخرى بالغير قوله الا اكثرن عليها اي
الا اكثر نعا ذلك الزمان بالقول في عيبيها ونقصها فالاستئناس منقطع
او بعض اتباع ضايرها كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين

فلا استثنا متصل والاوّل هو الواجح لان اسماء المؤمنين يعينها اسما
انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضارير كقوله حتى اذا استياس
الرسول فاطلق الاياس على الرسول والمراد بعض اتباعهم واراوت
اما بعد ذلك ان تهون عليها بعض ما سمعت فان الاسماء يتاسي بغير
فيما يقع له وطلب خاطرها باشارتها بما يضر بانها فايقة الجمال
والخطوة عنده صلى الله عليه وسلم قوله نقلت سبحان الله اي تعجب من وقوع
ذلك في حقها مع راسها الحصنة عندها فقد نطق القرآن الكريم بالثقل
به فقال تعالى عنده ذلك سبحانه قوله يتخوف بالحقنا روح
المفتوح الاوّل ولا اله الا الله في رواية هشام ابن عروة
عند البخاري فاستغفرت فبكت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت
يقرا فقال لا اله الا الله فقلت بلغها الذي ذكر من شأنها ففاضت
عيونها فقال استغفرت عليك يا ابنة الارجح الي بيتك فرجعت
قالت اي عايشة قوله لا اله الا الله والهمز اي لا ينقطع يقال وقال الدع
اي سكن وانقطع وقوله ولا اله الا الله بنوم وذلك لان الهموم موجبة
للمسهر وسيلان الاموع وفي المفازي عنده صرورة عن ام رومان
قالت عايشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم ولو بكر قالت
فعم فخرت مفضيا عليها فما افاقت الا وعليها حي بنا فضف فطر حذ عليها
ثيابها فقطتها استلبت الرحي اي تاخر وقوله الرحي بالرفع فاعل
وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على انه مفعول اي استبطا النبي
الوحي وكلام النووي يدل على الرفع قوله يستثيرها جملة جالية
وانما استثارها لعله باهليتها للشورة في فراق اهله لم تقل في
فراقي لكراحتها التصريح باضافة الفراق اليها في نفسه اي النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله من الرد لهم بيات للذي يعلم في نفسه
والرد المحبة قوله اهلك بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هم اهلك وجوز
بعضهم النصب اي اهلك لكن الاولي الرفع له رواية معمر حيث قال
هم اهلك وعبر بالجمع اشارة الى تميم اسماء المؤمنين بالوصف المذكور
او اراد تعظيم عايشة وليس المراد الصبر من الاشارة ووكلا الامر في ذلك

الي النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبراها قوله ولا تعلم والله الاحير
وانما حلف ليقوي عنده صلى الله عليه وسلم براتها ولا شك وسقط الله
لابي ذر قوله لم يضيف الله عليك وللحموي والمستلمي لم يضيف عليك
يحذف الفاعل للعلم به وبين الفعل للمفعول قوله والنساء سواها كثير
بصفة التذكير للعلم على ارادة الجنس والموافقي قد اهل الله لك واطاب
فطلقها وانك غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده عليه الصلاة الله
والسلام من العلق والعم لاجل ذلك وكان سديد الغيرة عليه الصلاة
والسلام فرأى ان يفارقها ليكن ما عنده يسببها الي ان يتحقق براتها
فراجعها بنزل النصيحة لاراحتها لاعدادها لعائشة وقال نبي
براحة النفوس ما قرأته فيها لم يحزم علي بالامارة ففراقها لانه عقب
ذلك بقوله رسول الجارية تصدقك قفوس من الامر ذلك الي نظره عليه
الصلاة والسلام فكانه قال اما اودت بحيل الراحة ففارقها وامن
اروت خلا ذلك فاجت عن حقيقة الامر الي ان تطلع على براتها لانه
كما يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمت وهي لم تعلم من عائشة الا
البراة المحضه قوله تصدقك بفتح التاء وسكون الصاد وهم الدال
والحزم في جواب الامر اي تخبرك بالصدق قوله فدعا رسول الله صلى
صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزكريا قيل ان هذا هو فاف
بريرة انما اشترتها عائشة واعطقتها قبل ذلك لم قال والمخلص من
هذا الاشكال ان تغير الجارية بغيره مدريج في الحديث من بعض
الرواة ظنانه انها اي قال في المصابيح وهذا الامر الذي قاله
الزكريا ضعيف فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الي
الراوي قال والمخلص عندي من الاشكال الواقع لنوع الرواة هو
وغيره ان يكون اطلاق الجارية على بريرة وانما كانت معتقة اطلاقا
بجازيا باعتبار ما كانت عليه وانما رفع الاشكال ولله الحمد وهذا
الذي قاله بنا على سبقيه عنق بريرة وفيه نظرا لان قصتها انما
كانت بعد فتح مكة لانها لما خيرا فاختارت نفسها كما زوجها ببيتها
في سلك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس

الابوي ذر الوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا
بأن حديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن
اسحاق وسعد بن معاذ سنة اربع من الرمبة التي رماها من الخندق
واجيد بانه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى
ابن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع
قبلها الا ان ابن اسحاق حزم بينها كانت في شعبان وان الخندق
كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل
عن موسى ابن عقبة ان المريسيع سنة خمس فما في البخاري عنه
من انها سنة اربع سبق قلم والراجح ان الخندق انها في سنة خمس
خلا فالابن اسحاق فيصح الجواب قوله انا والله ولا ابي ذر
عن المستملي والله انا قوله اعذر ذلك بكر الذال قوله ان كان من الاو
ابي قبيلتنا وقوله من رينا عنقه انا قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر
فحزم بان يحكمه فيهم فانور من اذاه صلى الله عليه وسلم وجب
قتله قوله من اخواننا من الخزرج من الاولي تيمم طيبة والنا
بيانية ولا ابي ذر من اخواننا الخزرج باسقاط البيانية قوله
امرنا ففعلنا فيه امرنا قال ذلك لما كان بينهم من قبل ببيت
فيهم بعد ائفة ان يحكم بعضهم في بعض فاذا امرهم النبي صلى
الله عليه وسلم استملوا امره قوله فقام ابي بعد ان فرغ سعد
ابن معاذ من مقالته قوله سعد بن عبادة شهد العقبة
وكان احد النقباء ودعاه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل
صلواتك ورحمتك على اسعد بن عبادة رواه ابو داود
قوله صالح ابي كامل في الصلح ولكن قاب بعد ذلك تربية صالح
رضي الله عنه وقوله ولكن ولا ابوي ذر الوقت وكان وقوله
احتملته الحمية ابي اغضبته من مقالة سعد بن معاذ وقوله
فقال ابي لا ابن معاذ وقوله كذبت راوية ابي اسامة في
التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت ان تضرب
عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين ابي وبقي الله ولا ابي ذر عن المستملي

د

نية

وانه لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله يقول ولا تقدر علي
 ذلك اي لا تمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضوي بما نقل
 عنه عبد الله بن ابي ولي ترد عايضة انه ناقده عن المنافقين واما
 قولها قبل ذلك وكايد رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف
 مع انفة الحية ولم يغمصه في دينه لكونه كائين الحيين مشاحنة قبل
 الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي بعضها بحكم الانفة فتكلم سعد بن
 عبادة بحكم الانفة وفي ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض
 الرايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه
 لابن عبادة معاذ ففي رواية ابن اسحاق فقال سعد بن عبادة ما
 قلت هذه المقالة الا انك علمت انه من الخنزير وفي رواية يحيى بن
 عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن
 معاذ والله ما بك نصره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكننا قد كانت
 بيننا ضغائن في الجاهلية لم تحلل لنا من صدورك فقال ابن معاذ
 والله اعلم بما اوردت وفي برجة النفوس انما قال سعد بن عبادة لابن
 معاذ كذبت لا تقتله اي لا تجده لقتله من سبيل لمبا ورتنا قبلك
 لقتله ولا تقدر علي ذلك اي لو استعنا من المضرة فانت لا تستطيع
 ان تاخذه من بين ايدينا لقرنتنا قال وهذا غاية المضرة اذ انه
 يخبر انه في القرية والتمكين بحيث لا يقدر له الا رسم مع ثوبهم وكثر
 ثم مع ذلك تحت السمع والطلعة للبيد صيد الله عليه وسلم فحملته الحية
 مثل ما احتملت الاول اذ اكثر فلم يستطع ان يركب غيره قام مقامه في
 النصره لم عليه الصلاة والسلام وهو قاد ر عليها فقال لابن معاذ
 ما قاله وانما قالت عايضة ولكن احتملت الحية لتبين شدة نصرته
 في القضية مع اخبارها بانه صالح لان الرجل الصالح يعرف منه
 السكر والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما قواله عليه من
 الحية لبيته صلى الله عليه وسلم انه وهذا اجل صن ينفي ما في ظاه
 ما لا يخفي قوله اسيد بن الحضري بنهم الرهبة من اسيد والحما
 المهلة ونج المجهة من الحضرة مصغر من زاد في التفسير وهو ابن عم

تتم

سعد بن معاذ من وهطه ولاي ذر بن خصير قوله فقال اي لاس
عبادة قرله كذبت لغير الله والله لنقتله اي ولو كان من الخزيج اذا
كانا اسرنا رسول الله عليه صلي الله عليه وسلم بذلك وليسد لكم فذرة
عليه منقفا قابل قوله لاسن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتله
قوله فانك منافق قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي
قاله انك تصنع صنيع المنافقين وقصره بقوله تجادل عن المنافقين
قال المازري لم يرد نفاق الكفر وانما اراد ان يظهر الود للاوس
ثم ظهر منه في هذه القصة فسه ذلك فاشبه حال المنافق لاس
حقيقته اظهر شيئا واخفا غيره وقال ابن ابي حمزة وانما صدر
ذلك منهم لاجل قوة حال الحية التي غطيت على قلوبهم حين
سمعوا بما قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم يتماك احد منهم
الاقام في نصرته لان الحال اذا ردد على القلب ملكه فلا يركب
غير ما هو لسيله فلما غلب حال الحية لم يراعوا الالفاظ فرفع ضمير
السباب والتشاجر ليعيهم لشدة اترعاجهم في الضميرة قوله ذنار
بالثا الثلثة وقوله الهيات بمهملة تحتية مسددة ثنية
حي ينض بعضهم الي بعض من الغضب قوله حتى هموا زاد في المفاضة
والتفسير ان يقتتلوا قوله فغضهم اي سكنهم وهوون عليهم الامر
قوله يوم يكسر الميم وتخفيف قوله لا يرقا بالهمز لا يسكن ولا ينقطع
قوله ولا التحمل بنوع لان الهم مرهوجب للسهر وسيلان الدموع
قوله فاصبح عندي ابواي اي ابوا بكر الصديق فام رومان
اي جا الي الكاه الذي هي فيه من بيتها قوله قد ولا بوي ذر والو
وقد ليلتين بالثنية ولاي ذر عن الجوي والمستلبي ليلتي
قال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة
التي اخبرتها ام مسطع الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه الصلاة
والسلام والتي تليه قوله ويوما ولاي الوقت عن الكشميهني يرد
يكسر الميم وتخفيف الي ونسبتها اي الليلة واليوم الي نفسها لما وقع
لها فيها قوله بينهما اي ابواي قوله وانما ابكي جملة حالية

قنا

سبا

قوله امرأة لم تنم قوله فجلست تبكي معه اي تجعها لما نزل لعائشة ونحزنا
عليها قوله فبينما بغير ميم ولا ي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح
ابو اي عندي فلم ير الاحتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله
وقد صلى العصر ثم دخل وقد ائتني ابو اي عن يمينه وشماله
قوله من يدع قتل فهو ينشد اليه ولا ي ذر يوما بالتثنية ولا يوي
ذر والوقت عن الكشي يني يني قوله قالت اي عائشة قوله فشهد
اي النبي صلى الله عليه وآله وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى
عليه قوله كذا وكذا اهل كناية عما رميت به من الافك قوله فسيبري
الله اي يوحى ينزل قوله وان كنت الممت زاد في رواية ابو اي ذر
والوقت بذي اي وقع منك علي خلاف العادة وفي رواية ابو اي
ذرا اي اوي عن الطيراني انما انت من ينات ادم ان كنت
خطات فتوي قوله ثم تاب اي من ذنبه ورجع الي الله تعالى
قوله تاب الله عليه اي قيل توبته قوله قلص وبعث القاف
واللام اخره صاء مهله اي انقطع لان الحزن والقصيب اذا اخذ
احدها فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة قوله ما احس بضم الهجزة
وكسر المهلة اي ما احد قوله اي لبرية بكسر هجزة ان لوجود لام الابتداء
المعلقة ليعلم قوله لا تصد قولي ولا ي ذر لا تصد قولي قوله
لتصد قني بضم القاف وادغام احدي النونين في الاخرى قوله
ابا يوسف اي وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام وقوله اذ اي حين
قوله فصبر جميل اي فامرني صبر جميل لاجزع فيه علي هذا
الامر وفيه من كل جا فابن اي جيلة قاله في كل رسول الله صلى
الله عليه وآله عن قوله فصبر جميل قاله صبر لا شكوي فيه اي الي
الخلق قال صاحب المصابيح انه راي في بعض النسخ صبر بغير فاء
مصححان عليه كرواية ابن اسحاق في سيرته قوله علي ما تصفون
اي علي ما تذكرون غير ما يعلم الله برائي منه قوله ثم تحولت
علي فراشي زاو ابن جريح في روايته ورويت رجعي نحو الجدار قوله
ولكن هو بتخفيف النون قوله ينزل بهم اوله وسكون ثانيه وكسر

لم يسطح مسلمي بنت خالة الصديق وكان مسطوح بكسر الميم وسكون
المهملة وقرله اثاثه بضم الهمزة وبمثلثتين بينها الف قوله لقرابته اي
لاجل قرابته قوله منيا ولاي زرعها الكشمير بين يديه قوله
لعايشة اي فيها من الاكاذق قوله فأتزل الله اي ليغطف عليه الصديق
قوله ولا ياتل اي ولا يحلف وقوله اولر الفضل اي الطول والاحسان
والصدق وقوله والسعة اي الكثرة في المال قوله غفور اي والجزا
من جنس العمل فاما تغفر يغفر لك وكما تقصص يقصص عنك ولا يوي
ذو الوقت والسعة ان يوترا الى قوله غفور رجم قوله فقال
اي عنه ذلك قوله فرجع بتخفيف الجيم وقوله الذي كان يجزيه اي
يجزيه من النفقة **باب** قال ابن المفزي لوالده وقد اشنع
من اجل النفقة عليه ما نصه

لا تقطن عادة بر ولا تجعل عقاب المرء في رزقه
فان امر الاكاذق مسطوح يحط قدر النجم من افقه
فاجاب ولوه
قد يمنع المنظر من ميتة اذ اعصبي بالسير في طرفه
لانك يقول على توبة متوجبة اي عمالا الي رزقه
للم يتب مسطوح من ذنبه ما عوتت الصديق في حقه
قوله ما ريت اي ما علمت عايشة قوله احب سميت اي اصنع سميت
من انا قول سمعت ولم اسمع وبصري من انا قول ابهرت ولم ابصر
فلا اذبا فيها سمعت ولا فيها ابهرت بل اصدقت في ذلك قوله قالت
اي عايشة وقوله وهي اي زيب قوله معاصي بضم التاء والسين المهمل
اي تصاصيها وتغاضيها وجمالهها ومكانتها عند النبي صلى
الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع قوله فعصمها الله
اي حفظها ومنعها من ان تقول بقول احد الاكاذق قوله بالورع
اي بالمحافظة على دينها قال الصلاح الصغدي رايت بخط ابن
خذ كان اسما ناطق نصرانيا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
في خلال كلامه تخفيا في خطابه بفتح انا ما يا مسلم كيف كان

وجه زوجته نبيكم عايشة فتخلفها عن الركب عند نبيكم مفترضة بضيا
عقدتها فقال له المعلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمرات
لما انتت بعيسى تحلم من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من
سراة مريم اعتقدوا مثله في ديننا من سراة عايشة زوج بنينا هو
فانقطع النصراني ولم يجد جوابا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب تغديل النفس لبعضهن على بعض من كتاب
الشهادات قوله عبد الله بن مسعود قوله على يمينه اي يحلفون
عنه رسما ويمينا مجاز الملايسة بينها والمراد ماشائه ان يكون محلف
عليه والا فهو كبطل اليمين ليس محلوا عليه فيكون من بجان
الاستعارة قوله وهو نبيها فاجر الوار للجمال فالجملات حالة وفاجر
بمعنى كاذب قوله ليقطع اي لياخذ بغير حقه بل لمجرد يمينه المحكوم
بها في ظاهر الشرع وقوله لها اي اليمين قوله مال امرء مسلم اي
ارذ من او معا هه والتمقييد بالمسلم للقالب او الشرف ونومسلم
من اقتطع من امرء مسلم يمينه حرم الله عليه الجنة واوجب
له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وانما كان قضيبا من
اراك نفيه انه لا فرق بين المال وغيره قوله وهو غضبان اسم
فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبان والغضب
من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى
فهو مسخطة على من عصاه ومعاقبة له قال في النهاية
والجمل ان الصفات التي لا يليق وصف الباري بها على
الحقيقة فتقول بما يليق به سبحانه فتجمل على اثارها ولو ازما كجل
الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات
الافعال او جمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالر
ارادة الافعال فيكون من صفات الذات قال البخاري وهو
ذلك قال فقال الاشعث بن قيس فوالله كان ذلك بيني
وبين رجل من اليهود ارصد فمخو في فعدته الي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله الكريهة

فا

ح

قال قلت لافعال لليهودي اختلف قال قلت يا رسول الله اذ اختلف
ويذهب بما لي قال فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثم اقليل الا لايقضوه هذا الحديث ذكره البخاري في
باب سوال الحاكم المدعي هل يدعى بينة قبل اليمين قوله
لانقضه قوا اهل الكتاب اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل
قوله وقولوا المناب الله وهذا فيما لا يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم
وفيه دليل لروايتهم وعدم قبولها قوله الاية وسقط قوله
الاية عند ابوي ذر والوقت وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها قوله ام كلثوم
بضم الكاف والمثلثة وهي اخت عثمان بن عفان لامة وقوله
عقبه بضم العين وسكون القاف وهو ابى اي معيط قوله رسول
الله وفي رواية الاصيلي النبي قوله ليس الكذاب ليس المراد نفي
ذات الكذاب عن هذا المصطلح بل المراد نفي الاسم عنه فهو كذاب
مطلقا سواء كان للاصلاح او لغيره لانه الكذاب هو الاخبار علي
خلاف الواقع ولو كان للاصلاح قوله الذي خبر ليس ولا يجب
الوقت والامثلة بالذي قوله يصلح بضم الياء من الاصلاح والجملة
صلة قوله فمن خبر اي يرفع الحديث ويبلغه فان كان على وجه الاصلاح
فهو بمعنى اليات مناه واما كان بمعنى الافساد فهو بضم الياء من انما
قال البخاري وقال البيهناوي يقال نعت الحديث مخفيا في
الاصلاح ومثقل في الافساد فالاول من التنا والثنان من التسمية
وقال الحديث من مشدود واكثر المحدثين يخفونها وهذا لا يجوز
الله صلي الله عليه وسلم لم يلحن قوله او يقول حيل شك من الراوي
المراد ان يقول ما علم من الخير من الفريقين ويصكت عما سمع
من الشر بينهم لانه يخبر بالشر على خلاف الواقع ورديات هذا
ليس كذبا فلا يوافق الحديث بل يخبر على خلاف الواقع اذا ترتب
عليه المصالح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ليس الكاذب
الذي يصلح بين الناس قوله يوم الحديبية حاصلة كما ورد

عن ابن عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة معتمرا فحالف
كفار قريش بينه وبين البيت الحرام ففخر الهدى وحلق رأسه نأ ربا التخلل
بالحديبية وقاضى ابي صالحهم علي ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل
عليهم الا سيوفهم ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فد
كأنه صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام بها امره
عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام
منها فتبعته ابنة حمزة وقالت يا عم يا عم اي من الرضاع فتناولها
علي فاخذها بيدها وقال لقاطمة ورنك ابنة عمك فاختصم بها علي
وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها ربي ابنة عمي وقال جعفر ابنة
عمي وفالنتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فعضيه بها النبي صلى الله
عليه وسلم ففالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا
منك وقال جعفر اسبغت خلقي رخلي وقال لزيد انت اخونا
ومولانا وثامرنا وصدره الكتاب ان عليا كتب محمد رسول الله فقال
المشركون لا نكتب محمد رسول الله لركنته رسولا ما قائلنا كما قال
لعلي امي فقال ما انا بالذي اموه نجاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصالحهم علي ان يدخل هو واصحابه ثلاثة ايام ولا يدخلونها
الا بجلبان السلاح فسأله ما جلبان السلاح فقال القراب بما فيه
قول علي ان من الخ بدل من قوله ثلاثة اشيا باعادة الخافض قوله ومن
اقام الراول لعطف علي من اناه ومجموع المقاطعين واحد من الاشيا
الثلاثة قوله لم يردوه اي الي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وعلي ان
يدخلها معطوف علي قوله ان من وهذا هو الثاني وضهير يدخل اليها
عائد علي مكة والمراد يدخل مكة من عام قابل تقابل صفة لموصوف
مخروف قوله ويقيم بالنصب عطف علي يدخل وهو من تمام الثاني
وقوله بها اي بمكة وقوله ثلاثة ايام اي لا غير قوله ولا يدخلها بالنصب
قوله ولا يدخلها عطف علي يدخل وهو الثاني الثالث قوله بجلبان
بضم الجيم واللام عند الاكثرين مع تشديد الباء الموحدة بعونها الف
وثبت وهو به ابن قتيبة وقال البخاري يجادل ان تكون ساكنة

حلم
خلها

زر

اللام والبا مخففة قوله السيف بالجر بدل من جليان قال في الفتح كذا وقع
منه افعنا وهو مخالف من انهم سألوه ما جليان السلام قال القراءات
فيه الا ان يقال المراد السيف مع قرابه وهو الاصوب قال الازهري الجليان
يحمي يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مفردا او يضع فيه صولج
واداته ويعلقها في اخره الرجل اروسطه او قوله في اوله ذبح الحدي
والمستعمل مجمل وقوله ابو جندل وهو عبد الله بن العاصي بن سهيل
وهو يفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملته اخره لام وقوله مجمل يفتح
الياء وسكون الحاء وضع الجيم اي يمشي مثل الجملة الطير المعروف يرفع رجلا
ويضع اخره لان المقيد لا يمكن ان ينقل رجله مع قوله فرده اليهم
اي رد النبي صلى الله عليه وسلم ابو جندل الي المشركين كما فظة للمهد
ومراعاة للشرط والحاصل ان ابو جندل اسم بمكة فحسه ابو جندل
وبالنبي صلى الله عليه وسلم فاحده ابو اسيد يجره ليرده الي قريش
فجد ابو جندل يصرخ باعلي صوته يا معشر المسلمين اردوا الي المشركين
يفتنون في ديننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابو جندل
اصبر واحتب فان الله جاعل لك ولما معك من المضعفين بمكة
فرجا ومخرجا رانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا او عهدا ولا نفدر
بهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلح مع المشركين قوله سعد
ابن ابي وقاص هو الذي فتح مد اير كسري وهو الذي بين الكوفة
وعن علي رضي الله عنه قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع ابويه الا له وللزبير بن العوام فقال لسعد يبع احد ارم فداك
اي راين ررمي يوم احد الف سهم لم يخط واحد منها وهو اول من رمى
بسهم في سبيل الله واول من اراقت دما في سبيل الله وكان طلويلا
ذاهمة فلما حضرت الوفاة دعا بجبة فقال كفتري فيها فاني لقتيت
المشركين فيها يرم بدر وانما ادخرتها لهذا قوله يعودني جملة حالية
اي حجة الوداع او في الفتح او في كل منها قوله وهو الضمير له عليه الصلاة
والسلام وهو من كلام سعد يحكي حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو كرا
عليه الصلاة والسلام لموت سعد بمكة فالضمير في يموت لسعد بن

اي وقاص ثم رجعه غير مرجع الضمير الاول المنفصل ويحتمل ان
الضمير من عايدان على سعة فانه كما راى كره الموت في الارض التي هاجر
منها قوله ابن عسرا وفي رواية الزهري عن عامر في الضرايف لك
البائس سعد بن خولة قال الوماميين والزهري احفظها سعد
ابن ابراهيم فلعله وهو في قوله ابن عسرا ويحتمل ان لامة اسمان خولة
وعسرا يكون احدهما اسما والاخر لقبيا واحدهما اسم امه والاخر اسم
ابيه قوله قلت هذا من قول سعد بن ابي وقاص قوله فالشطر بالجر
لا يوي ذر والوقتة اي افيجوز الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله
بحال كمال اي فارصا بالشطر وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير
فعل اي اعني الشطر واسميت قوله قلت الثالث بالرفع والجر
والنصب ولا يي ذر فالثالث بالفا والرفع والجر قوله قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم قوله فالثالث هو بالنصب على الاغراض بالرفع
على الفاعل اي يكليك الثالث او على تقدير الابتداء والخبر محذوف
اي الثالث كان او العكس وبالجر لا يي ذر قال الثالث مفعولا قوله
والثالث كثيرة بالثلاثة اي بالنسبة اليها وونه قال في الفتح يحتمل
ان يكون المراد ان التصوق بالثالث هو الاكل اي كثيرا جره ويحتمل
ان يكون معناه كثير غير قليل قال الامام الشافعي رحمه الله
وهذا اول معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي قوله انك بالكسر على
الاستيناف وبالفتح بتقدير لام التعليل اي لا نك قوله ان تدع الرحمة
مفتوحة فان تدع مصدر مبتدأ والتقدير تركك ورثتك اغنيا وخير
خير والجملة باسرها خبر ان او مكسورة على انها شرطية وجزء الشرط
قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاعل من الجزاء اسمع شايع غير
مختص بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث القطعة فان جاءها
والاستمقع محذوف الفاعل من خبر هذا الخبر فبضرورة الشعر فقد
حاذ عن التحقيق رصيف حيث لا تضيق كما قال ابن مالك وورد
بانه يبين الشرط بلا جزاء واجيب بانه اذا صححت الرواية
فلا التقات الي من لا يجوز حذف الفاعل الجملة الاسمية بل هو

فع

دليل عليه قال ابن مالك الامسك ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير
 فخذ الف والمائة ونظيره قوله فان جاهدتها والالا استنتج بها ما
 زعم الطويرث انه مختص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكتر استقرا
 في الضر ويقل في غيره ومن خص هذا الحدف بالضرورة عند التحقيق
 وظيفا حيث لا يضيف قوله ورثتك اي بنته واولاد اخيه عتبه ابن
 اي وقاص منهم هشام ابن عتبة السجاني المشهور ولا يذران تدع
 انت ورثتك عالة بتخفيف اللام اي فقرا جمع عايل وهو الفقير قوله
 يتكفون الناس اي ييسطون الكفهم للسؤال اريسالون ما يكف
 عنهم الجوع اريسالون الناس كفا فامت السطاع قوله في ايديهم اي
 بايديهم اريسالون بالاكف وصنع الميسول في ايديهم قوله انفتت
 اي ابتغا وجه الله قوله فانها صدقة جواب الشرط اي فالاجر حاصل
 لك حيا وميتا قوله صتي اللقمة بالجر على ان حقا جارة وبالرفع لا يرب
 ذرع على انها ايتد ايتة والخبر جملة وترفعها وبالنصب عطفا على
 نعتها باعتبار محله علم انها عاطفة قوله ترفعها ولغير اي ذر
 التي ترفعها الي في امرتك اي فيها قوله اي يرفعك اي يميل وقد
 حقا الله ذلك فانفتقوا على ان عاى بعد ذلك قريبا من خمس سنه
 قوله فينتفع بك اي بالغنائم ما سيفتح الله على يدك من بلاد الشرك
 وقوله فاسى اي من المسلمين قوله ويضرب بالبنا للمجهول وقوله
 اخرون اي من المشركين الذين يهلكون على يدك قوله ولم يكن له
 اي لابن اي وقاص وقوله يومئذ اي يوم اذ دعاه النبي سلب الله عليه
 وسلم قوله الا ابنة اي واحدة وهي ام الحكم الكسيري وهم من قات
 هي عايشة لانها اصفرا وولده ولم تكن موجودة مع عايشة الي ان
 ادركها مالك بها انس وكان له اثني عشرة بنتا وعدة الذكور منهم عمر
 وابراهيم ورجبي وراسه حاد وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان
 فان قلت ان هذا الخصم يفيده انه لم يكن له اولاد اخ معاته ليس كذلك
 اجيب بان المعنى لم يكن له وارث من ارباب الفايض او من
 الاولاد الا ابنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ان يترك ورثته

له

صححه
 عمر بن
 محمد

اغنيا خير من ان يتكلفوا الناس قوله الاقربني اي الاقرب فالاقرب
 منهم فان الاهتمام بشانهم اهم قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
 قوله اشتر واانفسكم اي من اثم بان تخلصوها من العذاب باسلامكم
 قوله لا اغني اي لا ادفع قوله يا عباس عباس وصفية وفاطمة بنتي
 علي الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في وصفية
 عمه وكذا فاطمة بنت قتادة في المصباح يريد بالرفع والنصب والضم والقح
 اذ مثل من المنا ويات بضم على الضم وقح اللاتباع او للتركيب على
 الخلاف والمطابقة بين الحديث والتورجة في قوله يا وصفية ويا فاطمة
 ففيه دلالة على دخول النسائي الاقرب قوله ويا فاطمة الخ سقطت
 المضمية بعد قوله بنت محمد من فتح ثبت في اخري بعد عمه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب **هل يدخل**
 النار الولد في الاقرب قوله رجلا لم يعرف اسمه فقال اي النبي
 صلى الله عليه وسلم للرجل وقوله اركبها مقول القول والامر للاباحة
 قوله فقال اي الرجل وقوله يدنة اي يدنة هدي قوله ويك هي كيلة
 عذاب وقوله او يحك كلة رجة **وقيل** لها معن واحد والشكهي
 الموصفين من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
 هل ينتفع الواقف بوقفه وقال في اخر التورجة وكذا ذكره من جعل
 يدنة ارضيا له فله ان ينتفع كما ينتفع غيره وان لم يث ثقتا قوله سعد
 ابن عباد هو سيد الخزرج قوله ترفيت امه اي سنة خمس وهي
 عمرة بنت مسعود **وقيل** سعد بن قيس بن عمرو الانصاري الخزرجي
 قوله وهو غائب عنها اي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة
 الجندل وكانت اشدت وبابيت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية
 حالية قوله ايتفقها اي عند امه وقوله ان يكسر الهمزة وقوله به
 اي شين وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله نعم اي ينفقها
 عند امه قوله قال ابن سعد وقوله حايطي اي بسناني وقوله الخرد
 يكسر الميم وسكون الخ الموحدة اخره فاعطف بيان حايطي اسم له اور
 سميت الحايط بالمخواق لما خدرت من ثمارها اي يجتنى منها قوله

ت

جبة

صدقة عنها اي عن امي وفي رواية عليها والاولى اصح وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا قال ارضني اربستاني صدقة عن امي
قوله فاخذ ابو اطلحة وهو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم
والدرة انس وفي الاخذ دلالة على ان لزوجه ام اليتيم النظر بالمصلحة
في امر اليتيم وان لم يكن وصيا قوله كيس بفتح الكاف وبعد التختية
المكسورة سين مهلة عاقل حادق غير احمق قوله فليخدمك يكون
اللام والجزم على الامر قوله قال اي انس وقوله فخدمته اي النبي صلى
الله عليه وسلم قوله ما قال لي الخ وهذا من حكيمة محاسن اخلاقه
العضمية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استخدم اليتيم
في السفر والحضر قوله على ميقاتها على بمعنى في اثناء الوقت ظرف
لها قوله ثم اي بالتشديد منون قال ابن الخطاب لا يجوز غيره لانه
اسم معرب غير مضاف قوله ير الوالدين اي بالاحسان اليهما وترك
عقوبتها قوله الجها وفي سبيل الله اي بالنفس والمال وانما قصر هذه
الثلاثة بالذكر لانهما عنوان علي سواءهما من الطلعات لان من حا
عليها كانت لاسواها احفظ ومن ضييعها كان لاسواها اضيع قوله
فكفي الخ هذا من كلام ابن مسعود وقوله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي عن سواله قوله ولو استزدتني اي طلبت مني الزيادة
في الصواب وقوله لزيدني اي في الجواب وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل الجهاد وقد ورد في فضله حديث وهو ما جميع
افعال الير في الجهاد الاكبسة في بحر وما جميع افعال الير والجهاد
في طلب العلم الاكبسة في بحر قوله لا هجرة اي واجبة من مكة الحية
المدينة والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل يومئذ الحديث
الاخر يقيم المهاجرين ثلاثا يجمع قضا الخ واما الهجرة من بلاد الكفار
الي بلاد المسلمين فتحكمها بات اجماع قوله بعد الفتح اي فتح مكة
للاستقناعا ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها لانها كانت دار
كفر نصارتها بالفتح دار اسلام قوله جهاد اي في الكفار وقوله
ونية اي في الخير يسلمون بها الغنائم التي في معنى الهجرة وقال

المؤوي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد افقظ بفتح
مكة لكن حصلوه بالجهد والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير
وان يثاب عليها وان لم يفعل قوله فاذا استغفرتم بالفاتحة رواية
ابي ذر عن الجوي والمعتلي وفي رواية اخرى واذا بالواو واستغفرتم
بضم التاء وكسر الفاء وقوله فانظروا بمنزلة وصل وكسر الفاء ايضا
اي اذا اطلبكم الامم للخروج للفرز وناخرجوا اليه وهذا اول دليل على
ان الفرز ليس فرضا كفاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فضل كل الجهاد ايضا قوله لا طوفان ابي وانه لا طوفان في اي لاجا
قوله اوسع نك من الراوي وفي رواية ستين وليس في ذكر القليل
ما ينبغي الكثير قوله كل من ياتي بالختية ولا ي ذر تأتي بالفوقية
قوله يجاهد هو سفسه لفارس قوله صاحبه اي من كان في صحبته وقيل
المراد به الملك اما جريد واما غيره وفيه دليل على الارشاد لاهل
الفضل بل بالتأوب والاحترام لان سليمان عليه السلام لما سئى
الاستئنا فيما اراد فعله لم يامر به صاحبه بالاستئنا فيستئني
لان الامر لهم فيه شيء ما من قلة الاحترام فقال له ان شاء الله
ولم يقل له قل ان شاء الله لانه اذا قال لم قل كان فيه قلة اوب وقلة
احترام فإني في بعض النسخ من اثبات قل تحريف قوله فلم يقل اي
لكونه لم يسمع اوسها واما لوسم ولم يسه لاستئنا لان الاستئنا
من باب تأديب اليهودية مع الربوبية والانبيا عليهم الصلاة
والسلام اعل الناس في ذلك العنان قوله فلم يحمل بالختية ولا ي
ذر فلم يحمل بالفوقية قوله بشق رجل اي نصفه كما في رواية
اخري قوله فرسانا بكر الفاجع فارس اجموع بالرفع بالكيد
لضمير الجمع في قوله لجاهد واره هذا الحديث ذكره البخاري في عهد
باب من طلب الولد للجهاد قوله الطاعون هو قروح في الجود
تخرج في البدن فتكون في المرات اي في المواضع اللينة والاباط والا
يدي ويكثر مع ورم والم شديد وتخرج تلك القروح مع لهاب
وقيل الطاعون وخذ الاعداء من الجح والوخز طعن يا ففا وقد

ورد في فضل الطاعون احويت منها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ياتي الشهداء المتوفون بالطاعون فيقول الله سبحانه الطاعون
مخف شهداء فيقال انظروا ان كان جراحهم كجراح الشهداء تنيل وما
ورجهم كرج المحك منهم شهداء فيجودونهم كذالك ومنها ان عايشة سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها انه كما عذابا
يبعثه الله على من يشاء من خلقه فجعله رجوة للمؤمنين فليس من
رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه ما يصيبه
الا ما كتب الله له الا كما لم مثل اجر الشهداء قوله شهادة لكل مسلم
اي فالميت به من شهد الاخرة وقد قسم العلماء الشهادة ثلاثة اقسام
شهادة في الدنيا والاخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهادة في
الاخرة دون الدنيا وهم كثيرون وشهادة في الدنيا دون الاخرة وهو
من غل في الفسقة او قتل مديرا والشهادة فعيل بمعنى مفعول لان
الملائكة تشهدون وتنشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقي
ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الشهادة سبع سوى القتل قوله النبي
وفي رواية رسول الله قوله يوم الاحزاب سمي به لثروب العبايل
واجتماعهم واقفاقهم على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يوم الخندق الذي اثار بحفره سلمان رضي الله عنه حول المدينة
فحفره المهاجرون والانصار وجعلوا ينقلون التراب على متونهم
ويقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقيت ابدا
والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم احببنا للاخيرة
فبارك في الانصار والمهاجرة قوله ينقل التراب اي من الخندق وقوله
وقد روي اي ستر قوله لولا الخ قال الزركشي هكذا روي لولا
وصوابه في الوزن لاهم ارتا انه لولا انت ما اهتمدينا امه ولا امر اصله
اللهم تخفف يدك الهمة وتخفيف وهو من بحر الرخ قال في
المصباح هذا مجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل
بهذا الكلام والوزن لا يحوي على لسان الشريف فالكبا قوله

فانزل لسكينة وفي رواية فانزلت بنون التوكيد الخفيفة وسكينة
بالتكثير وفي رواية فانزل بحذف النون الخفيفة والحجر وسكينة
بالتكثير لكنه لا يكون موزونا الا على رواية بنون التوكيد مع تكثير
سكينة وفيه ما تقدم في المسابيح والمراد بالسكينة الوقار قوله
ان لا يثبت ان لا قينا اي الكفار وقوله ان الاولي هو سنة الالفاظ
الموصولة لامنا اسما الاشارة قوله بفواعلينا من البغي وهو الظلم
وهذا ايضا غير موزون فيبترن بزيادة هم فيميران الاولي هم
قد يفواعلينا هو قوله ابينا اي امتنعنا ما حوز من الايام وهو
الامتناع وفيه دليل على ان التثنية حين الحزمة سنة اولولان
البي صلى الله عليه وسلم كانت مشمرا لذلك لما ظهرت بطنه فاراد
بالتثنية ما يشهد كشف البطن وفيه دليل على ان الرجز في الوعا
جائز اذا كانت غير مقصود لانه عليه الصلاة والسلام وعابه ولم
يقصده وفي الحديث اشارة بمعنى وبها انه اذا كانت هذه القديس
التخصيص في الجهاد الاصغر فربا في اولى التخصيص في الجهاد
الاكبر وهو جهاد النفس وطريقه ان تجعل بينك وبين الشهوات
خندقا رسورا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حضر
الخندق قوله من صام الحج فاقبلت ان ابا طلحة كان يفضل
الافطار اجيب بان الامانة لانه هذا من الامور النسبية
فالقديس الصوم له افضل والضعيف بالعكس الفطر له افضل
قوله في صيبل انه اي طاعته او القاتال قوله بعد بتشديد العين
وفي رواية بعد من الغلوماية علم سيد المضر الجواد وفي رواية
جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض وفي رواية
تباعدت عنه جهنم خضاية علم قيل فظاهر تلك الروايات التفاضل
واجيب بان الاعتماد على رواية سبعين للائتمام عليها فان
الصحيح ادلى اراءهم اعلم بنيه بالا وني ثم بما عمده على التوزيع
او ان ذلك بحسب اختلاف احوال السامعين في حال الصوم وفضائه
قوله وجهه اي ذلته فكيف بالعضو المخصوص عن الكلد قوله خريفا

اي سنة منه اطلاق الجند وراوة الكل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل الصوم في سبيل ادم قوله من جهز غازيا باث
عياه اسباب سفره وهذا عام في القادر والعاجز او خاص
بالعاجز والظاهر الاول قوله فقد غزي ايه فلم مثل اجر الغازي
وان لم يفر حقيقة من غير ان ينقص من اجر الغازي شي لان
الغازي لا يتاخر منه الفز واللا بعد ان يكفي ذلك العمل فصار كما
ييا شرمهم الفز ولكنه يصنع الاجر لمن جهزه من مال
مالا يصنع لمن له اواعانه اعانة مجردة عن بذل المانع من
تحقق مجزه عند الفز وصدقته بينه ينبغي ان لا يختلف في
ان اجره مصنعا كما اجر العامل المباشر قوله ومن خلف ايه قام
بقده في اهلهم ومن يتركه باث باب عنه في مراعاتهم وقضا ما ريبهم
زبان غيبته قوله فقد غزي ايه شاركه في الاجر من غير ان ينقص
من اجره شي لان فريخ الغازي لم واشتغاله بسبب قيامه بامر
عياه فكانت سبب فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز
غازيا فرسيل ادم حتى يستقل كما لم مثل اجره حتى يموت اذ
يرجع رراه ابن ماجه والطبراني في الاوسط يرجال الصحيح من
من جهز غازيا في سبيل ادم فلم مثل اجره وب خلف غازيا في
اهل بخير وانفق على اهلهم فلم مثل اجره وفي حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في صحيح بن حبان مرفوعا من اقل راس غازي اظلم
الدم يوم القيامة فان قلت هل من جهز غازيا على الكمال
وخلفه بخير في اهلهم كانت له اجر غازيين او غاز واحد واجاب
ابن ابي جرة بان ظاهر اللفظ يفيد ان له اجر غازي لانه عليه
الصلاة والدم جعل كل فعل مستقل بنفسه غير متوسط بغيره
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جهز غازيا او خلفه
بخير قوله من احتسب ايه ربط فرسا في سبيل ادم بنية الجهاد لا
بقصد الزينة والترفيه والتفاخر قوله امانا منصوب على انه
مفعول له ايه ربطه خالصا له تعالى امثالا لامره قوله ونصديقا

قوله

بوعده اي الذي وعده من الثواب على ذلك قوله شيعه بكسر الهمزة
المجزة اي ما يشيع به وقوله ورديه بكسر الراء ونشد يد التختية
اي ما يرويه من اهل قوله في ميزانه اي ميزان الشخص الحائس
لها في سبيل الله اي تكون تلك المذكورات في كفة ميزانه والمراد
كفة الحسنات والامانع من جعل هذه الخجاسة في الميزان كما ان وجه
الشهيد نجس ومع ذلك يكون ربح المعك وورد مرفوعا في
الخيل وابوالها وارواهاكف من مك الجحفة وورد المنفق على
الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقيضها وابوالها وارواها عند
الله يوم القيامة كزكي المعك وورد مرفوعا من ارتبط فرسا في
سبيل الله ثم عالج علفه بيده كما لم بكل حبة حسنة وورد ان
روحا زار عيما الدار في فوجده ينقب لغرسه شعيرا ثم يعلقه
عليه وحوله اهله فقال له روح اما كانت لك من هؤلاء ما يكفيك
قال نعم بلو ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من امرء مسلم ينقب لغرسه شعيرا ثم يعلقه عليه الا كتب
الله له بكل حبة حسنة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من احبب فرسا قوله روف بكسر الراء وسكون الدال اي ركبها خلفه
قوله عفير بضم العين المهملة وفتح القامع التختية الساكنة والنضيف
وانضيفا عفا اخرجوه عفر بنا اصله كما قالوا سويد في
نضيف اسود ما حوز من العفرة وهي حرة يحاط بها بياض وور
عياض في ضبطه له بالعين المجزة وهو غير الحار والاخر الذي
يقال له يعفور وابتع عيدوس حيث قال اهما واحد فان
عفيرا اهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفور اهداه فر
ابن عمرو وقتيل بالعكس قوله هدا ولا يور وقوله حق الله
كذا باسقاط ما في الفرع وغيره وفي نسخة ما حق الله قوله فان
حق الظاهرات الفاهغا على توهم دخول اما قوله ان يعبدوه
ولكن يشبهين ان يعبدوا جذف المفعول قوله وحق العباد
بالنصب عطفا على حق الله ولا يور وحق العباد بالرفع

علي الاستيناف وقوله علي الله اي نفس سلامته انكلا اي شربه اعي
اقلت ذلك فلا اي شربه فالمعطوف عليه مقدر بعد الرهنة قوله
لا تبشروهم فان قلت هذا يخالف ما في حديث ابي هريرة الذي اورد
معلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من عنده جماعة من
اصحابه لحاجة فانطلق ابي النبي صلى الله عليه وسلم وخذ ايضا
هريرة وهو في حياطة ابي يستان للانصار فاعطاه منعه فقال
له اذهب بنعلي هاتين ثمن لعتيت من ورا هذا الحياطة يشهد
الا لله الا لله مستيقنا بها قلبه فيشره بالجنة قال فكان اول
من لعتيت عمر فقال ما هاتان الثقلان يا ابا هريرة فقلت هاتين
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول منسوبه بتقدير لعيني
والثاني كبحر مرفوع خبر بيته اخذ وف اذ هما فعلا الي بعثني بها
او بهما فقال من لعتيت يشهدان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه
فيشره بالجنة قال فضرب عمر بيده بين تديبي فخرت لا استي
اي ويرني ولم يقصد عمر بضربه لابي هريرة اذيته ولا امر النبي صلى
الله عليه وسلم وانما راي المصاحفة في عدم البشر خوف الاتكال
فقال ارجع يا ابا هريرة فارجعت الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجهشت بكاري فزعت متغير الوجه لاجل البكا فاتي عمر
علي اشرني فقال لي عليه السلام والعلاج ما لك يا ابا هريرة
فقلت لعتيت عمر فاحزرت بالذي بعثني به فضرب بين تديبي
فخرت فخرت لا استي فقال ارجع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عمر ما حملك علي ما فعلت فقال يا رسول الله بايب
ارت وامي اتبعنا ابا هريرة بما ذكر عندك قال نعم قال فلا يفضل
فاني احب الي ان يتكلم الناس عليها فخلهم يعلمون قال رسول
الله فخلهم يعلمون انه وقوله فخلهم يعلمون ليس اعتراضا وانما
هو من تنبيه الامام علي ما يري المنبه انه مصالحة ليري الامام
رايه في ذلك والاطهر ان يخرم يصح حديث معا والمتعم بقوله
لا تبشروهم فيتكلموا فانه من الهاماتة النفيسة ويكره يسكوت

عليه الصلاة والسلام ذلك انكالا على ما سبق بيانه في حديث معاذ
فاجاب ان الحديثين متفقان بالنسبة لما استقر عليه الامر
في حديث ابي هريرة فان قلت الخ اذن لا يهريرة بتبشيري فمزم
مخصوصين وهم النفر الذي كانوا معه وقام من عندهم حاجته
ويدل عليه قوله من لقيت ورا هذا الحايط واما معاذ فطلب
التبشير على وجه العموم فلم ياذن له واشار لعله ذلك بقوله
فيتكلموا وهذا الاتكال انما يختص به وقوعه من العموم لا من
الخواص وانما منع عمر ابا هريرة من التبشير واما كان للخواص
مخافة انما يصلح للعموم فان قلت قد جاء في الحديث ان معاذ
اخبر بها بعد موته فلست يحتل ان راى النبي عند التبشير
انما هو خوف الاتكال وخوف الاتكال انما هو كان في يد الامر
واما بعد رسوخ الدين وتقدر الشريعة فقد انتفى الخوف
المذكور فوجب عليه التبليغ قوله فيتكلموا بفتح القاف الغوية
مشددة من الاتكال وفي رواية فيتكلموا بنون ساكنة وكره
الكاف وفي رواية بعضها من النكول فيها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اسم الفريسي والحار ابي مشر وعية تسميتها
باسم خاص قوله الخيل لثلاثة جار ومجرور ولا يفر عن الكسيري
ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع ووجه الحصر في هذه الثلاثة
ان الذي يقتني الخيل انما يقتنيها لركوب او تجارة وعلى كل
امان يقتنئ بالعنية طاعة فهو الاول او معصية فهو الثالث
اولا ولا فهذا الثاني قوله ستر يكسر السين اي انها تكون با
ومنافعة له من الفقر قوله ربطها اي للجهاد قوله فاطال اي في
الرجل الذي يربطها به حتى تسرح في الموضع قوله موهج بفتح الميم
ونكوب الراو هو رصن واسعة ذات كلس سميت مرجا لمرج
البهائم فيها اي ذهابها ورواحها فيها كيف شات قوله او روضة
شك من الراوي وهي الموضع الذي يكثر فيه الماء وانواع النباتات
من الرياحين وغيرها قوله فما اصابت اي اكلت وشربت و

قوله عليها بكر الطائفة اليها التختية اي حبلها الذي تربط
 به ويطول لها وفي البخاري وطولها بالواد بوله اليها وقوله ذلك
 بوله من طيلها قوله من المرح متعلق بحذوف حال من الضير
 المستتر فاصابت قوله كانت اي مواضع اصابت الخيل المنزلة
 من قوله اصابت وقوله لصاحبها اي كانت لصاحب الفرس
 حصنات بعد مواضع الاصابة قوله فاستن بعكوب العين
 المهابة وفتح التاء العنوقية ثم نوت مشددة مفتوحة اي رحت
 بنشاط وفتح قوله شرفا يفتح الثين المعجمة والراء والفاء وكذا
 يقال في شرفين اي شوطا او شوطين فيعدت عن الموضع
 الذي ربطها صاحبها فيه ترعي ورعت في غيره قوله وانارها
 اي المواضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعي ورعت في غيره
 قوله وانارها اي المواضع التي اثرت فيها من الارض يحو فرها
 عنه خطوتها قوله بنهر يركوب اليها ونقحها قوله ولم يرد ان
 يسقيها اي واذا حصل له الثياب عنه عدم الارادة
 فتعد ارادة شربها اولى قوله كان ذلك اي شربها قوله
 تغنيا بفتح التاء العنوقية وفتح الفين المعجمة وكسر التوس
 المشددة اي استغنا وقتنا عن يكتسبها عن غيرها من الاموال
 اي راضيا بها موثرا لها على غيرها ما خوذت قوله استغنت
 بكذا عن كذا اي اثرت عليه غيره ورضيت به قوله وقنعنا
 اي عن المسيلة واضرار التاسعة قوله ثم لم وفي نسخة ولم
 ينس وقوله حقا انه في رقابها وهوان ينفق عليها ولا يجلبها
 ما لا يطيق وليس المراد بالحق الزكاة لان الخيل لا زكاة فيها
 قوله ولا ظهورها الحق المتعلق بظهورها وهوان يركبها غيره
 اذ كانت مضطرا للركوب وان يعبر الفحل من الخيل للفرسان قوله
 هي لذلك اي الرجل المنتصف بما تقدم قوله مستر بالسر اي
 سائرة وما نفع من الفخر قوله ربطها فخر اي لاجل الفخر
 والتفاضل قوله وريا اي اظهار اللطاعة وفي الباطن بخلاف

ذلك قوله ونوابك من التوت وفتح الواو مع المد اي معا واة لا اهل
الاسلام فتبطل الواو فيه وفيما قبله بمعنى اولان هذه الثلاثة
قد تفرقت في الاشخاص وكذا واحد منها مذموم على حدته قوله
فهو وزير اي اثم وقوله على ذلك اي الرجل المتكلم بما تقدم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الخيل الثلاثة قوله كانت
يوم عيد بنصيب عيدي يوم علي انه خير كانت مقدم وجملة يلعب
الصبيات اسمها موضرا ويرفعه علي انه اسمها وجملة يلعب
الصبيات خبرها وعبارة البخاري عما عايشة دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان يعنيان يعنيان
يفاتان فاضطجع علي الفراش وحول وجهه فدخل ابوابك
فانتهرني وقال من مارة الشيطان عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
وعها فلما غفل غمزتها فخرجتا وكاها يوم عيدي وقوله
يفات اسم حصن كانت عنده وقعة بين الاوس والخزرج
قبل الهجرة بثلاث سنين وكاها كل من العريقتين ينشد الشعر
بمفاخر نفسه وقوله وحول وجهه اي للاعراف عن ذلك
لكن عدم انكاره يدل على تصحيحه على الوجه الذي اقره
وقوله فانتهرني اي لتقريبها اليها علي الفضا قوله من مارة الشيطان
يعني الفناء واصنافها للشيطان لانها تلهم القلب عند ذكرا الله قوله
فلما غفل اي اشغل ابوابك بعمل قوله وفي رواية عندي
اي مع ذكر يوم ما منصوب بانصير لفظ هذه الرواية قالت كانت
يوما عندي قوله السوداء اي الجيوش منهم لا كلمهم قوله بالدرف
جمع درقة وهي التي يلعب بها معروفة بتقريبها للمقاتل
السلاح وقوله الحراب جمع حربة قوله فاما ما قلت الخ شك من
عايشة رضي الله عنها اي طلب منه النظر الي لغيرهم قوله تستهني
اي تحبين وهو علي حذف هزة الاستفهام قوله ان تنظري
اي الي لعب السوداء وهو يثبت الثوب علي افعال ان علي

حد قول الناعري ان تقرا ان علي اسما وحكما وفي رواية حذف ان قوله
خدي علي خذه اي حاله كونها متلاصقا بغير الحذف وانما اقامها وراه
ليلا يطلع عليها السودا ان قوله وونكم هو بالنصب علي الاغدا اي الزموا
هذا اللعب وقوله بيز هو منا وفي حذف منه حرف العلة وقوله ارفده
بفتح الهمزة وحكون الرا وكسر الفاء ونحتها وبالذال المهمله وبي
ارفة لقب علي صنف من الحبسة وارفة جدهم الاعلى كبر قوله
ملا بت بكسر اللام الاولي اي سيمت قوله حسبك اي يكفيك هذا العذر
وهو علي جذ و همزة الاستفهام وقوله نعم اي صبي وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الدرق اي مشروعية اتخاذ الدرق قوله زرق
اي من الفئيمة قوله تحت ظل رحي انما قال ذلك ولم يقل في سنوات
رحي والناغيره من الصلاح لانه قد يحصل الزرق بغير قتال كروية
السرديات التي تجعل في راس الريح فذلك كناية عن كبر النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ذهب الي العدو ولو قاتله او لم يقامله حصلت الفئيمة
قوله الذلة بالذال المعجمة المكسورة وقوله الصفا و بفتح الصفا
المهمله وبالعين المعجمة معناها شي واحد وهو القتل ان اوجبت
المخالفة كما في الحريين او الجزية ان اوجبتها المخالفة كما في اهل الكتاب
ومن لم يشبه كتاب او الحد او التعزير ان اوجبت احدها المخالفة
فلا تختص المخالفة بمخالفة الاسلحة التي توجب القتل او الجزية
وهذا هو الكلاخ واضع وان من اتبع امر النبي صلى الله عليه وسلم في
قوله وفعله فلم العز في الدنيا والاخرة الا ترى ان العدا العالمين بينا
لهم العز في الدنيا والاخرة حتى ان الملوك تاتي لخدمتهم كالعز بن عبد
السلام فانه كما يركب في موكب وياخذ السلطان بركابه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما قيل في الرماح قوله وخصوا بعد ان شكوا
الي النبي صلى الله عليه وسلم القتل وكان الحكمة نقات من اثر العقل في
تميهن اي في لبس فيصير وقوله من حكة اي من اجل حكة قال النووي
كفيه والحكمة في لبس الخير للحكمة ما فيه من البرودة وتصف بان
الخير حار فالصواب فيه ان الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكمة

وكالحكمة فيما ذكر الحرد والورد ودفع القمل وسواي ذلك السفر والحصن وقيل
يجوز في السفر دون الحصن لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة
فيه وقد اجاز امامنا الكافي وايضا يوسف استعمال الحرير للضرر
كفجاة حرب ولم يجد غيره ومنه ما ذكره ابو جنيفة مطلقا ونقل ابن
حبيب عن ابي حنيفة استعمال الحرير في الجهاد والصلاة به في
ارهاق بالعدو وتقذف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص فيه
الاختيال في الحرب وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يري رجاة
وهو يتختر في مشيته انها المنيعة يفضها الله الا انها هذه المرفوعة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ليس الحرير في الحرب وفي
رواية بدل الحرب للحرب قوله لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا التركفتا
من علامات يوم القيمة والتركة كما قال ابن عبيد البر ولد يافث
وهما اجناس كثيرة اصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في روس الجبال
والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد وياكلون الرخ والفرياس
وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الثورون ومنهم
من يهود وفيهم صاهرة وسوا تركا لانهم تركوا حارب السد الذي
بناه ذوالقورين قوله صفار الاعين من اضافة الصفة للموصوف
اي اعينهم صفار قوله حمر الوجوه اي وجوههم حمر اي بيض الوجوه
مشربة بحمر لعلية البرد على اجسامهم وحمر يكون الميم جمع احمر
قوله ذلف الاثون ينصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف
يفهم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف اي فطر الوجوه وهي قصار
على انجلاح وقيل غلظ في الارضية وقيل نظامان وكذا تقارب قوله
كان وجوههم الجاه بفتح الميم والجيم ويعد الالف ثوب مشددة
جمع محب يكسر الميم اي الترس وقوله المطرقة يفتح الميم وسكون
الطاء فتح الراء اي التي طرقت ودقت بالمطرقة ولا يذو المطرقة
بفتح الطاء تشديد الراء للتكثير والاولي هي القصيدة المشهورة
في الرواية وكتب اللف اي التي البست الاطرقة من الجلود وهي
الاعشية تقول طارقت البعلين اي جعلت احداهما على الاخرى

لهم

ها

قال البيهقي وفيه وجوههم بالترس بسطها وتدويرها وبالخطوة
نفلظها وكثر لجسها قوله قوما اي وهم الترك قوله نعالهم جمع فعل وقوله
الشمر يفتح العين وتسكن اي انهم يجعلون نعالهم من حب ال صغرت
من الشعر او المراد طول شعورهم وكثافتها ولسطولها فهم كذلك عيشوا
فيها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قتال الترك قوله اموت ان
اقاتل اي امرني الله بان اقاتل اي بالمقاتلة قوله الناس هم من العلم
الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون قوله حتي يقولوا لا اله
الا الله اي كلمة الشهادة لان هذه الكلمة اعني لا اله الا الله محمد رسول
الله لا خصوص الشهادة بالوحدانية وفي رواية معلى حتي يشهد وا
ان لا اله الا الله وان محمد ارسله الله وزاد في حديث ابن عمر عند
البخاري في كتاب الايمان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة قوله فقد عصم
اي حفظ قوله الابحثة اي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا
بعد الاحصان والارتداد عند الدين قوله حيايه على الله اي فيما
يسره من الكفر والمعاصي يعني انا حكم عليه بالاسلام وتواخذه
بجموته بحسب ما يقتضيه حاله الظاهر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الي الاسلام قوله اوفي
بفتح الهمزة والغاب فيها وارساكنة لا متحركة خلافا للمناوي على الجامع
الصغير قوله في بعض ايامه اي التي خرج فيها للفرود والجارو الجرد
متعلق بانتظر المذكور بعد قوله انتظر الجملة خبران ومفعول
انتظر محذوف والتعدير انتظر الحرب واهتمل التركيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتظر الحرب في بعض ايامه قوله مات الشمس
اي زالت وفيه دليل على ان السنة في القتال ان يكون عشية ولم
يكن هذا الامر الا اذا فاة القتال غدوة لانه قد جاني غير هذا الحديث
انه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل اول النهار فان فاة اوله
تركه الي الزوال ويقول لامصحابه دعوه حتي تهب الارياح ويعدوا
لكم اخوانكم المومنون فرياح الينهم تهب وتفيج غالبا ويستكن من
القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة الشاها لان الزوال

وقت هبوب العاصب الذي اختص عليه العبادة والسلام بالنصوريين
وقد ترك هذه السنة بعصم جيوش المسلمين في زمن عمر بن الخطاب
فطال عليهم المقام على الحصن الذي كان بأفريقية بدربها اصحاب
العدو منهم فامرسلوا الي عمر بن الخطاب يطلبون منه العدة فارسل
اليهم عبد الله بن الزبير يسالهم عن كيفية قتالهم فاجابوه با
يرجعون الي الحصن قبل الزوال فيقاتلون فانكرو عليهم ذلك
عبد الله بن الزبير وقال لهم خالفتم سنة نبيكم وامر عمر بترك
القتال قبل الزوال ثم بالامتيان الي الحصن بعد الزوال
فاتوا اليه بعد هزيمتهم فانتصروا فانظر كيف كانت افعاله
مستتلة على نوايسد لا تخفى قوله ثم قام اي النبي صلى الله عليه
وسلم في الناس خطيبا قوله لا تمتنعوا لقاء العدو اي لان الانسان
لا يعلم ما يدور اليه الا امر فرما ان العدو يفعلكم قوله العافية
اي في الامور والمصائب التي تنفذ لقاء العدو قوله فاصبروا
امر بالصبر عند وقوع الحقيقة لانا النصر مع الصبر قوله واعلموا
ان الجنة تحت ظلال السيوف اي السبب الموصلة للجنة عند
الغزب بالسيف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان قتل النبي
لما كان ملازمه وكان ثواب الجهاد الجنة اي ملازمته استحقاق
ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات اوهو كناية عن الحضر على
مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى
تصير السيوف تغل المقاتلين قال ابن الجوزي اذا نزلت
الخصم صار كل منها تحت ظل سيف صاحبه فحرصه على رفعه
عليه ولا يكون ذلك الا عند التمام للحرب قوله ثم قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله منزل الكتاب اي ياترك الكتاب اي القران الموعود
فيه بالنصر على الكفار قال تعالى فأتلوهم يعذبهم الله يا ايديكم وخزيم
وينصركم عليهم او المراد الجنس فيشهد ساير الكتيب المترلة على
الانبياء فيكون المراد شدة الطلب للنصر كنصرة هذا الكتاب
بخذلان من يكفر به ويحجوه قوله ويجري السحاب اشارة الي

سرعة اجرامها بقدره انه تعالى فانه قدر جريانات السحاب بسرعة
وكانه يسال سرعة النظر والظفر قوله وانصرنا عليهم اي فانت
المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة والمواد التوصل اليه هي
النصرة منتهى فان ربا لا ولي الي نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية
الي نعمة الدنيا وبالثالثة الي انه حصل حفظ المعتمدين فكانه
قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك الاخرية والدنوية وحفظها من
فابقتها وقد وقع هذا المجمع اتفاقا من غير قصد وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ما يقابل
اول النهار اخرا القتال حتى تزول الشمس قوله كل سلامي يفتح
الدين المهلهة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصودا اي انملة من انملة
الاصابع وديجل كل عظم بجوف صفيو وقيل المفصل تعد
خلف الامانة على فلا ثمانية وستين مفصلا عليه ان يتصدقة على
كل مفصل بصدقة شكر الله على سلامتها باء جعل لعظامه مفصل
يتمكن من امنه العيش واليسر ويقوم مقام الصدقة عنها ان
يصل ركعتي الشنهي سواء كان قادرا على الصدقة عن كل واحد
او عاجزا اخصت بالذكري في التصرف بها من وقايف الصواع
التي اخصت بها الادمي وكل سلامي مبتدأ ومضاف اليه
واحد وجمع سواء وقيل جمع سلاميات قوله من الناس صفة
لسلامي قوله عليه صدقة جلة من مبتدأ وخبر في محل رفع خبر كل
فان قلت كان القياس ان يقول عليها لان السلامي من الناس
مؤنثة احيى بانه جلي وفق لفظا كل او انه ضمن لفظ سلامي
معين العظم او المفصل واعاد الضمير عليه كذلك قوله كل يوم هو
ينصب كل على الفارقة وهو متعلق بصدقة قوله تطلع فيه الشمس
لجملة في محل جر صفة ليوم قوله يعدل اي الشخص المسلم اي يصلح
او يحكم بالعدل ويعدل في تاريل مصدر مبتدأ على حد سماع بالمعنى
خير من ان تراه وقوله صدقة خير والثقة وعدك صدقة
قوله ويبين اي العلم المكلف اي يساعده قوله فيجعل عليها بفتح المثناة

ي

التحتية وسكون الحاء المهملة وصغير عليها المستند عايد على المعام ومفعول
مخروف والتقدير يجلد الراكب قوله او يرفع اي المسلم وهو معطوف
على يجلد فالاعانة باحد الامرين واولئك من الراوي او للتفويج
قوله والكلمة الطيبة وذلك كالدم او كيف حالكم او زركم الله العافية
قوله وكل خطوة يفتح الحاء المعجمة وفي رواية بضمها قوله بخطوها
الى الصلاة ومنها كل طاعة ويميط الاذني اي من شوك ومن حجر
ومن الاذني المكاسون واماطة الاذني او في شعب الايمان
واعلاها لاله الا الله فيصن الجمع بينها ليكون ايتيا بالاذني
والاعلي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اخذ بالركاب
وغيرة قوله ما في الوحدة ما مفعول يعلم ومصدر وقها الشور والوحدة
بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقي ^{بفتحها}
الانفراد قوله ما اعلم اي علما مثل العلم الذي علمه ثا واقفة
على العلم وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة لقوله يعلم
مع تقدير مضاعف وهو مثل وذلك المضاف صفة لموصوف
مخروف وهو علما قوله ما سار جوارب لو وهذا القياس استئنا
فيستثنى تقيض التالي ينتج تقيض المقدم فيقال لکن سار راكب
ليليل وهو فينتج عدم علم الناس علما مما يدل على الشيء صلي
ان عليه وسلم قوله راكب مثل الماشي من باب اولي لان
الماشي يمشي الا وهو بنفسه والراكب لا يمشي بها وقد يستأنس
بدايته قوله ليليل ركذ اينهار وضم اليب لكثرة الشرور فيه
قوله وحده ركذ اذا كان مع ثا وكل كونا الشاخص مشهيا
عنه السير وحده ما لم يكن انسه يانه سيجانه وتعالى لان هذا
لا يقال له وحده ويبدل له قوله عليه السلام والصلح انت
الصاحب في الصغر وقوله صلي الله عليه وسلم اخبارا عن ربه
عز وجل يقول الله انا جليسي من ذكرني وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب السير وحده قوله جار جله وهو جاهدة كما عند
البيهقي قوله احي الهمزة للاستفهام وحيد مبتدا وقوله والداك

فأعد اغني عن الخبر قوله قال نعم اي حياث قوله قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم قوله ففيها اي الوالدين وهو متعلق بجاهد مقدر ايدل
عليه المذكور بعده وليس متعلقا بالمذكور لان ما بعده فالجزء لا يعمل
فيما قبلها لان الفاعل الداخلة على جاهد واقفة في جواب شرط مقدر
والتقدير اذا كان الامر كما قلت فجاهد قوله فجاهد اي انقلب نفسك
في رضا والديك رايدل ما لك في محبتهم وليس المراد ظاهره وهو ايصال
الضرر لهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجهاد باذن الوا
والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله فجاهد لان
امر به بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما ومن رضاهما الاذن له
عند الاستيذان والجهود على حرة الجهاد اذا منعا واحدها بشرط
اسلامها لان برهما فرض عين والجهاد فرضه كفاية فاذا اتقينا
الجهاد فلا اذن وهذا يلحق الجور والخدعة بها في ذلك الاصح
لشمول طلب البر قوله بامرأة اي والابا مرد قوله ولا تسافرن اي
سفرن اطلويلا وتصيرا قوله الا ومعها محرم اي بنسب او رضاع
او مصاهرة ومثل المحرم الزوج ولم يشترطوا في المحرم والزوجه كو
ثقتين وهو في الزوج واضح وامان المحرم فسيبه كما في المهمات
ان الدارع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عيدها الامين
وامرأة ثقة والاستئذان من الجملتين كما هو من ذهب الامام
الشافعي لان الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم
لم يبق خلوة والتقدير لا يقع رجل مع المرأة الا ومعها محرم
واستشكل بان الواو تقتضي معلوما فاعليه واجد
بان الواو للحال اذا لا يخلون في حال الاي مثل هذه الحالة والحديث
مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل ادلى
بالجوار قوله فقام رجل لم يعرف اسمه قوله اكتب بضم عزة الوصل
وسكون الكاف وضع التا الاولي وكسر الثانية فهو مبني للجهول
اذا كتب اسمي وايت في تلك الفقرة في جملة من يخرج فيها من
قولهم اكتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان قوله

في غزوة كذا وكذا لم تقين تلك الغزوة ولو كانت معلومة لم يأت بهذا التقدير
قوله امرأتى لم يعلم اسم تلك المرأة قوله حاجة حال من قوله امرأتى
قوله قال آبي النبي صلى الله عليه وسلم حجج بالادغام والابى ذرفاجح
بفك الادغام فقد صلى الله عليه وسلم الام لان الغزوة ويقوم غيره
فيه مقامه بخلاف الجمع معها وليس لها محرم وفي الحديث دلالة على
ان مستمع العلم لا يكون بحسب في العلم الامجد العدل به لا المجر والكلان
والظهور لان هذا الصحابي لما سمع حكيم لم يسأل الاعما احتياج
اليه في ذلك الوقت وهو السؤال عن الخروج مع امراته وفي
الحديث دلالة على جواز ذكر النساء بحضرة الفضل ابدا وزيادة
ما احدثه الناس الا ان من قولهم عند ذكرها المرأة حاشا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من التتبع في حديث قوله
عن آبي برودة وفي نسخة تعد برودة انه سمع اياه والنسخة التي
فيها عسا ابي برودة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الموافقة
لما جرى عليه المص من انه لا يذكر الا الصحابي الاخذ عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقط وعلى النسخة التي فيها عن برودة
انه سمع اياه يكون قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم متعلقا
بمحذوف حال من الاب والتقدير حاله كون الاب قابلا عن
النبي او ناقلا عنه قوله ثلاثة مبتدأ والمصوغ للابتداء بالنكرة
الوصف المقدر والتقدير ثلاثة من الرجال وقوله يوترن خبر
المبتدأ قوله الرجل هو بالرفع بدل من ثلاثة نقص كل او
بدل كل بالنقل الى المجمع او خبر مبتدأ محذوف تقديره اولهم
او الاول الرجل قوله فيعلمها اي ما يجب تعليمه من الدين
فيحسن بها العطف والابى ذرفاجح قوله ويودبها اي يعلمها
الاحلاق الحميدة قوله فيحسن ادبها يات يكون يرقف من
غير عطف وضرب وانما غاير بين الادب والتعليم وهو داخل
فيه لتعلقه بالمروءات والتعليم بالشروعات اي الاول عرفي والثا
شرعي والاول دنيوي والثاني ديني قوله في تزوجها اي بعد

ان يصدقها قوله فلم اجراءها اجر العتق واجرا التزويج وانما اعتبر
لانها الخاصة بالامم دون السابقين من التعليم والتأديب قوله
اهل الكتاب هم اليهود والنصارى قوله الذي كان مومنا اي بنبيه
موسى او عيسى صوابا كان ايمانه بنبيه معتبرا بان آمن به قبل
نسخ كتبه بان آمن بعيسى قبل ارسال النبي صلى الله عليه وسلم
وقبل مومنا بعيسى الي ان ارسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فان
به او كان غير معتبرا بان آمن بموسى بعد بعثة عيسى وعلي
هذا القول جري البلقيين وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر
اللفظ وفيه نظر اذ قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام
قاطعة له عوي عيسى فلا بني للمومن من اهل الكتاب الا محمد
صلى الله عليه وسلم وحج فالايام انما هو محمد صلى الله عليه وسلم
فقط فكيف ترتب الاجر مرتين اجيب بان موت اهل الكتاب
لا بد ان يكون مع ايمانه بنبيه مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعه
المقدم والميثاق في قوله تعالى واذا اخذ الله الميثاق النبيين الاية
المفسر بالاخذ الميثاق من النبيين وامهم مع وصفه تعالى في
في التوراة والابحار فاذا بعث صلى الله عليه وسلم فالايام
به مستمر فان قلت فان كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايام
حتى تعدد اجره اجيب بان ايمانه او لا تعلق بان الموصوف
بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمد صلى الله عليه وسلم هو
الموصوف بتلك الصفات فانما معلومات متباينات في التعدد وهو
واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شرطهم نسخ بعيسى عليه
الصلاة والسلام والمنسوخ لا جري العمل به يختص الاجر بالنصري
اجيب باننا لانعلم ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت
ذلك كان كذلك كما قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن
قال في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه الصلاة والسلام ارسل
الي بني اسرائيل فاجاب منهم من سب اليه ومنه كذب منهم
واستوعب يهوديته لم يكن مومنا فلا يتناول الخبر لان شرط ان

يكون مومنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او
يكن بحضرة عيسى فلم تبلفه دعوته يصدق عليه انه يهودي
مومن اذ هو مومن بنبيه موسى ولم يكذب نبينا اخر بعده
فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم هناك بهذه المثابة
وامن به لم يشكك انه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود
الذين كانوا بحضرة صلي الله عليه وسلم وقد ثبت ان الامة الموا
لهذا الحديث رهن قرله فعالي في سررة الفصحى اوليك يوتون
اجرهم مرتين تزلت في طائفة امنوا منهم كعبه الله بن صلاح وغيره
ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال تزلت هذه الامة
الايات في ضمن امة معي وروي الطبراني باسناد صحيح
عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب
منهم ابوار رفاعة الي النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا فارذوا
تزلت الذين اتيناهم من قبلهم به يومنون الايات هولاء من
بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية
الي ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون
اجرهم مرتين قال الطبراني فيجمل امر الحديث على عمومه اذ لا يبعد
ان يكون طريبات الايات بمحمد صلى الله عليه وسلم بسبب القبول
تلك الايات وان كانت منسوخة اه ويمكن ان يقال ان الذين
كانوا بالمدينة لم تبلفهم دعوة عيسى عليه الصلاة والسلام
لانهم تشتتوا في الكرابلاد فكثروا فاستمروا على يهوديتهم
مومنين بنبيه موسى الي ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله
عليه وسلم فهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتاب
بقاره على ما بعث به بنبيه من غير تبديل ولا تحريف وعرض
بان صلى الله عليه وسلم كتب الي هرقل اسلم تسلم يوتك اجرهم
موتين وهرقل كان من دخل في النصرانية بعد التبديل والتغيير
وقد يقال ان دخوله بعد التغيير والتبديل لا يقتضي تمسك
بالمغير والمبدل لان التغيير والتبديل لم يكونا عامين في سائر

نقده

ما وجد من الابطال واعلم ان حكم الكتابيات حكم الكتابيين لان
النساء شاركون الرجال في الاحكام وجري الحكم والعين عليهما يكون
ايمانه بنبيه معتبرا قوله فلم اجراء اجر بايمانه بنبيه واجر بايمانه
بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم قوله يودي حقا لله باا امثله امره
واجتنب نهيه قوله ويقصع اسيريه اي في الخدمة بان لا يتهاون
ولا يتكامل قوله فلم اجراء اجر علي ادايه حقا لله واجر علي
نصيحة سيده وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
فصل من اسلم من اهل الكتابيين قوله نبي اي نبي محرم قال ابن
عمر وجدت امرأة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فزني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيا
ويكفل النبي عن قتل النساء فاما يقتلوا او لا يقتلوا اما الصبيد
فمنه عن قتلهم مطلقا والمراد النساء الحيات ليخرج المرتدات
وانما نهى عن قتلهم وقتل الصبيان لحق الضاميين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قتل النساء في الحرب قوله عن ابي
هيريرة الخ نص الحديث من اوله عن ابي هيريرة انه قال بمننا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال انا وجدتم فلانا ونلانا
فاحرقوها بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اردنا الخروج اي امرتكم ان تحرقوا فلانا ونلانا وان النار
لا يعذب بها الا الله فان وجدتموها فاقتلوهما وقوله في بعث
كان اميره حمزة بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود باسناد صحيح
وقوله فااحرقوها يعطع الهمة وقوله حين اردنا الخروج اي السفر
وودعناه وقوله تحرقوا بالشد يد وروي بالتخفيف قوله
فلان ونلانا هاهاها راجع الاسود ونافع ابن عبيد الله قوله
ان النار الخ هذا مقول القول وقوله لا يعذب بها الا الله خير يعني
النبي وهو نسخ لاسره السابق وفي رواية لهيف وان لا ينبغي
ولا بن اسحاق ثم رايته انه لا ينبغي ان لا يعذب بالنار الا الله
قال البيضاوي انما منع التعذيب بالنار لانه أشد ولذا لك

وعدها الكفار وقال الطيب في لعله المنع من التفتيز بها في الدنيا
ان الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا يصح
منهم ان يستعملوها في الاستمرار ولكن له تعالى ان يستعملها فيه
لان ريبها وما لكها يفعل ما يشاء من التفتيز بها والمنع منها اليه
انما يقوله في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين
في قوله عند جعلتها فذكره **ومشاعا للمقويين** اي قد كبرنا رجع
لتكون حاضرة للناس يذكرونها ما ارعدوا به وجعلنا بها
اسباب المعاش كلها اه وقد اختلف السلف في التعريف فكرهه
عمر وابن القاص عباد وغيرهما سوا كان بسبب كفر ارقصاها
واجازته علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النبي علي
التخيم بل علي سبيل التواضع وقد سهر عليه الصلاة والسلام
اعين العريين بالحدود المحمي وحرقت ابا بكر اللابط بالنار بحضرة
الصحابه وتفقيب باه لاجته فيه للجوار فان قصة العريين كانت
قصصا او منسوخة وعويز الصحابه معارضة بمنع منها اي
غيره قوله فاما وجد ثموم بالواد والجيم وفي باب التوزيع فاذا
اخذ ثموما وهذا الحديث البخاري في باب لا يعذب بعذاب
الله قوله دخل ابي مكنة وقوله عام الفتح اي فتح مكة وكان مدنة
ثمان من الهجرة قوله وعلم راسه المنفر جملة حاله من فاعل
دخل والمنفر بكسر الميم وسكون الفين الهجرة وبعد الف الافتوحة
رازا وينبع من الدورج علي قد راسي يلبس تحت القنطرة
قوله جارجل هو ابو برة الاسلمي قوله ابن فضل بنح الخا
المعجة والطا المهلة اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزيز قوله
اقتلوه اي لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان
يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وله منفيات يفتيات بهج المسلمين
فابتداه سعيد بن حريث وابو برة او الزبير بن العوام او
سعد بن ذؤيب ارتقاوا عليهم على قتله وهذا اخصص لقوله
عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو امن وفيه جواز

اقامة الحد والقصاص بركة خلا فالابي حنيفة وتاوريل الحديث بانه
قتل ابن خطل في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا
بانها انما اباحت ساعة الدخول حتى استولي عليها رانما قتل ابن
خطل يوم ذلك لانه وقع بعد نزح المغفر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قتل الاسير وقتل الصبي قوله ذهب ولاي ذر
عنا الكتميين ذهبت بزيادة ما التائيت فاخذها يتانين
الضهير لان الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث قوله لم اي لابن
عمر قوله فاخذوه الصديقي من اهل الحرب قوله فظهر عليه
اي عليه وتقوي وانصر عليه اي العدو ونجى عليهم وجمع
باعتبار معناه فانه مفرد لفظا جمع معني قوله فردوا بالفرس
وتوله عليه اي علي ابن عمرو وفيه دليل للشافعية وجماعة علي
ان اهل الحرب لا يملكون شيئا بالقلبة من مال المسلمين ولما
اخذه قبل القسمة وبعوها وعند مالك واحمد واخرين ان جده
قبل القسمة فهو احق به وان جده بعد ها فلا يجوز الا للاب
الا بالقية وبذلك قال ابو حنيفة الا ان الايقاف فقال مالك
احق به مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
از اعن المشركون مال المسلمين قوله تكفل الله اي ضمن علي
سبيل الفضل والاحسان قوله لا يخرج الا الجهاد فاعل يخرج
والجملة في محل نصب على الحال من قوله من جاهد قوله ونص
با لرفع عطفا على الجهاد وقوله كلمات اي كلمات الله تعالى القدا
الدالة على وعد المجاهد بكل خير فالحال له على الخروج امر
ان الجهاد وتصديقه لكلمات الله قوله بان يدخل متعلق
بتكلف ولاين عساكر اي يدخله اي يفصله بعد الشهادة
في الحال او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون فايمة تخصيص
ان ذلك كفارة لجميع خطاياهم ولا تؤخذ مع حسنة قوله ادرجه
معلوف علي يدخل وهو بفتح اليامن ورجع المتعدي بنفسه
قال تعالى فان رجعت اليه ادرجه اليه وملكه اي لم يمت في

الجهد قوله مع اجر والابن والابى ذرعت الكسبيه مع ما قال من
اجرا به بلا غنية ان لم يفتوا وقوله او غنية او ما كانه فلو تجوز
الجمع لان الخارج للجهد هناك الحيز بكه حال فاما ان يستشهد
فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنية معا وهذا
مخلاف التي في او يرجع فانها تفيد منع كليها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احدث
لكم الفتيان قوله في نضوب فاجح الثوب والفاهوم من ثلاثة الا عشرة
قوله الا شعريين اسم قبيلة ايم باليمن وهو نسبة الى الاسمر
ويقول الهوي ج الا شعرون بخذ يا السيب قوله سخره اي
تطلب منه اي يملكنا ويحمد ائنا لنا على الابد في غزوة تبوك قوله
لا اهلكم واما ما من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتول
لا تمجول على الغالب او يقال لم يقلها على قصته الامتناع
او قال لهم ذلك لاجل قطع تعلقهم من غيرهم وليتروا امرهم
به تعالى قوله واي بضم الهمزة وكسوا القامبينيا للمفعول قوله
بني ابل اي غنية من الابد قوله فامرنا عطف على مقدر
والتقدير فاتيينا فامرنا قوله بحس ذود بالاضافة وهي
على معنى من اي بحس من ذود والذود بفتح الذال المعجمة
وسكون الواو ما بين الاثني والتسعة او ما بين الثلاثة
والعشرة من الابد قوله غريب الفين المعجمة وتشديد الراء
صفة لحس اي بيهف وقوله الذري بضم الذال المعجمة وفتح
الراء جمع ذرة بكر الذال وهي سماء البعير واعلاه اي
بيضا اسماها قوله فلما اطلقنا اي بالابد التي اعطاها لنا
ما صنعنا اي اي شي صنعناه وهذا الاستفهام توبيخ لانفسهم
قوله لا يبارك لنا اي فيما اعطانا وهو خبر او دعا قوله انفسيت
همزة الاستفهام الا ذكاري والمراد بالسهو النسيان قوله لست
انا حملتكم بالفعل الماضي وفي بعض النسخ احملكم بالمضارع
وقصد بذلك ازالة الغمّة عليهم باضافة النعمة الي الله تعالى

ونفيها عن نفسه قوله علي بن ابي طالب محلو فيمين والمراد ما شانه
ان يكون محلو فاعليه والا فهو قبل اليمين ليس محلو فاعليه وفي
رواية لمسلم على امر يرد قوله علم عين قوله حيوا منها اي من
اليمين اي من الخصمة التي تعلق بها اليمين قوله وتخللتها
اي خرجت من حرمتها اما باستثنا او كفارة قاله ويحتمل ان
يريد انه ما يعلم من ذلك الوقت الا ان يرد عليه ما لابي ثابن
حال وفي الحديث دليله على جواز فعله ما يحنت بل على طلبه
وفي حلفه صلى الله عليه وسلم بالله وهو خلاف شريعة عيسى
لانه نهر عن الحلف به مطلقا واما موسى فنهى عن الحلف به
كذبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قال ابو عبد الله
ومن الدليل على ان الجنس لنوايب المسلمين ما سأل صوارث
النبي صلى الله عليه وسلم قوله او في بفتح الهمزة وسكون الواو
خلافا للنادي على الجامع الصغير حيث ضبطه بفتح الواو ايض
قوله جماعة اي جوع شديد وهو بالرفع فاجعل اصايب
قوله ليالي خبير اي غزوة خبير وكانت سبع من الهجرة
قوله في الحرم اي غنمناها والحرم جمع حار وفي رواية البراء بن ابي
ادري في المغازي فاصابوا حراما فلهيخوها قوله منا وي هو
ابو طلحة قوله الكفيوا بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء والهمزة
ولا يسم عاكرا ان الكفيوا اي اميلوا القدر ليراق ما فيها قوله
ولا تظلموا بفتح التا الفوقية والعين المهملة اي لا تظلموا قوله قال
ابي عبد الله بن ابي ادري قوله نقلنا اي قال بعض الصحابة
قوله عنها وفي نسخة اسقاطها وهي على تقديرها قوله لم تحس
بضم اوله وفتح ثالثه المضدد اي لم يوخذ منها الخمسة قوله قال
ابي عبد الله بن ابي ادري قوله وقال اخرون اي من الصحابة
قوله حرمها اي حرم النبي صلى الله عليه وسلم الحرم الاصلية قوله
البتة اي قطعها من البت اي القطع وهو منصوب على المصدرية
وهزة همزة ومكمل لا همزة قطع كما ويحل قوله رسالت الخ هذا

ظاهري ان الصحابة بي وهو عليه السلام بن ابي اوفى قال
التابعي وهو سعيد بن جبير وذلك لا يضر قوله حرما وفي
نسخة انما حرما اي الحر الاهلية ربه ما تكرر النسخ لعه
نقد كانت حلالا ثم حرمت ثم حلت ثم حرمت الى الآن وكذا
الوضوء ما تمسه النار ونكاح المتعة وتبديل الحر بالحر
الاهلية قال بعضهم

رابع تكرر النسخ لها **باب** جات بها النصوص والاثار
تقبلة فتنة فحسب كذا الوضوء ما تمسه النار

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من الطعام
في ارض الحرب اي باب حكمه وهو الاباحة قوله للمغانم اي
اباحة الكلب لهم قبل اختيار التملك وقتل رجوعهم كعرات
المسلمين من القوت والادم والفاكهة وغيرها ما يقنأه اكله
للاومي عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا اربنا لما في
البخاري عبد الله بن مغفل قال كنا حاصرين قصر خيبر فرمى
انسان بحراب فيه شحم فتروا لاحقه فالتفت فاذا النبي صلى
الله عليه وسلم فاستحييت منه والحديث اي داود والحاكم وقال
صحيح علي شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال احبنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير طعاما فكلنا كل واحد
منا ياخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه غرة بدار الحرب غالبا
لا حرازا هله له عنا نجعله الشارع مباحا ولا قد يفسد وقد
يتعذر نقله وقد تزيده مونة نقله عليه سواكاه مع طعامه
يكفيه ام لا العموم الاحاديث ويتزودون منه لقطع المعافاة
التي بين ايديهم بقدر الحاجة ولو كانوا اغنيا عنه فهو اكل فوق
حاجته لزمه قيمته كما صرح به في الروضة قال الترمذي
وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب لا الفاسد والمكر
والادوية التي تندر الحاجة اليها ولا انتفاع بمركوب
وملبوس من الغنينة فلو خالف لزمه الاجرة كما تلزمه الغنينة

اذا اتلف بعض الاعيان فاما احتياجه الى ملهوس لبرد او حر البسه
الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرد الى المضم بعد زوالها فان لم تكن
ضرورة لم يجز له استعماله قوله عند النفقات الخ ذكر هذه الحديث
البخاري بطول حيث قاله عن جبال بن حبة قال بعث عمر
الناس في افنا الامصار مقاتلون المشركين فاسلم الهومنزاني
فقال اني مستشركا في مغازي هذه قال نعم مثلها ومثل من
فيها من الناس من عود الصلبي مثل ملاير له راس ولم جناحان
ولم رجلان فاما كسر الجناح الاخر منهضت الرجلان يجساج
والراس فاما كسر الجناح الاخر منهضت الرجلان والراس وان
سُدخ الراس ذهبيت الرجلان والجناحان والراس فالراس
كسريه والجناح فيصير والجناح الاخر فارسي ثم الصلبي وهو
فليضره واليه كسريه وقال ابو بكر وزيد جميعا عن جبير بن حبة
فقد بنا عمر واستعمل علينا النفقات بيت مقرب حتى اذا سونا كنا
يا رضى المد وخرجه علينا عامه كسريه في اربعين الف فقام ترجمانه
فقال ليكلن رجل منكم فقال المفيرة سل عما شئت قال من انتم
قال اناس من العرب كنا في شفا شديه ويلا شديه نخص الجلود
والنوي من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونفيعه الشجر والحجر
بيننا نحن كذلك اذ بعث رب السموات ورب الارضين تعاليف
ذكره وجلت عظمتها اليها نبيا رسولا من انفسنا فنور اياه وامه
فامر نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تقبذوا
الله وحده او تودوا الجزية واخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم
عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير
مثلها قط ومن بقى منا ملك رقابكم فقال النفقات ربما اشهدك
الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبقه مك ولم يخفك
ولكن شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
او لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تهبت الارباع وحضرت
الصلوات قوله شهدته اي حضرت قوله وكان جملة حالته

قرنت بالواد قوله في اول النمار وهي العذرة قوله انتفراي القتال
في اخر النمار قوله حتى تهت بعضهم اليها اي تحزن بعد زوال الشمس
قوله الارواح جمع يرح بالياء واسم له روح بالواد بعد ليل الجمع
الذي غالب حا اي يرد النبي الي اصله فقلب ياء والضمير بالسكون
وانكسار ما قبلها وحكي ابن جنيد في جمعها ارباها وفي القاموس
جمع الريح ارواح وارباج وريح كعنب قوله وتخصر الصلاة
اي هتلة الظهر يدل روايتا اي شبيهة وتخصر الصلاة هو
رواح الشمس وزاد في رواية الطبري ويطلب القتال وعند
ابن ابي شيبة ويترك النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال
وهذا الحديث ذكره البخاري في اخر باب الجزية والموارنة
قوله عن اسماء بنت عمار شعبة لا يبيها اي بكر الامها قوله
ابنة ولا يبي ذر وابن عمها كربت قوله قدمت يكسر الدال
وسكون التا وعل جار ومجرور متعلق بقدومت وامر فاعل
قدمت واسمها قبيلة اي اتت لي وحضرت عندي امي وهي
بنت الحارث بن مورك كما قال الزبير بن بكار قوله وهي مشرقة
جملة حالية من اسمي قوله في عهد قريش متعلق بقدومت
اي في معاهدتهم للنبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال
قوله ادعاهم واعلمه لقوله عهد قريش لانهم عاهدوا رسول
الله اي اتفقوا معه على ترك القتال يوم الحديبية قوله ومدتهم
اي التي كانت معينة للمصالح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام
وهو بالجر عطف على عهد اي وفي مدتهم اي زمنهم اي زمن
عهدهم ففيه اشارة الي تقدير المضاف في الاول فقوله في عهد
قريش اي في مدة عهد قريش قوله مع ابيها متعلق بقدومت
اي قدمت ام اسماء اي اي ام اسماء واسمها الحارث كما تقدم
نقله عن الزبير بن بكار فهو جد اسماء من جهة امها قوله
فاستفتت بنتا القاميت الساكنة وفاعلها ضمير عايد على اسماء
اي قال عروة بن الزبير الراوي عنها فاستفتت اي سألت

البي صلي الله عليه وسلم وطلبت منه جواب السؤال وقوله
فقلت عطف على استفتت ولا يذرع الجوى والمستأني فاستفتيت
بزيادة تخبية بين الفوقيين رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقلت برهنة المتكلم في الفعلين العايد على اسم وهو معطوف
على قدمت اي قالت قدمت على امي وقالت ايضاً فاستفتيت
فقلت فهو من كلام اسما قوله وهي رابعة اي في ان اخذتني بعض
المال او رغبة في الاسلح قوله افاضليها برهنة الاستفهام
ولا يذرع فاضليها بعدونها اي افاضليها قوله قال اي النبي صلي
الله عليه وسلم قوله صليها اي اعطيتها وفي الحديث دلالة علي
جواز صلة الرحم الكافر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
حدثنا عبيد ان اخبرنا ابو احمره قوله لما قصني الله الخلق
اي اوجد الخلق اي جنس الخلق لان هذا الكتاب كان قبل
خلق جميع المخلوقات قوله كتب اي امر الله القلم ان يكتب قوله
في كتابه اي كتاب الرب اي الكتاب المنسوب لم تعالي من حيث
كونه خلقه وهو اللوح المحفوظ وفي نسخة في كتاب يدون
ضمير قوله فهو عنده هذه الفدية ليست عندي مكان
لانها مستحيلة في حقه تعالى فالمراد عندي تعلم فهو اشارة
الي ان هذا الكتاب مكنون ومستر على سائر الخلايق مرفوع
عن حيز الادراك قوله فوق العرش اي دونه اي اقل جوارها
منه نفيم اشارة الي ان هذا الكتاب مكنون ومستر على سائر
الخلايق مرفوع عن حيز الادراك قوله فوق العرش اي
دونه ان لا شيء اعظم من العرش وتظهر هذا قوله تعالى يمو
فأفوتها اي فاهوا صفر منها فالمراد فوقها في القلة فله
تعالى ضرب المثل بالاصفر والاكبر وليس المراد بالفوق
ما قابل تحت لان اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه وفي
الحديث دلالة على تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب
المقادير وهو من ذهب الجهر ويؤيد قوله اهل البيت

كرسول الله صلى الله عليه وسلم جينا ما لكعنا هذا الا من تقال
كأله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وقد روي الطبراني
في صفة اللوح منه حديث بن عباس مرفوعا ان الله خلق
لوحا محفوظا من ذرة بيضا صفوا تهام يا قوتة حرا قلبه
نور وكفايته نور له فيه كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة يخلق
ويرزق ويميت ويحيي ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعنه
ابن اسحاق عن ابن عباس ارضي قال ان في صدر اللوح المحفوظ
لا اله الا الله وحده وبينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله ثم
امن به وصدق بوعدته واتبع رسوله ادخله الجنة قال
واللوح من ذرة بيضا طولها ما بين السموات والارض وعرضه
ما بين المشرق والمغرب وخطاه الدر والياقوت ودفناه
يا قوتة حرا وقلبه نور واعلاه معقود بالعرش واصلا
في جحيمك وقال انس ابن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ
في جهة اسرافيل وقال مقاتل هو على عرش العرش هو قوله
ان رحمتي بكسر الهمزة وهو حكاية لما في الكتاب لمضمون الكتاب
ومضمونه هو المكتوب ويصح فتح الهمزة على انه معول لكتب
قوله غلبت غضبي حاصل ذلك ان الرحمة في حق تعالى
عبارة عن ارادة الانعام والاحسان او الانعام نفسه
والغضب عبارة عن ارادة الانتقام والعقاب فهما صفتان
لا ذات او فعله فمعنى غلبت رحمة على غضبي باعتبار كونها
صفة ذات اكثر مطلقا الرحمة بالنسبة لتعلقات الغضب
اي ان تعلقاته رحمتي اكثر بخلاف تعلقات الغضب
فهي قليلة بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعنى غلبتها عليه باعتبار
كونها صفة فعله اكثر ذات الرحمة فاحسان الله اكثر من انتقامه
فلا يقال على الاول ان الارادة واحدة فكيف يقال اننا غالبة
فقولم غلبت اي كثرت على الغضب باعتبار ان ارتباطها وتعلقها
فيقال غلب على فلان الكرم بمعنى انه اكثر افعاله ففقط

في
ظ

الخلق منها أكثر من قسطهم منه الإلهاء تالهم من غير موجب لها بخلاف
الغضب فلا يبالهم إلا بتقدير موجب الأثرى إن الرحمة تشمل الأمتسا
جنباً ورضيماً وفتياً ونائياً من غير أن يصدر منه شيء من الطاعة
ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر منه شيء من المخالفات وفي
رواية شعب عن أبي الزناد في التوحيد سبقت بدل غضبت وبعثتها
عليه باعتبار ذاتها أو تعلقاتها وإنما كانت سابقة عليه لأنها مقتضية
ذاتة المقدسة ولاها لا تتوقف على سابقة عمل كما تقدم من أنها شاملة
للإنسان قبل أن يصدر منه شيء من المخالفات بخلافه فإنه متوقف
على سابقة عمل من العبد المكلف وهذا الحديث ذكره البخاري في كتاب
بدء الخلق قوله بينا هي بغير ميم وقوله عند البيت أي المهود وهو
الكعبة والاشنا في بين هذه الرواية ورواية فروج سقف بيتي
ورواية كنت في بيت أم هاني ورواية كنت في شعب أبي طالب
والاشنافة في بيتي لادري ملائمة فنزل عليه جبريل وميكائيل
واسرافيل قوله فأحتلموه حين وضعوه في الحجر قوله بين النيام هو
واليقظان أي بين حالة النيام وحالة اليقظان وهذا يحول علي
ابتداء الحيات ثم استمر يقظاناً في القصة كلها وإماماً وقع في رواية
شريك في التوحيد في آخر الحديث فلما استيقظ وان قلنا بالتفرد فلا
اشكال والاحتمال على أن المراد باستيقظ أنه أفاقه ما كان فيه من
سفل الباطل لمشاهدة الملكوت ورجوع إلى العالم الدنيوي وقال
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ورواية شريك أنه كان نائماً زيادة
بجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ قوله وذكر أي النبي صلى الله
عليه وسلم بين الرجلين وقد ثبت أن المراد بها حمزة عمه وجعفر بن
عمه فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان نائماً بينهما وفي ذلك دليل
على تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث لم يجعل لنفسه الشريفة منزلة
على غيره وعلى أنه يجوز قوم جماعة معا بشرط أن يكون كل منهم سائر
المعورة عند الآخر وفي رواية الأصمعي وأبي الوقت رجلا بين
رجلين قوله فأتيت بضم الهمزة مبنياً للمجهول قوله بطست بفتح

الطلا وسكون السين المهملتين او السين المعجمة او السين المشددة قوله
من ذهب انما كانت من ذهب اشارة الى ذهاب الاذى عنه صلى الله
عليه وسلم فاقلبت ان استعمال الذهب حرام اجيب بانه
لم يجرم ح لان تحريمه كان بالمدنية بعد الهجرة والاسرا كان بمكة
قبل الهجرة اريقال ان المستعمل له هو الملايكة قوله ملي يضم
الميم وكسر اللام فهززة مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار كونه انا
ولا يي ذرعت الحوي والمستعمل ملات بفتح الميم وسكون اللام وزيادة
نوت بعد الهززة بوزن سكران ولا يي ذرعت الكسيمي ملام
بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهززة كسكريم وفي بعض النسخ ممتلي
ولم يذكرها القتطلا في والا جهوري فلعلها رواية لغير البخاري
قوله حكمة اي علما نافعا وقوله وايمان اي تصديقا والمراد زيادة
الحكمة والايمان والا فها حاصلات للغير صلى الله عليه وسلم فان
قلت انها غير محبوبين فلما يوصفان بالامتلا اجيب
بان المراد الطست ملي لا يعلمه الا الله نشأ عنه الحكمة والا
ايقال انها جسماء ولا مانع من تخميم المعاني قوله فسق بفتح
السين مبنيا للفاعل فاعله منير عار سد على الملك وهو سد
وفي رواية يضم السين مبنيا للجهول وكانت الشق بابتال لم يورد
في تقييدها شي ولم يسئل منه صلى الله عليه وسلم ولم يحصل
له الم وشق القلب وتكرره من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
وغيره شق صدره مرة واحدة ومرات الشق اربع على الرابع او
لاها وهو صغير عند حليلة السعدية والثانية عند البلوغ
والثالثة عند الرسالة والرابعة عند الاسرا والمصراع واخره
المره الاولي الملققة السود واخره في باقي المحلات ما جمع في محلها
وقيل جزوت اربعة اجزا واخره في كل مرة جزء قوله من النحر
اي النقره المنخفضة التي توضع عليها القلادة قوله سراق بفتح
الميم وتخفيف الراءمدها الف ففاف مشددة واصله مرانف
بقانين نارتعت الاولي في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق

يا

من جلده وهو جمع سرق وقال الجوهري لا واحد له من لفظه اي فهو
اسم جمع قوله ثم غسل بضم العين مبنيا للجهرول قوله البطن اي مجاورها
وهو القلب قوله بما ززم انما خصه لانه افضل غسل المياه على ما
اخذت بعد الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ريليه
الكر ثم قيل مهر ثم باقي الاثر قال الشاعر
واذ غسل المياه ما قد نبع ه من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما ززم فالكوثر ه فنيل مصر ثم باقي الاثر ه
او خصه لانه يقوي وانما قيل لها ززم لانها جرت لعطش ولها
اسما قيل صارت تلتفتة يمينا وشمالا لتنتظر ما فلم تجد فتزل جبريل
فضرب الارض بريئة من جناح فسال الماء فصارته هاجر جمع
التراب حول الماء وتقول زمي زمي اي اجتمع وفيها لغات
ثلاثة احدها ززم وثانيها ززم وثالثها ززم قوله ثم ملئ
اي البطن اي مجاوره وهو القلب لانه الحكمة والايمان انما بوضعات
في القلب لا في البطن قوله حكمة وايمان اي شيئا ان عنه
لا يعلم الا الله ارمي نفس الحكمة والايمان والامانع من ذلك
كانت في الخواص زيادتها قوله وانتيه بضم الهمزة مبنيا للجهرول
قوله بدابة اي من وراي الجنة وقوله ابيض صفة لدابة ولم يقل
بيضا نظرا لكون الدابة في المعنى حيوانا ارمكوباقوله ووت
البطل اي اقل منه وقوله وفوق الجمار اي اعلى منه قوله البراق
بالرفع خبر مبتدأ حذف اي هو البراق وبالجر بدولة من دابة
وهو مشتق من البرق لسرعته في مشيئه ارم من البريق وهو
اللهم لشدة بياضه وتلألؤ نوره والاصح انه جامد غير مشتق
وهو من جملة اربعين الف براق معدة للنبي صلى الله عليه
وسلم ترعى في مروج الجنة قوله فانطلقت حتى اتينا الى هذا
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولعل الراوي اختصر حيث لم
يذكر ما وقع له في الطريق من العجايب وذهابه الى المسجد الا
قصص كما في القريل سبحان الذي اسرى بعينه ليل من

المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ونصب المعراج له فليس صعب
عليه البراق على الدراج قوله السما الدنيا اي القرب منا وهي من
موج مكشوف اي محبوس ومنوع من السقوط بقدره الله عز
وجل والموج ما ارتفع منه فوران الماء كما روي الطبراني
في الاوسط وابن المقدر وابن ابي حاتم عن الربيع بن ابي روي
وروي ابو الشيخ وابن ابي حاتم عن كعب قال السما الدنيا
اشد بيضا من اللبن واخضرت من خضرة جبل قاف والاحضر
يرى من بعد الزرق وروي ابن راهوية والبخاري في صحيح
عنه ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين
السما والارض خمسين عام وعظمت كل سما خمسين عام
كذلك الى السما السابعة الى العرش قوله قيل من هذا اي قال
الخازن بعد قول جبريل لخازن السما افتح ولاي ذر فلما جئت
الى السما الدنيا قال جبريل لخازن السما افتح قال من هذا قوله
قال جبريل روي رواية قيل جبريل اي قال الطالب للفتح
هو جبريل فالقائل عليه كماله هو جبريل ولم يقل انالك
مشفرة بالكبر ولما فيها من الابهام وعدم افادة الجواب
قوله قيل من هذا اي قال الخازن وفيه اشارة الى ان
السما شفافة لا تحجب ما وراها قوله قيل محمد ولاي الوقت
قال محمد قوله قيل اوقدار ارسد اليه اي قال الخازن احضر وقد
ارسد اليه اي للمعروف به الى السموات قوله قيل نعم اي قال
جبريل نعم اي قد ارسد اليه قوله قيل مرحبا اي قال الخازن
مرحبا اي صادقا كما رحبا اي واسعا وقوله به ليست
في القسطلاني والاجهوري فلعلها زيادة من الناسخ
قوله ولنعم الجي جاي ولنعم الجي الذي جاي فالموصوف محذوف
وجملة حاصلة فنيته شاهد على جواز الاستفنا بالصلة
عن الموصوف في باب نعم كما قاله في التوضيح قال البرماني
وقد مضوا على جواز حذف الموصوف الاسم وبما سئلته

نما

مطلقا لكن بقلة اده وتكمل فيه تعويم وتاخير ولا حذف والتقدير
ولم يجي والمخصوص بالمدح محذوف والتقدير جافتم المجي مجيبه
قوله ضدت عليه اي ادم لان اللام يطلب من القادم قوله من ابن
فيه افتحار ببنوته عليه الصلاة والسلام قوله السما الثانية هي
من سريره بيضا قوله من معك وللاصح ومن معك قوله قال
محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التعليلية لغير ابي ذر قوله فائتت
هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قوله يحيى وعيسى هما ابنا خالة
عند امامنا الثاني محاذ لان يحيى بن اشاع وعيسى بن مريم بنت
حنة وهي اخت اشاع فحده عيسى حنة اخت اشاع وعيسى
ابن مريم اخت اشاع ام يحيى وحقيقة عند الامام ما كذلات
مريم اخت اشاع كذا قال وعيسى رجل مريوع الخلق جمع ياي
يجمع بعضه في بعض ييل الى الحجر والبياض بسط الراس كائنا
ضرب من ويماس اي حمام وما ذكر من كونها في السما الثانية هو احد
القولين وهو الرابع والاخرانها في السما الثالثة وقد ذكره الحافظ
في الجامع الصغير فقال ادم في السما الدنيا ويوسف في السما الثانية
وابنا الخالة يحيى وعيسى في الثالثة وادريس في السما الرابعة
وهارون في السما الخامسة وموسى في السما السادسة وابراهيم
في السما السابعة وهذا مرجوع والراجح ما في البخاري قوله فقال اي
يحيى وعيسى قوله السما الثالثة وهي من حديث قوله قيل ارقد ارسل
اليه ولا يي ذر عن الجوي والمستلم قال او قد ارسل اليه قوله فائتت يوسف
ولا يي ذر فائتت علي يوسف وفي رواية فاذا هو قد اعطى شطر الحسن
وفي رواية احسن ما خلق الله وقد فضل الناس بالحسن كالقبرلية
الجدد علي ما يرا الكواكب وحسن يوسف ليس جزا من حسن النبي
صلى الله عليه وسلم لان حسنه لا ينقسم فقوله شطر الحسن اي
مثل نصف حسنه صلى الله عليه وسلم لكن النبي علي جلاله
علي جماله فلم تكس يفتتن به احد بخلاف يوسف فقد غلبت
جماله علي جلاله فافتتن به النسوة قال ابن القارض ه

بحال محبته بجلال الله طاب واستغذ بالعذب هناك قوله
 فسالت عليه وسقط لاي ذر لفظ عليه قوله فقال مرحبا ولاي
 ذر قال مرحبا قوله السابعة الرابعة هي من نحاس قوله ذر جبريل
 ولاي ذر قال جبريل قوله فيل محمد صلي الله عليه وسلم وسقطت
 التصلية لغير ذر قوله ونعم ولاي ذر ونعم قوله ادريس هو
 لقبه ولقبه بذلك لكثرة درسه المصحف واسمه اخنوخ بالثقاف
 اخوه او اخنوخ بالحق المجهة يدونها وهو اول من خاط قوله مرحبا
 من اخ ولاي عمالكو واي الوقت مرحبا بك من اخ وخاطبه
 بلفظ الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة لان ادريس جد
 نوح تملطفا وما دبار تاييس والابن اخوة قوله السابعة الخامسة ولاي
 من فضة قوله قال جبريل ولاي ذر ذر جبريل قوله ومن بعد
 هربا لواء قوله عليه هاروت وهو الرجل المحب في قومه نصف
 حية بيضا ونصف حية سودا تكاد تضرب الي سرته من
 طولها وقد ورد طلائه يكره في الجنة بلحية لكن تعقبه بن
 حجر فانه سبيل عن حديث الترمذي في دخول اهل الجنة مردا
 ابنا ثلاث وثلاثين روي بعض كتب الفارسية لابراهيم حية
 ولاي بكر الصديق حية في الجنة ولا اعرف ذلك في شيء من كتب
 الحديث المشهورة لكن اخرج الطبراني من حديث ابن مسعود
 ضعيف في اهل الجنة انهم جرد مرد الا موسى عليه الصلاة والسلام
 فله حية تقرب الي سرته ذكره الطبراني في تذكيره وذكر في تفسيره
 ان ذلك روي في حق هاروت ايض ورايت بخط اهل العلم انه
 روي في حق ادم ولا اعلم يا ذلك شيئا ثابتا والله اعلم فسالت عليه
 سقط لاي ذر لفظ عليه قوله السابعة وثمانية وهي من ذهب
 قوله فيل محمد وفي نسخة قال وتوله صلي الله عليه وسلم سقط
 في رواية اي ذر قوله قال فيل سقط هذا في الفرع اليوناني
 قوله ونعم ولاي ذر قوله فائت عليه موسى وهو رجل طوال
 سبط ادم كما انه من رجال ارض شوه قوله فسالت عليه ثبتت هذه

في

الزيادة لاني درعت الكثيرين قوله فلما جازت بحذف الضمير
المضروب قوله بكي اي شفقة علي قومه حيث لم ينتفعوا بما بعثه
انتفاع هذه الامة بتايعة نبينهم ولم يبلغ سوا وهم يبلغ سوا وهم
فليس هذا الكاحصدا قوله قيل اي قال الله لم يرس عليه الصلاة
والسلام قوله هذا الفلام اي الشخص العظيم الزايد في القوة فليس هذا
علي معنى الافرح را والاستصغار لشاء وانما هو اشارة الي تعظيم
شان نبينا ومثله اسم عليه حيث اتخذه بتخف الكرامات الزلفي تو
والهبات من غير طول عمر افناه بجمعا في الطاعات والقرب يسمى
الرجل المساجع للسنة غلاما ما بقيت فيه بقية من القوة فالمراد
استصغار سنه استقصا رمدته مع استكثار فضائله فاستقام
سواء اتمه وهذا مع ما بعده فيه اشارة الي تعظيم النبي صلى
الله عليه وسلم وامتة بما في قال من النعم والكرامة من غير طول
قوله السا السابعة هي من يا قوتة حمرا قوله قيل من هذا اي
قال البواب بعد ان استفتح جبريل باب السماء قوله قال
نعم قيل هذه الجنة ثابتة في رواية وفي رواية اخرى اسقاطها
قوله مر جياك وفي رواية اسقاط بك قوله فرفع بهنم الراي كشف
وقرب الي قوله البيت المعهور نايب فاعل رفع وهو المسمى هو
بالضاه بضم الصاد المعجزة وتخفيف الراهه حاملة وهو تجاه
الكعبة اي يقابلتها وهو من العقيق وسمى معمر العارة بكثرة
من يفتش من الملائكة قوله فسالت جبريل اي عن البيت المعهور
قوله اخر ما عليهم بالرفع خير مبتدأ حذف اي هذا الدخول اخر
ما عليهم اي اخر دخوله عليهم فلما يدخلونه بعد ذلك ابداء يقفون
بين السماء والارض يهللون ويسبحون الي يوم القيامة وفي
رواية اخر بالنصب علي الظرفية قال في المطالع والاول اوجه
لفظ المر المعين عليه قوله ورفعت الاسودرة المنتهى اي كشفتني
عنها وقربت الي ربي اسودرة نبت قوله المنتهى الي التي ينتهي اليها
ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من الملائكة وغيرهم امر

الله ولم يجازيها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ينقها بفتح
الثوث وكسر الموحدة كما هو الرواية ويصح في اللفظة كونه الموحدة
قوله كما ن قلل بكسر القاف جمع قلعة وهي الحجرة العظيمة تسع
قربتين وشيا سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلمها بسيفه
اي يرفقها قوله هو ففتح الهاء والجيم مع الصرف وعدمه باعتبار
المكان والبقعة وهي قرية بقرب المدينة المنورة قوله
كما ذاب العيون في الكحل والاستدراة لانه المقدار لان كل ورقة
تقطعي الدنيا قوله نزل بالطنان اي لا يظهر ان في الدنيا نقل
النور من عن مقاتل ان الباطنين السليبيه والكوش قوله ظاهران
اي في الدنيا قوله فالت حديد اي عن الانهار الاربعة قوله
ففي الجنة اي فكائنا فيها على سبيل الاستمرار ولا يخرجان
الي الدنيا ابد قوله فالفراف هو بالتاوصلا ووقف ومن قال
بالها فقد اخطا وهو في العراق والنيل هرنيل مصر وهما
يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض
ويصيران فيها قوله بالناس المراد بهم بنو اسرائيل قوله عالجت
بنو اسرائيل اي ما رستم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من
الطلعة قوله وان امتك لا تطيق لم يقل وانك وامتك لا تطيق
لان العجز مقصور على امة لا يتعدا مع الي النبي صلى الله عليه
وسلم فهوما رزقه الله من الكمال يطيق اكثر من ذلك كيف لا
وقد جعلت قوة عينه في الصلاة قوله فارجم الي ركب اي
الي المكان الذي ناجيت فيه ركب قوله فاساله اي التخفيف كما في
نسخة قوله فسالت اي طلبت منه التخفيف قوله فعملها اربعين
الحافلة اسمرات المراجعة تسع لانه قال فطاعني خمسا ثم
قال فلم ازل ارجع بيته وبني وبين موسى يخطعين خمسا خمسا
حتى قال يا محمد هذا خمس صلوات الحديث وعنه النبي عن
اشي فقيل لي اي يوم خلقت السموات والارض فرصت عليك
وعلي امتك خمسين صلاة فتم بها انت وامتك وذكر مراجعته

مع موسى وفيه فانه فرض على بني اسرائيل صلوات فما قاموا بها
رأوا اخره خمس خمسين فقم بها انت وامتك قال فمفرت انها عزمت
من الله فقال موسى ارجع فلم ارجع ذكره في المواهب قوله
ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم من المراجعة رسولك
التخفيف قوله فجعل ثلاثين اي جعلها الله ثلاثين صلاة وفي
نسخة ثم بدل الفا قوله ثم مثله اي ثم قال موسى مثل ما تقدم ايضاً
وقوله فجعل عشرين اي جعلها الله عشرين فضمير جعل عايد على
الله والضمير الواقع مفعولاً ولاخذ وفي نسخة ثابت في اخري
قوله ثم مثله اي ثم قال موسى مثله قوله فجعل عشرين اي جعلها الله
عشرين فالمفعول الاول محذوف وقوله قلت وفي نسخة نقلت قوله
سالت بتثنية اللام من التسليم اي سلمت وانفدت فلم ارجع
لا يراستقيت منه جلد وعلا في غير رواية اي ذر هنا غير قوله
فتروي اي من قبل الله عز وجل وقوله اي بكسر الهمزة وقوله
فقد امضيت فريضتي اي انقذتها بخمس صلوات وقوله
ورخفت عن عبي و اي من خمسين الي خمس وقوله واجزي
الحسنة عشر ايفتح الهمزة من جزا قال تعالى لا تجزي نفس عن
نفس شيئاً فالمراد به هنا الجزاء وهو المكافاة لامن الاجزاء وفي
الحديث دليل على جواز التسع قبل الوقوع ففيه رد على الجاهل
حضر الخامس المنكر لجزا والتسع قبل الوقوع وهذا الحديث ذكره
بخاري في باب ذكر الملايكة قوله عن ابن مسعود هر عبد
الله بن مسعود بن عافل بغيري بحجة بضره النبي صلى الله عليه
وسلم بالجنة وقال رصيت لامي ما رصني به ابن ام عبد وسخطت
لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان يشبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سمته وهدية اي طريقته وسيرته وكان خفيف
اللحم شديد الادمه خفيفاً قضيماً جداً نحو ذراع يكاد يطويل الرجال
اذا جلس يوازيه قائماً وكان صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقله وظهر ربه في سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة الدرا

ولكن العلم الخشية فاذا علمتم فاعملوا وكان يقول ويدل لمن
 يعلم ولا يعمل سبع مرات قال الشعبي ذكر ان عمر رضي الله عنه
 لقب ركبائهم ابن مسعود ولم يعلم به فامر رجلا ينادي منهم
 من اين القدم فقالوا فاجابه ابن مسعود اقبلنا من الغم
 العميق فقال ابن زيورث فقال البيت العتيق فقال
 عمران فيهم رجلا عالما فامر رجلا عالما فامر رجلا فناداهم
 اي القران افضل قال فاجابه ابن مسعود انه لا اله الا هو
 الحي القيوم الاية فقال عمر فناداهم اي القران احكم فقال
 ابن مسعود ان الله يامر بالعدل والاحسان فقال فناداهم
 اي القران اجمع فقال ابن مسعود من يعمل مثقال ذرة خيرا
 يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر فناداهم فاب
 القران اخوف فقال ابن مسعود ليس بامانكم ولا امان
 اهل الكتاب فقال عمر فناداهم اي القران ارجي فقال
 ابن مسعود يا عبادي الذين اصرفوا عني انفسهم لا تقنطوا
 من رحمة الله الاية فقال عمر افيكم عبيد الله من مسعود فقالوا
 لم نعم اهو وانما كانت اخوف القران ليس بامانكم ولا امان في اهل
 الكتاب الاية لان قوله فيها من يعمل متوايما يجزيه يشهد
 الصغرة والكبيرة من مؤمن او كافر ولما تزلت هذه الاية
 قال ايوايكرضني الله عنه جات قاسمة الظهر فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انما هي المصاييب في الدنيا روي له
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة حديث وثمانية واربعون
 روي عند الخلفاء الاربعة قوله حدثنا اي انشالنا خيرا حادنا
 قوله وهو الصادق جملة اعتراضية وهو الذي من جعلها حالية
 لتفيد انصافه بذلك في حالة التحديث فقط والمراد بالانصاف
 من كانت قوله مطابقا للواقع وقوله المصدوق اي الذي يصدق
 الرب فيها او عده به او الذي يصدق الغير قوله انما احكم اي
 اي الواحد منكم يا معاشر بني ادم وانما يكسر الهمزة على حكاية

لفظه صلى الله عليه وسلم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي
للمعوم لان تلك لا تستعمل الا في النقي نحو لا احد في الدار فاصلمه
وجد قلبت واوه المفتوحة ههزة قوله يجمع بالبناء للمجهول اي
يضم بعضه الي بعض بعد الانتشار ليتجوز في المدة المذكورة حتى
يهيئ للخلق ونسب الجمع في بعض طرق هذا الحديث عبد ابن
مسعود باء النطفة في الرحم فاذا اراد الله تعالى ان يخلق منها
بشرا طارت في بصره المرأة تحت كل فطر وشعر ثم قلت اربيعين
ليلة ثم تصير دما في الرحم وذلك وقت كونها علقة وروح هذا
التفسير باء الصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه وا
بتاويله واولادهم بالصدق فيما يتحدثون به والخير احتيا
للتفقوي عن خلافة فليس لمن يعمد ان يرد عليهم قال في الفتح
وقد وقع في حديث مالك بن الحويرث ما ظاهره يخالف ذلك
ولفظه فاذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل المرأة طارماوه
في كل عرق وعصنو منها فاذا كانت يوم السابع جمع الله ثم احضره
كل عرق دون ادم في ابي صورة ما اركبه اه وذكر النووي
في شرح علي الاربعين ما ينصه وقوله صلى الله عليه وسلم يجمع
في بطن امه يحتمل انه يجمع ما الرجل والمرأة فيخلق منها
انولد كما قال تعالى خلق من ما وافق الآية ويحتمل ان
المراد انه يجمع من البهائم كوله وذلك انه قيل ان النطفة في
الطور الاول تفرق في جسد المرأة اربيعين يوما وهي ايام
الرحم ثم بعد ذلك يجمع ويندر عليها من شربة المولد فيصير
علقة ثم تستمر في الطور الثاني فتأخذ في الكبر حتى تصير
مضفة ثم في الطور الثالث يصور الله تعالى تلك المضفة
ويشق فيها السمع والسمع والبصر والشم ويصور في داخل
جوفها الحوايا والامعاء ثم اذا تم الطور الثالث وهو اربعون
يوما صار للمولد اربعة اشهر فتشغ فيه الروح وعند ابن
مسعود يقال ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها ملك

طا

بكنه وقال رب مخلقة ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة قد فيها
في الرحم وما ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال الملك اي سب
ذكر ام اني اشقي ام سعيد ما الرزق ما الاحل وبأي ارض
تموت فيقال له اذهب اليه الكتاب فان وجد فيها كذا ذلك فيذهب
فيجدها في ام الكتاب فينسخها فلا تزك معه حتى ياتي على اخر
صفته ولهذا قيل السعادة تبدل الولادة اه كلاء النور
باختصار قوله خلقه الخلق عبارة عن اليجاد والايجاد لا يجمع
فالمراد مادة خلقه وان الخلق مصدر بمعنى اسم المفعول
كهذا ضرب الامير اي مصروبة قوله في بطن امه اي يحاور
بطنها وهو الرحم لاجمع الخلق انما هو في الرحم قوله ثم يكون
علقة اي وما غليظا جامدا قوله مثل ذلك اي مثل الزمان
المتقدم وهو اربعون يوما قوله مضافة اي قطعة لحم تقدم
بمضغ قوله مثل ذلك اي مثل الزمان المتقدم واعلم
انه اختلف في اول ما يتشكل من الجن فقيل قبله لانه الاساس
ومعدن الحركة الفريزية وتصل الدماغ لانه يجمع الحواس وقيل
الكبد لانه فيه النمو والاعتدال الذي هو قوام اليد والرجل
بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النور هو المطلب
اولا والاحاجة له الحس والاحركة اراد به وانما يكون له قوة
الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد ثم القلب
ثم الدماغ قوله ثم يبعث الله ملكا في اطراف الرابع حين
يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه وظاهر الحديث ان يبعث
الملك انما يكون بعد اربعين او اثنين واربعين يوما واشبه
ما يجمع به بينها حله على ان بعض الاجنة ينفع فيه الروح
بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم بعد اثنين واربعين يوما
وهذا يخالف الحديث لانه يقتضي نفع الروح فيه وهو علقه
وليس كذلك قال الله تعالى فخلقنا المصفاة عظاما فكسونا
العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر اي ينفع الروح فيه قوله

فيوم ميثيا للمفعل وفي رواية ابي ذر وسير قوله باربع كلمات
اي بكتبها قوله اكتب علم من خيرا وشركه ورزقه اي ما ينتفع به
حلالا او حراما قليلا او كثيرا فالرزق كل ما ساقه الله للحيوان
فانتفع به ومنه العلم قوله واجله اي مدة عمره طويلة او قصيرة
قوله وسقي ارسعيد بالرفع خبر مبتداه حذف وتاليا عطف
عليه فان قلت حق الكلام المناسب لما قبله ان يقول وسقا
او شقارته اجيب عن ذلك بان تكتبها العمد وحكاية
صورة ما يكتب فالكتوب شقي ارسعيد والظان الكتابة
به الكتابة اليهودية في صحيفته وقد جاز ذلك مصرحاً به
في رواية مسلم في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة
فلا يزداد عليها ولا ينقص منها ورقع في رواية ابي ذر فيقصه
الله ما هو قائم يكتب ما هو لاق بين عينيه وهذه الكتابة
غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض
نجمين الف سنة كانه حديث مسلم فالمراد بالملك بكتابة
ذلك اظهار ذلك له لانفاذها وكتابتها وظاهر الحديث الامر
بكتابة هذه الاربع ابتداء وليسه المراد وانما المراد كما دلت
عليه الاحاديث الصحيحة انه يومئذ لك بعد ان يقال
عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي
او حسن ارسعيد قوله ثم ينفخ فيه الروح اي بعد تمام صورة
وبعد كتابة الملك هذه الاربعة ولعلم ان حكمة تحويل الانسان
في بطن امه حالة بعد حالة الي ان نحت فيه الروح مع ان الله
قادر على ان يخلق في اقل من لحظة ان في التحويل نوايد منها
انه لو خلقه دفعة واحدة كسقى على الام فعمله او لانطفة
لثقتا ديبا مرة ثم علقه كذلك وهكذا او منها اظهار قدرته
تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الي كونه انسانا حسن الصورة
متجليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على
الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماله من

ثم من علقته ثم من مضافة قادر على اعادة وحشره للمساكين قوله
ليعمل اي يعمل اهل الجنة قوله حتى ما يكون منسوب يكون بان المعنوية
وما نافية غير كافية عن العمل لان شرط الكافية ان تكون زائدة
خلا فالتدريج ابن حجر فوشم على الاربعين حيث قال ان ما كفاة والفعل
مرفوع قوله وبين الجنة اي الوصول الي الجنة قوله الا ذراع منه
تسبيه التضمن القريب حاله من الموت بمن يقو بينه وبين مقصد
موضعه قد روى من الارض وقال النووي في شرح ابعينه وهو
تمثيل وتقريب والمراد قطعة من الزمان من اخر عمره وليس
المراد حقيقة الزمان وتحديد من الزمان فان الكافر لو قال لا اله
الا الله محمد رسول الله ثم مات دخل الجنة والمسلم اذا تكلم في اخر
عمره بكلمة الكفر ثم مات دخل النار قوله فيسيف عليه كتابه بغير
منصك بكتاب وفي رواية الاربعين الكتاب بالتقريب اي الذي
الملك وهو في بطن امه قوله فيعمل بعمل اهل الكتاب النار وفي رواية
اي ورع التسميته بعمل بعمل اهل النار اي بحكم القدر الجاري
عليه في هذا وما بعده المستند في خلقه الدواعي في قلبه فبما سبقت
له العادة صرف قلبه الى الخير فيختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض
رايات الحديث وانما الاعمال بالخيرات والاعمال بخواتيمها وفي
حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي فذو السعادة هو
ميسر لعمل اهلها فان قيل قال الله ان امنوا وعملوا الصالحات
ان لا نضيع اجر من احسن خلافا لظاهر الاية ان العمل الخالص من
المخلص يقبل واذا حصل القبول بوعده الكريم حصل مع ذلك
الامن من سوء الخاتمة فالجواب ان ذلك معلق على وجود القبول
وحسن الخاتمة ويحتمل ان يقال ان من اخلص العمل لا يختم له الا
خير وايضا وان خاتمة السوء انما تكون في حق من اساء العمل او خلط
العمل الصالح بنوع من الريا والسمة ريدول له الحديث ان احكم
ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يريد والناس فيما يظهر لهم من صلاح
فلاهره مع فساد سريرته وخبثها وحاصل هذا الاحتمال ان قوله

وعلموا الصالحات بحول علي من اخلص العمل ومن اخلص العمل لا يختم
له بالسوا مسلا قوله وعمل اي بعمل اهل النار قوله وما حتى ما يكون
الخ فيه ما تقدم وقوله الكتاب بلاء التعريف هنا قوله فيعمل بعمل اهل
الجنة اي فيعمل عملها وقال القاصني وغيره وهذا القسم الثاني كثير جدا
لخبر ان رحمتي سبقت عذابي وفي رواية ثعلبي غصبي بخلاف
ما قبله فانه نادر وفيه الحمد والمنة علي ذلك وفي الحديث دلالة على ان
مصدر الامور في العاقبة الي العضا والعذر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ذكر الملائكة قوله الملائكة اختلف في حقيقتهم
فذهب اكثر المسلمين الي انها اجسام لطيفة قادرة على الشكل المختلفة
قوله وهو السحاب اي وزنا ومعنى فهو تفسير من الراوي للمعان اذ
في الحديث فالمعان مجاز عن السحاب كما ان السماء مجاز عن السحاب
كما في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في وجه قوله فتذكر اي
الملائكة وقوله الامر قضيت اي الذي قضيت فقضي صلوة لم يقبل
مخذوق والحاصل ان الملائكة تسمع في السماء قضيت كل يوم
من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا وهذا يدل على ان السحاب في كلام
الراوي مجاز عن السماء لقوله السحاب اي السماء قوله فتسرق السحاب
السمع اي تحتلسه فتسمع بحفية قال في المختار استرق السمع اي
سمع مستخفيا وقوله فتسمع اي ما تذكره الملائكة والاستماع المذكور
كان في ابتدا الوحي كما يدل له ما عند الامام احمد كان الجن يسمعون
الوحي فيسمون الكلمة فيزيدون عليها عشر فيكون ما يسمعون
حقا وما زادوه باطلا وكانت الخيوم لا يرمى بها قبل ذلك فلما بعث
صلي الله عليه وسلم كان احد من الايات مقصوده الاربي بشهاب يحرق
ما اصاب منه فشكوا ذلك لابليس لعنه الله فقال ما هذا الا الا امر عظيم
قد حدث بينك جنوده فاذا بالنيبي صلي الله عليه وسلم يصلي بيلان نخل
رهي قرية علي مرحلتين من مكة فاخبروه قال هذا الحدث الذي
حدث وجاءت ابن عباس ايمن ان الشياطين كانوا لا يحبون عيب
السموات وكانوا يدخلونها ويأمنون باخبارها فيلقرونها على الكعبة

فلما ولد عيسى منقوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلي الله عليه وآله
 منقوا من السموات كلها فما احد منهم يريد اسراق السمع الا ربي
 بشهاب وهي الشعلة من النار فلا يخطي ابدا منهم من يقتل ومنهم
 من يحرق وجهه ومنهم من يخيله فيصير غولا فيضرب الناس في
 البراري قوله فتوحيه الي الكهان اي فتلقيه الي الشياطين الي
 الكهان بمن الكاف وتشديه الها جمع كاهن ومثله الفعال فيما ذكر
 اي فعل فعاله ووصف المذكور والكاهن من يخبر بالمفنيات هو
 المستقيلة قوله فيكذبون اي الكهان قال في المختار كذب يكذب
 بالكسر كذبا وكذا يوزن علم وكثف اهو وقال في المسبب الكذب
 هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سوا فيه العمد والخطا اذ لا راسطة
 بين الكذب والصدق علي مذهب اهل السنة والا ثم يتبع العمد
 قوله مصها اي مع الاشيا المسبوقة من الشياطين وقوله صاية كذبة
 بفتح الكاف وسكون المجهة وفي اليونانية يكرها والكذبة اسم
 للمرة من الكذب علي الاول وعلي الثاني اسم لهيئة الكذب
 قال في الخلاصة وفعلة لمرة كجلسة وفعلة لهيئة كجلسة
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملايكة اي بنا قوله
 ان الحارث بن هشام يحتمل ان الحارث اخبر عن عايشة بذلك فيكون
 مرسل او يحتمل انها حضرت الحارث بن هشام وهو يسال فيكون
 ذلك من مسندها لان مرسلها لكن بعض الطرق من طريق عبد
 الله بن الحارث عن هشام عن ابيه عايشة قال سألت فهذا
 يدل علي انه مرسل قوله كيف يا نبيك الوحي اي علي حالة يا نبيك الوحي
 اي حامله واسناد الانبياء الي الوحي بجاز والمراد به الوحي به
 والوحي لغة الاعلام في خفا وفي اصطلاح الشرح اعلام الله انبيائه
 بالشيء اما بكتاب او برسالة ملك او بعشام او بالهام وقد يجب
 بمعنى الامر نحو واذا وحيت الي الحواريين الاية وبمعنى التسخير
 نحو ووحى ربك الي الخلق الاية وقد يعبر عن هذا بالالهام والمراد به
 بها هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون للمقلد بمعنى

الاية اي سخرها
 لهذا الفعل وهو
 تخاذها من الخيال
 يوتا على نحو ما في م

الإشارة نحو فارحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا قوله كذا قال
القسطلاني بغير لام بين الذال والكاف اي اتيان الوحي قوله ياتي
وفي رواية ابي ذر عن الكشميريني ياتيني قوله الملك ابي جبريل
وقوله احيانا اي اذ قاتا قوله في مثل صلصلة الجرس اي مشا بها
صوت الجمل الذي يعلق براسه الدواب قوله فيخضم بفتح اليا
التخمية وسكون الفاء وكسر الصاد المهمله من باب ضرب اي يقلع
ويزول عن ما يفتن في من شدة الوحي قوله وقد رعت بفتح العين
اي فنت وحفظت ما قاله الملك قال في المختار وروي الحديث بعينه
وعيا حفظه امه وقال في المختار وعيا من باب وعده
قوله وهو اشده على الأتيان في مثل صلصلة الجرس وقوله
ويتمثل اي يتصور وقوله رجلا اي كصورة رجل كحبة الكلب
وهو اجل الصعابة وانما نكل له بصورة الرجل تائبا له صلب
الله عليه وسلم والقدر الزايد من خلقته لا يفيد بل يخفف عن
الراي فقط قوله فاعني ما يقول اي احفظ الذي يقول وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ذكر الملائكة اي منا قوله اجود
الناس بالنصب خير كان اي اكثرهم وجودا او اعطا قوله وكان
اجود ما يكون في رمضان برفع اجود اسم كانه وخبرها محذوف
وهو بافقيره حاصلا وما صد رية وفي رمضان حاله
مسدت الخبر والاصح كل وكان اجود الكوان الرسول صلى الله
عليه وسلم حاصلا في رمضان فهذا التركيب نظير قوله كذا خطب
ما يكون الامير قايما قال في الخلاصة وقيل حالا لا يكون خيرا عن
الذي خيره قد اضهره كعززي العبد مسببا الخ قوله حين يلقاه جبريل
متعلق باجود اي في وقت ملاقاته جبريل للنبي صلى الله عليه
وسلم اذ في ملاقاته زيادة ترفق فينبغي لمن اجتمع بالانبا بر زيادة
لجود وقت الاجتماع بهم قوله فيدارسه القران ينصب القران
مفعول ثان ليدارس عليه جدا ذبته الثوب قوله فلرسول الله
بلاغ الابتداء وروي رواية ابي ذر عن الكشميريني فان رسول الله

قوله اجود بالخير بالرفع خبر المبتدأ او خبر ان قوله اجود بالخير بالرفع
حبر المبتدأ او خبر ان من ابرج المرسله يحتمل ان اراد بها التوارط
بالشرب بين يدي رحمة الله وذلك لعدم نفسها قال تعالى والمرسلات
وقا واحد الوجود في الآية ان اراد بها الربا والمرسلات للاصان
ففيه نثر جوده صلى الله عليه وسلم بالخير في العباد بين الريح
المهل في البلاد وسكان ما بين الاثرين فانه يحيي القلب بعد موته
والاخر يحيي الارض بعد موتها والاول ابلغ وقد كانت عليه الصلاة
والسلام يبذل المعروف قبل ان يسأل واذا وجد جاد واذا لم يجد
وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر
منه في غيره وهذا الحديث ذكره البخاري في ذكر الملائكة ايضا
قوله اذا دعى الرجل امراته الي فراشه هذا كناية عن الجماع
قوله فابت اي امتنعت زاد البخاري في كتاب النكاح من طريق
شعبة ان نجيب قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهر الحديث
كما قال المؤلف اختصاص اللعن كما اذا وقع ذلك ليلا لقوله
حتى تصبح وكان السرفيه قاليد ذلك الشان في الليل بقوة
الباعث اليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار
فحق الليل بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا الحديث ذكره في باب
اذا قال احدكم امين قوله يرض عليه اي على روحه نقطا او على
جزء من بدنه يناعه عود الروح لجميع قوله فن اهل الجنة ان
قلت ان فيه اتحاد الشرط والجزاء انه لا بد من تفاسيرها اجبت
بان التفاسير موجود في المعنى والتقدير فالمعروض عليه مقعده
من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدأ وهو المعروف وحذف المضاف
وهو مقاعد راقم المضاف اليه مقامه فخرج به قوله فن اهل النار
اي مقعده من مقاعد اهل النار وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما جاء في صفة الجنة قوله يعقده بفتح اوله من باب
ضرب كناية المواتر اي يربط ولعل هذا اللفظ معنوي قوله
السيطان اي ايلس واحد اعوان قافية هو موخر المنق وهو

الفتا وقوله اذ هو متعلق بيضه يضرب على كل عقده اي بحسب
الحبس والادراك عن التام حتي لا يستيقظ وقوله مكانها بالنصب
على الظرفية اي في مكانها اي العافية قوله عليك ليل طويل اي قابلا
باق عليك ليل طويل فليل خير ليعتدواخذ وف اوليل مبتدأ و عليك
خير مقدم او عليك اعز والمقدر عليك بالندم وقوله ليل طويل
مبتدأ اخبره محذوف تقديره اما لك ليل طويل فالكلام جملتان هـ
والجمله الثانية مستأنفة بتقليل للاولي قوله اخلت عقدة اي
واحدة من الثلاث وقوله اخلت عقدة اي ثمانية قوله فان صلي
اي فرضا او فلما فلو نام متكئا ثم انتبه فصلي ولم يذكر ولم يتوضأ
اخلت عقده الثلاث لان الصلاة مستلزمة للتوضؤ والذكر قوله
فاصبح شيطلا اي لما وفقه الله تعالى له من وظائف الطاعة خالصا
من عقور الشيطان قوله والا اي بان لم يفعل الثلاث المذكورة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابيس وجنوده قوله اما هو
بتخفيف الميم اداة استفتاح بمنزلة الا قال في المعنى اما على
وجهين احدهما ان تكون حرف استفتاح بمنزلة الا وتكثر قبل
القسم كقولك هـ

اما والذي ابكى واصبحك والذية امات واحب والذي امره الامر
والثاني ان تكون بمعنى حقا ظرف ايضه معرو بالاستفهام علي
خلاف في ذلك وهذه تقع بعد ما اسما كما تقع بعد حقا وهي حرف
عند ابن خروف وجعلها مع ان ومعولها كلاما تركيب من حرف
واسم كما قال القاري في ياريد وقال بعضهم اسم بمعنى حقا قال
اخرن هي كلمتا الهزة للاستفهام وما اسم بمعنى شيء اي
ذلك ضي حقا فالمعنى احق وهذا هو الضراب وموضع
ما النصب على الظرفية كما انصب حقا على ذلك في قوله هـ احقا
ان خير بنا استلقوا وهو قول سيبويه وهو الصحيح بوليل قوله
اي الحق اي مقدم بكهيام وان وصلتها بمبتدأ الظرف خير
انه قوله اذا اي اهلكه اي زوجته وهو كناية عن الجماع قوله

جنبنا اي ايعد عنا الشيطان وقوله ما رزقتنا اي من الولد وقوله
فرزقا ولوا اي ذكرا وانثى قوله لم يضربه الشيطان بضم الراء
المشدودة ونفخها اي لم يصبه اي الولد في بد اوردينه واستبعد
لانتقا العصمة واجيب بأن اختصاص من اختص من
بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريقة الجواز اوله يفتن بالكفر
اولها وركابها في جماع امه كما روي عن مجاهد اي الذي يجامع ولم
يسم يلفت الشيطان عليه احليله بجماع صم وفي الجامع الصغير
ما من من ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيسهل
صا رخا من مس الشيطان غير مريم وابنها رواه البخاري
عن اي هريرة وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام من
قال بسم الله عند ما يجامع فان رزق ولوا اعطي بعدد انفاسه
وما تناسله منه حسنة الى يوم القيامة وفي حديث معلم ما من
مولود يولد الا ينحسه الشيطان فيسهل صا رخا من تحسه هو
الشيطان الا ابن مريم وامه قال ابو هريرة اقرأوا ان نبيتم
او اعنذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وقال النوري
ظاهر الحديث اختصاصها بذكر راسا والقاصد الى ان
جميع الابن يشاركونها في ذلك في سم معلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صفة ابليس ايضاً قوله حاجت الشمس
اي طرفها الاعلى من قرصها قوله تدعوا الصلاة اي اتركوا
الصلاة التي لا سبب لها متقدم قوله حتى تبرز اي تظهر الشمس
وترفع قدر ربح قوله ولا تخينوا بفتح التا الفرقية والحا
المهملة وتتديد اليا التحتية اصله تتخينوا يتان مخذفت
احدها تخفينا اي لا تقصدوا بصر خلاكم طلوع الخ وهو لفظ
وفسر مرتب قوله بين قرني شيطان اي جانبي راسه يقال
ان الشيطان في محاذاة مطلع الشمس فاذا اطلعت كانت بين
قرنيه لتقع الصلاة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولا يبت
ذر عن الكشيبهني الشياطين بل جمع بدل الشيطان المفرد قوله

او الشيطان منك من الراوي قوله لا ادري اي ذلك قال وهذا يقتضيه
ان الشك من ابن عمر والذوي في البخاري انه من الراوي عن هشام بن
لعقله لا ادري اي ذلك قال هشام هذا وهشام هذا قبل ابن
عمر في المسند ونص البخاري في السنن حديثنا محمد بن ابي نعيم عن
هشام بن عمرو عن ابيه عن ابن عمر انه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب **صفة ابليس** وجنوده قوله ياتي الشيطان
في نية شيطان احكم اي فيوسوس له قوله من خلقك ابي
بالتكرار مرتين قوله فاذا بلفظه اي بلغ الشيطان هذا القول اي
قول من خلقك ربك قوله فليستغ ابي الاحد بان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم قال تعالى واما يتوعدنكم من الشيطان تزعج
فاستغذ بالله قوله ولينته من الانتها اي وليتجزع عن الاستغشا
مع الشيطان وليبادر الي قطع كلام الشيطان بالاعراض عنه
فان الامر الطاري بغير اكل ولا وليد يدفع بغير نظر في
وليده قال بعضهم ولو اذنت المصطفى صلى الله عليه وسلم في محاجة
الشيطان فكان الجواب سهلا على كل موحد فان الجواب يوحى
من كلامه فان اوله ينطق اخره فان جميع المخلوقات من انس
وجن وملك وحيوان وجماد داخل تحت الخلق فلو فتح الباب
الذي ذكره الشيطان للزم منه ان يقال من خلقك هذا النبي
خلقك هذا وخلق وعينه القول الي ما لا ينهي والقول بالايضا
ناسد نيسقط سؤاله من اسلم بالمرّة لعنه الله وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب **صفة ابليس** وجنوده اي قوله
عمر بن حصين يساقب الوعا عنه ذكره وكانت الملائكة تزوره
لما قام به من مرزئ ابو اسير فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم
بالشفاسه بطلبه لم تستغف فانقطعت عنه زيارة الملائكة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعوا الله تعالى له يرد ذلك المرزئ فدعا
فغاد فغادت له زيارة الملائكة قوله اطلعت بتثديده الطالبي
اشرفت ليلة الاسراء وفي المنام قوله الفقرا بالنسب مفعول

فان لراي ان كانت علمية فان كانت يصريه فالفقير امغولاه واكثر
حال مقدمة على صاحبها بنا على جواز مجي الى حال معرفة وهو
قليل قوله فرايت اكثر اهلها النساء اي لما يغلب عليهن من اليهود
والميل الى زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة بسبب نقص عقولهن
او كقوله العشي اي الزوج اي انكاره ما افهم به عليهن وفي حديث
ابن سعد في صفة اودي اهل الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث
ابي يعلى عن ابي هريرة ليدخل الرجل على اثني وسبعين زوجة
وهذا يدل على ان النساء في الجنة اكثر من الرجال ولا يعارضه هذا
الحديث المذكور في الكتاب وحديث رايتكس اكثر اهل النار
اذ لا يلزم من اكثرهن في النار نفس اكثر منهن في الجنة كما وكذلك
كون اكثر ساكني النار لا ينافي كون اكثر من الرجال في الجنة
اذ مفاد كون اكثر ساكني النار ايا ساكني الجنة منها اقل
من ساكني النار منها وهذا لا ينافي كون اكثر في الجنة اكثر من الرجال
وانما ينافيه ان ساكني الجنة منهم اكثر من ساكني النار منها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في صفة اهل
الجنة وانما مخلوقة قوله اولك زمرة اني جماعة قوله تلج الجنة
اني تدخلها قالت في المختار ولج بلج بالكسر ولو جاء في دخل
اه قوله على صورة القرابي في الامانة والحس قوله لا يصفق
بالصاد المهملة المضمومة قال في المختار البصاق البزاق وقد
يصفق من باب نصر انتهى قوله فيها اي في الجنة قوله ولا
يخطون اي لا يسيل من انفسهم شيء يستقدر قوله ولا يفتقون
اي لا ينزل منهم فضلة وكني بهذا عن عدم خروج خارج
من السبيلين معازاد مسلم في روايته طلعهم ذلك وشاكرع
المك قوله امثالهم اي التي يتمسكون بها لا لا تسامحهم
بل للثلة قوله ويحارهم بفتح الهمج الا وفي ركسر الثانية جمع بحرة
رمي البخرة التي يتخرف فيها نسيم بها البخور مجازا اودي
على حقيقتها والكلام على حذف مضاف ليصح الاخبار اي

هو

وعود بحاشره قوله الالوة بفتح الهمزة وتنضم وبضم اللام وتشديد
الواو وحكى كسر الهمزة وتخفيف الواو مع سكون اللام قال
الاصمعي اراها فارسية عربية وهو العود الهندي الذي
يتبخربه واستشكل ياء العود انما يفوح ريح بمرصنه في النار
والجنة لا تار فيها واجيب ب باهتال ان يكون في الجنة نار
لا تسليط لها على الاحراق الا احراق ما يتبخربه خاصة ولم يخلق
الله تعالى فيها قوة يتاوى بها من بسكها املا اريقال يشتعل
العود من غير نار فتفوح رائحة رائحة قادر عليه ذلك او تفوح رائحة
بغير اشتغال قوله ر رشحهم المك اي عرقهم كالمسك في طيب
ريحه قوله ونكل واحد منهم زوجتان اي من نساء الدنيا وفيل من
الحدور العين فاما قلت ما وجه التثنية وقد يكون للشخص اكثر
قلت قد تكون التثنية نظرا الى ما ورد من قوله تعالى جنتان
وعينات رمد هاتين او يراد من التثنية التأكيد نحو ليكده سعد
او يقال ان التثنية باعتبار الاقل لكه واحد والافقه ورد
عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
عبد يدخل الجنة الا ويزوج اثنين وسبعين زوجة ثنتان من
الحدور العين وسبعون من اهل الدنيا ليص منى امرأة الاولى
فيل شهري وله ذكر لا ينتهي وفي رواية عن انسي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون
زوجة نقلنا يا رسول الله اوله قوة ذلك قال انه يعطى قوة
ماية يحكل وفي رواية ان للمؤمن في الجنة لحية من لؤلؤ حيونه
طولها ستون ميلا للمعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا
يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتا التانيث والاشهر تركها
قوله يري بضم اوله مبنيا للمفعول وقوله مخ بضم الميم وتشديد الخاء
المجعة والرفع نائب فاعله ولا يري مبنيا للمفاعل ومخ بالنصب
على المفعولية وفاعله ضمير مستتر عايد عليه كد واحد والمخ ما في
داخل العظم قوله سوقتها جمع ساق وهو ما بين الركبة والكعب

ولم يقل ساقيها ليل لا يتراي تنشيتان فهو عليه حد قوله تعالى
فقد صفت قلوبكم وفي بعض النسخ ساقيها بافراذ ساقت
قوله من وراء الهم اي والجملد وقوله من الحسن اي من اجل الحسن
والعنيا البالغ ورثة البصرة ونعومة الاعضاء وفي حديث اي
سعيد المروري عنه احد ينظر وجهه في خدها اصفي من
المراة وفي حديث ابن مسعود عنه ابن حبان في صحيحه من
ان المراة من نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقيها وراسها
حلمة حتى يرى ضها وذلك ان الله تعالى يقول كما بين الياقوت
والمرجان قوله لا اختلاف بينهم اي بين اهل الجنة وقوله
ولا تتأعن عطف تفسير وذلك لصفاء قلوبهم ونظافتها
من الكدرات وقوله قلوبهم قلب واحد اي كقلب واحد
ولا يذرعون الكشمير في قلب رجل واحد قوله يصعبون
انهم اي تلهوا بالانكشاف فقد تنورت قلوبهم بمعرفة الله تعالى
وامتلات بحبه فنشأ عنه ذلك التبييض قوله بكرة وعشيا نصب
على الظرفية اي مقدارها يعلمون وذلك قيل بسنة اارة تحت
العرش اذا نشرت يكون النهار لو كانوا في الدنيا واذا طلوت
يكون الليل لو كانوا فيها او المراد اليوم كما تقول العرب
انا عند فلان صباحا ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين
بل اليوم قال في عم الحكاة وهذه الحديث ذكره البخاري
في باب صفة الجنة وانها مخلوقة قوله لشجرة قيل هي
شجرة طوبى كما عند احمد والطبراني وابن حبان في حديث
عنه قوله الراكب اي الذي ركب جوادا مضرا سريع الجري قوله
في ظلها اي نا حيتها وليس في الجنة شمس ولا اذوي وقوله
لا يقطعها اي الظل فان قلت كما المناسك لا يقطعها بالذكور
لان الظل مذكور قلت انه اكتسب الثاني من الضاف اليه ورد
عن اي هيرة رصيه الله عنه قال ان في الجنة لشجرة يسير
الراكب في ظلها مائة سنة اقر وان شيتم وظلهم ووفيلغ ذلك

نوعا

كعبا فقال صدق والذي انزل التوراة على موسى والفرقان
على محمد لوان رجلا ركب حقة او جذعة ثم دار باصل تلك
الشجرة ما يلفها حتى يسقط هريما ان ادم غرسها بيده ونفع
فيها من روص وان اغصانها الما وراسها الجنة وما في الجنة
نهر الا وهو عيون من اصل تلك الشجرة وفي حديث بن عباس
يرفوعا عند ابن ابي حاتم نيتهم بعضهم ويذكر ليهو الدنيا فرسل
ادم ريحا من الجنة فاحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال
ابن كثير اثر غريب واصله جيد قوي ويذكر انه ليس
في الجنة دار الا فيها عصف من اغصانها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب صفة الجنة وانها مخلوقة ايض قوله خبز بفتح
الخاء المعجمة وكسر الدال واخره جيم قوله من قدر جهنم اي من
شدة حرها فقورة الحريشدة قوله فاي سرد وها يوصل الهمزة
وهي الرابعة المشهور وفي رواية يقطع الهمزة مع كسر الراء قوله
بالما يناد ابرا هريرة من طريق بن ماجه ابارد وهذا الحديث
ذكره البخاري في صفة النار وانها مخلوقة قوله فاركم اي
التي توتد ونهاية دار الدنيا قوله جزء زاد مسلم في روايته واحد
قوله من سبعين جزا في رواية لاحد من مائة جزء ويجمع بان
المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص والحكم للزائد زاد
الترمذي من حديث ابي سعيد رسيه ادم عنه لكل جزء
منها حرها قوله دتيل لم يعرف القابل قوله اما كانت ان مخفة
من الثقيلة واسمها صهير النار والجملة بعد ما خبرها اي ان
هذه النار التي في الدنيا كاضية في احراق الكفار وتمزيب الفجار
قوله فضلك بضم الفاء وكسر الصاد المعجمة المشددة قوله عليها الذي
في القسط لاني عليهن اي ييران الدنيا وكتب ابن حجر قوله عليهن
كذا هذا والمعني على ييران الدنيا وفي رواية مسلم فضلك
عليها اي على النار قال الطيبي ما حملته انما اعد صلي ادم
عليه وسلم حكاية ففضلك جهنم على نار الدنيا اشارة الى انها

لا يد من الزيادة ليمتيز عذاب الله من عذاب الخلق قوله
كلهن اي التسمية والتسوية اي كل جزء منها وقوله مثل حرها اي
حر نار الدنيا قوله مثل حرها زادوا احد واين حبان من وجه
عن اي هريرة رضى الله عنه وضربت بالجر مرتين ولولا ذلك
ما انتفع بها احد ونحوه للحاكم واين ما جئة عن ابن عباس وزياد
فانها كتبت عن الله ان لا يعيد لها فيها وفي الجامع لابن عيينة
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها هذه الفاء وضربت بما
البحر سبع مرات ولولا ذلك ما انتفع بها احد وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق قوله يجابض الياء فتح الجيم
قوله فتندلق ما خوذ من الاندلاق بالداد المهمل والقف
الخروج بصرعة اي تنصبت امعاه من جوفه وتخرج من
دبره بصرعة قال في المختار الاندلاق كذا ما ندر خارجا قوله
اقتتابه جمع قتب بكر القاء الماء واحد الامعاه وهي المصارف
قوله نيد ورمضايح دار ومصدره وور يكون الواو
ودوران بنفحتها كما في المختار قوله الحار قال في المختار الحار
الغير والجمع حير وحرك كفيد وحمر بضمين وحمرات اي حارة
وربما قالوا للاتات حاره واليجور حمار الوحش والحجارة
اسماها بالحير في السفر الواحد حار مثل حمال ويقال له
قوله برحاه هي معرفة مؤنثة وتثنيها رحيان ومن
مد قال رحا ورحان وارجية مثل عطا وعطآن واعطية
ثلاث ارج والكثير ارجاء مختار قوله يا فلان كذا في
رواية ابي ذر عن الحموي والمستعمل وفي رواية غيرهما اي
فلات وكل من ياد اي حرف ندا قوله ما شانك اي ما حالك
الذي انت فيه فانه حال شنيع قوله الست استفهام استخبار
قوله بالمعروف وهو منه المنكر قوله ونسها فاعه المنكر كذا اي
ذر ونغيره وتنهي عن المنكر قوله ولا ادنيه اي لا افعله ولا
اعمله وقوله وانته اي افعله وهذا الحديث ذكره البخاري

في الباب السابق ايضاً قول استجاع الليل بين مهلة ساكنة
فوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحاهلة اي اقل
ظلامه ودخل حين تغيب الشمس وسقط لفظ الليل لغير اي
ذر قوله او كانت ثمة من اللاوي وكما تامة اي حصل ولا يج
ذر عن الكسيمي اي او قال كان جاع الليل قوله جاع الليل
بضم الجيم وكسرهما وسكون النون اي طائفة وقطعة من الليل
تلفوا صبيانكم اي ضمورها وامنعوهم عما الاقتار ذلك الوقت
قوله فان السيامين تشرح اي حين اذ اقبل جاع الليل لان
حركاتهم في الليل امكن منها في النهار لان الظلام اجمع للقوي
السيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به
لهذا اخيف على الصبيان من ايدايهم قوله فخلوهم بالحق المهلة
المضمومة بابه رد مختار ولاي ذرع الكسيمي ^{المستقل}
فخلوهم بالحق المهلة المفتوحة وضم اللام قوله واغلق بابك
بقطع الهمزة قال في المختار اغلق الباب فهو مغلق والاعم
الغلق وغلق لغة ردئية متروكة اه قوله وبالافراد خطاب
لمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المصنف قوله واذا ذكر اسم
الله اي على الباب حالة الغلق وهذا هو السر في منع الشيطان
من الدخول قوله واظفابقطع الهمزة امر من الاظفاب خوفاً
من الفويسقة وهي الفارة ان تخر القتيلة فتحرق البيت
وفي سنن اب داود من حديث بن عباس جاءت فارة فاخذت
تخر القتيلة فحات بها والقتها بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الحجرة التي كانت قاعد اعليها فاحرقت منها موضع
درهم قوله وصبا حرك هو عام يشمل السراج وغيره نعم
القنديل المغلق اذا من منها لا بأس بعدم اظفايم لا تنفأ
العلة قوله واوك بهمزة القطع المفتوحة وسبأك بكسر السين
والله اي اسندد فم قر بتك بحيث او غيره قال في المختار الوكا
ما يشد به واس القرية وفي الحديث احفظ عفاصها ووكاها

داو كى على ما سقايه شده بالوكاه قوله وخر بالحق المهيمة المفتوحة
والحمى المشدودة المكسورة والرا اى غطا افاك صيانة من
الشيطان لانه لا يكشف غطا وفي تفضلية الانا ايض من من
الحشرات وغيرها ومن الربال الذي ينزل في ليلة من السنة
اذ ورد انه لا يمر بانا ليس عليه عظا او شي ليس عليه ركا
الانزلات فيه وعند اللبث والاعاج يتقون ذلك في كانبوت
الاول قوله ولو تبصر من يفتح اوله وضع اقرها قال في المختار
عرض العود على الانا والسيف على فخره من باب ضرب
ونصر وقوله عليه اى الانا وقوله سيبا اى عودا او نحوه
اى تجعله عليه عرضا بخلاف الطول اى لم تقدر على ما تفضيه
به والامر في كلها للارشاد وقد وقع اختلاف في هذا
الحديث بتقديم وتأخر في فتح الحمى والذي في نسخ البخاري
وشم القسطل الاو على هذا الترتيب فينبغي تصحيح النسخ
عليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس
قوله فتحت ابواب الجنة اى حقيقة علامة للملايكة على
دخول رمضان وتكظيم حرمة او كناية عن نزل الرحمة
ولا ي فر ابواب السما ولا تضاد في ذلك لاس ابواب السما
يصعد منها الى الجنة قوله وغلقت ابواب جهنم اى حقيقة
او كناية عن تنزه النفس الصوام عن رجس الفواحش
والتخلص من البواعث على المعاصي يقع المشهور ان
قوله وسلسلت الشياطين اى مسترقوا السمع اى تعلقوا
حقيقة لانه رمضان كانت رقت نزول القران اى سما الدنيا
وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال تعالى وحفظنا
بن كل شيطان مارد فزيد التسلسل في رمضان بمالفة
في الحفظ وهذا الحديث ذكره البخاري في ابواب السابق
ايض قوله اذا اتى اهل اى زوجته وهو كناية عن الجماع
ولا ي داود لورنا احكم اذا اراد ان ياتي اهلهم عند الاسما يعل

من رواية روح ابن القاسم عن منصور لوان احدكم اذا جامع امراته
ذكر الله قوله قال اللهم جنبني بافراد جنيتي وفي طريق معلم اسماعيل
ابن همام عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس
وفي طريق علي بن الحسين عن جريير عن منصور قال لبسم الله اللهم
جنبنا الشيطان اي ابعده منا قوله وجنب الشيطان ما رزقتني بالا
فراو ايضاً وفي الطريقين السابقين بضمير الجمع والمراد بما رزقتني الولد
واركان اللفظاً عاماً فيه وفي غيره اي ابعده الشيطان من رزقنا قوله
فان كان بينها ولد وفي رواية ذكرها البخاري في الطهارة تعضي
بينها ولد وفي اخري له هنا فرزقا ولداً قوله لم يضره الشيطان بهم
الراشدون ونحوها في يده او دونه واستبعد لانتفا العصمة
واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة به طريق الوجوب
لا بطريق الجواز اولم يفتنه بالكفر اولم يشارك اياه في جماع امه
كأرومي عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان علي
احلله يجامع وروي الطرسوسي في باب تحريم الواحش
باب من اي شيء يكون المخنث بسند اي ابن عباس قال
المخنثون اولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذاك قال ان الله عز وجل
ورسوله صلى الله عليه وسلم منهيان يا ترى الرجل امراته وهي حايض
فاذا اتاها سبق اليها الشيطان فحلت فجات بالمخنث وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق ايضاً قوله اذا نودي للصلاة اي
اذن لها قوله اذ برأي ذهب وولي الدبر وقوله وله منراه اي
يشغل به نفسه عن سماع الاذان قوله فاذا قضيت اي قضيت
الموذن الاذان وانتم وقوله ادبر اي الشيطان قوله فاذا قضيت
اي التثويب وقوله اقبل اي الشيطان قوله حتي يخطر بكسر الطاء
المهملية كناية الاساس لا بضمها اي حتي يدخل ويخرب بين الانسان
وقلبه بالسوسه قوله كذا وكذا اي من احوال الدنيا قوله حتي
لا يدري اي ذلك المصلي من اجل الوسوسة وقوله ثلاثاً بالهمز
وقوله ام اربعاً باليم وقوله فاذا لم يذكر ثلاثاً باستقاط الهمزة وقوله

ام اربعاً بالمحيم بالواو قوله سجد سجد في السهو اي قبل السلام وبعد
ان ياخذ بالاقلام فيأتي بركعة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق اي في قوله عند الفقات الرجل اي يراسه يمينا وشمالا لا
بصدره ولا بطلت صلاة قوله اختلاس اي اختطاف يسرعة
فاستغفرا اختلاس الشيطان لذهاب الخسبوع الحامس عد بالالفقات
تعبيرا لهذا الالتفات لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وهو يقبل
عليه والشيطان مراد منه منتظر لفتنة منه فاذا التفت المصلي
اعتنق الشيطان الفرصة فيختلسها منه وهذا الحديث ذكره
البخاري في الكتاب السابق اي في قوله الرويا فعله بلاتنوين
ووجع الرويا روي بالتنوين بوزن رعي انه مختار قوله
الصالحه صفة موضحة للرويا لان غير الصالحة تسمى بالحلم او
مخسمة وملاحها اما باعتبار صورتها او باعتبار تفسيرها
قوله والحلم قال في المختار للحلم بضم اللام وسكونها ما يراه المنام
واقصار القسطلاني عليه ضم اللام هنا وسكونها في حلم الكونه
الرواية وتفسيره الحلم بالرويا غير الصالحة لكونه المعنى المبراد
قوله من الشيطان لانه الذي يريها للاضغان ليحزنه ويبيي ظنه
يربه قوله حلم بفتح اللام في المامنيه وضمها في المضايح ويقال
حلم يحلم حلما وحلما واحتم ايض وحلم كذا بمعنى اي رآه في النوم
قوله حلما بضم اللام وسكون اللام وقوله يخافه في محل نصب صفة
لحلما قوله فليصدق قال في المختار البصاق البزاق وقد سبق من
باب نصره وانما امر بالبصاق طرد الشيطان وكان عن
نصاره تحقير للشيطان قوله من شرها اي الرويا السيئة وهذا
الحديث ذكره البخاري في الباب السابق اي في قوله ما يه
مرة قال القاسمي عياض ذكر هذا العدد من المائة وليله
على انها غاية الثواب المذكور وظاهر املاق الحديث يقتضي
ان الاجر فيه سهل لمن قال هذا التهليل في اليوم متواليا ومتفرقا
في مجلس او مجلسين في اول النهار وبعده اخره كمن الانفصل

ان يأتي به متوا في اول النهار ليكون له حرز في جميع نهاره وكذا في
اول الليل ليكون له حرز في جميع ليله قوله كانت ولا يجب ذر عن
الكسبية في كات اي القول المذكور قوله عدل بفتح العين المهملة
اي مثل عشر رقاب وفيه مضافات نحو وفات اي مثل ثواب عشر
رقاب وعبارة المختار قال الاخفش العدل بالكسر المثل والعدل
بالفتح اصله مصدر كقولك عدلت بهذا عدلا حسنا تجمله اسما
للمثل لتعرف بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح عا ول
الاي من غير جنس والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك
وعدل سنانك اذا كان غلاما يعدل غلاما وشاة بقدر شاة فان
اروت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض
العرب كأنه غلط منهم قال راجعوا علم واحد الا عدال انه عدل
بالكسر انه قوله عشر يكون الشيء نحو اليونانية بفتحها قوله حرز
بكسر الحاء المهملة اي حصنا قوله يرمه نصب علم الفلانية قوله
الا احد علم الثمن ذلك محتمل ان يراد الزيادة على هذا العدد
فيكون لقايله الفضل بحسب ليل لا يظن انها من الحدود التوذي
عن اعتد ايها وانه لا فضل في الركعات كافي ركعات السن
المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان يزيد احد على اخر من
الاعمال الصالحة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق قوله عمرو بفتح العين المهملة اي ابن العاصي قوله اخبر
بضم الهمزة وكسر الباء الموحدة قوله ولا تؤمن الليل اي بالصلاة
قوله ما عشت اي مدة معيشتي وحياتي قوله قلت قد قلتة هو
من كلام عبد الله بن عمرو وفي رواية للبخاري في الصيام من طريق
ابي اليمان عن شعيب عن الزهري زيادة يا اي انت وامر
ذبل قوله قد قلتة قوله لا تستطيع ذلك اي لا تقدر على الذي قلتة
من صيام النهار وقيام الليل كصول المشتقة قوله وانظر يقطع
الهمزة وقوله وهم اجمعت ان بعض الديتل وقوله ومن اي في البعض
الاخر قوله ثلاثة ايام لم يعينها صلي الله عليه وسلم فنصدق بثلاثة

من اول الشهر ووسطه و اخره سواء كانت متوالية او متفرقة قوله
فان الحسنه التي تغليد الحذوف والتقدير ان صمت ذلك فقد صمت الشهر
كله قوله وذلك اي صيام الثلاثة من كل شهر وهو على حذف مضاف
اي وثواب ذلك مثل صيام اي مثل ثواب صيام الدهر قوله
افضل كل اي اكثر وازيد وقوله من ذلك اي من صيام ثلاثة ايام
من كل شهر قوله قال اي النبي صلي الله عليه وسلم قوله افضل
من ذلك اي صيام يوم وافطار يومين قوله وذلك اي صيام يوم وانطأ
يوم قوله وهو عدل الصيام كذا في رواية ابوي زر والوقت والاصيلي
وابن عباكر وفي رواية غير عدل الصيام بفتح العين وسكون الدال
المهله وفي رواية البخاري في الصيام وهو افضل كل الصيام
قوله لا افضل كل من ذلك اي بالنسبة له وذلك لما علم المصطفى
صلي الله عليه وسلم من حاله انه اذا فعل اكثر ضعف عن الفرائض
والقيام بالحقوق التي عليه والذي عليه المحققون ان صوم داود
افضل من صوم الدهر لما فيه من المشقة وافضل العبادة اشقتها
بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده يسهله عليها وليس كل
عمل صالح اذا زاد العبد منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب كل صالح
اذا زاد العبد منه ازداد منه كثرة ازداد بعد الكمال فلا في
الارقات المكرهه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول الله تعالى واتينا داود وزمورا قوله النبي ريانسخة رسول
الله قوله احب الصيام احب بمعنى المحبوب وهو قليل او غالب
افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل والمراد بالحبه هنا الاثابة
عليه كثيرا قوله ويصام سدسهم اي الاخير ليس بجمع من نصب القيام
في بقية الليل لانه النعم بعد القيام يروح الهدوء ويذهب من رر
السهر وانما كانت المذكور من الصيام والقيام احب الي الله تعالى
لما فيه من الاخف بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة
التي هي سبب لترك العبادة والله تعالى يحب اي يوم فضله
ويوالي احسان وهذا الحديث ذكره البخاري في باب احب

الصلاة الى الله تعالى صلاة داود راحب الصيام الى الله تعالى صيام
 داود قوله اول = بفتح اللام غير منصرف وبضمها صفة بن القطع
 من الاصناف قوله قال اي النبي عليه الصلاة والسلام قوله
 قلت اي قال ايواذ قلت ثم اي اي ثم اي مسجد وضع بعد المسجد
 الحرام قوله قال اي النبي صلي الله عليه وسلم قوله ثم المسجد الا
 وفي رواية اسقاط ثم قوله قلت اي قال ايواذ قلت قوله
 كم بينهما اي بين يشايرها وقوله قال اي النبي صلي الله عليه وسلم
 اربعون من السنين قوله ثم حيث الخ اي ثم قال المصطفى صلي
 الله عليه وسلم حيثما ادركنك الصلاة فصل فعنه اشارة
 الى ان ايقاع الصلاة اذا حضرت لا يتوقف على المكان الا فضل
 قوله والارض كالمسجد لا يختص المسجد منها بموضع دون اخر
 وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرثدا وكان من
 قبله انما يصلون في كنفهم وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب قوله الله تعالى ووعينا لداود سليمان نعم العبد
 انه اواب قوله في المهمل هو ما يسهل للصبي ويهيئه لربانية
 من الفرائض قوله الاثلاثة استشكل الحصر بما روي غير الثلاثة
 واجيب باحتمال ان المعنى لم يتكلم من بني اسرائيل اذ قال
 ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك وفيه بعد ويحتمل ان
 يكون كلام الثلاثة المذكورين بفتح المهمل وكلام غيرهم من
 الاطفال بغير مهمل لكن يعكس عليه ان في رواية ابن فضال ان
 الصبي الذي طرحت امته في الاخر وكان ابن سبعة اشهر
 وصرح في المهمل في حديث اي هرة رضى الله عنه واعلم ان
 جملة من تكلم في المهمل احد عشر الثلاثة المذكورون في الحديث
 والرابع النبي صلي الله عليه وسلم ففي سير الراقي ان النبي
 صلي الله عليه وسلم تكلم في اوايل ما ولد والحاصل ان يحيى بن زكريا عليها الصلاة
 والسلام ففي تفسير الضحاك ان يحيى تكلم في المهمل اخرج
 الثعلبي وان ادس الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره

تصبي

ة

البغوي في تفسيره والسابع مريم عليها الصلاة والسلام كما قصها
 الله تعالى في كتابه العزيز والثامن شاهد يوسف كما في حديث
 ابن عباس عند احمد والبخاري وابن حبان والحاكم وفي حديث
 ابي هريرة الذي اخرج الحاكم وفي حديث ثمران بن حصين
 لكنه موقوف وفي مرسله هلال بن سيار الذي رواه ابن
 ابي شيبة واختلف فقيل كان صبغيا وقيل كان ذالحمية
 وكان حكيما من اهلها اي امارة العزيز والتاسع صاحب
 الاخدود ففي صحيح مسلم من حديث صهيب في قصة الصفاة
 الاخدود ان امراة جبي بها لتلقي في النار ولمكفر ومنها
 صبي مريض فتقاسمت فقال لها يا اياه اميري فاند علي
 الحق كما رواه احمد والبخاري وابن حبان والحاكم من حديث
 ابن عباس والحادي عشر مباركة اليمامة ففت معيقب اليماني
 انه قال حججت حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فحيي له بفلاح فقال يا غلام من انا فقال انت
 رسول الله قال صدقت بارك الله ثم انه الفلاح لم يتكلم بعد
 حتى شب وكنا نسميه مباركة اليمامة رواه البيهقي من حديث
 معرض بالمناد المعجزة وقد نظم السيوطي فقال
 تكلم في المهدي النبي محمد ^و يحيى وعيسى والخليل ومريم
 وميرى جبرئيل شاهد يوسف ^و طفل لذي الاخدود يورثه مسلم
 وطفل عليه مري بالامة التي ^و يقال لها تزين ولا تتكلم
 وما شطه في عهد زعموا طفلها ^و وفي زمن الهادي المبارك ختم
 زا وبعضهم زوروا وهاويوا بعده ^و وتلقوه موسى الكليم العظيم
 قوله عيسى عيسى هذا اول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله عنه
 في قوله قال اي عبد الله الاية جبرئيل يحيى مضمرا وفي
 حديث ابي سلمة انه كان رجلا في بني اسرايد تاجرا وكان
 ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير القس
 تجارة هي خير من هذه فبني صومعة وترهب فيها وكان

فبك

قوله

يقال

يقال له جريح فدكر الحديث وورد ذلك عليه انه كان بعد عيسى بن مريم
عليه السلام وانه كان من ادتياعه لانهم الذين ابتدعوا الترهيب
وجلس النفس في الصوامع جمع صومعة وهي بفتح المهمله وسكون
الواو وهي البنا المرتفع المحدود اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت
اذا وقفت لانها وقيفة الراس وعند احمد امه ثابته فتناويه
فيصرف عليها فيكلمها فانتة يربا وهو في صلواته وفي رواية
ابي رافع عند احمد فانتة امه ذات يوم فقالت اي جريح
اشرف علي اكلك انا امك قالت الحافظ ولم اقف في شيء من
الطرق علي اسمها قرله فدعته ابي ناوته بقولها يا جريح وقوله
فقال ابي في نفسها وقوله اجيبها ابي واقطع من كلامي وورد
او اصلي ابي استمر في صلواتي فاشرك الصلاة بعد ذلك علي اجابته
كارواه البخاري في المظالم بلفظ فاجب ابي يجيبها ومعنى
تولد ابي و صلواتي اجتمع علي اجابة ابي وانما صلواتي
فوقتي لا فضلها وفي رواية ابي رافع نصا دفته يهكلي
فوضعت يدها علي حاجبها فقالت يا جريح فقال يا رب
امي و صلواتي فاخذتار صلواته فرجعت ثم اتته نصا دفته
يصلني فقالت يا جريح انا امك فكلمني فقال مثله ثم وقع
ذلك مرة ثالثة وفي حديث عمران بن حصين انها جات ثلاث
مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات وكل ذلك محمول علي انه قاله في
نفسه كما تقدم ويحتمل ان يكون نطق به لان الكلام كان مباحا عندهم
في الصلاة كما كان كذلك في صدر الاسلام وفي حديث يزيد بن حوشب
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريحا عالما لعلم ان
اجابة امه اولى من صلواته قرله فقالت اللهم لا تمته حتي تربه وجوه
المومسات وفي رواية الاخرى حتي ينظر وجوه الميامس ومثله
في رواية ابي سلمة وفي رواية ابي رافع حتي تربه المومسة بالافراد
وفي حديث عمران بن حصين ففضبت فقالت اللهم لا يموتن جريح حتي
ينظر في وجوه المومسات والمومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون

وكانت م

الوار وكسر اليه بعد هاملته وهي الزانية ويجمع عليه مواميس بالوار
ويجمع في الطريقة المذكورة بالثخانية وانكره ابن الخشاب ايضاً ورجح
غيره وهو صاحب المطالع فيه الهمة بدل العابد اثبتها رواية
وتم تدع عليه بوقوع الفاحشة مثلاً ونقابها فالقصود من الدعاء عليه
بالرواية الدعاء عليه بزميه بالزنا قوله فتعرضت له امرأه الخ في رواية
وهب بن جبر بن حازم عن ابيه عند احمد فذكر بنوا اسرائيل عباد
جريح فقالت بقي منهم لين شيتم لا فتنته قالوا شينا فانتته فتو
له فلم يلتفت اليها فامكنت نفسها من راع كان يرعي عنده الي
اصل صومعته جريح قال الخا قط بن عمرو لم اقف على هذه المرافة
لكذا حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية وفي رواية
الاخرى وكانت تاوي الي صومعته راعية ترعي الغنم وغيره في
رواية ابي رافع عند احمد وفي رواية ابي سلمة وكان عند صومعته
راع ضاكت وراعية معز وبكى الجمع بين هذه الروايات بانها خرجت
من دار ابيها بغير علم اهلها متكررة وكانت تعمل الفساد الي ان
ادعت انها تستطيع ان تفتن جريحا فاقالت بان خرجت في صورة
راعية ليكنها ان تاوي الي ظل صومعته لتتوسل به لك الي
فتنته قوله فكلمته بالفا وفي رواية وكلمته بالوار بدل الفا اي
طلبت منه الوقاع قوله فاي اي امتنع من وقاعها قوله فامكنته من
نفسها في العبارة حذف بعد ذلك وتبدل قوله فولدت والتقدير فوافها
فحلت منه فولدت قوله فقالت من جريح فيه حذف تقديره فسليت
من هذا فقالت من جريح وفي رواية ابي رافع النضج بذلك ولفظه
فقبل لها من هذا فقالت هو من جريح صاحب الوار وزاد في
رواية احمد فاخذت وكان من رزقهم فتدل فقيل لها من هذا قالت
هو من صاحب الصومعة زاد الاخرى نزل الي من صومعته وفي رواية
الاخرى فقيل من صاحبك قال جريح الراهب نزل الي فط ما بن زاد ابوا
سلة في رواية فذهبوا الي الملك فاخبروه فقال ادر كوه فأتوا به
قوله فكسروا بالفا ولا ي ذر وكسر بالوار وكان الكسر بالفوس

والمساجي وفي رواية اي رافع فاقبلوا بنفوسهم ومساخيمهم الي الدبر
فناوده فلم يكلمهم فاقبلوا يهد مرفا ويره وفي حديث عمران فما شعر
حتى سمع بالفوس في امسك وسومعة فجعل يسالهم ويلك ما لكم فلم
يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلي قوله وسبوه زاد احمد عن
رهيب بن جرير وضربوه وعند احمد من طريق اي رافع انهم جعلوا
في عنقه وفي عنقها حبالا وجعلوا يطوفون بها على الناس وفي
رواية اي سلمة فقال له الملك ويحك يا جريح كنا نراك خيرا للناس
فاجبت هذه اذ هبوا به فاصلبوه وفي حديث عمران لجعلوا بضره
ويقولون سراي تخادع الناس فهلك وفي رواية الاعرج فلما مررا
به تحريوت الزواي خرجت ينظرون فتبسم فقالوا لم تفضحك
حتى مررت بالزواي قوله فتوضنا بالفا والاي ذر وتوضنا بالواد
فيه اشارة الي ان الرضوا لا يختص بهذه الامة خلافا لما نقل ذلك
نعم الذي يختص به العرة والتجويل قوله وتوضنا رصلي في رواية وهب
ابن جرير فتاح وصلي ودعا وفي حديث عمران قال فتولوا عنه فصلي
ركعتين قوله ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام قال الراعي زاد
في رواية وهب بن جرير فطعنه يا صبيم فقال يا امه يا غلام من
ابوك قال ايها الراعي وفي برسل الحسن في البر والصلوة انه سالهم
ان ينظروه فانظروه فراروا في المنام من امرة ان يطعنه في بطن
المرأة فيقبله ايها السحلية من ابوك ففعل فقال راعي الفم وفي
رواية اي رافع ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال راعي
الصنان وفي رواية عند احمد فوضع اصبعها على بطنها وفي رواية
اي سلمة فاتي بالمرأة والصبي ونه في ثديها فقال جريح يا غلام من
ابوك فنزع الغلام فاه من الثدي وقال اي راعي الصنان وفي
رواية الاعرج فلما ادخل على ملكهم قال اي جريح اين الصبي
الذي ولدته فاتي به فقال له من ابوك فقال فلان سمي اياه وفي
حديث عمران ثم استدي الي الشجرة فاخذ منها غصنا ثم اتى الغلام
وهو في مهده فضر به يذ لك العصب فقال من ابوك ووقع في التثنية

لا ي اللبث السمري تندي بغير استخفافه قال للمرأة اين اصبحتك قالت
تحت شجرة فاتي تلك الشجرة فقال يا شجرة اسالك بالذي خلقك
من نرى بهذه المرأة فقال كد عفن منها راعي الفم وجمع بين هذا
الخلط فوقع جميع ما ذكر بانه مسخ راسه الصبي ووضعه
اصبه على بطن امه وطمعته وضربه بطنه العصب التي كانت مع قوله
فقال الراعي ولفيراي وراقال يحذف الفاء ويسمى الراعي وفي
هذه اثبات كرامات الاوليا ووقوع ذلك منهم باختيارهم وطلبهم
قوله قالوا بنبي لك اي انبيي لك فهو على حد اداة الاستفهام زاد
في رواية وهي بين جدير قبل هذا فوشبوا الى جريح فجعلوا يقبلونه
وزاد الاعراب في روايته فابراهيم جريحا واعظم امر جريح وفي رواية
اي سلمة فباع الناس ويحبوا قوله قالوا بنبي لك صومعة من
ذهب قال لا الامن طين وفي رواية ذهب بن جبر ابرها من
طين كما كانت وفي رواية ابي رافع فقالوا بنبي ما هو منا من
ويريك بالذهب والفضة قال لا قالوا من فضة قال لا الامن طين
زاد في رواية اي سلمة فردوها فوجه في صومعة فقالوا له
يا سلمة لم صنعكت قال ما صنعكت الامن دعوة وعنها علي ابي وفي
الحديث تقدم اجابة الام على صلاة التلوع لان الاستمرار فيها
نافلة واجابة الام ويرها واجيب قال النووي انما وعقت عليه
فاجبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويحييها لكن لعلم خشي ان
تدعوه الي مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها كذا
قال النووي وفيه لما تقدم من انها كانت تاتي فيكلمها والظاهر
انها كانت تشتاق اليه فتزوره وتتقن برويته وتكلميه وكان
انما يخفف ثم يحييها لانه خشي ان ينقطع خضوعه ويحدث
يزيد بن حبيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو كان جريح فقيها العلم ان اجابة امه اذ في من عبادة ربه اخرج
الحسن بن سفيان وهذا اذا حمل على اللاقة استفيد منه جواز
قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام فلما كانت ارضنا وهو وجه

في مذهب الشافعي رضي الله عنه وارضاه حكاها البر وياي وقد قال
التنويري تبعا لغيره هذا محمول على انه كان متباحا في شرعهم وفيه
نظر والاصح عند الباقين ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم يادوي
الوالدة ان يجيبها وجبت الاجابة والا فلا وان كانت فرضا وضاق
الوقت لم تجب الاجابة وان ابيضف وجبت عند امام الحرمين وخالفه
غيره لانها تلزم بالسروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في النافلة
اخف من التماذي فيها وحكي القاضية ابو الوليد ان ذلك
يختص بالام دون الاب وعند ابي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر
ما يشهد له وقال به مكحول وقيل انه لم يقل به من الصنف غيره وفي
الحديث ايض اعظم بر الوالد من واجباتها واجابة وعيها ولو كانت
الولد معذرا لكان يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق
بالتابع اذا جرى منه ما يقتضي التاديب لان ام جريج مع غضبها
منه لم تدع عليه الا بالنظر في وجوه المومسات ولولا طلبها الرفق
به لدعت عليه بوقوع الفاحشة او القتل وفيه ان صاحب الصدق
مع انه لا يضره الفتن وفيه قوة يقين جرح المذكور وصحة رجايه
لان استنطق المولود به كون العادة انه لا ينطق ولولا صحة رجايه
ينطقه ما استنطقه وفيه ان الامر من اذا تعارض ما يدعي باحدهما وان
الله تعالى يجعل لارليايه عند ابتلائهم مخارج وانما يتأخر ذلك عن
بعضهم في بعض الاوقات تنذيبا وزيادة لهم في الثواب وفيه اثبات
كرامات الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه جواز
الاخذ بالاشد في العادة لما علم من نفسه قوة ذلك علي واستدل
بهم بعضهم على ان بيت اسرائيل كان من شرعهم ان المرأة تصدق
فيما تدعيه على الرجال من الوطي ويلحق به الولد وان لا ينضمه
محمده ذلك الا بجهة تدفع قولها وفيه ان امرتكم الفاحشة لا ينبغي
له حرمة وان المعترع في الامور المهمة الي الله يكون بالتوجه اليه
في الصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهدرك الابنة خلافا لما
زعم ذلك وانما الذي يختص بها الفرة والتجليل في الاخرة قوله

وكانت امرأة بالرفع قالت الحافظ ولم اتفق على اسمها ولا اسم ابنتها
 ولا على اسم احد من ذكر في القصة المذكورة قوله اذ مر بها راكب
 في رواية خلاص عن ابي هريرة عن احد فارس مستنكر وقوله
 وشارة بالكين المفتوحة فالتد فمفتوحة مخففة بها ثانيث
 اي صاحب جيش وقيل صاحب هيبية وملبس حينه يتجيب منه
 ريشا رايه وفي رواية خلاص وشارة حسنة قوله فقالت ابي
 المرصعة وقوله مثله اي في الهيبية الجميلة قوله واقبل بالواو ولاي
 در بالفا قوله يممه قالت القسطلاني يفتح الميم وفي المختار ممد
 الشيء يممه بالفتح مصا قوله قالت اي والله هريرة اي الراوي
 للحديث كما في انظر الي ونيه المبالغة في ارضناح الخبر ينيله بالفعل
 قوله ثم مر بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمجهول قوله بامه زاد
 عن ذهب بن جبر تصرب وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة
 عجر ويلعب بها ربه يجيم مفتوحة بعدها راقيلة ثم را اخري
 قوله فقال ولاي در قالت قوله فقالت اي الام لابنها وقوله
 ولم ذلك اي ولم قلت ذلك ولاي در فقالت له ذلك اي سالت
 الام ابضا عن سبب كلامه قوله قالت البراك جباري ورواية
 احمد فقال يا امه اما الراكب وشاره فجار من الجابرة وفي
 رواية الاعرج فانه كافر قوله يقولون سرقت زينت فهو بكسر
 المثناة ينه اعلم انه خطاب للموتة وكونها على الخبر قوله
 ولم تفعل اي والحال انها لم تفعل شيئا من الزنا والسرقة وفي رواية
 احمد يقولون سرقت ولم تشرق زينت ولم تزن وهي تقول
 بسبب الله ويقولون لها تسرتي وهي تقول بسبب الله ووقع
 في رواية خلاص المذكور انها كانت حبشية ارضنجية وانها ماتت
 فجزوها حتى القوها وهذا معنى قوله في رواية الاعرج فجز
 وفي الحديث اذ نفوس اهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتعاقب
 سر الخيال بخلاف اهل التحقيق فتوقفهم مع الحقيقة الباطنية ولا
 يبالون بذلك مع حسن البررة كما قال تعالى حكايه عما اضحاب تارونه

حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون وقال
الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير وفيه ان البشر طمعوا على
ايشار الارلاد على الانفس بالخبر كطلب المرأة الخنزير لابنها ووقع
الشر عنه ولم تذكر نفسها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
واذكر في الكتاب بريم قوله ارجلا لم يسم وكان نباشا للقبو بغير
الالكاف قوله بيس عبارة المختار الياس القنوط وتديس من الي
من باب فم وفيه لغة اخرى بيس بيس بالكسر فيهما وهو
شاؤنله فاجمعوا بوصول الهمزة مع فتح الميم قال في المختار جمع
الشي المتفرق فاجتمع عليه قطع قوله وارقد واقطع الهمزة من
اوقد وقوله فيه اي في الخطات قوله حيا اذا اكلت اي النار وهو مرتبط
بخذوف والتقدير فيها حيا الي قوله وخلصت بفتح اللام من باب
وظل اي وصلت قوله فامتختت بضم التا الفرعية الاولي وكسر ال
المهلة وسكون الشين المعجمة وضم التا للمتكلم وفي رواية بفتح
التا الاولي والحا المهلة والشين وسكون التا للتانيث اي
احترقت العظام المفرومة من عظم او احترقت انا قوله فاطنرها
بوصول الهمزة من باب قطع قوله راجع ابرام فتوحة بعد هالف
فما هله منونة كثير اليرع قال الجوهري يرم راجع اي شديد اليرع
واذا كان طيب اليرع يقال يرع بشديد اليا قوله فاؤروه بالذال
المعجمة ووصل الالف اي طبروه يقال ذروت الشين طيرته واذا
وباب عدا وقوله في اليم اي البحر قوله ففعلوا اي ما اوساهم به قوله
بجمع ولاج ذرعت الكسبيهي انه تعالى قوله من خشك اي
الخوف منك يقال خشني بالكسر خشية اي خاف فهو خشيان والمرأة
خشيا وهذا المكان احشير من ذلك اي اشد خوفا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما ذكر عن بيت اسرائيل قوله تنوسم
الانبياء معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم صاد يبعث الله لهم نبيا
يقيم لهم اسرهم ويزيل ما غيروا مع احكام التوراة وفيه اشارة
اليانة لابه للوعية من قيام باسمها على الطريق الحسنة

وينصف المظلوم من الظالم فمن تسوسهم تتولى امورهم كما تفعل الرواة
بالرعايا قوله كلما جعلك ايرامات قوله خلفه ايفتح الخ المجهة واللام المنخفضة
اير قام مقلمه وانه لا ينبغي بعد ي اير لا ينبغي يجيب بعد ي يفعل
مما كانوا يفعلون قوله فيكثر وتفتح اليا التختية وضم المثلية وحكى
عيانهم من صبطه بالوحدة وهو تصحيف قوله
فاما امرنا الفواقعة في جواب شرط محذوف التقدير اذا اكثر بعدك
الحلفا ووقع التناجر والتخالف بينهم فاما امرنا قوله فوايهم الف
امر من الوفاضد الفدر يقال ونبي بعهدوه وفا واو في بمعنى وقوله
بيعة الاول اير الخليفة الاول وقوله فالاول الفاللتفتيب هو
والتكرار والاستمرار ولم يرد به زمان واحد بل الحكمة هذه اعتمد
عند كل زمان قاله الطيبي وقال في الفتح اذا بويح الخليفة
بعد الخليفة نبية الاول صحبة يجت الوفا بها وبيعة الثاني
باطلة قال الثروي سوا عقد والثاني عالمين بعقد الاول ام لا
سوا كانوا في بلد واحد او اكثر وسوا كانوا في بلد الامام المتفصل
ام لا هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور وقيل تكون لما عقدت
له في بلد الامام دون غيره وقيل يقرع بينها قال رها قولان
فاسدات وقال القرطبي رها في ادم تعالى عنه في هذا الحديث
حكم بيعة الاول وانه يجت الوفا به وسكت عن بيعة الثاني
وقد نعت عليه في حديث عرفة في صحيح مسلم حيث قال فافروا
عنق الاخر قوله اعطوه من نفع الهمة وقوله حققهم اي من السمع
والطاعة فان في ذلك اعلا كلمة الدين وكذا الفتن والشرو وهو بالبدل
من قوله فوابيعة الاول والمعنى اطعها وعاخروهم بالسمع
والطاعة فان الله تعالى يحاسبهم على ما يفعلون بكلم قوله فاسد
انه الفواقعة في جواب شرط مقدر التقدير فان لم يفعلوا حكم
فان الله سألهم اي يوم القيامة فيبيحكم في هذا اليوم بالكم عليهم من
الحقوق وفي الحديث فقوم امر الدين على امر الدين لانه صلى الله
عليه وسلم امر بتولية خلفا الصلطان لما فيه من اعلا كلمة الله وكذا

الفتنة والشروط واخير المرء المطالبة بحقه لا يسقطه وقد وعدت ان
يخلصه ويوفيه اياه ولو في الدار الاخرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق قوله لتتبعن اللام موطنية للقسم وتبين
يتشديد التا الفرقة الثانية وكسر الباء الموحدة ومن العين وشيخ
الثوث قوله بن بفتح السين بمعنى السبيل والطريق فهو مفرد
واما بضمها فهو جمع بمعنى الطرق وليس رواية والاولة هو الرواية
قوله من قبلكم اي الذين قبلكم قوله شبرا حاله من الاتباع المهوم
من الفعل والباء في قوله بشبر للملازمة وفيه مصانف مقدر والفتنة
حال كون اتباعكم شبرا ملتصقا بشبرا اي اتباع شبر ملتصقا
باتباع شبر وكذا يقال في قوله وذراعا بذراع وهذا كناية عن
شدة الموانعة لهم في المخالفات والمعاصي لا في الكفر قوله حتى
لوسلكوا غاية ومخالفة في الاتباع قوله تحربضتم ليجم رسكون
الحاير جمع على تحفة كعينة وعلى اعمار ايض وقوله صنب بفتح الصاد
الوجه وتشديد الموحدة دويبة معروفة تشبه الورق قال ابن
خالويه انه يعيش سبعماية سنة ولا يشرب الماء اريد يكتمن بالخير
من البرع قيل انه يبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سنف
واسنانه صفحة واحدة وفي كتاب المقويات لابن الجوزي
الدنيا عدل من اس الصنب لا يموت في اخره هذا الامن ظلم بين
ادم وخصم حجر الصنب بالذكر لثمة ضيقة ورداته ومع ذلك
فانهم لا تقتفاهم انا وهم راتباعهم ظرايقهم لو دخلوا في مثل
هذا الصليب الروي لولا فتوة قوله اليهود والنصارى اي
الذين يتبعهم هم اليهود والنصارى قوله قال ثم استغفها انكار
بمعنى النفي اي ليس المراد غيرهم ولا يرد ذرقات النبي صلي
الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق قوله رجس بالسين والمحفوظ بنزاي ووجه القاصم الاول
بان الرجس يقع على العقوبة ايض وقد قال القاري اي والجوري
الرجس العذاب قوله على طائفة وهم قوم فرعون وكان ارحامه

ير

ي

عليهم حيث كثر طغيانهم قوله او على من كان قبلكم اي او قال النبي صلى
الله عليه وسلم على من كان قبلكم وهذا شك من الراوي قوله فكلوا
تقدموا يسكنوا القاف ونفتح الدال يقال قدم من سفره بالكسر قدموا
ومقدم ما ايهم بفتح الدال والنهر للمخيم الغرار من الطاعون فأخرجوه
المهزمنة هو الذي يخرج الغرار لا الغرض اخر في بيان الخروج للفرس
الاخر كالنخارة وقد نقل ابن جرير الطبري ان ابا موسى الاشعري
كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن
هلال ومصروق يفران منهم ولحق عمرو بن العاصم اي قال
تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاووية وروى الجبال
فلعل النهر يبلغهم اذ هموا الى النهر للتنزيه وورد عين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال تفرقوا من قدر الله تعالى
القدر الله تعالى وهذا الحديث اخرج البخاري في الباب
السابق قوله فاخبرني بالافراد وقوله يبعثه اي يرسله قوله
علي من كان قبلكم الكفار وقوله رحمة اي وشهادة كما في حديث اخر
قوله يقع الطاعون اي في بلده وقوله فيمكث في بلده اي الذي
وقع فيه الطاعون ولا يخرج منها وقوله صابرا حال من فاعل يمكن
قوله الاما كتب الله له اي تدره الله عليه قوله الاكالة مثل اجر
شهيد اي وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم
ان درجات الشهداء متفاوتة فيكون ممن خرج من بيته عليه
نية الجهاد في سبيل الله مات بسبب اخر غير القتل وفضل الله
واسع وهذا الحديث ذكره البخاري في السابق الباب
السابق قوله اعلمهم اي احزنهم قال في التفسير انهم الحزن والجمع
الهمم واهم الامر اقلقه وحزنه قوله المرأة ربه فاطمة بنت
الاصدود وقوله سرفت اي حليا في غزوة الفتح قوله فقال بالافراد
وقوله ومن بالواد ولاي ذرعت الكشمير فيقال اي قرين
من عذق الواد ولم عن الحموي والمستعمل فيقال بالافراد من غير
واو وقوله منها اي المخرومية قوله فقالوا دعوا اي بيته

ان القايد مسعود ابن الاسود قوله ومن يجترى عليه اي يتجاسر
عليه بطريق الدلال والعطف على محذوف تقديره ولا يجترى عليه
منا احد لمهايته وان لا ياخذه في دين الله رافة ومن يجترى
عليه قوله حب بكر الحيا وتشديد الباء اي محبوب رسول الله
وهو بالرفع صفة لاسامة قوله اتشفع استفهام انكارى بمعنى الفخ
قوله ثم قام اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
فاقتضب اي قال خطبة وقوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم في اثنا خطبته قوله هلك بفتح اللام فعل لازم فقوله من قبلكم
وهو بنو اسرائيل فاعله وقوله انهم كانوا الخ على محذوف الحار متعلق
بهلك اي هلكوا بسبب انهم الخ قوله وادم الله يرصد الهمة وقد
تقطع اسم وضع للقسم وهو مبتدأ خبره محذوف والتقدير قسمي
قوله لوان فاطمة الخ انما ضربت المثل بفاطمة بنت محمد رضي
الله عنها لانها كانت اعز اهلها وانها سمية المرأة السارقة اي اسمها
محافظة موافق لاسمها الذي هو فاطمة وقوله ابنة محمد ولا يج
ذريت محمد وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق
قوله بيننا بالميم وقوله رجل روي مسلم من كان قبلكم قيل هو
قارون كما ذكره ابواب بكر الكلابا في في معاني الاخبار وكذا هو في
صحاح الجوهري وقوله جيرا زاره صفة لرجل وقوله من الخيلا
اي من اجل الخيلا والتكبير متعلق بيجر وقوله خسف به بضم
الخاء اللججة وكسر المهلة جواب بينها يقال خسف الله به الارض
من باب ضرب اي غاب به فيها ومنه قوله فحسفنا وبيد ارضه
الارض قوله يتجامل بجبين بينها لام صاكنة واخره اي
يبسج مع اضلال شديد وتذافع من شق الخ شق يقال تجامل
في الارض ساج فيها ودخل في الحديث ان قارون خرج علي
قومه يتجتر في حلة فامر الله الارض فاخذته فهو يتجامل فيها
اليوم القيامة وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق قوله ما حير اي حيره احد من الناس فالتحير له واحد

من الناس لا الرب عز وجل قوله بين امرين اي من امور الدنيا
فلا يشكك عليه قوله ما لم يكن انما بتعالية ان الخير لم بينها غير
الله تعالى وانما يشكك لو كان الخير هو الله عز وجل لان الله
لا يخبر بين الائم وغيره قوله ايسرها اي اسهلها قوله ما لم يكن
الايسر انما اي ذالائم ارمعني مؤثها ارجعل الايسر نفس الائم
مبالغة فعنه الاوجه الثلاثة التي يا زيد عدل قوله كما ان
ابعد الناس منه اي كان اشد بعدا من الوقوع فيه وفي بعض
زيادة وهي وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم الله من اي يده بسبب انتهاز
الحرمة فكان اذ اراي حرمة الله انتهكت غضب وانتم لا رجل
الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب **تحبير النبي**
صلى الله عليه وسلم بين امور الدنيا قوله لما حضر الخندق اى
بأشارة سلمان الفارسي فقال يا رسول الله ان انا كنا بفارس اذا
حوصرنا خندقا قنا علينا فامر عليه السلام بحفره وعمل فيه
بنفسه ترغيبا للمسلمين فتسارعوا اليه علم حتى فرغوا منه
وجال المشركون فخاصروهم وكان ذلك الحفر حيا اراوا الاجزاب
رطوا ايف المشركين من قريش وغطفان واليهود ومن تبعم
اخذ القمامة عا اخرهم وهي بلية عظيمة اعظم من بلية
ابراهيم حين القى في النار واعظم من بلية موسى حين
زحم فرعون على ابي ونجحت ساير القبائل مع اليهود واتوا المنية
من فوق ومن اسفل ومدة حصارهم خمسة وعشرون يوما وقيل
كانت عشرين يوما وكانت النصره للمسلمين وكانت الميادين
ثلاثة الاف وعدة الكفار عشرة الاف وقيل كما المسلمون
حوالاف والمشركون اربعة الاف ولم يكن بينها قتال الامامة
بالنبل والحجارة واصيب فيها سعد بن سعد بسهم فكان
سبب موته وذكر اهد المفازي سبب رحيلهم وانهم بين
سعد الاشجعي القوي بينهم الفتنة فاختلصوا وذلك بابر

البيبي صلي الله عليه وسلم له بذلك ثم ارسله الله عليهم الريح فنغزوا وكفى
الله المؤمنين القتال وكانت تلك الغزوة سنة اربع وقتله ستة
خمس قوله الخندق وهو حفيرة دايرة حول المدينة وهو بالرفع
نايب فاعل حفر المبنى للمفعول قوله خصا بفتح الخاء واليم وقد سكن
الميم اي مطوي البطن ما تحسفة لعدم ما فيه من الاكل يقال خصه
الجوع من باب ضرب اذا اضربطنه وكان عاصبا بطنه بجر
من الجوع ولبنوا ثلاثة ايام لا يذوقون ذواق قوله فأنكفيت
بفتح الفاء بعدها ثمانية ساكنة واصل انكفات بضمزة ومصل
وكانه سهلها وذهبت اليها قوله الي امراتي اسمها سهيلة قوله
فاخرجت اي امراتي وقوله الي بتثنية الياء قوله جوا بكسر الجيم
ومن اللطائف لا تفتح الخزانة والجواب ولا تكسر القصعة قوله
واحد بكسر الجيم هي ما يري من الضم في البيوت ولا يخرج الي المرعي
من الوجع والاقامة بالمكان وعاها الداجت ان تكون سميحة
قوله قد جئتكم بغيركم الحارصم التا وقوله وطحنت بفتح الحاء المهلة
ونج الثوب وسكرت التا فالذي ذبح هو جابر وامراته هي التي
طحنت وفي رواية سعيد عند احمد فامرت امراتي فطحنت لنا
الشعير ومنعت لنا منه خيرا قوله الشعير سقطا لفظا لا ي
ذر رابن عساكر قوله فنزعت بكسر الزاي من باب ضرب
لا يذ هبت وقوله الي عناتي اي الي جنبها لانه كان ذبحها وقوله وقطعتها
اي العنات اي لجنبها وقوله في برمتها اي المرأة او العناق بان
يكون عندهم يرمية معدة لها والبرمة بضم الباء وسكون الراء
القدر وجمع على برام بكسر الباء قوله ثم وليت اي رجعت قوله
لا تفضنن بفتح الفوقية والفاض بينها فاسكنة يقال انظنم
فانضج اي كشف ما ربه وبابه قطع والاسم الفضة
والفضوج اي بقره يرسل الله سالي الله عليه وسلم اي غنمه
قوله وبمن مع فجيته ولا ي ذرعت الكشميين ومنهم فجيته
بجوز الموحدة من قوله وبمن مع والصير في فجيته قوله فصاره

اي كلمة سرا وتقول فقلت له اي سرا قوله فقلنا تشديد النون
ولا ي ذر واين عن كرتطحت اي امراته قوله ونفر عطف
على الضمير المتكرر في فقال والنفر ما دون العشرة من الرجا
قال في المختار والنفر بفتح ن عدة رجال من ثلاثة الى عشرة
وفي رواية فتقال انت ورجل اذ رجلا وفي رواية يونس
ورجلان بالجزم وفي رواية سميد بعد هذه فقم انت ونفر
بعد وفي رواية احمد وكنت اريد ان ينصرف رسول الله صلي
الله عليه وسلم وحده قوله سورا بالهمزة وتركه وهو الطعام
الذي يدعي اليه الناس والمهموز في الله كل بمعنى
البقية فادعى به هنا لقله الطعام وهي لفظة فارسية قال
الطبري وقد تظاهرا حديث كثيرة انا رسول الله صلي
عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية اي كقوله للحسن كقوله
حي هلا بالحي المهلة المفتوحة وباليا التختية المفتوحة ثم
المترددة والها المفتوحة واللام المنونة مخففة كلمة استعجا
ينها حث اي هلموا سرعين قوله لا تنزلن بضم التاء كسر
الزاي وضم اللام مبنيا للمفعل والفاعل الواو والمخذوفة لرفع
التقا الساكنين ويرمتكم نصب على المفعولية ولا ي ذر لا
تنزلن بفتح الزاي واللام مبنيا للجهول ويرمتكم بالرفع نائب
فاعل قوله ولا تخبرن بفتح المثناة الفوقية وكسر الباء المو
وضم الزاي وتشديد النون مبنيا للمفعل وعجبتكم نصب
على المفعولية ولا ي ذر ولا يخبرن بضم المثناة التختية وفتح
البا المرحة وفتح الزاي مبنيا للجهول وعجبتكم بالرفع
نائب فاعل قوله حتى احي اي الي متريك قوله فحيث الخ فهذا
من قول جابر رضي الله عنه قوله يقدم الناس بضم الراء
اي يتقدم بهم يقال قدم يقدم كنصر ينصر قدما يوزن فعل اي
تقدم قال تعالى يقدم قومهم يوم القيامة قوله فقالت امي
رات كثرة الناس وقلة الطعام وقوله يك وبك اي فعل الله

بكذا وقد يكلفها متعلقة بمحذوف وهذا الكناية عن
غناها له خشيته من النبي صلى الله عليه وسلم لقلة
ما عندها قوله فقلت اي لامرأتى وقوله الذي قلت اي من
افباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقوله لا تقضي عيني
وقوله فاخرجت اي المرأة وقوله له اي النبي صلى الله عليه
وسلم قوله فبصق بالصاد والزاي والسين من باب نصر فالبها
والبساق والبزاق كغراب بمعنى واحد وهو ما اتفق اذا خرج
منه وما دام فيه هوريق وقوله فيه اي العجين وقوله وبارك
اي في العجين بان دعا بالبركة فيه اي قال اللهم بارك فيه قوله
ثم عمد بفتح الميم اي تصد وهو عند الخطا قوله فيه اي الطعام
كذا في رواية الجدي در عن الجوي والمسلمي ولا في در عن
الكشيبي فيها اي البرمة وفي رواية حدثها قوله ثم قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ادعي يومك الهزة من
دعا وفي رواية ادعي قوله فخذ خبز بكسر الباء الموحدة من باب
ضرب ما حوذة من الخبز بالفتح واما الخبز بالنضم فهو المعروف
واسم الفاعل خابز واللام للامرور منه ساكنة والفعل مجزوم
بها قوله واقدهي بسكون القاف وفتح الراء المهله وكسر
الها المهله ايضاً اي اغرفي والمقدحة تسمى المخرقة وفتح
من المرق عرق منه قوله ولا تزلوها بضم التاء الفوقية
وكسر الزاي اي البرمة من فوق الاثافي قوله وهم الف اتي
والحال اس القوم الذين اكلوا الف وفي رواية اي نعيم في المساجد
فاخبرني انهم كانوا تسعماية او ثمان مائة او ثلاث مائة وفي
رواية عبد الواحد بن ابي عمير عن الاسماعيلي كانوا ثمان مائة
او ثلاث مائة وفي رواية ابي الزبير كانوا ثلاث مائة
والحكم للزايه لمزيد عليه ولان القصة متخوة قوله فاقسم
بالله بصيغة الفاعل المضارع وفاعله ضمير يعود على جابر فهو
من كلامه قوله لاكلوا اي عشرة بعد عشرة باذن النبي صلى

المد عليه وسلم وهو جالس معهم حتى اكلوا جميعا قوله واخرفوا اي
ما الواعد الطعام يقال اخرف واخرف واخرو ورف اي مال وعدله قوله
لنقط بكسر الفين المعجمة وتثنية الطاء المهله اي تفر وتفر وتفر حيث
يسمع لها غطيظ وكانوا يذنبون بطعام وخبر لمن يحضر اي بيوتهم
قصاروا جميع نها رهم في هدايا وكل ذلك ببركة النبي صلى الله عليه
وسلم فلما قام عليه الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام فهذه
مخزاة من مخزاته صلى الله عليه وسلم قوله كما هو اي كما ينقص
منه شيء وما في كما كافة وهي مخزاة وهي زايدة كافة للكافة
عند العمل لدخول الكاف على الجملة الاسمية وهو مبتدأ والخبر
مخزوف والتقدير كما هو قبل ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب غزوة الخندق قوله استعمل رجلا اي ساقاه وهو سواد
ابن عزية من بني عدي بن البخاري البخاري قوله علي خيرا اي
علي حوايطها جمع حايط وهو البستان وهي مدينة ذات حصون
ومزارع علي ثمانية بيوت من المدينة الى جهة الشام قوله جنب بفتح
الجيم وكسر الهمزة يا حنتية وفي اخره با موحدة وهو اجود ثم
قوله كل ثم خيرا الخ وفي رواية الي ذرعت الشمسيني اكل بابنا
هزة الاستفهام قوله بالثلاثة بدل من الصاعين اي بلد كنانة
بالثلاثة وفي نسخة والصلعين بالثلاثة قوله فقال لا تفعل
اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذك الرجل لا تفعل
اي لما فيه من الرب بالمعنى قوله بع الجمع اي انك انك مرادك الخريد
بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم هو الدقل اي التمر الردي وقوله
وقوله ثم اتبع اي اشترى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر قوله ميمونة
اي بنت الحارث الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابي ذر والاصيلي
وابن عساكر والمزوجة لها العباس بن عبد المطلب وكانت
اذت ميمونة ام الفضل تحت وقوله وهو محرم اي بعمرة العتقما
وهذا مذهب اي حنيفة وقول ضعيف عند ائمتنا الشافعي

رضي الله عنه وعند الامام مالك لا يجوز التزوم في حال الاحرام وقال
هذا من خصوصياته عليه السلام وهو منسوخ ولكن اكثر
الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو المعتبر عند امامنا الشافعي
فهو عليه السلام عليه وسلم كغيره في بطلان العقد حال الاحرام
قوله وبني بها اي دخل بها وكان الاصل فيه ان الداخل باهله
كان يضرب عليها ثلثة ايام ودخولها بها في رجل لدا داخل باهله
قوله وما زلت ابي في تلك السفرة قبل الوصول الى المدينة سنة
احدي وخمسين قوله يسرف بفتح السين وكسر الراء مع السرف وعدمه
باعتبار البقعة والمكان وهو محل بين مكة والمدينة وهو علي
عشرة اميال من مكة وهو الموضع الذي بيني وبينها فيه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب عمرة القضا قوله يدث سرية
الى وعدة سراياه التي بعثها سبع واربعين سرية بفتح السين
المهله وكسر الراء وتشديد التثنية هي التي تخزن بالليل والعا
هي التي تخزن بالنهار قال في فتح البخاري قيل سميت بذلك
يعني السرية لانها تخفي ذهابها وهذا يقتضيه انها اخذت
من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الخيش
تخزن منه وتعود اليه وهي من مائة الى خمسمائة فزاد علي
خمسمائة يقال له مسر بالثوث ثم المهلة فزاد علي ثمانمائة
يسمي جيشا فزاد علي اربعة الاف سمي جحفا والخيول الجيش
العظيم وما افرقت من السرية يسمي بعثا والكتيبة ما اجتمع
ولم يفتكر قوله واستعمل كذا ابا الوارث في ذر وغيره فاستعمل بالفا
بدل الواو قوله رجلا من الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمي
فيا قاله ابن سعد قوله فغضب اي الرجل عليهم لعدم امتثالهم
في رواية حفص بن غياث عن الامام في الاحكام فغضبت
عليهم وفي رواية مسلم فاعضبوه في شيء فغضبت فغضبت
قوله فقال وفي رواية اي ذر قاله قوله يلي اي امرنا انت
فعطيك فاجواب بها بعد النفي ليجاب وبالعكس بخلاف

رية

الجواب بنعم فإنه لتفسير ما قبله مطلقا إيجابيا وبعلينا قوله فاجمعوا
هزمة الهمزة من جمع وقوله بجمعوا اي الخطيب فمفعول محذوف وهو
باب قطع قوله او قد وايفع الهمزة المقطوعة وكسر القاف من
او قد قوله فهو ايفع النها وضم الميم المتددة فسره البرماني
كالكرمانى بقوله حذوا قال العيين وليس كذلك بل المعنى قصدا
ويؤيده رواية حفص فلما هو بالدخول فيها فقاموا ينظر
بعضهم لبعض وباب رد قوله يمك بعضا اي يمنع من الدخول
في النار وهو بضم اليا من امك قوله فترنا اي بالاسلام وترك
الكفر وقوله من النار اي خوفها قوله تحت بفتح الميم وتكسر
اي انطلقا ليهيأ قوله فبلغ النبي اي بلغ هذا الخبر النبي فالفا
ضمير مستتر والنبي مفعول قوله لدخولها اي النار التي اوقدوها
ظانين انهم سيب طاعتهم اميرهم وقوله ما خرجوا منها اي فكانوا
يموتون والضمير في قوله دخلوها للنار التي اوقدوها وفي قوله
ما خرجوا منها النار الاخرة وذلك لانهم لدخولها النار التي
اوقدوها لا تركبوا ما نوا عنه فكانوا يموتون فيه خلون نار جهنم
فلا يخرجون منها الى يوم القيامة وهذا اذا لم يستحلوا الدخول
فان استحلوه ثم في دار الاخرة دايموا اي ايداف يكون المراد بقوله
اليوم القيامة التأييد فيخرجون منها يوم القيامة للحساب
ثم يموتون لها وفي الحديث دلالة على التاويل القاسية
لا يفد صاحبها وفيه دلالة على ان الامر المطلق لا يعبر جميع
الاحوال لانه صلي الله عليه وسلم امرهم ان يعطيهم الامير فحلوا
ذلك على عموم الاحوال حتى في حالة الفضب وفي حالة الامر
بالمعصية فيبين لهم عليه الصلاة والسلام ان الامر بطاعة مقصور
على ما كان منه في غير معصية قوله الطاعة في المعروف اي لا يجب
طاعة المخلوق الا في المعروف اي الامر الذي عرفه الشارع ولم ينكره
واما ما انكره فلا طاعة فيه وبعد الحديث ذكره البخاري في
باب سرية عبد الله بن حذافة وعلاقة بن بجرز المدعي

عل

ر

ر

قرله مثل بفتح الميم والثالث للثمة وهي رايدة لفظها المعنى وقوله
يقرا اي القراء فالمفعول محذوف قوله وهو حافظ له اي ما هو
صحت فيه متقن له اتقان جيد والحلمة حالية وصاحبها ضمير يقرا
قرله مع السفارة بفتح السين والفا جمع مسافر وهو الملك الذي يكتب
القراء من اللوح المحفوظ او الملك الذي يكتب الاعمال والمعنى
قاري القراء الحافظ يكون مصاحبا للملائكة الكاتبين في الدنيا والا
لعظم قدره فترتبة اعظم ما بعده والسفر بكسر السين المهملة
الكتاب قال في المختار السفارة المكتبة قال انه تعالى بايدي سفرة
قال اللفظ واحد من سا فر مثل كافر وكفرة والسفر بالكسر
الكتاب والجمع اسفار قال انه تعالى كمثل الحار عجل اسفارا اه قوله
وهو يتفاهده جملة حالية من فاعل معرا اي يقراه كلمة بمعنى تامه
الكلمة التريعه قال في الاصل يفظ قوله وهو عليه شديده الجملة حالية
ايض من فاعل يقرا ويحتمل ان تكون من فاعل يتفاهده فهي
مترادفة او بعد اخذت اي والحال ان القراء عليه شديدا اي
صعب لعدم حفظه وهذا الحديث ذكره النبي في باب
فضائل القراء قوله بالآيتين يحتمل ان تكون الباز ايدة اي من
قر الآيتين ويحتمل ان تكون اصلية وضمنت قرا اشتغل ويترك
ولا في الوقت قرا الآيتين محذوف البا قوله من اخر سورة البقرة
اي من قوله تعالى امن الرسول الخ الصورة فاما اخر الآية الاولى
واليك المسير والثانية من لا يكلف الله نفعا الا وسعها الي
اخر الصورة واما ما كتبت فليس راسا اية باتفاق القاريين
قوله كفتاه اي اجزائه عن قلم الليل او عن قراءة القراء مطلقا
داخل الصلاة وخارجها او دفعت عنه شر الشيطان او شر
الانس والجن او وقفتاه كل صورا واجزائه فيما يتعلق بالا
عتقاد لما اشتملت عليه من الايات والاعمال اجمالا او كفتاه
بما حصل له بسببها من الثواب عما طلب اخره الاولى ان
يراد جميع ما تقدم وعن ابن مسعود من طريق عامم عن زر عن

خزة

علقة من قراخامة البقرة اجزات عند قيام الليلة وعند الحكم وصحهم
عن النعاش بن بشير ان ابا عبد الله كتب كتابا وانزل منه اثني عشر فتم بها
سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال
وزاد ابو عبيد من مرسل بن جبير فاقروها وعلموها ابناكم
فانها قرأت وصلاة ودعاء وكانها اختصت ان لا تقرأ الا في
من المناعل الصعبة بحمد الله تعالى وابتها
رجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل البقرة قوله
او في التي قرأتموه اي للنوم واوي بالفقران كان لازما وبالمد ان كان
متعد يا قال في المختار وقد اوي الى منزله يا وي كرمي يرمي اريا
علي فعول واوا على فعال واواه غيره ايووا انزله به قوله ثم
نفت اي تغل يدوت ريق ظاهره ظاهره انه يتغل قبل
القرأة وهذه الحالة الجمل ليكون الريق مختلطا بالبركة والمراد
الريق القليل فلا ينافي ما مر من انه يدوت ريق لان المراد
يدوت ريق كثير ويجاب بان المعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث
فيها فقرا فقد ثبت في رواية الكشي يهين بلا فاولا واو قوله
نقرا فيها ظاهره مرة في بعض الروايات ثلاثا قوله يبدؤها
اي يبدء بالمسح بيديه وهذا ابيات بحلة قوله يصح فهو بحل بينه
يقوله يبدؤها لكن قوله ما استطاع الخ وقوله يبدء يقتضيان
ان يقدر بعد من جسده او ما كان مقدما من جسده من صدر
وما والا له قوله يفعل ذلك بحتم ان اسم الاشارة عابده على المسح
فتكون القرأة مرة واحدة ويحتمل ان يكون عابدا على المذكور
من الجمع والنفث والقرأة والمسح وهذا اوي ليوافق صور
رؤية القرأة ثلاثا وهذا على سبيل الكمال ويكفي مرة واحدة
فكلا اشد الاعتقاد يقع الايسر من القرأت وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل المرعدة في قوله وهو على
ناقته جملة حاوية من النبي وقوله او جملة شك من الراوي

لصام

وقوله وهي تسير حلة حالية من ناقة وقوله وهو يقرا حالية
من النبي وقوله اومن سورة الفتح شك من الراوي قوله
وهو يرجع اي يكرر صوته بقراءة ويطلب فيها يقول
أا الأ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف همزة
اخرى وهو محمول على ان شاء في محله نحو انذر رثهم بمد الهمزة
الاولى وليس المراد ترجيع الفنا كما احده قرأ ما ناعفا
انهم عناد عنهم ووقفنا اجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي
يرضيه عنا بمنه وكرمه وهذا الحديث اخذ الثانبي وابوا
حنيفة ومنع ما لك الترجيع وقيل حرام وقيل مكرره وهو
المعتمد واجاب من منع بان هذا من هذه الدابة ومحل
هذا اذا كان القاري ياتي باحكامه جميعا واما اذا اخلت
منها فاجمعو على حرمة ذلك واذا جمعت هذا الحديث الى قوله
صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم وخيرام بها في
كنت اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا وانا
نايمة على فراشي يرجع القران ظهر لك ان هذا الترجيع منه
عليه الصلاة والسلام كما اختار بالاضطرار بالهز الناقه
له لما كان داخل تحت الاختيار فلم يكن عيبا من مفضل
يفعله وعكسه اختياريا ليتأسر به ثم يقول كان يرجع فيه
الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في رواية
علي بن الجعد عن شعيب عن الاسهايلي فقال لولا ان يجتمع
الناس علينا لقرات لكم بذلك اللحن امي النعم وفي الحديث دلالة
على ملازمة صلى الله عليه وسلم للعبادة لان حاله ركوب
الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهزه بذلك
ارشاد الى ان الجهر بالعبادة فذلك في بعض المواضع افضل
من الاسرار وهو عند التقليم وامقاظ الغافل وخود ذلك
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الترجيع قوله
ما اشلفت اي فرحت وانسملت اي اقرها القران صوة

اشراخ قلوبكم للقراءة لان القاري اذا كان بهذه الاستطاعة المثابة حصل
له العتد بر في معانيه وقوله فاذا اختلفتم اي حصل لكم ملل وسامة
وتغرق قلوب وقوله فقوموا عنه اي اتركوه يقال قام بالامر اذا
جرت فيه ودام عليه وقام عند الامر اذا اتركه وتجاوزته وانما طلب
تركه في هذه الحالة لانه يحتمل مجرد الفاظ لا تبرير فيها ولا الفاظ
وقيل معنى اختلفت عليه قلوبكم اتفقت على معرفة معانيه
وحفظها مثل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ونحو ذلك من الايات
المحكمة التي هي ام الكتاب وقوله فان اختلفتم اي في معناه ولم تنفقوا
عليه بان كانت من المثابة كقوله تعالى الم طس حم عسق وقوله
نقوموا عنه اي اتركوا البحث عنه لانه يودي بكم الي الخلاف والوقوع
في السر وليس المراد قوموا حقيقة بل المراد الاعراض عن المثابة
وهذا القول عليه عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون المثابة
منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع
في القراءات واللفات فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يحد
بعضهم احدهم ما يقرره الاخر فيكون جاحدا لما اترك الله وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اتراء والقران ما اختلفت
عليه قلوبكم قوله وانا اخاف على نفسي العنت اي الزنا واصل
العنت المشقة ثم استعمل في الزنا لانه سببها قوله ولا اجدر ما اترن
به النساء في رواية حرمة ايذني لي اخصمي اي اقطع ذكره
خوف من الزنا واذا كان هذا الجليل القدر يحاذي على نفسه فما بالك
بغيره فقد ابتلي الله تعالى النوع الانساني ببليية ما اعظمها فرب
فيه الشهرة وسلط عليه النفس والشيطان والهوى فاذا اصر
الشهرة في حلال فجزاه الجنة وان اصر فيها في حرام فله النار قوله
فاختص بك السواد المهملة المحضفة امر من الاختصاص وقوله علم
ذلك متعلق بحذوف حال والتقدير فاختص حال استفلايك علي
العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره لا مفر منه وقوله اود راى
اترك الحسا وفي رواية الطبري فاقتصر بالرابعد السواد ومعناه

كما في سماء الحكاة انصرف على الذي امر تكبه والمناسب ان يقول انصرف
 على القول قلته لك اذ لم يتقدم لسيفته الامر ذكره وقوله او ذراي اترك
 ما قلته لك من قولك جف القلم وانفعل الحضا وعلى كل حال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم يحذر بين الحضا وعدمه ولم يعلمه النبي يقطع
 الشهوة للاشارة الي انه لا يجوز وعلى الروايتين ليس الامر فيه للطلب
 الفعل بل هو للتهديد والتخويف كقوله تعالى وقد الحقا من ربي من
 ثاقليوم من ومن ثاقليكفر نقول فليكفر للتهديد واما قوله
 فليوم من فالامر فيه على حقيقته وكقوله تعالى اعطوا ما سئتموه
 الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من التثليل والتبطل والحضا
 من كتاب النكاح والمراد بالتبطل الانقطاع عن النكاح وترك التزوج
 لاجل العتادة قوله على ضياعه بضم الفاء المعجمة ونفع الموحدة
 المحففة قوله بنت الزبير بن زهير النزايم كما مر وقيل بينهما وهو
 ابن عبد المطلب نبي هاشمية وسنت عم النبي صلى الله عليه وسلم
 وعبد المطلب جد مها تارة والام لا اجد في ولا في ذرهما اجد في اي
 اجد نفسيه واجد فعل مضارع وفاعل ضمير المتكلم وهو ضياعه
 والبا مفعول عايد على ضياعه ايضا واتحاد الفاعل والمفعول
 موكودها ضمير في كني واحد من خصايص افعال وقوله
 الارجعة بفتح الوار وكسر الجيم اي ذات مر من مفعول ثا
 لاجد قوله فقال لها اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لضياعة
 قوله واشترطني اي انك حيث عجزت عن الايتان بالمناسك واحسنت
 عنها بسبب قرة المرهن غللت قوله وقولي عطف على اشترطني من
 قيل عطف التفسير وفي رواية قولك يدوت وارقبل القاف
 وعليها فهو يدل من اشترطني قوله على بفتح الميم وكسر الحاء والاي زر
 بفتحها معا اي مكان تخلي من الاحرام قوله جسي بفتح الحاء والبا
 الموحدة المحففة وسكوت السين المهله ونفع المثناة المشوقة خطاب
 لله تعالى اي صنعتني في محلي عن انك تعلمه المرض كذا الرواية ويصح
 فتح السين وسكوت التاء والضمير عايد على العلة لكنه مخالف للرواية

القلوب

قوله وكانت اي ضياعه وقوله المقداد هو ابن عمرو بن عبد بن ثعلبة
ابن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبيد ينفوس ابن رهب بن
عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه وكان من حلفاء قريش وتزوج منها
رهيها شريفة فممن ان النسب لا يستبر في الكفاة والايجاز له
ان يتزوجها لانها قومه في النسب ومن ذهب الى اعتباره اجاب
بانها هي واذا ياربها اسقطوا حقهم في الكفاة ولفظ ابن في قوله
ابن الاسود يكتب بالفتلات شرط اسقاطها وقومها بين علمين
وان يكون الثاني ابا للاول حقيقة وهذا ليس كذلك لما علمنا من
ان المقداد بن عمرو لا ابن الاسود وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الاكفان في الدين قوله طروقها بضم الطاء اي اتيانا في الليل في سفر وغيره
عليه غفلة ويقال كذلك بالليل طارقت ولا يقال في النهار الايجاز
وقال بمعنى اهل اللفة اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت
الطريق لانه المارة تضربها بارجلها ويسمي الاي بالليل طارقت لانه
محتاج غالب اليه وقت الباب وضربه وقيل اصل الطروق السكون
ومنه اطرق راسه فلما كانت الليل يكن فيه سمي الاي طارقت وعلت
كراهة النبي صلى الله عليه وسلم الطروق لانه ربما يجده الضاحي
اهله على غير اهبة من التنظف والترين المطلوب من المرأة فيكون
وكذلك سبب التنفرة بينهما وحل الكراهة اذا كان الطروق بعد طول
الغيبة لان العلة لا توجد الا في الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما
كان الذي يحذر في حاجته مما مثله يرا ويرجع لئلا لا يتاخر له
ما يحذره من يطيل الغيبة لم يكره له الطروق ويذكره لذلك ما روي من
طريق عام عن النبي عن جابر اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق
اهله ليلا ويوجد من العلة السابقة كراهة بكثرة المرأة في الحالة
التي يكون فيها غير متنظفة ليلا يطالع منها على ما يكون سببا للفر
منها فلم اعلم اهله بوصوله وان يقدم في وقت كذا لا يتناوله هذا
هذا النبي وقد صحح بذلك بن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث
ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال انظروا

النساء وارسل من يروون الناس انهم قامون وفي الحديث الحديث على التواتر
والتهاب خصوصاً بين الزوجين لان الشارع راع ذلك بينهما مع كل اطلاع
كل منها على ما جرت العادة بسره حتى ان كل واحد منها لا يخفي عن
عيوب الآخر في الغالب ومع ذلك فزني عن الطريق ليلا يطلع
على ما يفر نفسه ويخذ منه الاستحسان ونحوه مما تترين به المرأة
ليس واخلا في النبي عن تغيير الخلق وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الطريق اهل ليلا قوله مفيد بضم الميم وكسر العين البعثة
بضم غية ساكنة اخره ثمانية قوله يطوف خلفها بيكي في رواية
وهيب عن ايوب يتبعها في سلكه المدينة بيكي عليها والسلك
بكسر السين وفتح الكاف الطرف ووقع في رواية سعيد بن ابي عروة
في طريق المدينة ونواحيها وان وموع لتسيل على حية يرضاهما فتحتا
فلم تفعل لكونه عنق تحتة وهو رقيق ثلها الخيار وهذا اطلاق
ان سؤاله لها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وآله
في رواية الباب لو راجعت ان ذلك كان بعد الفرقة فقال
لو اخرتة قلت ويحتمل ان يكون وقع له قبل وبعد وقد تمسك
برواية سعيد بن ابي عروة في الخيار هنا قوله يا عباس
هو ابن عبد المطلب والد راعي الحديث وفي رواية ابن ماجه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس وعند سعيد بن
منصور عن هشيم قال انا خالد هو الخة اسنده ان العباس كان
كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام
احمد ان منياً توسل بالعباس في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او
العاشره لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطاء
وذلك اواخر سنة ثمان ويبدل له ايضاً قول ابن عباس انه شاهد
ذلك وهو انما قدم المدينة مع ايوب وهذا ايراد قول من قال انها كانت
قبل الانك لا عايشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعده ووقع
تلك الامور والمراجعة والمصارعة الى الشدة او العتق منها يومئذ

رهاه

يف

نت

وجوز ان فتح تقي الدين السبكي ابا بريرة كانت تخدم عايشة قبل شرايها
 واشترتها واخرت عنقتها الى ما بعد الفتح اودام حزن زوجها عليها
 مدة طويلة ارحصل منها الفسخ وطلب ان ترده بمقد جديد او كما
 لعائشة ثم باعته ثم استعارتها بعد الكتابة انه واقوي هذه الاحتمالات
 الاول كما ترى قوله من حب مغيث بريرة اضافة حب لمغيث من
 اضافة المصدر لفاعل وبريرة مفعول له قوله ومن بعض بريرة لم
 مغيثا هذا اناور والاكثر ان المحبوت يكونا مغبيا لم يوجب تكلوب
 المحبة من الجانبين فكذلك وان الميغوض يكونا مغيثا لما يبغضه فيكون
 البغض من الجانبين قوله لو راجعة كذا في الاصول بمشاة واحدة
 ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعته باثبات تحقانية ساكنة بعد
 المنفاة وهي لغة قليلة كذا قال الحافظ وتقيم المعنى فقال
 ان صح هذا في الرواية في لغة فصيحة لاها من افسح الخلق قال
 القسطلاني قلت ان اذ يقع في كلام الله تعالى وزاد ابن ماجه فانه
 ابوا ولو ك وظاهره انه كان له منها وله قوله قالت وفي رواية لابن
 عاكر فقالت وقوله تاسرني اي بذك وهو على اداة الاستفهام
 كما هو مصرح بها في بعض التصانيف زاد الاسماء عيالي قال وفيه اشفا
 بان الامر لا يخصر في صيغة افعال التفضيل لانه خاطبها بقوله
 لو راجعته فقالت انا تاسرني اي اريد بهذا القول الامر فيجب علي
 وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول
 الله اشني واجب علي قال لا قوله انا انا اشفع في رواية ابن ماجه
 انا اشفع اي اقول وكذا على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحكم عليك قوله
 فلا حاجة لي فيه واذا المراد مني بذلك لا اختار العود اليه وقد وقع في
 رواية لعا عطاي كذا وكذا ما كنت معذره وفي الحديث دلالة على انه
 لا يجب قبول شفاعة صلي الله عليه وسلم وان روعا لا تنقي من
 فيه رالا ما فعلته واقربا عليه وفيه دلالة عليه ايض على جواز الشفا
 من الحكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واسأرت عليه بالصالح
 وفيه دلالة ايض على جواز حب المسلم للمسلم وان افترط في الحب ما لم يات

عنة

عمرها ولما روت شفعة النبي صلى الله عليه وسلم قلب الله الحال فانقلب
جبهه بعضنا وبعضها حبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
شفعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوجه بئر سرة قوله تكل بيني وبين
اي الذين اناهم على رسوله صلى الله عليه وسلم خاصة ربنا والتضيق
بفتح الثوب وكسر الفاء يهود خبير قوله ويجيب لاهله اي زوجته
وعيالهم قدرت سنتهم تطيبا لقلوبهم وتزويجا لامته ولايعار من حديث
انه كان لا يدخر شيئا لنفسه ولا لاهله كان لا يدخر شيئا لنفسه
وحديث الباب في الادخار لاهله ولو كان له في ذلك مشاركة لكانت
اللعين انهم المتضمنة بالادخار وروى حتى لو لم يوجد والهم يدخر ومع
كونه صلى الله عليه وسلم كان يجيب قوت سنة لعيله فكان في
طول رعا اسخره منهم لم يرد عليه ويعود منهم عنه ولو لم مات
صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اتقضه قوت لاهله
وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس احتكارا ولا مانعا
للتوكل واما ادخار القوت لمن يثريه من السوق في زمن الفلأ
ليبيعه فيه بالكثير من ثمنه محرام والافلا يحرم قال ابن دقيق العيد
والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا او بعضهم وما زاد على السنة خارجا
عن طريقة التوكل اهو وفيه اشارة الى الفرد على الطبري حيث استدل
بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وهو الذي تقلم
الشيخ تقييد بالسنة انا جاز من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن
يحصل اليه من السنة الى السنة لانه اما كان تمارا اما شعيرا فلو
قدر ان شيئا ما يدخر كان لا يحصل الا من سنتين الي سنتين لا يتفق
الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله اعلم وهذا الحديث في ذكره البخاري
في باب حرم الرجل قوت سنة على اهله اي لاجل اهله قوله
يفعل وفيه نص في معنى قوله فقالت كانت وفي رواية قالت كما يكون
يهدف الفا وزيادة يكون بعد كانت قوله مهتة اهله بكسر الميم ونحوها
مع كون الها اي خدمة اهله ليقتدي به في التواضع وامتناع
النفس وكانت اكثر علمه الحياطة وكان يخصف النمل ويرفع الغنم

فيها

ويطلب الصوف ويركب الحمار عربيا ويضع طعامه على الارض ويحجب
دعوة الملهون المملوك ويرودها خلفه وكان لا يديه احدا يمشي معه
وهو راكب حتى جعله روي انه ركب يوما حمارا عربيا الى قبارا بوا
هريرة معه فقال يا ابا هريرة احملك فقال ما شئت يا رسول الله
فقال اركب وكان في ابي هريرة تعقل فرب لم يركب فلم يقدر هو
فاستمك برسوله الله صلى الله عليه وسلم فوفا جميعا ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا هريرة احملك فقال ما
شئت يا رسول الله فقال اركب فلم يقدر عليه ذلك فتعلق برسول
الله فوفا جميعا ثم قال يا ابا هريرة احملك فقال لا والذي بعثك
بالحق لا اصرعتك قالنا قوله خزيه ابي الى الصلاة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب خدمة الرجل في اهله قوله اذكر واسم الله
الله بان تقولوا في سبيل الله الرحمن الرحيم قرأ وليا كل
كل رجل ما يليه وهذا اعلى سبيل الله يا ايضه قال القسطلاني قد
نص ايمتنا على كراهة الاكل ما يلي غيره ومن الوسط والاعلى الا نحو
الفاكهة ما ينقل به واما ما سبق من نص الشافعي عليه التحريم
فمحول على المشتمل على الايدى هو كلامه واعلم انه ينبغي للاسنان
ان يقلل من الاكل فقد قال بعضهم من اكثر اكله اكثر شربه ومن اكثر
شربه اكثر ثومه ومن اكثر ثومه اكثر تحفه ومن اكثر تحفه ففسد قلبه
ومن فسد قلبه غرق في الاثام وورد كبر مقتا عند الله الاكلا من
غير جوع والنعيم من غير سهر والضحك من غير عجب وصوت
الرنة عند المصيبة والمزمار عند النعمة والحاصل انه يمتنع الكثير
من الطعام الموجبة الضرر سواء كانت من نوع واحد من الطعام او
الكثرا من اكل دون ذلك فانه لا يخل نوعا على نوع قبل هضم الاول
حيث تخلل بينهم شرب والاجاز فالاكثار من الطعام مندمر حتى
قيل لو سئل اهل القبر ما سبب قصر اجالكم لقالوا النخبة
وقد انشد بعضهم
يميت الطعام القلب ان زاد كثرة كثر زرع اذا بالما قد زاد سقيه

وان يبائر ثضيه نفق علقه ه ماكل لقيات لقد صل سعيه
رسا اذ اب الاكل اما يتحد ثوا عنده بحكايات الصالحين وسكوتهم علي
الطعام مما يودي الي الشره واما لا يقوم عما احتجابه قبل ان يقورا
واما لا يفعل ما يستغذره الغير من البصاق والمخاط او يعض فوفقة
وسرد منها شيئا واما يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا
للنفس وطريق معرفة ذلك ان يعلم مقداره شبعه فيقتصر علي
ثلاثة فان كان يشبعه ثلاثة اقراص اقتصر علي واحد وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الاكل ما يليه قوله عن ابيه هو سعد
ابن ابي قاص رضي الله عنه قوله تصح تشديد الموحدة اي اكل
شيئا جافا قبل ان ياكل شيئا وفي رواية اصبغ وبي معنى ما قبله قوله
سبع وفي رواية بسبع قوله تمرات عجوة بتنوينها بحر ورية فالثاني
عظم بيان وينصب علي التمييز وفي رواية اي ذر تمرات
عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص فالروايات
ثلاث وزاد في رواية منه تمر العالية وفي رواية تمر المدينة وهي اعج
ما قبلها لانهما تشمل تمر غيرك العالية قوله لم يضره بفتح الياء
وضم الضاد وتشديد ^{اللهم} الفز ولا يب ذبح الكشييهن تم
يضر فبكر الضاد وسكوت الراء من ضاره بضميره ضيرا اذا ضره
وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قال
الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة رجوع السبع من
الامور التي علمها الشارع ولا تعلم عند حكمتها فيجب الايمان بها وظل
الحديث اختصاص ذلك بالمتناول نهارا وظاهره المواظبة
علي ذلك قوله في ذلك اليوم متعلق بضره وقوله سم ولا سحر زاد في
رواية ابي الليل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب العجوة
قوله فلا يسبح لانهية والفعل معها مجزوم قوله يده قال في فتح
البارقي يحتمل ان يكون اطلاقا علي الاصابع اليد ويحتمل ان
يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكيم من اكل بكفه كلها او باصابعه
نقطا او ببعضها والسنة ان ياكل باصابعه الثلاث وان كان الاكل

بأكثرها جازيا ونوجد في كعب بن مجرة عند الطبراني في الاوسط قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابع الثلاثة بالابهام
والتي تليها والوسطية ثم رايتته يلحف اصابع الثلاثة قبل ان
يمسحها الوسطية ثم التي تليها ثم الابهام والسريفة ذلك كما قال الحافظ
بن عبد الرحيم العراقي ان الوسطية يكثر تلويثها لانها اسفل
فيبقى ما فيها من الطعام اكثر من غيرها لانها تطولها اول ما
ينزل الطعام ويحمل الى الذي يلحف يكون بطن كفه الى جهة
وتفهم وجهه فاذا ابتدا بالوسطية انتقل الى السبابة على جهة
يمينه وكذا الابهام قوله يلحفها بفتح الياء والعين بينها لام ساكنة
اي حتى يلحفها هو وقوله او يلحفها بضم اولم وكسر ثالثة اي يلحفها
غيره مما لا يتعد ذلك كزوجه وولد وخادم وتلميذ يعتقد
بركة شيخه وحكمة ذلك ان لا يدري في اي طعامه تكون البركة او
ليلايكون ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق او ليلايتمها وان
بقيل الطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لعق
الاهتساع ومعه قبل ان تمسح بالمني قوله اي ثلثية هذه
كنيته واسمه غير ثم عن اكثر قوله الخشن بالحاء المضمومة والثاني
المعجمة المفتوحة نسبة الخشن على غير قياس والقياس خشن
بطرف من قضاة كما قال البيهقي قوله انا بكسر الهمزة وتضديد
الضاد يريد نفسه وقيلته والجملة معمولة للمقول قوله بارض قوم
المراد بارض الشام وقوله اهل الكتاب بالجر بدل من قوم وقوله راية
من اهل الكتاب بياض للمقوم قوله اذ تاكل الهمزة للاستغناء
والفاعاطفة على مقدر اي انا ذلك لنا فنكحل قوله يا ايتهم متعلق
بناكل اي التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر والنية جمع
انا كسقا واسقية وجمع الانية اراي قوله ربا رضيد معطوف
على بارض قوم وهو من باب اصنافه الموصوف الى صفتهم
لان التقدير بارض ذات صيد حذف الصفة واقام المضاف
اليه مقامها قوله اميد يقوس في جملة مستانفة لاهل لها من

الاعراب اي اصيد فيها باسم قوسي، فهو على حذف مضاف والقوس كما قال
في القاموس معروف وقد يذكر ويؤنث وتصفيرها قويسة وقويس
والجمع قوسية واقواسي قوله وبكلمي اي واصيد فيها بكلمي قوله
يصلح لي اي فاي شئ يصلح لي اكله من هذه الثلاثة اي من مصادر
قال قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله اما بتثنية الميم حرف
شروط وتفصيل وقوله ما موصولة في موضع رفع مبتدأ وحمله ذكرت
صلة الموصول والعايد محذوف اي ذكرته وقوله من انية البيان
لما وقوله فان وجدتم خبرها والعا واقفة في جواب اما اي اصيتم انت
وقدمك وفي رواية فان وجدت اي انت قوله غيرها اي انية اهل
الكتاب قوله فلا تاكلوا فيها اي في انية اهل الكتاب لانها مستفزة ولو
غسلت كما يكره الشرب في الحجمة ولو غسلت استقدرا قوله وان لم تجدوا
اي غير انية اهل الكتاب قوله فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الحظر
من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم
غيرها مع غسلها وفيه دليل بان قال ان الظن المستفاد من الغالب يرجح
على الظن المستفاد من الامتثال واجاب من قال بان الحكم للا
حيث يتحقق الخياسة بان الامر بالفصل محمول على الاستحباب احتياطا
جماعينه وبين ما دل على التمسك بالاصول واما الفقهاء فانهم يقولون
انه لا كراهة في استعمال او ابي الكفار التي ليست مستولمة في الخياسة
ولولم تفصل عندهم ولذا كانت الاروي الفصل للاحتياط لا للثبوت
الكراهة في ذلك قوله وما هي شرطية وصدقت فعل الشرط وقوله فذكرت
اسم الله عليه اي نه با بالفا وفي رواية بالواو معطوفا على صدق
وقوله فكل جواب الشرط او خبر المبتدأ ان كانت ما اسما موصولا مبتدأ
وتمسك بظاهرها من اوجب التسمية على الصيد والذبيحة قوله غير معلم
بالنصب حال وبالجر بدل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صيد القوس قوله على عهد رسول الله اي في زمنه ولا بد مما ذكر النبي
قوله فرسا يطلق على الذكر والانثى قوله فاكلناه زاد الدارقطني
عن واهل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بان

صل

عليه الصلاة والسلام اطلع عليه ذلك واذا قال الصهاجي كنا ففعل كذا
عهد رسول الله كانت له حكم الرفع على الصحيح لان الظن اطلاقه علي
ذلك وتقريره واذا كان هذا في مطلق الصهاجي فما بالك بآله اي بكر
مع سدة احتلاطم به عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب النحر للابل والذئب وغيرها قوله يني وفي رواية
يبي وقوله ان تصبر بالبنا للمجهول اي تجلس ترمي حتى تموت
واذا يني صلى الله عليه وسلم عند ذلك فكان رحمة وسفقتة علي خلف
الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام البراحون يرحمهم الرحمن
ارحوا من في الارض يرحم من في السماء وفي حديث انما يرحم الرحمن
من عباده الرحا وقد ذكر في معنى ذلك
اذا انت لم ترحم المحكين ان عدوا ولا الفقير اذا اشتكى لك العدا
فكيف ترجوا من الله رحمة ه عند الحجاب اذا ما المرء قد فوما
قوله او غيرها او المشيوع لا اللينك نعم دخل البهايم والطيور وغيرها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من المثلة
والمصورة والمجتمعة والمراد بالمثلة قطع اطراف الحيوان ام
بمعناها وهو حيا والمصورة الداية التي تجلس حية لتقتل
بالرعي ونحوه والمجتمعة التي تربط وتجعل غرضا للرعي ونحو
البخاري حدثنا احمد بن محمد بن يعقوب انا اسحاق بن سعيد بن
عمرو بن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه دخل علي جبر بن
سعيد وغلام من بني كعب رابط وجاجة يرميها نسي اليها بين
عمر حتى حلها ثم اقبل بها ربا ففداه معه فقال ارجوا غلامك
عذ ان يصبر هذا الطير للقتل فاي سموت النبي صلى الله
عليه وسلم ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل قوله يني النبي
اي يني غيرهم وقوله يني خير اي يني حصارها وقوله يني لحم الخمر
اي الاصلية كما صدر بها في رواية سلم قوله ورضي لحم الخيل
استدل بهذا الحديث من قال بتجريم تناول لحم الخيل لان الرخصة
استباحة تحظر مع قيام المانع علي انه رخص لهم بسبب الحرمية التي

اصابتهم بخبير فلا يدل على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات
جاءت بالاذن وان الاذن للاباحة وبعضها للامر فدل على ان المراد
بقوله رخص اذنه وان الاذن للاباحة العامة لا خصوص الصرورة
والشهر عند المالكية التحريم وسأخبر في المحيط والهداية والذخيرة عن
ابي حنيفة وخلف صاحبه فاستدل المانعون بقوله تعالى والحيل
والبيغال والتحير لتركبوها وزينة وقرروا ذلك باوجه احدها ان
اللام للتقليل فدل على انها لم تخلق لغيرة كذات العلم المنصوصة
فقيد الحصر فاباحه اكلها يقتضي خلاف ظاهر رواية الائمة ثانيا
البيغال والتحير فدل على اشتراكها معها في حكم التحريم فيحتاج من افراد
حكمها عند حكم ما عطفت عليه الي دليل بالشهات ان الائمة سبقت معاق
الامتنان فلو كانت يستفاد في الاكل كانت الامتنان به اعظم لانه
يتعلق به بقا البنية بنغير واسطة والحكيم لا يمتن باذي النعم ويترك
اعلاها ولا يبارق وقع الامتنان بالاكل في المذكورات قبلها رابعها
لوايج الامتنان بالاكل اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به
الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تكلمنا به من هذه
الائمة والجواب على سبيل الاجمال ان الائمة مكينة اتفاقا والاذن
في اكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة لاكثر من ست سنين فلو فهم
النبي صلى الله عليه وسلم من الائمة المنع لما اذن في الاكل وايضا فاية
الخل ليست نصا في منع الاكل والحديث يصرح في جوازها وايضا على سبيل
التنزل فانما يدل على ما ذكر على ترك الاكل والترك اعلم من ان يكون
للمحريم او للتزيم او خلاف الاولي واذا لم يتعين واحد منها بقي التمسك
بالاولى المبرحة بالجواز على سبيل التفصيل اما اولنا فلهنا ان
اللام للتقليل لم نعلم افادة الحصر في الركوب والزينة فانه يتفاد بالخيل
في غيرها وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونها
اغلب ما يطلب لم الخيل وتغليظه حديث البقره المذكورة في
الصحيحين خاطبت راكبا فقالت انا لم تخلق لهذا فما خلقتنا
للمرث فانه امر في الحصر لم يقصد به الا الاغلب والا فان تركه هو

ويستفح بها في اشياء غير الحوت اتفاقا وايضا فلو سلم الاستدلال
للحرام منع حمل الاثقال على الخيل واليغال والحير ولا في ايد به وامانا
فدلالة العطف انما هي دلالة الاقتران وهي ضعيفة واما قالوا
فالاقتناء انما قصد به غالبها كما يقع به انتفاعهم بالخيل فخرطبوها
بما القوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لغرضها في بلادهم بخلاف
الانعام فان اكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال ولذا اكل فانتصر
في كل من الصنفين على الامتنان بالغلب ما يستفح به فلولزم من ذلك
الحصر في هذا الشق للزوم مثله في الشق الاخر واما رابعها فلولزم من
الازن في اكلها ان تغيب للزوم مثله في البقر وغيرها مما ابيع اكله
وقوع الامتنان بمنفعة له اخرى والله تعالى اعلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب **لحم الخيل** قوله **نهي** اي نهي تحريم
قوله **ذي ناب** اي يمد ذابره ويتقوي ويصول على غيره ويصطاد
كاسد وشر وذيب وروب وفيل وقرود وكذا حجر ذوا حليب
من الطير كالباز ومامهين وصقرو ونسر وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب **اكل ذي ناب** من الدجاج قوله **ميتة** يشد
الياء وتخفيفها وقوله **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم
لمن كانت لهم قوله **هلا** استمعتم اي تمتعتم وانتقمتم قوله
بهاها بكسر الهمزة وتخفيف الهمزة في القاموس ككتاب
الجلد اذ لم يدبغ و**لجمع** ككتب قيا سا وا هب بفتحين
سما قوله **انما حرم** بفتح الحاء وضم الراء والياء ذر يضم ثم تكون للرامع
التشديد وقوله **اكلها** بفتح الهمزة ناييب فلعل على الثاني وعد
على الاول قال ابن ابي جرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم
السامع معنى ما امر به كأنهم قالوا كيف يا امرنا بالانتفاع بها وقد
حرمت علينا فبيننا لهم وجه التحريم ويوجد منه جواز تخصيص
الكتاب بالسنة لان لفظ القترات حرمت عليكم الميتة وهو
شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه
صحة مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جموعا معاني كثيرة

في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل الزهري بهذه الرواية
على جواز الانتفاع به مطلقا سواء بيع او لم يبيع لكن صح التقييد
بالبيع من طريق اخري وهي جرح الجمهور واستثنى الامام الشافعي
من الميتات الكلاب والخير وما تولد منها الجحاشة عينها عنده واخذ
ابو يوسف بعموم الخبر فلم يبيثن شيئا وهي رواية مالك وقد تمسك بعضهم
بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الصاة
ويتقوي ذلك من حيث التقربان الرباع لا يزيد في التظهير علي
الزكاة وغير المأكول لرد ذكره لم يظهر بالزكاة عند الأكثر فكذا الرباع
واجاب **من عم بالتمسك بعم اللفظ** فهو اولى من خصوص
السبب وبعم الاوث بالمتقمة ربات الحيوان الطاهر يتفع به
قبل الموت فكان بالرباع جمع الموت قايما مقام الحيوة وذهب
قوم الى انه لا ينتفع من الميتة بشي سواء ربيع للجلد او لم يبيع وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب جلود الميتة قوله عن ميمونة اي
بنت الحارث احد بنات المومنات قوله ان فارة بالهمز الساكن
على الاضحية هي حيوان مؤذ زايده الغناد وهي الفوسفة التي
امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها بالحل والحرم وسميت بذلك لخروج
من جحرها على الناس وامتل الفوسف الجحر والخروج عن الاستقا
وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستقارة لخبثتها وقد بدت
الفارة جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح عليه الصلاة
والسلام والفاة عظيم الخيل كثيرا لا ذبي يقرض الثياب والكتب ويأكل
الحيوانات والزرورع والمبايعات ويروى فيها بصره ليفسد هاروي
تعاويي العقرب فاذا جعلت الفارة مع العقرب في قارورة فانه
يقع بينها قتال شديد بحيث يلاذ العقرب تلدغ الفارة والفارة
تخال على ان تقبض ابرتها والعقرب لا تمكثها من ذلك وتضربها
فاذا قبضت الفارة على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب
كثيرا اهلكتها ومن الفار من ضرب الحبال والدرهم والناسير يصرقها
ويلعب بها كثيرا ما يخرجها من بيت ويلعب بها ويرقص عليها

جها
مده

ثم يردّها إلى بيته واحدا واحدا فاذا انقصر البريت من الاووم لم يالغنه الفا
قال انس بن ابي اياس وقعت عجزا على قيس فقال انكوا
اليك قلة الفار فقال ما اللف ما سالت تذكر ان بيته انقصر
الاووم فاكثرت لها باعلام فقله الزين عبيد الرحمن بن داود والقادري
الخبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار
قوله فانت ابي في السن قوله نسيل النبي صلى الله عليه وسلم ابي
انجست السن فيمنع اكله ام لا وقوله فقال ابي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله القوها ابي القو الفارة بعد استخراجها من السن
وقوله وما حولها ابي القواما حول الفارة من السن وهذا يدل
على ان السن كان جامدا لانه لا يكون طرح ما حولها من المايغ الا في
ولانه لو كان مايعا لم يكن له حول لانه لو نقل من ابي جاب من ابي نقل الخلف
غيره في الحال فصيروا حولها فيحتاج الى القاية كله وفي مسند
اسحاق بن راهوية ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه
وان كان مايعا فلا تقربوه وقررت الجمهور بين الجامد والمايغ فقالوا
في التفصيل واستدل بقوله في الرواية الفصلة وان كان
مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شئ من نواتج
من اجاز الانتفاع في غير الاكل كالتأففة او اجاز بيعة به
كالحنفية الى الجواز عن الحديث فانهم احتجوا به في
التفرقة بين الجامد والمايغ ويكفي ان يقال انهم احتجوا بحديث
ابن عمر عند البيهقي ان كان السن مايعا انتقصوا ولا تاكلوا
وحديث ابن عمر في قارة وقعت في زيت استصبروا وادهنوا
به فقوله فلا تقربوه ابي في الاكل ولم يرد من طريق صحيح حديث
ما يلقون في اخره ابي ابي شيبه من سئل عطاء بن يعقوب بسند
جيد انه يكون قدر الكف وذكر السن والفارة في الحديث عن زيد
خلافه لابن حزم فانه خص التفرقة بين الجامد والمايغ بالفارة نلو
وقع غير جنس الفارين الدواب في مايغ لم ينحس الا بالقيصر
واستدل بقوله فانت فيه نلو وقعت فيه وخرجت بلاموت

لم يضر ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول
 محل المطلق على المقيد ان يقول بالتأخير ولو خرجت وهي في
 الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور ايضاً قوله وكلمه اي
 السنن الباقي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وقعت
 الفارة في السنن الحامد والذائب قوله يومنا هذا هو يوم عيد
 الفوق قوله فصلي اي صلاة العيد وهو محذوف ان كما شرح عليه الكرماني
 فقال هو مثل تسبع بالمعدي خير من ان تراه اوان الفعل منزله
 منزلة المصدر وفي رواية ان نصلي فلا يحتاج الى تقدير قوله
 شي يرجع اي من المصلي الى المنزل وقوله فتكر اي ما كان شأنه ان
 يكرر وهو ما طال عنقه من الابل واما ما شأنه ان يذبح وهو ما قصر
 عنقه من البقر والضم فيذبح قوله من فعله اي التوجه الصلاة اي
 والخطبتين وقوله فقد اصاب سنتنا اي طرقتنا جواب من
 الشرطية فالمراد بالسنة السنة اللغوية التي هي الطريقة لا الاصطلاح
 التي تتقرب بها للوجوب والطريقة اعم من ان تكون للوجوب او
 للندب فاذا لم يقع دليل الوجوب بقي الندب والخاص
 ان الاصلحية لا خلاف في كونها من شرايع الدين وهي عند الشافعي
 والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه الشافعية انها من
 فروع الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة المنفعية
 واجبة على كل مسلم مقيم يوم الاضحية عن نفسه وولده
 المسافر وعند مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ونقل
 عن الاوزاعي وربيعة والليث مثله وقال الشيخ خليل المشهور
 انها سنة وقال احمد كره تركها مع القدرة وعنه واجبة قوله
 ومن ذبح اي اضحيته وقوله قبل اي قبل الصلاة اي قبل مصلي
 زمن يسعها ويصح للخطبتين بعدها وقوله فانما هو اي المؤبرج
 وقوله قدمه لاهله اي فاستفموت به وقوله ليس من الشك في شيء
 اي ليس من العبادة في شيء فلا ثواب فيها والمراد ليس له
 ثواب الاصلحية فلا يتناهي انه يحسن له الثواب من حيث

حية
 ن
 فعية

انكفان اهلهم عن سوال الناس وهذا الحديث ذكره البخاري في
 باب سنة الاضحية قوله بصرف بفتح الميم وكسر الراء مكان
 معروف خارج مكة قوله وفي تبكي جملة حالية اي والحال انها
 تبكي وقوله فقالت ما لك اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لها
 ما لك تبكي قوله انفست بفتح الهمزة وكسر الفاء وضبطه الاصيلي
 بضم النون اي حضرت وقيل بالفتح للحيض وبالفتح وبالضم
 النفاس والذي ذكره فقهاؤنا انه بفتح اوله وضمه في النفاس
 وفي الحيض بالضم ليس الا مع كسر ثانيه فيها قوله قالت نعم اي نفست
 وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم تسليا لها وقوله ان
 هذا اي الحيض قوله كتبه الله علي بنات اوم اي قدره الله عليهن فليست
 تحتصا بك قوله فانتفني ما يقصد الخارج اي اودي وانفلي
 ما يفعله الخارج من الطاسك قوله غيرا لا تظوف في البيت لا زائدة
 اي غير ان تظوف في لانه عبادة تتوقف على طهاراة وعند الحنفية
 تظوف بعد الانقطاع وقبل الفصل ويحب عليها بدنة عند عمر قوله
 فلما كتبني الخ هذا من كلام عارضة رضي الله تعالى عنها قوله
 صاكي رسول الله عليه وسلم عند افواج اي باذن لان تضحية
 الانسان عما غيره لا تصح الا باذنه واستدل به الجمهور على ان
 اضحية الرجل تجزى عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية
 واوعد الطحاوي انه مخصوص او منسوخ ولم يات له كذب ليله قال
 القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة من
 نسائه باضحية مع تكرار معنى الضحية يار مع وجود قصود هه
 والعادة يقتضين بنقل ذلك لو وقع كما فعل غيره ذلك من الخبريات
 ويؤيده مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن
 يسار سمعت ابا ايوب كيف كانت الضحية يا عهده رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاء عنه وعن
 اهل بيته فيا ملوت ويطعمون حتى تنتهي النفاس كما ترى
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سنة الاضحية للماضر

ما اخرج

والساقية عند ابي بكر كنية الراوي واسمه نفيح بن الحارث اوابن
كلدة وبكرة بفتح الكاف واسكانها واحد البكر وكفي ابنه لانه تولى
النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة قوله الزمان
ولايب ذرارة الزمان والحاصل ان اهدا الى اهلية كانوا يحوت
في كل شهر عامين فخراني ذي الحجة عامين ثم حجوا في الحرم عامين
ثم حجوا في صفر عامين وهكذا اترافقت حجة ابي بكر وكانت يا سنة
تسع السنة الثانية من هجرتي ذي القعدة ثم حج النبي صلى الله
عليه وسلم سنة عشر فوافق شهر الحج وهو ذو الحجة فوافق فوافق
بعرفة اليوم التاسع وخطب بيني اليوم العاشر واعلمهم ان
الزمان قوا سنة اذ وكانوا اصحاب حرب فلما انا في الحرم وهم
يجاريت سق عليهم ترك القتال فيجلبونه ويحرمونه صفر فاذا
حصل القتال في صفر واحلوه وحرروا ما بعده وهكذا فكا
يحرمون من السنة اربعة اشهر مطلقا ليوافقوا العدد الذي
جعل الله تعالى وربما زاد ورا في السنة فيجعلون الشهر الذي
اخر واني في الحج ملقا فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا وهذه
الامور الثلاثة هي النسيب المذكور في قوله تعالى انما النبي يزيد
في الكفر الاية قوله كهيبية اي مثل حالته فحساب السنة قد
استقام ورجع الي الاصل الموضوع فقد ابطال المصطفى صلى
الله عليه وسلم امر النبي يوم خلق متعلق بقوله هيبية
اي الهيبية التي كانت عليها يوم الحج قوله السنة اثني عشر شهرا هذا
تاكيد لابطال امر النبي فانه مقلد من الهيبية وفيه اشارة الى
اب احكام الشرع فبين على الشهر القرية المحسوبة بالاهلة وروى
الشمسية قوله منها اي الاثني عشر وقوله اربعة حرم قيل لها
حرم لعظم حرمتها قوله ثلاث حذف التام من العدد والحرف العدد
والايب عن كونه ثلاثة وقوله متواليات فيه روعا للحاصلية قوله
ووالقعدة بدل من ثلاث وهو بفتح القاف اوضح من كسر
وهي بذلك لغو وهم عن القتال فيه قوله وذو الحجة بكسر

نوا

ة

د

الى افسح من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه قوله والمحرّم سمي بذلك
 للمحرّم القتال فيه قوله ورجب مفسر بالامانة فمحرّم صنف
 اليه ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث واضيف اليها لانها
 كانت تحافظ على تحريمه اشهد من حافظه ما بر العرب ولم يستقله
 احد من العرب وسمي رجب لترجيبت العرب اياه اعم
 تعظيمهم له قوله الذي بين جمادي وشعبان ذكره تأكيداً وازالة
 للريب الحادثة فيه من النسب وجمادي بضم الجيم وبالفتح القا
 المقصورة قوله اي شركه اقاله القامسي البيضاء وي يريد
 تذكرا لحرمة الشهر وتقريرها في فصولهم ليبين عليها ما ارادوا
 تقريره والا فهو صلي الله عليه وسلم يعرفه قوله قلنا الله
 ورسوله اعلم قالوا ذلك مراعاة للادب وتحريراً عند التقدم بين
 يدويه صلي الله عليه وسلم وتوقفاً فيما لا يعلم الفرع من السؤال
 عند والافهم عالموا بذلك الشهر رانه ذوالحجة قوله اليس ذوال
 الحجة استقبحها تقريره بما بعد النفي وذوالحجة اسم ليس وخبر
 محذوف تقريره اليس ذوالحجة هذا الشهر وهذه رواية ابن
 عمر عن الجوزي والمستطاب وفي رواية اخرى ذوالحجة بالنصب
 خبر ليس واسمها ضيوم مستتر عايد على الشهر قوله يلي اي هو
 ذوالحجة قوله اي بلدة هذا اي الذي عنده فيه وهو مكة قوله اليس
 البلدة اي اليس هذا البلد البلدة اي مكة التي جعلها الله حراما
 على الابد ورجح تسميتها بالبلدة مع انها تقع على سائر البلاد
 انها الجامعة للخير المتفوق في سائر البلاد هي مكة تحفة لانت
 تسمي بهذا الاسم قوله قلنا يلي اي هذه البلدة قوله فاي
 يوم هذا اي الذي عنده فيه وهو يوم النحر قوله اليس يوم الغرام
 الذي تخرف فيه الامتاج في سائر الاقطار والهدايا بمغنى ونحو
 بهذا الحديث من خص النحر بيوم العيد ووجه ذلك ان المصطلح
 صلي الله عليه وسلم اضاف اليوم الى جنس النحر فكانه قال
 اليوم فيه النحر فاللام جنسية تقع فلا يبقى غير الا وهو في ذلك

اليد قال القرطبي المتكسر بهذه الاضافة ضعيف مع قوله
ان معانيه كروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة
الانعام واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد بالخوالوا الكا
الفاضل والالف واللام كثيرا ما يستعمل في الكمال نحو ركنك
البر وقوله صلى الله عليه وسلم وانما الشديدة ايام الكامل الذي
ملك نفسه عند الغضب ولذا قيل اليوم الاول وهو يوم العيد
افضل وقال المالكية ايام الاثني عشر من ايام العيد
صلوة العيد وذبح في الصلوة اي ندبها والمراد بالامام السلطان
او نائبه على قوله والعمدة ان امام الصلاة واملعه نامعشر
القافية آخر وقت الذبح غروب الشمس من ايام احوال
الشريف الاثني عشر بعد يوم العيد لما ورد في كل ايام التثنية
الثلاثة ذبح رواه ابن ماجه وقال ابو حنيفة واحديومان
بعد النكاح قول المالكية قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله قال مجاهد اي ابن سيرين احد رواة الحديث قوله واحسبه
اي اي اهل ان ابابكرة وهو شيخ ابن سيرين وقوله وقال اي
في حديثه قوله واعراضكم اي اعراضكم وهي جمع عرض وهو
موضع والنم من الامناء واطلاق العرض على النفس من اطلاق
المحل على الحال كذا في النهاية قوله يومكم هذا وهو يوم النحر وقوله
بلدكم هذا وهو مكة وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة وسقط لفظ هذا
لابي ذر وابن عباس قوله وستلقون ربكم اي يوم القيامة قوله
يسالكم عن اعمالكم اي فيجازيكم عليها قوله الا تنبيه للمفسرين
اي تنبهوا وقوله فلانهم قوله فضلا ليعلم ان هذا هو يوم
اللام الاولي جمع ضلال وقوله يضرب بالهزم في جواب النبي قوله
الثامن اي الخامس وقوله الغائب اي عن المجلس قوله
يتلفض فتح التثنية وسكونه وصم اللام عن قوله اوعى بالواد وال
بعد الهزة المفتوحة اي اشه رعيا وحفظا ولايب ذرع عن الحوي
والمستعمل اربع بالوا بدل الواد اي اشه رعيا وحفظا له قوله

مد

يد

كنة

ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذا بلغت هو استقها
تقرير لهم بانه بلغهم ما ذكره لهم قوله مرتين كذا في رواية اي في
عبث المستقلين وفي رواية غيره اسقاطها وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من قال الاصحى يوم الغر قوله اي يفتح الهزة بينا
للفاعل والابى وراي بضمها وكسر فالشها والفاعل ارنابيه
ضمير مستتر عايد على علي قوله الرحبة اي رحبة الكوفة وهي
بفتح الراء والمهلة والموحدة المكاتب المتسع قوله فشرب اي على
وقوله قايا حال من فاعل شرب قوله ان يشرب في تاريل مصدر
مفعول يكره اي يكره الشرب وقوله قايم اي في حالة القيام قوله
كا رايتوني اي من الشرب قايا ويؤخذ من الحديث ان علي
العلم اذا راى الناس اجتنبوا شيا وهو يعلم جوازه ان يؤمن
لهم وجه الضوابط فيه خشية ان يطول فيظن تحريمه وانه
متي خشية ذلك فعليه ان يبادر للاصلاح بالحكم ولو لم يبال فان
تأكد الامر به وانه اذا كره من احد شيئا لا يشربه باسمه بل يكتفي
عنه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل في مثل ذلك واستدل بهذا
الحديث على جواز الشرب للقيام وهو من ذهب الجمهور وكره قوم
لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن
الشرب قايا وحديث ابي هريرة في مسلم ايضاً لا يشرب احدا
قايا من نفسي فليستقا وفي لفظ لربيعم الذي يشرب وهو
قايم لا استقا وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم
راي رجلا قايا فقال قم فقال له قال اي شرب ان يشرب
معك الهرق قال لا قال قد يشرب معك من هو شر منه الشيطان
واخرجه مسلم من طريق قتادة عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قايا قال قتادة فقلنا لا نسى
قالا كل قال ذاك اشربوا حيث قيل وانما جعل الاكل اشو
لطول زمنه بالنسبة لزمن الشرب والذي يظهر ان احاديث
شربه قايا ببيان الجواز واحاديث النهي على الكراهة

التنزيهية فالاولى والاكل الشرب من جلوس لان في الشرب قايما
ضميرها فانه من اجله لانه يحرك خلطا يكون القين داؤه وقوله
في الحديث نذرتي لا مفهم له بل يستحب ذلك للعامة ايظ بطريق
الاولى وانما خص الناسي بالذكر لان المؤمن لا يقع ذلك منه
بعد النبي غالبا الا شيئا قال الخافض وقد يطلق النبيات
ويراد به التورك لشمول اليهود والعرف كانه قيل من ترك امتثال
الامر وشرب قايما فليست تقدر قد اشهد الخافض
اذا رمت رمت تشرب فاقه ففزه سنة صفة اهل الحجاز
وقدمها شربه قايما **ك** ولكن له لبيات الجواز
وتوقع للتدوي ما يخصه هذه الاحاديث اشكك معناها علي
بعض العلا حتى قال فيها اقوالا باطلة وتجاوزت ان
يضعف بعضها ولا وجه لذلك وليس في الاحاديث اشكال ولا
فيها ضعف بل المعو اب ان النبي فيها محمول على التنزيه
وشربه قايما لبيات الجواز واما من زعم نسخا او غيره فقد
غلط فان النسخ لا يصار اليه مع ان كان الجمع لو ثبت التاريخ
وفعله صلي الله عليه وسلم لبيات الجواز لا يكون في حقه مكرها
اصلا فانه كان يفعل النبي للبيات مرة او مرارة ويواظب
على الافضل والامر بالاستقامت محمول على الاستحباب والشرب
قايما اوقات كثيرة منها عدم الراي التام ومنها عدم الاستقرار
في المعدة حين يقسم الكبد على الاعضاء ومنها اثره يسرعة الي
المعدة فيخشي منه ان يبرد حرارتها ومنها اسراعهم الفقد في
اساندة البدن بغير تدريج ومنها غير ذلك وكان النبي عن الشرب قايما
نبي عن الشرب من ثلثة القوم اي كسره كالاكل من مؤمنه وانما
نبي عن ذلك لانه ربما يصيب الماعليم ونبي عن النسخ في الشرب
ولا اطلاع وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب
قايما قوله نبي الخ اختلفت في حلة النبي فقيل عدم امن دخول
شي من الهواء مع الماء في جوف الصفا فيؤخذ من الشارب

وهو لا يشترط هذا يقتضيه انه لو ملا السقا وهو يشاهد الى الذي يدخل
فيه ثم ربطه وربطاً حكماً اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناول
النبي خاصة بمن يشرب فيتنفس داخل الاثا او ياشرب منه باطن السقا
امان صب من الماء داخل فيه من غير ماسة فلا وتبيل ان الذي
يشرب من فم السقا قد يغلبه الماء فينصب منه اكثر من حاجته فلا
يامن ان يشرب به او تبيل ثيابه والنبي للقتال قال العربي واحدة
ما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة ومجموعها بقوي الكراهة جدا وقال
ابن ابي جرة الذي يقتضيه العمدة انه لا يبعد ان يكون النبي بمجموع
هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي التحريم والقائ
في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم او وقال النووي انفقوا على ان
النبي هنا للتنزيه لا للتحريم كما قاله وفي نقله الاتفاق نقله
نقل عن مالك انه اجاز الشرب من انواه القرب وقال لم يبطلني فيه
شيء وبالف ابن بطال في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المشيربانه
كان لا يجمل النبي فيه على التحريم قال النووي ويومئذ يكون النبي هو
للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك قال الحافظ متعبا له لم ار
في شيء من الاحاديث الرفوعة ما يدل على الجواز الا ان فعله صلى
الله عليه وسلم واحاديث النبي كلها من قوله في ارجح اذا نظرنا لعمدة
النبي عن ذلك فان جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضيه انه ما سوت
منه صلى الله عليه وسلم اما ولا فلعصمته وطيب نكحته وامانها
فلو تقع في صب الماء قال الحافظ قلت ومن الاحاديث الواردة في
الجواز ما اخرج الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن
جدة كيسة قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب
من قربة معلقة قال شيخنا في ثم الترمذي لرفوق بين ما يكون العذر
كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب انما يتيسر او
لم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة في وعاءه فكذا تحتمل الاحاديث
المذكورة وبين ما يكون لعذر غير فيجمل عليه احاديث النبي قلت
ويؤيد ان احاديث الجواز كلها فيها ان القربة كانت معلقة

والشرب من القربة المعلقة اقص من الشرب من مطلق القربة ولا ولاية
في اخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها
على حال الضرورة جمع بين الخبرين اولى من حملها على النسخ والله اعلم
قوله السقا قال في القاموس ككسا حلال الخلة اذا اخذت يكون للماء
والذي جمع اسقية واسقيا واستقيا وقوله والقربة عطف تفسير
قوله وان يمنع جاره اي ونهي ان يمنع الشخص رجلا وامراة قوله
حسبه بالهاء على الجمع فهو جمع خشبة ولايب ذر خشبة بالفوقية على
الافراد قوله في دارة ولايب ذر في جداره والضمير عايد على الشخص
المانع والنهي محمول على التنزيه فيستحب له ان لا يمنع وهذا الحديث ذكره
التحاري في باب الشرب من فم السقا قوله لمن يدخل احدوا
عمله الجنة استشكل بقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم
تعملون واجيب بان محل الآية على ان الجنة منازل تتنازل المنازل
بينها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال
وان محل الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله سلام
عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح في ان دخول الجنة ايهم بالاعمال
واجيب بان لفظه مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا الجنة
منازل الجنة وتصورها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفصله
عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا استدل دخوله حيث
الهم العاملين ما نالوا به ذلك ولاخلوا شي من مجازاته لعباده
من رحمة وفضل لا اله الا هو له الملك وله الحمد قوله ولا انت يا رسول
الله اي ولا انت ربك عليك ويدخلك الجنة مع عظيم قدر قوله الا ان
يتقدم في الله بفضله ورحمة وفي رواية المستعمل بفضله رحمة ماخوذ
من غلقت السيف واخذت البسمة عمده وغنميتها وفي رواية
سهيل الا ان يتدركني الله برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم
بفضرة رحمة وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احد منكم الجنة
ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة من الله قوله فسددوا اي اقصوا
الهداد اي الصواب اي اتباع السنة فيقبل الله عملكم وينزل عليكم

الرجحة قال في المختار التوسيد التوفيق للصداد بالفتح وهو الصواب
والقصد من القول والعمل اه وسيد يسد من باب ضرب مصباح
اه وقوله وقاربوا اي توسطوا في العمل ولا تقربوا فتجهدوا انفسكم
في العبادة ليلا يودي ذلك الي الملل فتذكروا العمل والعبادة تحصل
نكم التفریط يقال شئ ي مقارب بكر الراي وسط اه وفي رواية
للجوي والمسلمي وقربوا بتشديد الواو رث الف وفي رواية بسد
عن ابي هريرة عن عبد مسلم وكلف سدودا ومعني الاستدراك انه قد
يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه فيجمل له فائدة
وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة
فاعلموا واقصدوا بعلمكم الصداد قوله ولا يمتنن بتحتية بعد
الفوت اخوه فوت قوكيد وهو لفظ نفي بمعنى الشئ وهذه رواية
الاكثر ووقع في رواية الكشييين ولا يمتن جند التحتية والفوت
على لفظ الشئ وكذا هو في رواية همام عن ابي هريرة بزيادة فوت
التوكيد وزا بعد قوله احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتي
وقوله من قبل ان ياتي قيد من الصورتين ومفهومه انه اذا
حل به لا يمنع من تمنيه رضا بلقا الله ولا من طلبه من الله كذلك
وهو كذلك وحكمة الشئ عند ذلك ان في طلب الموت قبل حلوله
نوع اعتراض ومراعاة للمقدر وان كانت الاجال لا تزيد ولا تنقص
قال النووي في الحديث الصحيح بكونها تمنى الموت ترك
به في دنياه اما اذا خاف فتنة في دينه فلا كراهة فيه وقد فعله
خلائف من السلف لذلك قوله اما حسنا هو بالنسب على الخبرية
ليكون المقدر اي اما ان يكون حسنا ووقع في رواية احمد عن عبد
الرزاق الرفع على انه بدل من احد ولذا يقال في مسيا قوله
فعله يستعقب اي يطلب العتبي اي يطلب العتبي وهو
الرضا قال في المختار تقول استعنته فاعنته اي استرضاه
فارضاه اي يطلب رضاه بالتوبة ورد الظالم ولفظ في المومنين
لرضاه مجرد من التقليل واكثر جيبها في الرجا ان كان يقلل
بها

لبا

حَقَّقَ قَوْلَهُ تَعَالَى وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَهَذَا التَّرْجِيحُ مُشْتَرِكٌ بِالْوُقُوعِ غَا
 لِإِحْزَامِ مَا فَخَّرَ بِهِ الْحَدِيثُ مَخْرُجٌ تَحْسِينِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَإِنَّ الْحَسَنَ يَرْجُو أَنَّ
 اللَّهُ الزِّيَادَةُ بَانَ يَوْفَعُهُ لِلزِّيَادَةِ مِنْ عَمَلِهِ الصَّالِحِ وَإِنَّ الْمُسِيئَ لَا يُنْفَعُ
 لَهُ الْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلَا يَقْطَعُ رَجَائِهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ
 فِي بَابِ مَنْعِ مَنْعِ الْمُرِيضِ الْمَوْتِ قَوْلُهُ الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ لَيْسَ الْمُرَادُ
 حَصْرُ الشَّفَاءِ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَدْ يَكُونُ الشَّفَاءُ فِي غَيْرِهَا وَإِنَّمَا دَبَّ بِهَا عَلَى
 أَصُولِ الْعِلَاجِ لِأَنَّ الْأَمْرَ أَنْ تَكُونَ وَمَوِيَّةٌ وَصَفْرَاوِيَّةٌ وَبَلْغِيَّةٌ وَسَوْدَا
 وَالدَّمَوِيَّةُ بِأَخْرَاجِ الدَّمِ وَضَمِّ الْحَمِّ بِالذِّكْرِ لِلْكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَرْبِ لَهُ
 وَبَقِيَّتِهَا بِالْمَسْهَلِ الْمَلَامِ لِكُلِّ خَلْطٍ مِنْهَا فَيَكُونُ التَّخْصِيصُ لِمَا ذَكَرَ
 قَوْلُهُ شَرِبَتْ عَسَلٌ بِالْحَمْرِ يَدُلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ قَسَلٍ لَيْسَ الْمُرَادُ الشَّرْبُ
 عَلَى الْخُصُوصِ بَلْ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجَمَاعَةِ فَيَأْيُصَلُّكُمْ اسْتِعْمَالُهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ
 يَدْخُلُ الْمَجُونَاتِ الْمَسْهَلَةَ وَالْعَسَلُ لِمَا بِي الْفَلْ وَتَيْدِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْأَزْهَابِ
 الطَّيْبَةِ وَالْأَوْرَاقِ الْعَطْرَةَ فَيَقْلِبُ اللَّهُ تِلْكَ الْأَجْسَامَ فِي دَاخِلِهَا
 عَسَلًا ثُمَّ إِنَّهَا تَنْقَبُ وَتَكُونُ الْفِصْلُ وَجَمْعُ أَعْيَالٍ وَعَمَلٌ وَعَصُولٌ
 وَعَسْمُولَاتٌ وَأَصْلُهُمُ الرَّبِيعِيُّ ثُمَّ الصَّيْفِيُّ وَإِنَّمَا الشَّيْءُ قَرُودِي وَمَا
 يُوَخِّدُ مِنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ أَجْوَدُ مَا يُوَخِّدُ مِنَ الْخَلَايَا وَهُوَ يَحْسَبُ
 مَرْعَاهُ وَمِنْ الْعَجِيبِ أَنَّ الْخَلْتَةَ تَأْكُلُ مِنْ جَمِيعِ الْأَزْهَابِ وَالْخَجْرُ
 مِنْهَا الْأَخْلَامُ أَنَّ أَكْثَرَهَا تَحْتَمِيهِ مَرٌّ وَطَبِيعُ الْفِصْلِ حَارٌّ بِأَيْسَرِ ه
 يَجْعَلُ لِلْمَطْلُوبَاتِ أَكْلًا وَيَنْفَعُ لِلشَّيْءِ وَأَصْحَابُ الْبِلْغِ وَلَمَّا كَانَتْ
 مَزَاجُهُ بَارِدًا رَطْبًا تَمَّ قَامَ بِهِ الْبَرْدُ يَسْتَعْلَمُ وَحَدَّهُ لَدَفْعِ الْبَرْدِ وَمَنْ
 قَامَ بِهِ الْحَرُّ يَسْتَعْلَمُ مَعَ غَيْرِهِ لَدَفْعِ الْحَرَارَةِ وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْحَفْظِ يَقْوِي
 الْبَدَنَ وَيَحْفَظُ صِحَّتَهُ وَيَسْمِنُهُ وَيَقْوِي الْإِنْتِقَاطَ وَيَزِيدُ فِي الْبِنَاءِ
 لَمَنْ قَامَ بِهِ الْبَرْدُ وَيَنْفَعُ مِنَ الْفَالِجِ وَالْأَوْجَاعِ الْبَارِدَةِ الْحَادِثَةِ فِي جَمِيعِ
 الْبَدَنِ مِنَ الرُّطُوبَةِ وَاسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرَّيْفِ يَزِيلُ الْبِلْغَ وَيُفْصِلُ
 الْمَعْدَةَ وَيَقْوِيهَا وَيَحْمِيهَا اسْتِحْسَانًا مَعْدَلًا وَيَبْيَضُّ الْأَسْنَانَ اسْتِحْسَانًا
 وَيَحْفَظُ صِحَّتَهَا وَالتَّلَطُّعُ بِهِ يَقْتُلُ الْقَمْلَ وَيَطْوِلُ الشَّصْرَ وَيَحْفَظُ اللَّحْمَ
 وَيَنْفَعُ لِلْبَوَاسِي وَيَكْفِيهِ فَضِيلًا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ

وية

قال الحافظ ابن كثير روي عن علي بن ابي طالب انه قال اذا اراد
احدكم الشفا فليكتب اية من كتاب الله تعالى في صحيفة وليفصلها
بما اسما ولياخذ من امراته ورفها عن طيب نفس منها فليشرب
عسلا فليشربه كذلك فانه شفا رراه ابن ابي حاتم في تفسيره بسند
حسن بلغنا اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقتها
درها فليشربه عسلا ثم ياخذ ما اسما فيجمع هيبا مرييا شفا كاملا
فما خلق الله لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قوريبا منه
لانه غذاء من الاغذية ودرمان الادوية وحلوى من الحلوى وطلاء من
الاطلية وشراب من الاشربة ومفرج من المفرجات قوله وكرطبة
يجمع ابي ينفذ بها الدم الذي هو اعظم الاخلاط عنده هيبا منه
لتبريد المزاج والمجم يكر الميم وسكون المهلة وفتح الجيم الالة
التي يجمع من الحديدة التي يثربها مع الحامة لاخراج الدم وقد
يتناول الفصد والحجم في السداد الحارة انفع من الفصد والفضد
في السداد التي ليست بحارة اجمع من الحج قوله وكية يار تركيب
اضافي ويستعمل الكي في الخلط البلقي التي لا تستخدم مادة
واخر البوا الكي فهو انفع الادوية واعلامها قوله وانهي امتي
اي نهي تنزيه لما فيه من الاله الشديد والحظير العظيم وانما قال
ارلا الشفا في ثلاثة وعدمها الكي سم زهي عنه لانهم كانوا يبرد
ان الكي يدفع الود بطبعه وذاته فيبسا درون اليه قبل حصول
الدم لا ينبغي له تعذيب انفسهم بالكي لاجل امر مظلون فنهي
النبي صلي الله عليه وسلم امته عن الكي لاجل تلك العلة واما
استعماله على جهة طلب الشفا من الله تعالى ورجا البرء منه
تعالى قوله رفع الحديث ابي اسنده ابن عباس للنبي صلي الله
عليه وسلم وهذا مع قوله صلي الله عليه وسلم وانهي امتي يدل على
ان الحديث غير موثوق علم ابن عباس وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الشفا في ثلاث قوله شفا من كذا واليب
المراد انها تستعمل في كل واحد المراد انها تارة تستعمل

ربارة مركبة وبارة مسخرة وبارة غير مسخرة وربا استقلت
الكلا وشربا وسوطا وضادا وغير ذلك ودليل ان قوله من كل واعام
مخصوص باله الذي يقتل العلل بها فانها انما تنفع من الامراض
الباردة واما الحارة فلا قال اهد العلم بالطب ان طبع الحية السوداء
حار يابس وهي مذهية للمنفخ نافعة من حمى الربيع والبلغم مفتحة
للسود والريح مجففة لبلل المعدة واذا وقتت بالفصل وشربت بالما
الحار اذابت الحمصاة واودت البول والطمث واذا وقتت وربطت
بخرقة من كتان واودم شربها تنفع من الزكام البارد واذا نفع منها سبع
حيات في لبن امرأة وسقط به صاحب البرقات افاده واذا شرب
مها وزرث مثقال بما افاد من ضيق النفس والضاد بربا ينفع من
الصداع البارد واذا طبخت بحل وعظمض بها نفعت من وجع
الاسنان الكاين عن برد وكما صلى الله عليه وسلم يصف الدواء
بحسب ما يشاهده من حال المريض قلعل قوله في الحبة السوداء اوافق
مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله شفا من كل داء من
هذا الجنس الذي وقع القول فيه وقال الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة
تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قوله اهل
الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بين رها على فظ غالب
فصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم اهو وقد
تقدم في اول القوله توجيه علم على عمومها يكون المراد بذلك ما هو
انح من الافراد والتركيب ولاخذ وزني ذلك ولاخروج عن ظاهر
الحديث والله اعلم قوله الا الاسم افاد استثناءه من الادواء قوله
قال ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم اشترى قلبه الذي هو الزهر
وهو من مشايخ الامام مالك وصنيته الله عنه قوله والحبة السوداء الضوية
كذا عطف على تفسير ابن شهاب للحام فاقصني ذلك ان الحبة
السوداء ايضا له والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر التوت وسكون
التحتية نية بعدها زاي قال القرطبي قيد بمعنى شايخنا الذين
بالفتح وحكي عن ابن الاعراب انه كسرهما فابده الواربان قال

لعرك ما يدري الصواب ^{كس} بالخصيب ولا اجرات الطير ما يصنع
وكان الثور ثم يتطير ون ويعتد رن على ذلك ويصنع معهم غالباً التزين
الشيطان لهم ذلك ويقبض من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد
اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث انس رفعه لاطيرة والاطيرة
عليه من تطير واخرج ابن عدي بسند لين عن ابي هريرة رفعه
اذا تطيرتم فامضوا وعلي الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي
الدردي رفعه لذي خال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع
عند سفر تطير او اخرج البيهقي في السبع من حديث عبد
ابيه بن عمرو موقوفاً من عرض له من هذه الطيرة شي فليقل اللهم
لا طيرة الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك قوله ولا هامة قال
ابو نيريس بن بالثدي وخالفه الجميع فحفظوها وهو المحفوظ
في الرواية وكانت من شددها ذهب الي واحدة الهوام وربي
ذات السموم وقيل دواب الارض التي تهتم باذي الناس
وهذا الاصح ففيه الا ان اريد انها لا تقهر لذواتها وانما تقهر
اذا اراد الله ايقاع الضرر عنها اصابتها وقد ذكر الزبير بن بكار
ان العرب كانت في الجاهلية تقول اذا قتل الرجل فلم يؤخذ
بثاره خرجت من راسه هامة وربي دودة فتدور حول
قبره فتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره ذهبت والا
بقيت وفي ذلك يقول الشاعر

يا عمرو والاندع شمين ومنقصاتي ^ن امر بك حتى تقول الهامة ^{سقوني}
قال وكانت اليهود تترجم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم تذهب
وقال ابو عبيدة كائرا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة
فتطير ويعمرون ذلك الطائر الصدي فلي هذا فالمعنى لاهية
لهامة الميت وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول
الا انهم لم يعينوا كونها دودة بل قال القزاز الهامة طائر من
طير الليل كما يعيد البومة وقال ابن الاعراب كما ترايت شامون
بها اذا دقت على بيت احد هم يقول نفت اي نفسي او احدا

عن ابن مسعود

من اهل داري وعلى هذا فالعبي لاشوم بالبومة ردي ابوايفم في
الخلية قال كنت عند كعب الاحبار وهو عنده عمر ابن الخطاب فقال
كعب يا امير المؤمنين الا اخبرك يا مغرب عن قراته في كتب
الانبياء ان هامة جات الي سليمان بن داود فقالت السلام
عليك يا بني الله قال وعليك السلام يا هامة اخبريني كيف لا
تاكلين من الزرع قالت يا بني الله ان ادم اخرب من الجنة
بسببه قال فكيف لا تشربين الماء قالت انه غرق فيه قوم
نوح فخذ اجل ذلك لا اشربه قال لها سليمان فكيف نزلت الخراب
قالت ان الخراب ميرات الله فاننا اسكن ميرات الله قال
الله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك يا كنهم
لم تكن من بعد الا قليلا وكنا نحن الوارثين فالذي ميرات
الله كلها قال سليمان فما تقولين اذا جلست فوق خرابه قالت
اقول اين الذين كانوا يبتغون الدنيا ويتعرون فيها قال سليمان
يا صياحك في الدار وما تقولين اذا سورت عليها قالت اقول
ويل لبيد ادم كيف ينامون واما سبب الضرايب قال خاباك لا
تخرجين بالنهار قالت من كثرة ظلم بيتي ادم لانفسهم قال
فاخبريني ما تقول يا صياحك قالت تزودوا يا غافلين وتبينوا
لسفركم سبحان خالق النور فقال سليمان ليس في العليور طير
انصح لابن ادم واشفق عليه من الرهامة وما في قلوب
الجهال ايفهم منها قوله ولا يصرفق المصاد والغايب لا يصفر
موزع عن محله ففيه روع النفس والمراد انهم يتسامون بوزل
صفر لما يتوهون ان فيه كثرة الدواب والفتن فالعبي والاشام
بهذا المشر وجهه اصفار قال ابن دريد الصفران بشران
من السنة سمى احداهما في الاسلام الحرم والمصفر بفتحين فيما
يزرع العرب حبة في البطن فعض الانساب اذا هاهن واللدغ
الذي يجده عند الجوع من عضه فعض المصطفى صلي الله
عليه وسلم اربعة امور لا اصل لها ونفي ايض في بعض الاحاديث

اقول
اقول

القول والنون فالخاص من مجموع احاديث ستة العدوي والطيرة
والهامة والصفور والفقول والنون اما الاربعة الاوله فقد تقدم الكلام
عليها واما القول فقال الجمهور كانت العرب تزعم ان الفيلات
في القلوات وهي جنس من الشياطين تتراي للناس وتتقول لهم
قولا اية تتلون تلوها فتضلهم عن الطريق فتهلكم وقد كثر في
كلامهم غائلة القول اية اهلكته او اضلته فابطل صلب ابيه عليه السلام
وذكر وقيل ليس المراد ابطال وجود الفيلات وانما معناه ابطال
ما كانت العرب تزعم من تلون القول بالعدو المختلفة قالوا المعنى
لا تستطيع القول ان تفعل احدا ويؤيدوه حديث اذا تقولت
الفيلات فتادوا بالاذان اية ادفعوا شرها يذكروا الله وفي حديث
ابي ايوب عند النسي كانت لي سهوة فيها تمر فكانت القول
بجني فتاكل منه وعن بعضهم انه سلك طريقا بعد ما زهر عن سلوكها
لان فيها غولا فراي امرأة على سرير عليها ثياب مصفرة وعندها
فتاديل فدعتني قال فاخذتني قراة يس من فطفت بنا ويلها
وهي تقول يا عبد الله ما صنعت بي فقلت فلا يصيبكم شيء من
خوف او طلب سلطان او عدو الا قرأت يس فانه عنكم بربها
قرله وفر من المجذوم اية اهرب من الشخص الذي قام به الحرام
وهو علة حرم منها المصنوع يتقطع ويتناثر وقوله كما تحسرقن
بكسر الفاي كفرارك من الاسد واستكلم ما هناع قولهم
لا عدوي ومع حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع المجذوم
وقال ثقة بالله وتركه لا عليه واجيب باجوبة احدها انه نفي
العدوي جملة وحمد الامر بالفرا على رعاية خاطر المجذوم لانه اول
راي الصحيح اليه من العلم من الائمة تعظم مصيبتهم وتزداد حيرة
بائسها حمد لا عدوي على قوي الايمان صحيح التوكل حيث يستطيع
اي دفع النظير الذي يقع في نفس كل احد وحمد الامر بالفرا
من المجذوم على ضميف الايمان والتوكل فلا تكون له قوة على دفع
اعتقاد العدوي فالثبات ايات العدوي من الجذام وخوه وهو

يدفع

محمود من عموم نفي العدوي فيكون معنى قوله لا عدوي ابي الامر
الجذام والربص والجرب مثلا فكأنه قال لا يعدي شيئا الا ما
تقدم استثنائه راجحا راجحا ان الامر بالفرد من الجزوم ليس
من باب العدوي في شيء بل هو امر طبيعي وهو انتقال الداء
من جسد لجسد بواسطة الملايصة والمخالطة ونحو الراجحة ولذلك
يقع في ذلك من الامراض في العادة انتقال الداء من المريض الى
الصحيح بكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه ويتر
الولد اليه ولهذا يامر اطباء ترك مخالطة الجذوم لاعلى طريق
العدوي بل على طريق التاثر بالراجحة لانها تستقيم من راطب
سماها واما قوله لا عدوي فلم معنى اخر وهو ان يقع المرض بكل
كالطعوت فيقر منه مخافة ان يصيبه لان فيه نوعا من الفوار
ما قد زانه خامسا ان المراد بنفي العدوي ان شيئا لا يعدي
بطبيع نفيها كانت الجاهلية تعتقده ان الامراض تعدوي
بطبيعتها من غير انسانية الى الله تعالى فابطل النبي صلي
الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك بقوله لا عدوي وبما كلفه مع الجزوم
ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفى ونهاهم عن
الدنوسه ليبين لهم ان هذا من الاسباب التي اجري الله
العادة بانها تقضي الى مسبباتها ففي منه اتيان الاسباب
وهي فعلة اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شأبها
قواها فلا تؤثر شيئا وان شأبها فاثرت وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الجذام قوله عا ابي حنيفة بضم
الجيم وفتح الحاء المهمله وانهم وهب ابا عبد الله قوله قال
فرايت كذا اللاكثر وهو معطوف على جمله من الحديث فان
اوله رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم في قبة من ادم الحديث
وفيه ثم رايت بلالا الخ ولاي ذر رايت قوله بعثرة بفتح الهمزة
المهمله والفتحة والزاي اطول من العصار وانقصر من الريح
فيها زح كزح الريح قوله فركزها اي غرزها بالادمن ويا به

ع

نصر قوله حلة بضم الحاء وتشديد اللام ازا وروا برودا وغيره ولا تكون
حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلال وحلال قوله
مشيرا اي خروج في حال كونه مشمرا اي وانما اسفل الحلة عن
ساقته فالسهم عن كلف الثوب في الصلاة بحلة في غير ذلك الا زار
كذا قيل والذي يظهر ان التشديد لم يكن في حالة الصلاة بل في
حال الخروج قوله من وراء العترة اي فوقها من جهة القبلة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب التشمير في التشمير الثياب
قوله عقبه بن عامر هو الجهمي وصرح به في رواية عبد الحميد
ابن جعفر ومحمد بن اسحاق كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب
عند احمد قوله اهدي بضم الههزة وكسر الهمزة قوله فروع بفتح الفاء
وضم الراء مشددة بعدها واو جيم وهو مضاف وحيرس بالجهر مضاف
اليه والفروع القبا الذي شق من خلفه قوله فليسه لكونه كان
حلالا قوله ثم سلب فيه في رواية ابن اسحاق عند احمد ثم سلب
فيه المغرب قوله ثم انصرف اي من صلواته باس لم يعد فراغه
في رواية ابن اسحاق فلما قضيت صلواته وفي رواية عبد الحميد
فلم سلم من صلواته وهو المراد بالانصراف في رواية الليث قوله
فخرج اي الفروع نزعا تشديدا زاد احمد في روايته عن حجاب هانم
عني فاي بقوة ومبادرة لذكره على خلاف عادته في الرقة والثاني
وهو ما يورد ان التجم وقع قوله كالكاره له زاد احمد في
رواية عبد الحميد بن جعفر ثم القاه قلنا يا رسول الله قد
لبسته وصليت فيه قوله لا يبيح هذا يحتمل ان تكون الاشارة
للبيس ويحتمل ان تكون للحيرس فيتناول غير البيس من الاستعمال
كالافتراض قوله للمتقين هم المؤمنون الذين وقوا انفسهم
من الغلود في النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات
ومقام الخصم من مقام الاحياء والمراد هنا الاول وهبزه
القصة كانت مبدعهم ليس للحيرس والراجح ان النسب الايدخل
في لفظ هذا الحديث ودخولهم على سبيل التقليل يفسد ورود

الاولة الصريحة باباحته لهن على سبيل واما الصبيانا فلا
 يحرم عليهم لانهم يؤمنون بالتقوي لانهم غير مكلفين وهذا
 ما صرحه الرازي في الحرر والنوري في نكته وصاح النوري
 في شرحه حره بعد سبع ليلا يمناه وفي المجموع ولو ضبط
 بالتميز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصكلاو حره
 مطلقا لظاهر خبر هذا احرام على ذكره راسي قال في المجموع
 وحل الخلاق في غير يوم العيد اما فيه فيحل تزويجهم به وبالذ
 والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس عليه الصبي تقيد والرا
 انه يجوز للولي الباس الصبي الحر مطلقا كما كان قبل
 السبع والتميز اوله كما كان في يوم العيد ام لا وهذا الحديث
 ذكره البخاري في باب القباض في حرمه
 المتشبهين من الرجال بالنساء في الاقوال اللينة كالمضي
 مع تكسر قال الحافظ قال القرطبي المعنى لا يجوز للرجال
 التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا
 العكس قلت وكذا في الكلام والمضي كلف لا يخفى انا ههنا
 اللباس مختلف باختلاف عادة كل بلد فزوي قوم لا يختلف
 زوي رجالهم من نساءهم في اللبس كذا تمتاز النساء بال
 والاستقارة وقد ورد في الحديث لعن الله الرجل يلبس به
 لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل وفيه كما قال النوري
 حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه لانه اذا حرم في اللباس
 فنفى المحركات والسكنات والتصنع بالاعضاد والاصوات اذ لم
 بالدم والفتج ثم ان دم التشبه بالكلام والمضي من بعد ذلك
 واما ما كان فيه ذلك من امس كل خلقته فانما يومر بتكلف
 تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى على ذلك
 دخله الدم ولا سيما ان يولمته ما يد له على الرهنه به واما
 اطلاق من اطلق كالنوري ان المختل الخلق لا يخفى عليه
 اللبس فحول على ما اذا لم يقدر على تركه بعد معالجة تركه اما

هب
 خ

حقا

من قدر على ترك ذلك بالمعاجة ولو باليد برح ولم يفعله فالدم لاحق له
والحكمة في لغة من تشبه اخراج الشيء عن الصفة التي رخصها عليه
احكم الحاكمين وقد اشار الى ذلك في لغة الواصلة بقوله المفصلات خلق
الله وهذه الحديث ذكره البخاري في باب المتشبهين بالنساء
والمشبهات بالرجال قوله الواصلة اي التي تصل الشعر بشعر اخر
لنفسها او غيرها وقوله والمستوصلة اي التي تطلب ان يفعل
بها الوصل وهذه الحديث صريح في تحريم الوصل مطلقا وقد فصل
اصحابنا فقالوا ان وصلت شعرا دمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم
الاستغناء بشعر الا دمي وما يراجزا به لكرامة واما الشعر الطاهر
من غير ادمي كان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايض وان كان
ثلاثة اوجه اصحها ان تعلقت باذن الزوج او السيد جاز وقال
مالك والطبري والاكثرون الوصل ممتنع بكل شيء شعرا صوف
او خزا وغيرها وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد بن جابر
الزوري قال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من المحرق
ويؤيدوه حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تصل المرأة شعرها شيئا وذهب الحديث ونقله ابو
عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر
بالشعر اما اذا وصلت بفيرة من خرقه وغيرها فلا يدخل في
النهي وعند سعيد بن جبير لا بأس بالقراملة ربه قال احمد وكثير
من العلماء وهي جمع قرملة يقع القاف وحكوت الرابيات تطويل الغزو
لها والمراد به خيوط الشعر من حرير او صوف يعمل في صفاير تصل
به المرأة شعرها وكما يحرم على المرأة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها
حلقه بفيرة ضرورة قوله والعايسة اي التي تقترن الابرة في الجسد
ثم تذر عليها كلالا ارنيلة ليخضر قوله والمستوصلة اي التي تطلب
الفعل ويفعل بها والوشح حرام ان كان حراما مكلفا مختارا وفعله
لغير ضرورة في حجب انزاله وتبطل به الصلاة ولو فعله قبل البلوغ
او كان مكرها او لضرورة فلا تجب ازالته ويعين عنه في الصلاة

فتصح معه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب وهو الضفر
قوله رديف الردف والرديف الراكب خلف الدابة باؤنه وردف
كل شيء موخره وأصله من الركوب على الردف وهو العجز ولهذا
تبدل للمراكب الأصلي ركيب صدر الدابة وردفت الرجل إذا ركبت
وراه وأردفت إذا أركبته وراك قوله آخره بفتح الهمزة المردود
وكسر الخاء المعجمة والراء يوزن فاعله وهي التي يستند إليها الراكب
من خلفه ومراده المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس
السامع فيضبط ما سمع قوله الرجل هو يركب الخاء المهلهلة أصغر
من القتب ولجمع الرجال والأرجل ويقال رجله البعيد شد على ظهره
الرجل وبابه قطع قوله فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم قوله
يا معاذ زاد أبو ذر عن المستلي بن جندب قوله لبيك أي أجبك
أجابة بعد أجابة وأصله لبيك كذا في نسخة الثوث للأمانة
واللام للتخفيف فأصله مثني والمراد منه التكثير قوله رسول
الله وللكشيبيين يا رسول الله قوله وسعديك تأكيد للبيك
للاهتمام بما يجيره قوله ابن جبل سقط ابن جبله لابي ذر وقوله
رسول الله وللكشيبيين يا رسول الله قوله وحقا العباد علي
الله من باب المشاكلة وهو نوع من أنواع البديع الذي يحسن
به الكلام والمراد به أنه حقا شرعي لا واجب بالمعنى كما يقول المعتزلة
وكانه لما وعد به ووعده الصديق صار حقا من هذه الجهة قوله
إذا فعلوه أي حقا الله تعالى وفي الحديث دلالة على جواز الردف
لكن بشرط اطاعة الدابة ذلك وربما اردف خلفه راركب أما سمع
واردف بعض نكاه واردف اسامة بن عرفة إلى المزلفة واردف
الفضل بن العباس من مزلفة إلى مني وقد انود ابن منده
اسما من اردف النبي صلى الله عليه وسلم فبلغوا ثلاثين نفسا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اردا الرجل خلف
الرجل قوله إن من أكبر الكباير وللمنزدي من الكباير والأول
تقتضي أن الكباير متفاوتة بعضها أكبر من بعض واليه ذهب

الجهود وانما كان السب من الكبر الكبار لانه نوع من العقوق وهو
اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقها قوله وكيف يلعب
الرجل والديه هذا الاستبعاد من الابل لان الطبع السليم المستقيم يابي
ذلك بين في الجواب انه وانما يتعاما السب بنفسه في الاغلب
الاكثر لكن قد يقع منه التثيب فيه وهو ما يمكنه وقوع كثيرا قوله
قال ابو النبي صلى الله عليه وسلم قوله بسب الرجل وفي رواية
للاصمعي واي الوقت باسما لفظ الرجل قوله فيسب اباه يحتمل
ان يكون قلعه ضميرا راجعا لفعل يسب الاول ونسبة السب
السب اليه بجاز لانه يتسبب في سب ابيه وامه ويحتمل رجوعه
للرجل المضاف اليه فلا يجاز واذا كان التثيب في سب الوالدين
من الكبر الكبار فاولي سبها بالفعل قال ابن بطال هذا الحديث
اصح في سب الذ رابع ويؤخذ منه ان من ال فعله المحرم يحرم
عليه ذلك الفعل وانما يقصد اليه ما يحرم والاصمعي في هذا
الحديث قوله تعالى ولا تدبوا الذين يدعون من دون الله الاله
واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير من يتحقق
انه يلبسه والغلام الامرد من يتحقق به الفاحشة والعصير من
يتحقق انه يتخذه خرا وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جرة فيه دليل
على عظم حق الوالدين وفيه العمل بالفالب لاما الذي يسب ابا
الرجل يحذر ان يسب ويحوز ان لا يفعل ذلك لكنه الفالب ان
يجزيه بحق قوله وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما
يشكك عليه وفيه اثبات الكبار وفيه اما الاصل بفضل
الفرع بامسك الوضوء ولو فضل الفرع ببعض الصفات وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يسب الرجل والديه قوله
خلق الخلق قال ابن ابي جرة يحتمل اما يكون المراد بالخلق جميع
المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به الخلقين اي قصناه وقدره
قوله اذا فرغ من خلقه ليس المراد بالفراغ ما كان ناشيا من شغل
لان المولى جل جلاله لا يشغله شئ عما شاء بل المراد به اتمه

وقضاه قوله قال الرحم هذا القول يحتمل ان يكون بعد خلق السما
والارض وابرارها في الوجود ويحتمل ان يكون بعد خلقها كتبها في
اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد اي الآت الا اللوح والقلم ويحتمل ان
يكون بعد انتها خلق الارواح بني ادم عند قوله الست بربكم
لما اخرجهم منه صلب ادم كالذرة وهذا القول يحتمل ان يكون
بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران
والثاني ارجح وعلي الثاني فهذا يتكلم كما هي او يخلق الله لها عند
كلامها حياة وعقلا قولان ايض مشهوران والاول ارجح لعل
القدرة العامة المتعلقة لذلك ولما في الاول من تخصيص عدم
لفظ القران والحديث بغير دليل ولما يلزم منه من حصر
قدرة القادر التي لا يحصرها شيء ويحتمل ان يكون الذي نسب
اليه القول ملك يتكلم على لسان الرحم قوله هذا اي قياسي هذا
بين يديك يا الله قوله مقام العايد اي التجير بك من القطيعة
قوله قال اي الله تعالى وقوله نعم هذا مقام العايد من القطيعة
قوله اما بتخفيف كما واة استفتاح قوله ان اصله من وصلته
اي ارحمه واحسن اليه قال ابن ابي حمزة والوصل من الله
كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان
اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه
واسماقم بما يريد ومساعدة على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك
مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن اعظم احسانه
لعنده قال وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمان الاحسان
قال القرطبي التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدنيا
ويجب موافقتها بالتوا ود والتناصع والعدل والانصاف
والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فتريد
النفقة على القريب وتفقده احوالهم والتفانل عند زلاتهم
وتفانرت مراتب استحقاقهم في ذلك وقال ابن ابي حمزة وتكون
صلة الرحم بالمال وبالعمول على الحاجة ويدفع الضرر ويطلب اللفة

الدرجة وبالذات والمعني الجامع ايضا لما امكن منه البشر بحسب القوا
وهذا انما يستمر اذا كانت اهل الرحم اهد استقامة فان كانوا الكفا
ار فجارا تقاطعتهم في الله في صلتهم بشرط يذ لك الجهد في وعظهم
بمع اعلامهم اذا اصرروا الى ذلك بسبب تخلفهم عند الحفا ولا يصقط
مع ذلك صلتهم بالذات عالم بظهور العيب ان يعود والى الطريق المثالي
وصلته الرحم تزيد في العمر وزيادة العمر تحصل باحد امور اربعة
صلة الرحم والصدقة والسلام على من اقيمت من الامة وتشرع
الراس مع الحية ومعنى زيادة العمر البركة فيه او زيادة مدة
حيه ياما كانت معلقة فيك على فعل واحد من هذه فان قلت
المعلق من العمر على فعل واحد من هذه الافعال امانا يتعلق علم
الله بانه يفعله اوانه لا يفعله وح فلا قابلية للتعليل قلت
فايدته الرغبة في عمل هذه الافعال لان من علم ان العرقه يكون
منه شيء معلق عليها يريد في فعلها ليللا يفوته ما علق عليها
قوله قالت اي بالرحم بلي يارب ولايك ذر يله ورب وقوله قال
اي الله تعالى وقوله هو اي قوله امد سل من وصلك الخ وقوله لك
يكسر الكاف خطاب للرحم وهو متعلق بحذف خبر هو اي
موفي لك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من وصل
وصلى الله قوله معها ولايك ذر ومعهما وقوله اينتات اي لها قال
الحافظ ابن حجر اعرف على اسمها الهن قوله نقسنتها بسكون المتنة
الفوقية وقوله اينتيها زاد عمر ولم تاكل منها شيئا هكذا رواية
عردة ووقع في رواية عراقين مالك عن عائشة حاتي مسكينة
تخل ايتي لها فاطمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منها
تمره ورضعت تمره الي ينيها لتاكلها فاستظمتها اينتاهانفت
التمره التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني شأنها الحديث
اخرجه مسلم والطبراني من حديث الحسن بن علي خوه ويكن الجمع
بان مرادها يقول لها يا حديث عردة فلم تجد عندي غير تمره واحدة
اي اخصها بها ويحتمل انها لم يكن عندها في اول الحال سوى واحدة

فأعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة قوله ثم قامت
فخرجت أي المرأة من عندي قوله فحدثته أي أخبرته بما وقع وهو
من كلام عائشة قوله فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم قوله
من يلي كذا الأكثر تحتانية مفتوحة أوله من العولانية وللكنهيين
موجودة مضمومة من الابتداء وفي رواية الكشيديني أي في
وقرأه عياناً ورايه بر رواية شعيب بلفظ من آتتني وكذا
وقع في رواية معمر عند الترمذي واختلف في المراد بالابتداء هل هو
نفس وجوده من أو ابتلى بما يصدر منهن وكذا كرهه هو علي
العموم في البنات والمراد من انصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل
به وقال النووي تبعاً لابن بطال انما سماه ابتداء لأن الناس يكرهون
البنات في العادة قال تعالى وإذا بشر أحدكم بأنتي ظل وجهه
مسيواً وهو كظيم تزجرهم الشرح عند ذلك ورغب في إبقائهن وترك
بما ذكره من الثواب الموعود به من أحسن اليهن وجاهد
نفسه في الصبر عليهن وقال شارح الترمذي يحتمل أن يكون
معني الابتداء الاختبار أي من أحسن إلي من البنات لينظر
ما يفعل أحسن إليهن أو يبيني قوله فاحسن إليهن هذا يشعر
بأن المراد بقوله في أول الحديث من هذه أكثر من واحدة ووقع
من حديث أنس عند مسلم من عال جاريتين والاحمد من حديث أم
سلمة من أنفق على ابنتين أو اختين أو ذوات قرابة محتسب عليهما
والذي وقع في أكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد
نصبر عليهن ومثله في حديث عقبة بن عامر في الاوب المفرد
وكذا ابن ماجه وزاد وأطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث
ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن وزوجهن وأحصاهن
أو بهن وفي حديث جابر عند احمد وفي الاوب المفرد يود بهن وي
ويكفلهن زاد الطبراني ويزوجهن ولم يخوه من حديث أبي هريرة
في الأوسط والترمذي وفي الاوب المفرد يحصرها باللفظ الاحسان
الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف في المراد بالاحسا

هل يقتصر فيه على قدر الواجب او بما زاد عليه والظاهر الثاني فان
عائشة اعطت المرأة التمرة فاثرت بها اي نسبتها لوصفها الذي
صلى الله عليه وسلم بالاخص بما اثار اليه من الحكم المذكور فذلك
على ان فعل معروف فاما يمكن واجبا عليه او زاد على قدر الواجب
عدمه والذو يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه
مخاضا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زايده وشرط الاحسان
ان يوافق الشئ لاما خالفه والظمان الثواب المذكور انما يحصل
او الاستمرار ان يحصل استغناء عن غيره وهو اوعده كالثواب
اليه في بعض الفاظ الحديث والاحسان اليه كذا احد يقدر حاله
وقد جاء الثواب المذكور يحصل لما احسن لواحدة فقط ففي
حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب او اثنتي عشرة حديث
عوف بن مالك عند الطبراني فقالت امرأة وفي حديث جابر
وتيل وفي حديث ابي هريرة قلنا وهذا يدل على تعدد السائلين
وزاد في حديث جابر فرائي بعض القوم ان لو قالوا واحدة لقال
وفي حديث ابي هريرة قلنا واثنتي عشرة قال واثنتي عشرة واحدة
قال واحدة وشاهد حديث ابن مسعود رفعه من كانت له
ابنة فادبها فاصبت اديها وعلما فاحسن تعليمها وادبها عليها
من نعمة الله التي انعم عليها الحديث اخرج الطبراني بسند وا
قرئ في ابن البنات وقوله لم ايمان وقوله ستر ايمان وقاية من النار
كذا في اكثر الاحاديث ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو معناه
وفي الحديث تاكد حرف البنات لما فيه من الضعف غالبا عند
القيام بمصالحهم بخلاف الذكر لما فيه من قوة الجهد وجزالة
الراي وامكان التصرف في الامور المحتاج اليها في الاحوال
قال ابن بطال وفيه جواز سوال المحتاج وسخا عائشة لكونها لم يجد
الائمة فافترت بها واما القليل لا يمنع التصرف به لحقارة بل
ينبغي للمتصدق ان يتصدق بما يتصرفه قل او كثير وفيه جواز
ذكر المعروف اذا لم يكن عليه وجه الفخر ولا المنه وهذا الحديث

ذكره البخاري في باب **رحمة الولد وتقبيله ومعانقته**
 قوله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم هو بكر الدال ومصدره
 القدوم والمقدم بفتح الدال مبنى للمفاعل وسبب بدوت بامو
 فاعل وفي رواية الكشميهني قدم بضم القاف مبنيا للمجهول
 مع زيادة ياء سببه وكانت ذلك السبب من هوازت في غزوة
 حنين قوله فاذا امرأة قال الى فظا بها تجرله يعرف اسمها
 قوله تحلب هو من باب تلب والحلب بفتحها ينطلق على الصدر
 وعلى اللبن المحلوب فيقال لبن حليب وحليب وتديرها بالافراد
 والنصب مفعوله وفي نسخة قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة
 وتديرها بالافراد والرفع فاعل اي سال من اللبن وفي رواية
 تديرها بالتثنية مع النصب على الرواية الاولى والرفع على
 الرواية الثانية قوله تسقي هذه الجملة تعليل لما قبلها اعم
 تحلب لاجل السقي احوال وتسقي بفتح التاء الفرقية وسكون
 المهلة من باب ربي وفي رواية الكشميهني بسقي بموحدة
 مكسورة بدل الفرقية وفتح المهلة وسكون القاف وتنون التثنية
 وهو متعلق بتحلب والياء للسببية وفي رواية تسقي بفتح العين
 المهلة من السقي اي تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي
 فقدته قوله اذا وجوت قال العيين اذا ظرف ويجوز ان تكون
 بدل اشمال من امرأة قال وفي بعض النسخ اذا اي بالالف لك
 قال الحاقفا فارضعت له يحضنها اللبن لكونها تضرت باجتنا
 قوله فالصقته يبطنها عطف على مقدر والتقدير فرجوت ابنها
 فاخذته فالصقته قوله اتررت بفتح الفوقية اي انظفون
 وقوله هذه اي المرأة مفعول اول طارحة مفعول ثلث وولد
 مفعول طارحة وفي النار متعلق بطارحة قلنا لا اي لا تطرح
 وقوله وهي فقد رجلة حالية اي لا تطرح في حال كونها قاء ورق
 على عم طرحه واما اذا كانت مكرهه فتطرح قوله فقال
 اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لله بفتح اللام للتاكيد

حده

د
ة

عم

ها
قوله

وفي رواية الاسماء عيسى والله بزيادة القسم والله مبتدأ وارجم خبر
والجملته في محل نصب مقول القول قوله بعبارة اية المؤمنين وهو
متعلق بأرجم ومن هذه متعلقة به ايضاً وحكى ابن ابي حمزة احتمال تعميمه
حيث في الحيوانات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب **السب** الباب
الابق قوله جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث سلمان عنده علم ان
الله خلق مائة رحمة يوم السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السما
والارض قال القرطبي يجوز ان يكون بمعنى خلق اخترع واوجد ويجوز
ان يكون بمعنى قدر وفي لغة العرب فيكون المعنى ان الله اظهر تقدير
السموات والارض وقوله كل رحمة طباق السما والارض المراد بها
العظيم والكثير وقد ورد العظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيراً
قوله مائة جزء والاي ذر في مائة جزء قال في الكواكب هي ظرف يتم المعنى
بها ومنها او متعلقة بخزوف وفيه نوع مبالغة حيث جعل الرحمة
تطروفة في مائة جزء فان قلت ان رحمة الله تعالى عبارة عن
تعلق قدرته وهذا التعلق لانهاية له فليست رحمة محصورة لا في
مائة ولا في مائتين ولا في اكثر اجيب بان المحصر في المائة على
سبيل التقريب والتسهيل لانهاج المراد بالمائة التكثير الحقيقية
وقيل المراد بها الحقيقة وعليه فيجعل ان تكون مناسبة لعدد درجات
الجنة والجنة محل الرحمة فكانت كل رحمة بازا درجة وقد ثبت انه
الا يدخل الجنة احد الا برحمة الله فمن نالته منه رحمة واحدة كان
او في اهل الجنة منزلة واهلها من حصلت له جميع الانواع من الرحمة
قوله فامسك عنده تسعة وتسعين جزءاً في رواية عطاء واخر عنده
تسعة رحمة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هشيرة عنده علم وخبأ عنده مائة الا واحدة قوله وانزل في الارض
الجزء واحد العباس وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقدم
بعضها مقام بعض اوفيه تضمنين فعل والفرص من المبالغة يعني
انزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية المقبرين وانزل
في خلقه كلهم رحمة وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة يعني

الجذ والانس والبهائم قوله فذو ذلك الجزء من التفليل اي من اجله ذلك
الجزء وهو الذي اترله في الارض قوله يتراج الخلق بالارواح المهله
اي يرحم بعضهم بعضا قوله حتى ترفع الفوس هي ابتدائية فالفد
بعدها مرفوع وقوله حانرها هو كالظلف للشاء قال ابن ابي جرة خص
الفوس بالذكر لانها اسد الحيوان المألوف الذي يعاين المخطيئون
حركته مع ولده ولما في الفوس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك
تجنبه انا يصل الصبر منها لولدها قوله ان تصيبه علة لترفع
اي خشية الاصابة وفي رواية عطا فيها يتعاطفون وبها تراحمون
وبها يعطف الوحش على ولده وفي حديث سلمان فيها تمسك ب
الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض وزاد انه يكلمها
مائة رحمة بالرحمة التي في الويا قال ابن ابي جرة وفي هذا الحديث
ادخال السرور على المؤمن لان العادة ان النفس يكلم فرحها
بما ذهب لها اذ كان معلوما وفيه الخش على الايمان واتساع الرجا
في رحمة الله تعالى المدخرة قال الحافظ قلت وقد وقع في اخر
حديث سعيد المتبرية في الرقات فلم يعلم الكافر بكل ما عنده الله
من الرحمة لم يياس من الجنة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب جعل الله الرحمة مائة جزءا قوله تروي خطاب للمعان
ابن يحيى قوله في تراحمهم اي رحمة بعضهم لبعض باخوة الاسلام
لا بسبب اخر قوله وقوادهم بتشديد الوال وامهله تراودهم يد العين
فاوخت الاولى في الثامنة اي تراومهم الجالب للمحبة كالترار
والتمادي قوله وتعاطفهم اي عطف بعضهم على بعض اي تقوية
بعضهم لبعض واعانتة قال ابن ابي جرة انا الذي يظهر ان القواد
والتراحم والتعاطف وان كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق
لطيف فاما التراحم فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف
النرب عليه ليفويه قوله كمثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضاءه
وروجه التشبيه فيه التوافق في التقب والراحة ومثل نفختين
قوله اذ اشتكى عضواي من الجسد وقوله تداعي له اي لذلك

العضو اي دعي بعض الجسد بعضا الي مشاركة ذلك العضو في الام
 ومنه قولهم تداعت الحيطان اي دعي بعضها بعضا الي المشاركة في
 السقوط قوله سائر جده اي باقية وقوله بالسراي لان الام يمنع النوم
 وقوله والحى اي لان نغم النوم يشيرها نوم عطف المسبب على السبب
 وقد عرف اهل الحذف الحى بانها حرارة غريزية تستغل في القلب فتنتشر
 منه في جميع البدن فيشتغل اشتغالا يفر بالافعال الطبيعية قال
 القاصي عياض تشبيهه المومنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه
 تقريب للمفهوم واظهار للمعاني في الصورة المرئية وفيه تعظيم حقوق
 المصلين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن ابي
 حمزة شبيه صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واهله بالاعضال لان
 الايمان اصل وفروع التكليف فاذا اخذ المومن بثمن التكليف
 شأنا ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصل كالتجرة اذا ضرب
 غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب
 وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله فاكل بلفظ
 الما فتية كفرنس ولا يذرع الكشميرين ياكل بلفظ المصارع
 قوله او قامة عطف الدابة على الانسان من عطف الخاس العام على
 الخاص ان المراد بهما وب على وجه الارض وان كان المراد بهما الدابة
 في العرف وهي ذات الاربع فهو من عطف المفاهيم قوله الاكان له به
 صدقة اي الاكان للفارس بسبب الفرس صدقة وفي رواية حذف
 به وفي الحديث يدح لعارة الارض فان قلت قد ورد في بعض الاحا
 دها منها الدنيا تنظرة فاعبروها ولا تعروها فالحواب ان
 الذم الوارد محمول على من اظهر اليها ورضيها حقالة والموع بالاعتبار
 تناول قدر الحاجة منها وانفاق الزايد في امر الخير وهذا الحديث
 ذكره البخاري في الباب السابق قوله من لا يرحم لا يرحم الاول
 بالبناء للفاعل والثاني بالبناء للمفعول ومن يجهل ان تكون موصولة
 فالفعل بعدها مرفوع وان تكون شرطية فالفعل بعدها مجزوم
 اي من لا يرحم في الدنيا الخلق من مومن وكافر وبهايم ملكه وغيرها

ديث

ويؤخذ في الرحمة التواضع بالاطعام والسقي والتخفيف في العمل وترك
التعدي بالضرب وقوله لا يرحم اي في الآخرة وقال ابن ابي حمزة
يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غيره بأي نوع من الاحسان
لا يحصل له الثواب كما قال تعالى قد جزا الاحسان الا الاحسان
ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم في الآخرة
ومن لا يرحم نفسه بامثال او امرائه واجتناب نواهيها لا يرحم
الله لانه ليس عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال
والثانية بمعنى الجزا فلا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل ان المراد
بالرحمة الاولى الصدقة وبالثانية البلاء والمعنى من لا يرحم
لا يعلم من البلاء اي فلا يعلم من البلاء الا من تصدق او من لا يرحم الرحمة
التي ليس فيها شائبة اذ لا يرحم مطلقا وهذا الحديث ذكره
البخاري في الباب السابق قوله ما زال جبريل اي استمر
جبريل في المنيف وفاز للمنيق ونفي المنيف اثبات قوله يوهيب
بالمجار اي باسم من الله تعالى واسم الجار يميل الصلح والكافر والعايد
والفاسق والصديق والعدو والقريب والبليد والنافع والفا
والقريب والاجنبي والاقرب والمجار مراتب بعضها اعلام
بعض فاعلاها من اجتمعت من اجتمعت فيه الصفات الاول
كلها ثم اكثرها وهم جرائد الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات
الاخرى كذلك فيعطى كلاحقه بحسب حاله وقد روت الاشارة
الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرج الطبراني من حديث جابر رفته
الجيران ثلاثة جارية حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان
وهو الممل له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاث حقوق
جارية له حق الجوار والاسلام والرحم قال الشيخ ابن ابي
خزرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يانظرون
عليه ويحصل امتثال الوصية به ياتصال ضرور الاحسان اليه
بحسب الطاقة كالهدي والسمع وملازمة الوجه عند لقاءه وتفقد
حاله ومعارفته فيما يحتاج اليه غير ذلك وكف اسباب الاذى

عنه علي اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية وقد نفي صلي الله
عليه وسلم الاليمان علي من لم يؤمن جاره بواقعة ربه وبالفة تبني
يعظم حق الجار في ذلك وان اصراره من الكبار قال ويفترق
الحالك في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع
ارادة الخير وموعظته بالحسين والوعاله بالهداية وترك الاضرار
له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول او الفعل والذي
يخص الصالح هو جميع ما تقدم وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه
بالحسني على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعطى
الكافر بقرع الاسلح عليه وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق
ويعطى الفلست بما يناسبه بالرفق ايضاً ويستتر عليه ذل المعذ عنه
ويشبهه برفق فانه افاديه والافيه جره قاصداً تاديبه عليه ذلك
مع اعلامه بالسبب لينكف وقد ورد مرويات حديث ابن جبل قال
يا رسول الله ما حق الجار اذا استقرضك اقرضته وان استعانك
اعنته وان سرفد عودته وان ادتاج اعطيته وان اقتصدت
عليه واذا اصابه حين هنيته واذا اصابه مصيبة عزيمته واذا
مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه البناقنح عن الريح
الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تعرف له منها وانه اشتريت
فالكفة فاعده وان لم تفعله فادخلها سرا ولا يخز به سهاره لكي يفيد
بها ولوه قوله سيورثه اي انه باسري عن الله يتورث الجار من
جاره بان يجعله شريكاً في ماله مع الاقارب بسهم يعطاه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الوصاة بالجار قوله اهدي
بضم الهمزة من الاهداء اي اعطي قوله قال اي النبي صلي الله
عليه وسلم قوله اقربها اي اشدها قرباتيل الحكمة فيه ان الاقرب
يركب ما يدخل بيت جاره من هوية وغيرها فيستوفى لها بخلاف
الابعد ولان الاقرب اسرع اجابة لما يقع بينه لجاره من المهمات
ولاسيما في اوقات الغفلة وقال ابن ابي جمرة الاهداء الي الاقرب
مندوب لان الهدية في الامس ليست واجبة فلا يكون الترتيب

فيها واجبا واختلف في حد الجوار فكانت عليه رهيبه الدم عنه من سمع
الغدا فهو جار وقيل من لم يترك صلاة الصبح في المسجد فهو جار
وعنه عايشة حقا الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن الأوزاعي
مثله واخره البخاري في الادب المفرد عن الحسن مثله وللطبراني
بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار
واخره ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اربعون دارا عما
يمينه وعن يمينه ومن خلفه ومن يمين يديه وهذا يحتمل ان يريد
به كالأول ويحتمل ان يريد به التوزيع فيكون من كل جانب عشرة
قوله بابا من محبوب علي التميمي لا فعله التفضيل وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب حقا الجوار في قرب الأيواس
قوله كل معروف اي يفعله الانسان اويقوله قال الرابع
المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا وقال ابن
إبي جرة يطلق اسم المعروف على ما عرف باولئ الشريعة من اعمال
البر وتواجرت به العادة ام لا قوله صدقة اي يتاب عليه ثواب
الصدقة وقد اخرج في هذا الحديث مسلم من حديث حذيفة وقد
اخرجه الدرر فطين والحاكم من طريق عبد الجبار بن الحسن الهلال
عن ابن المنكر مثله وزاوية اخره وما انفق الرجل على اهله
كتب له به صدقة وما وثق به المرء عرفه فهو صدقة واخرجه
البخاري في الادب المفرد من طريق ابن المنكر عن ابيه كالأول
وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تكفى من
دلوك ولو كفي انا اخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال
القسطلاني لكن قال شيخنا البخاري الذي رايت في الادب
المفرد انما هو من طريق ابي غسان الذي اخرجه في الصحيح من
جهةه ولفظها سواء نعم هو في مسند احمد من طريق ابن المنكر
باللفظ المذكور اليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كل
معروف صدقة قوله لان يستل اللام للابتداء واللفظ مبتدأ
في تاويل مصدر مبتدأ اي امتلا والمراد بالاستل ان يكون الغالب

عليه الشرح حتى يشفله عن القتران والذكر واما اذا كان القتران
الغالب فليس جوفه بمثل من الشعر قوله جوف احدكم قال ابن
ابن جمره يحتمل ظاهره وان يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب
وعجزه ويحتمل ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب
الطبيب يزعمون ان الفجج اذا وصل الى القلب رثي منه وان كان
يسيرا فانا صاحب يوت لا محالة بخلاف غير القلب ما في الجوف
من الكبد والريه قال الحافظ قلت ويوميد الاحتمال الاول
رواية عوف بن مالك لان يتلى جوف احدكم من عانتة الى لهاته
ويظهر مناسبة الثاني لان نقابله وهو الشعر محله القلب لانه
يتشبه عن الفكر واسار ابن ابي جمره الى عدم الفرق في امثال الجوف
بين من ينشئه او يتعا فاحفظه من شعر غيره وهو ظاهر وقوله
فما هو المدة لا يحالطها دم وهو منصوب على التمييز وقوله خير خبر
المبتدأ وافعل التقضيل ليس عليه باه قرأ شعر اظاهرة العموم
فكل شعر مع انه قد ورد في بعض الاحاديث مدح الشعر كحديث
ان من الشعر حكمة اي قرأ صادقا مطابقا للمواعظ والاذار وقد
وقع الشعر بين يديه صلى الله عليه وسلم كثيرا من حسنة بن
ثابت وعبد الله ابن رواحة وانشد كعب بن زهيره بانث
سعاد فقلبي اليوم متبول فخلع عليه برودة الشريفة فابتاعها
بعشرة الاف وسهر وكانت الوفود تأتي اليه وتنشد الشعر
بين يديه وقال في مدح عمه ابو طالب قصيدة التي منها
قوله

وابيض يستسقي الفمام بوجهه قال البيهقي عصمة الارامل
وروي انه امر عمرو بن الشريفة ان يسهم شيئا من شعرامية بن ابي
طالب الصلت فانشده وهو عليه الصلاة والسلام يقول هبني
حتى اضشوه مائة بيت منها قوله
احمد الله لا شريك له من لم يقلها لنفسه ظلمها
وكان عليه السلام يمثل بقول طرفته

سبدي لكَ الايام ما كنت جاهلا به ويايكة بالاخبار من ان ترد
وقال عليه السلام لحسان هذ قلت في اي بكر شيئا قلت نعم
قال قل حية اسم فقال

وثاني اثنين في الفار المنيف وقوطان العمودية اذ صاعد الجبل
وكانت حب رسول الله ثم علموا من الخلايق لم يفعل به ب د لا
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان هذا الحديث
يجوز على الضعيف المذموم واما الممدوح كالمثقل على مدح المصطفى
والذكر والزهيد والمواضع فانها بحمل الحديث المذكور وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما يكره ان يكون الغالب علي
الانفساء الشرح حتى يفسده عن ذكر الله والعلم والقوات
قوله ان الفار اي الناقص للمهد الغير المواني به كما رباب
المعاضيه والكفا فكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد
انها اظهرها له علامة يعرف بها وثبت لفظا ان اي ذر قوله
يرفع بضم اوله وراي ذر عند الكشميريين ينصب وهما معني
واحد لان الغرض اظهار ذلك قوله لو اي علم يعرف به الفار
والحكمة في نصب اللوا ان المقوية تقع غالبيا بضد الذنب فلما
كانت آفة من الامور الخفية فاسب ان تكون عقوبته به
بالشهرة ونصب اللوا اشهر الاشياء عند العرب فان قلت
ان الناس مشغولون في المرقف فكيف يستتر عندهم بالقضية
باللوا وكيف حصل له الهزيمة اجيب بان اشتغالهم بانفسهم
انما هو في بعض المواطن وفي بعض احوالهم عندهم كل ذي عيب
قال في رجة النفوس الفذ على عومه في الجليل والحقير
وفيه ان لكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها غلا
يعرف بها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بيامهم وظاهر
الحديث ان كل غدة لو افعل هذا يكون للشخص الواحد
الوية بعد غدراته قوله غدة بفتح الغين المعجمة وكون الدال
المهله قوله فلان ابن فلان اي ويسميه باسمه واسم ابيه قال

ابن بطال والدعا بالابا اسند في التعريف وابلغ في التمييز وفي هذا
روى قول من زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا بامراتهم ستر اعلي
اياهم قال الخافض وهذا يقتضي حمل الاباعية ما كانت ينسب
اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المصنف وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب ما يدعي الناس باياتهم اعني
دعا الداعي الناس باسم اياتهم يوم القيامة قوله لا يقولت النبي
بحول علي التنزيه قوله حيث بفتح الخاء المعجمة ومن الموحدة وبالمنقطة
قال في المختار الحديث منه عند الطيب وقد حثت النبي
بالضم خباثة قوله ليقول الامر للذئب قوله لقصة بفتح اللام والياء
بينها قانسكورة وهي بعد حيث لكنه صلي الله عليه وسلم كره
لفظ الحث واختار اللفظ الام من البشعة وقد كانت صلي الله
عليه وسلم يحبه الاسم الحسن ويتفاه به ويكره اللفظ القبيح وبغيره
قال ابن ابي عمير فلو غير بما يودي معنى لغت كفي ولكن
ترك الاولي قال ويؤخذ من الحديث استحباب مجاملة الالفاظ
القبيحة والاسماء القبيحة والمدرك الي ما لا يخرج منه والحديث
واللغوي وان كان المعني المراد يتاوي بكل منها لكنه لفظ الخبر فيج
ويجمع امور ازايده على المراد بخلاف اللغوي فانه يختص بامتلا
المعنى قال وفيه ان المراد يطلب الخير حيث بالقال الحسن ويضيف
الخير الي نفسه ولو نسبة ما ويدفع الشر عن نفسه ما امكن ويقطع
الوصلة بينه وبين اهل الشر حيث بال الالفاظ المشتركة قال
ويلاحظ بهذا ان الضعيف اذا سئل عما حاله لا يقول لست بطيب
وانما يقول ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالحديثين
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يدعي الناس باياتهم قوله
سبب ابن ادم الدهر يصحح بان يقول باحنية الدهر وهي الحروب
والخسرات وذلك لانهم كانوا يزعمون ان سرور الالام والاليالي هو
الموت في هلال النفس ويكرونها ملك الموت ويكرونها فيمنه
للارواح باسم الله ويضيفون كل حادثة تحدث الي الدهر والزمان

واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهو من ذهب الدهرية من الكفار
الدهرية المنكرين للمصانع المقتدين ان كل ألف سنة يعمد وكل
شيء الى ما كان عليه وينحصر ان هذا قد تكرر مرات لا تتقارب
فكأبرو المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم شركوا العرب واليه
ذهب اخرون ولكنهم معترفون بوجود المصانع الاله الحق
عز وجل ولكنهم يتنزهون ان ينسب اليه المكاره فيضيفون الي
الدهر فكانوا كذا يسمون الدهر قوله وانا الدهر ابي خالقه وموهر
الامور فيه ومعليه قوله بيدي الليل والنهار ابي بقدر ربي محيها
وتعاقبها واختلف الامور فيها وعند الامام احمد من وجه
اخر حين صحى عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال
انا الدهر الايام والليالي في اجدها وابليها رأت مملوك
بعد مملوك فاذا سب ابا ادم الدهر على انه فلقل هذه الدهر عاد
السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه
الامور قال المحققون من نسب شيئا من الانفال الى الدهر
حقيقة كفر ومن جري هذا اللفظ على لسان غير معتقد ليس
بكاثر لكي يكره له ذلك لتبسيه باهل الكفر في الاطلاق وقال
عيان زعيم من لا تحقيق له ان الدهر من اسماء الله وهو غلط
فان الدهر عبارة عن زمان الدنيا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب لا تسبوا الدهر قوله يقولون الكرم عبارة
عن البخاري ويقولون باثبات الروا ومهي عاطفة على مقدر
والتعديل لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم لشجر العنب
فالكرم مبتدأ محذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي ويقولون
الشجر العنب الكرم قوله انما الكرم بفتح الراء كما كانا بمعنى كرم وصف
بالمصدر كقول رفيف ويستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع
يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلات وامراتان كرم ورجال
ونسوة كرم ويسمى كرم على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم
الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرم اي ان السائق

لهذا الاسم المشتق من الكرم هو قلب المؤمن وفي حديث سمرة عند الزوار
والطيراني مرفوعا - اسم الرجل المؤمن في اللقب الكرم من اجل ما اكرم
الله عليه الحقيقة وانكم تدعون الخايع من العيب الكرم قوله قلب المؤمن
اي لما فيه من نور الايمان وتقوي ايم عز وجل قال ابن الاثير
انما هو العيب كرمالا الجز المتخذ منه بحث على الصفا ومكارم الاخلاق
قال شاعره وللمر مستقمة المعية من الكرم فلمذا زهي عن
تسمية العيب بالكرم حتى لا يسيب اصله الخرة باسم ما حوزت
الكرم وجعل المؤمن الذي يتقى شربها ويرى الكرم في تركها احق
بهذا الاسم الحسن وهذا التوبيخ ذكره البخاري في باب
قوله النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن قوله نعموا
بفتح التاء الغوقية والسين والميم قوله ولا تكنوا بسكون الكاف بعدها
نوت مشددة مفتوحة اصله تتكنوا حذفت منه احدك
القائين قوله بكسبية وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني بكسرتي
وهي ابوالقاسم قوله ومن راي اي راي صورتي قوله فقد راي
اي راي راي حقيقتي بحالها من غير شبهة ولا ريب وبهذا
التعذر اندفع ما يقال ان فيها اتحاد الشرط والجنس اذ يقال ان
جزا الشرط كذوف والتعريف فليست بثره لانه قد راي والحق ان
ما يراه مثال حقيقة ووجه المقدسة التي هي محل النبوة وبها
يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخصصه
بل هو مثال له على التحقيق قوله قال الشيطان لا يتمثل اي يتصور
وقوله على صورتي والاب ذر عن الكشميهني في صورتي وهذا
كالتميم للعيب والتعليل للحكم **فائدة** ذكرنا كثيرا الاخبار
عن الحسن وصني الله انه قال من اراد ان يرى النبي صلى
الله عليه وسلم في نومه فليصل اربع ركعات بعد العشاء سلمتين
ويقرأ في كل ركعة بفاحة الكتاب والضحى والشمس وانا انزلنا
في ليلة القدر واذا انزلت فاذا علم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم سبعين مرة ويستغفر الله سبعين مرة ويصام مستقبل

القبلة فاذا كانت كذلك ترفع روحه حينئذ يسجد لله تعالى تحت العرش
فمنه ما يرى النبي صلى الله عليه واله عليه وسلم سبعين مرة حتى لا يشبهه عليه
قرله ومن كذب ولا يحذر فمعه بالفا بول الواو وتوله فليتبوا اي فليأتوا
له متبوا ومكانا يقصد فيه ويقيم والكذب محرم بالاجماع وقد تواترت
الابرار بدمه عموما فمنما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع
على احد من اهل كذبة كذبة لم يزل يعرفنا عنه حتى يحدث توبة وقال
عليه الصلاة والسلام اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلانق
ما يخرج من فيه وقال عليه الصلاة والسلام اياكم والكذب فان الكذب
يودي الي العجز والعجز يهدي الي النار وعمر الصدقة فان الصدقة
يهدى الي البر والبر يهدي الي الجنة مرح رجله جعفر الصادق بين
سليمان فاسر له بياضة ناقة فقبل يده وقال والله ما قبلتا يد قريشي
غيرك الا را حذ ان قال هو المتصور فقال لا والله قال فمن هو
قال الوليد فغضب فقال لا والله ما قبلتها لله وانما قبلتها النفس
كما اني قبلت يدك كذلك فقال والله ما ضررك الصدقة عندك
اعطوه مائة اخري وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من تسميه باسم الابيا قوله اخنع بامزة مفتوحة فحاشية ساكنة
فتحت مفتوحة فحين مهملة اي ارضع واؤلب وفي رواية اخني
بالالف المقصورة بول العين المهملة بمعنى الخشب ومنه الخن
اي الزنا سمي به لخشه قرله رجل اعترضه بان هذا الاخبار
غير صحيح لان فعل التنصيل بمعنى ما يضاف اليه تصدق
اخنع اسم فقد اخبر بان الفات عند اسم المعنى اجيب بان
عليه حذف مضاف اي اسم رجل اراخنع مسمي الاسما فيقدر المضاف
في الاول ارض الثاني تهومت باب المجاز بالخذف ويصح ان يكون
المراد بالاسم المسمي مجازا مرسلا اي اخنع المسميات والرجال
رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي تزه مسمي مركب الاعلى
ونيف من اللبالية انه اذ اقدس اسمه بالاليليق به فدائه بالتقديس
اوله قوله ملك وفي رواية لايب ذر بملك بزيادة بامو حدة وملك

بكر اللام اي مسي نفسه بملك الاملاك اوسماه به عيزه فرميه بالحق
بملك الاملاك اوسماه به عيزه سلطات السلاطين واقصبي القضاء واما
قاصبي القضاء فليس منها عنه وانما كان ملك الاملاك اخذ الاسما
لان هذا الاسم من صفات الحق جد جلاله فلا يليق مخلوق لان
الذي يناسب المخلوق انما هو النذل والخضوع وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب ابغض الاسماء الى الله قوله عطس بفتح الطاء
في الماصني ومنها في المضارع قال بعضهم قد جاء عطس مضموما
وتكرراه رجاء غيره بالفتح لا غير قوله رجلات وهما عامر ابن الطفيل
وابن اخيه والذي حمد الله هو ابن الاخ وعامر لم يحمده الله قوله نسيت اي
النبي صلى الله عليه وسلم اي قال برحمه الله فتشيمت العاطس
الذم له وكل واع غير فهو مسمت ومسمت قوله ولم يشمت الاخر اي لم
يدع له قوله فقال الرجل هو عامر بن الطفيل قوله ان هذا اي ابن
احمد قوله ولم يحمده وهذا الذي لم يحمده مات كافر اذ قلت
اذا ما كنته فكيف حاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول
الله اجاب ابن حجر بانه قالها غير معتد لها لولها فقال لها هو
باعتبار ما يطلبه الملبوث واعلم ان هذا الحكم عام وليس مخصوصا
بالذي وقع له ذلك وانما كانت واقعة حال لا عموم فيها لکن ورد النبي
بذلك في حديث اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس
احدكم نسيتوه فلا تسموه ولا تسموه وهذا النهي للتعزير
كما عليه الجمهور قال الثوري يستحب لمن حضر العاطس الذي لم
يحمده الله تعالى ان يذكر الحمد لله تعالى فيسئته فقد ورد عن ابي
داود صاحب السنن ان كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط
حمد الله تعالى فالتزم زورا فابدهم حتى ادى العاطس نسيت فسيل
عنه ذلك فقال لعلم يكون بحباب الدعوة فلما رقدوا سموا قايلا
يقول يا اهل السفينة ان ابا داود اشترى الجنة من الله تعالى بدرهم
قايده من باء بتشيمت العاطس اسم منه وجو الخاصرة
والضرس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يشمت

العاطس اذا لم يجد الله قوله عن عبد الله اي ابن مسعود لانه المراد عند
الاطلاق قوله قبل عبادة اي قبل السلام على عباده اي قبل ان
نسلم على عباده قوله على ثلاث ليس المراد ان يتلفظوا بلفظ ثلاث
بل بمدلوله ولا فيه ذر زيادة وثلاث وفي رواية عبد الله بن عباس
عنه الاشمس عن ابن ماجه يعنون الملائكة وللإسحاق بن عمار رواية
على ابن مسرعه فسمع الملائكة قوله فلما انصرف اي فرغ من الصلاة
قوله هو السلام اي السلام اوليها اود والسلامة من الافات والنقا
وقد ثبت في القران في اسمائه تعالى السلام المؤمن وفي الاوس
المفرد من حديث اشمس بصحة السلام من اسمائه وضع
في الارض فانشوه بينكم وعن ابن عباس موقرنا السلام اسم
الله وهو تحية اهل الجنة قال في ثم الشكاه ووظيفة العارف من قوله
السلام ان يتخلف به بحيث يعلم قلبه عن الحق والخير وارادة الشر
وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقدار الافام تكون سالما
لاهل السلام باعيا في ذنب المضار عنهم وملا على كماله من يراه
عرفه اذ يعرفه قوله لله اي ملكه ملكا تاما حقيقيا قوله
والصلوات قيل المراد المصهورات في الشرع فيقدر كايضا اربابته
لهم مع تقدير مضاف اي لعباد الله قوله والطيبات اي الكلمات
الطيبات وهي ذكر الله اي كلها مستحقة لله قوله السلام عليك
مبتدأ وخبر اي كايضا عليك ويحتمل ان يكون الخبر محذورا عليك
متعلق بالسلام لان فيه معنى الفعل والتقدير السلام عليك موجوع
والالف واللام للمجنس فيدخل فيه المهور قوله وعلى عبادة الله اعيد
حرف الجر جريا على طريق التمهيد منه انه اذا عطف على الضمير المحذورا
اعيد لثاقفد وجوبا قوله اذا قال ذلك اي وعلى عبادة الله الصالحين
وهذه الجملة وهي قوله فانه اذا قال ذلك الخ معترضة بين قوله
الصالحين وقوله اشهد الخ قوله ثم تحيى اي الصلي وفيه تحيى اي
يختار قوله بعد اي بعد الشهادتين والسلامة على النبي صلى
صلى الله عليه وسلم وعلى اله قوله من الكلام اي المتعلق بالوقاوما

ه
يص

نورة

اي منقولة افضل ويجريث ابن مسعود هذا اخذ ابو حنيفة واحمد
 واخذ امامنا الناعمي بتشهد بن عباس وهو الصلوات المباركات الصلوات
 الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
 عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله واخذ
 مالك بتشهد عمر رضي الله عنه وهو الصلوات الزاكية لله الطيبات
 الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
 ان محمد عبده ورسوله وانما خصه ابراهيم يذكره والله في الصلاة لوجهين
 احدهما ان قال لبينا ليلة المعراج اقرت امتك مني السلام دون
 غيره من الانبياء فامرنا بتبينا ان نصلي عليه وعلى اله بما جازاة له علي
 احسانه النائي ان ابراهيم لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله
 فبكي ووعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد صلى
 الله عليه وسلم فهد مني السلام فقال اهل بيته امين ثم قال
 اسألك اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد صلى الله
 عليه وسلم فهد مني السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من
 حج هذا البيت من موالي امة محمد صلى الله عليه وسلم من النساء وال
 فهد مني السلام فقالوا امين فلما سيف منهم ذلك امرنا بالصلاة
 عليهم بما جازاة لهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السلام
 اسم من اسما الله تعالى قوله كتب اي قدر وقوله حفظه بالحا الههلة والفظا
 المتألفة اي نصيبه المقدر عليه من الزنا وقوله ادركه ذلك اي ما كتب
 عليه وهو جعاب شرمه مقدر اي اذا كتب على اجد ادم حفظه
 من النساء الزنا ادركه ذلك قوله الاحالة اي لا حيلة له في التخلص من
 ادراك ما كتب عليه بل لا يد من الوقوع في المكرب قوله فزنا المعين
 بالافراد وفي رواية ابي ذر عن الجوهري والمستقيم العيسيف بالتنسية
 قوله النظر اي بشهوة او بغيلة شهوة بالنسبة للاجنبية قوله
 المنطق بالمعنى وفي رواية ابي ذر عن الكشميين المنطق يدوت
 ميم اي التكلم بالاجل اي وزنا السفنتين التقبيل اي المحرم وزنا اليدم

ت

جال

البعثه اي العذب بغير حرق وزنا الرجلين المشير اي المحرام قال
ابن بطال اسمي النظر والنطق زنا لان يدعوا الي الزنا الحقيقه قوله
تثني جند واحد التائين وفي رواية الجب زرع عن الكشيبي في
تثني باثباتها قوله وتثني عطف على تثني اي تثني المعاني
قوله يصدق ذلك اي المذكور من زنا العينه واللسان وتصدق
الفروع يكون بالفعل قوله ويكذب اي يصدق الفعل ونسبة النسخه
والكذب للفروع مجاز وفي رواية اي زرع عن الكشيبي او يكذب
باول بدل الواو واستدل بهذا الحديث من قال اذا قال الرجل
زنت يدك او رجلك لا يكون قد فاق احد و به قال اشهب من ائمة
المالكية وفي الرخصة اذا قال زنا يدك او عينك او رجلك فكناية
على الذهب وقال ابن قاسم يحمد ووجهه بان الافعال من فعلها
تضاف الي الايدي قال تعالى وما اصابع من مصيبة فيما سبت
ايديكم فكانه اذا قال زنت يدك فكانه وصف ذاته بالزنا لان
الزنا يتبع من وقد ورد في حق الزنا احاديث منها قوله صلى
الله عليه وسلم يا معاشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال
ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما اللواتي في الدنيا فيذهب
البهاويورث الفقر وينقص العمر واما اللواتي في الآخرة فيورث
السخط وسؤل الحساب والخلود في النار وعنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ان اعمال امته تعرض علي في كل جمعة مرتين فاستد غضب
الله على الزناة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب زنا الحواشي
ودون الفروع قوله باللغات والمزني اسماء لعنه قوله يلقب
لاله الا الله اي كفاية لما وقع له من ذلك الحلف لدفع عنه اسم المعصية
قوله فقال بفتح اللام مبني على الالف لانه فعل امر قوله اقامرك بضم
الهمزة والحزم في جواب الاسر اي اغا ليك قوله فليصدق اي
بما يصدق عليه اسم الصدقة فانها تكفر عنه اسم وعابه مما حرم
الي القمار المحرم باتفاق وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
كل لهو باطل اذا استقل عن طاعة الله ومن قال لصاحبه فقال

اقام ركوتوله سيد الاستغفار اي افضله ولما كان السيد هو الرئيس
المعتد عليه في الخواص المرجوح اليه في الامور كهذه الدعاء اطلق عليه
لغلا سيد قوله ان تقول بصيغة الخاطب وفي رواية انت انت
بالتكرير مرتين قوله وان لم يجدك يجز ان تكون حالاً مؤكدة او مقذرة
او انما عليه لك قوله وان لم يجدك ووجدك اي ما عاهدتك عليه ورا
من الايمان بك واخلاص الطلعة لك قوله ما استطعت فيه اشارة الي
الاعتراف بالجنز والتقصير عما كنته الواجب وقد يكون المراد بالعهد
العهد الذي اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال الذر والشهد
علي انفسهم المتبريك قالوا بلي قوله اي مؤلدة نعم الموحدة وكون
الواو بعدها حمزة وهو ممدود اي اعترف واقتر لك قوله رابونديني
اي اعترف بيك بديني وفي رواية واي مؤلدة بديني بزيادة لك قوله
اغفر لي وفي رواية فاعفرك فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفي
الجامع الصغير من قال هذه الكلمات من النهار موقنتها فوات
من يومه قيل ان يسمي فهو من اهل الجنة ومعنى موقنتها مخلصا
ومعنى قابثوا بها وقوله في الحديث فهو من اهل الجنة او الاطلاقا
اراد انه يدخلها من غير تقدم عذاب لان الغالب ان المؤمن
بحقيقتها لا يمضي الله اراد الله بمضوعه بركة هذا الاستغفار
قال الكرماني وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
افضل الاستغفار وقد جمع هذا الحديث من يدعي الخصال المعاني
حسن الالفاظ ما يحق له ان يسمي سيد الاستغفار بفضيه
الاقرار لله وحده بالالهوية والعبودية والاعتراف بانسه
الخالف والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجاء وعدوه به
والاستفاضة من شر ما جنى العبد على نفسه وفيه امنة النفا
الي خالقها وامانة الذنب الي نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه
بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو قوله عن عبد الله هو ابن مسعود
لانه المراد عند الاملاق قوله يري ونوبه مفعول يري الاول
ونوبه ومفعول الثاني محذوف والتقدير كالجبال يدل قوله

عدتك

م

...

في الصفة الاخر كزباب واما قوله كانت قاعدة في فليس هو المفعول
الثاني لانه لا يصلح ان يكون خبر للمفعول الاول قبل دخول يوي
عليه قوله يخاف لقوة الضيافة فلا يامن المعوية فالمؤمن وامن
الحرف والمراقبة فيستصغر علم الصالح ويخاف من صغر علمه
اي علم الصغرى المعصية الصغيرة قوله كزباب هو الطير المعروف
وانما خص بالذكر لانه اخف الطير واحقره ولانه يدفع بالاقدر خصه
الانف للمبالغة في استقله حفة الذئب عنده لان الزباب تل ما
ينزل على الانف وانما يقصد غالب العين وانما خص اليد بالذكر
تأكيد الحفة الذئب قوله مر على انفه اي فلا يبالى به قوله فقال
به اي ففعل بالذباب نفيم اطلاق القول على الفعل قوله
هكذا اي يخاه بيده ووقفه نالفا جر تليله الخوف فيتهاون بالمعصية
بدليل هذا التمثيل قوله قال ابو اسحاق اي احد الرواه وهو
الحناط اي قال قوله متعلقا بتفسير قوله فقالت به هكذا قوله
بيده فوقف انفه اي ازاله بيده من فوق انفه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب القربة قوله وعنه اي عن ابن مسعود
انما للحديث اخر من ذكر في الباب السابق قوله لله
بلام التوكيد المفتوحة قوله افوج اي الشرف جاي رضا واحسانا
ورحمته بالتائب والفوج المتعارف يا نعوت بني ادم غير جاز
علي الله تعالى الاسم معناه اهتزاز وطرب جوده الشخص في نفسه
عند ظفون بالعرض الذي يستكمل به نقصانه او يرد به خللة او
يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير جاز عليه تعالى
لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور
وانما معناه الرهني قوله بتوبة العبد هذه رواية ابي ذر
وهي رواية بعضهم بتوبة عبده المؤمن قوله من لا يكسر الزمان وقوله
وبه اي بالمترب قوله مهلكة بفتح الميم واللام اي تكون سببا في
هلاك الكفار وي بمعنى النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر
اللام من مزيد الرباعي قوله وقد وهبت راحلته اي قد ذهب

بطلبها ويفتنش عليها فلم يجدها وقوله حتى استدغاية للمقدر الذي
ذكره في رواية إذا أنتهت قوله أو ما شاء الله ثم كرهه ابن شهاب الراوي
قوله أرجع بفتح الهمزة وقوله إلى مكاني أي الذي كنت فيه ولا قوله
فأذا رحلت عندي أي وعليها طعامه وشرايه فهو غير ذلك
فإنه قد بدأ قوله مثل بفتح الميم والثالث المثلثة قوله والذي لا يذكر
في رواية زياوة ربه قوله مثل المحي بفتح الميم والثالث في الموصوفين
والخير أرجع للذاكر وإنما شبه الذاكر بالمحي لأن المحي من بني ظاهري
ينور الحياة وباطنه ينور الفهم والعلم فكذلك الذاكر من بني ظاهره
ينور المطلعة وباطنه ينور المصوفة قوله والمحييت أرجع للمذكور
لأنه ذكره في الذاكر عاملا بباطنه وظاهره وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب فصل ذكر الله تعالى قوله من أحب لقاءه
المراد للعتيق الحقيقي لأن المؤمن إذا خرجت روحه اجتمعت في
الحال بالرب جل وعلا والمراد بقاء الله العمل الموصى به إلى لقاءه
عز وجل يات يطلب ما عنده عز وجل بهذا العمل ويترك
الدنيا ويفضها راجع المراد بقاء الله الموت لأن كلامه الموت
المؤمن والكافر يكرهه قوله أحب الله لقاءه أي أراد له الخير والانعام
وأظهر في مقام الأضمار تفخها وتعظيها لهذا الاسم الكريم وهو الله
أو تلوذ به ولأنه لو أتى بالضمير لعاد إلى المضاف إليه وهو الله
وعود الضمير إليه قليل قوله ومن كره لقاءه أي ومن كره الاجتماع
بالرب جل وعلا أو كره العمل الموصى به إلى لقاءه قوله كره الله
لقاءه أي أراد الله له العقاب والعذاب قوله أرجع من أوجه
شك من الراوي جزم سعد بن هشام في روايته عما عايشه
بأنها هي التي قالت ذلك ولم يتردد قوله أنا لنكره الموت
فصحت عايشة أن المراد بقاء الله الموت فقالت ذلك قوله
قال أي المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله ليس ذلك الك جفر
لام مع كسر الكاف وفي رواية ذلك باللام والكاف خطاب لأنني
أي ليس كما فهمت من أن المراد بقاء الله الموت أي ليسه المقال

قوله ولكن يتسديد الموت ونصب المؤمن وفي رواية بتخفيف
الموت ورفع المؤمن ميتا قوله بشر يضم الباء الموحدة وكسر الشين
المعجمة المشدودة قوله يرضوان الله اي باحسانه وامفانه عليه
قوله ما امامه اي قدامه اي ما يستقبله بعد الموت وهو لقاء الله
قوله فاحب اي الموت لقاء اي بعد الموت ليحصل له ما امامه من
الرضوان والكرامة قوله واحب الله لقاءه اي انعم عليه واحسن
اليه قوله اذا حضر يضم الي الممهلة وكسر الضاد المعجمة اي حضره
الموت وقوله بشر يضم الباء الموحدة وكسر الشين قوله بعد اي الله
اطلق على العذاب لفظ السشارة تمكابه وسبحرية قوله ما امامه
اي ما يستقبله قوله كره لقاء الله يدور في رواية فكره
اي فكره لقاء الله لما يحصل له من العقاب بعد الموت وقوله وكره
الله لقاءه اي اراد الله العذاب وقد جاء في الحديث اذا اراد الله
بعبده خيرا يقين الله له قبل موته بعلم ملكا يسدده ويوفقه
حتى يقال مات بخير فاذا حضر ورايه ثوابه استأقت نفسه
فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبده
شرا يقين الله له قبل موته بعلم شيطانا فاضله وقتله حتى
يقال مات بشر فاذا حضر ورايه ما يعد الله له من العذاب جزعت
نفسه فذلك حين كره لقاء الله لقاءه وقوله في الحديث يسدده اي
يقويه على الطاعة ويوفقه للخيرات قال النووي والمعتب
المحبة والكراهة عند الترخ في حالة لا تقبل فيها قوبة ولا غيرها
فح يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك
فاهد السعادة بحبوت الموت ولقاء الله لينتقلوا الي ما اعد
الله لهم ويجب لقاءهم العطاء والكرامة واهد الشقاوة يكره
لقاء الله لما اعدوا من سوء ما ينتقلون اليه فيكره الله تعالى لقاء
اي يمدحهم من رحمة وكرامة وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه قوله يتبع بفتح الياء
التحتية اوله وسكون القاء الفوقية وفتح الباء الموحدة في رواية

ذكره الله
٤

هو

بتشديد الفرقية وكسر الموحدة قوله الميت وفي رواية المومن وفي
رواية الماروي المشهورة قوله يرجع اثنتان اي من الثلاثة قوله
يتبعهم اهل اي غالباً ورب لا يتبعه اهل لكونه غريباً مثلاً قوله
وما لم كرقية وهو امر غالب ايضا فرب ميت لا يتبعه مال
قوله وعلمه اي غالباً والافتد يكون لا عمل له كالاطفال قوله فيرجع اهل
وما لم اي بعد دفعه قوله ويبقى علمه اي يمدخل معه القبر فقد
ورد ان عمداً الشفيع ياتي في صورة رجل حس الوجه حسن الثياب
حس الوجه فيقول له اي سر بالذي يسرك فيقول من انت فيقول انا
عبدك الصالح وياتي عمداً الكافر في صورة رجل يبيع الوجه فيقول
انا عبدك القبيح الجنيث وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
سكرات الموت ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت لان
كلاميت يقاسم مكرة الموت فقد ورد ان فاطمة قالت واكرهه
علي اي فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب علي اي بعد اليوم وقد
ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الموت لسكرات اي شرايد
وفرحديث جابر بن عبد الله مرفوعاً ان طائفة من بني امويك
اتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا الوصلينا ركعتين وسألنا الله
تعالى بخير لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت ففعلوا فبينما
كذلك اذا اطلع لهم رجل راسه من قبره اسود اللون خلت بي بين
عينيه من اثر السجود فقال يا هؤلاء ما ارواح الي لقد مدت من مائة
سنة فما كنت عنى حرارة الموت الي الآن وعن مكحول
عن رائدة مرفوعاً والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اسد من
الذميرة بالسيف الحديث فاموت هو الخطب الاقطع والامر الاشع
والكاس الذي طعمها كره واشنع قوله قد افضوا بفتح الصاد ارب
وصلوا قوله الي ما قدموا بفتح الال المشددة اي الي جزا وما قدموا
من اعمالهم كما كانت خيرا اشرأ وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق قوله يحضر بعض التعتية اي يحضر الله الناس
قوله عفر ايفع العين المهلة وسكون الفاعدها رافضة فهو

م

مددوه في ليس بيامننا خالها قوله كقرصه نقي اي خبز نقي
نقي صفة لموصوف محذوفه ومعنى نقي سالم وقيمه من التخاله
والفتى قوله قال سهل اي احذر رواة الحديث قوله او غير شك
من الراوي قال الحافظ اباجح ولم اقف على اسم ذلك الغير قوله
ليس فيها اي الارض المذكورة قوله مع بنوع الميم واللام بينها عين
سهلة ساكنة اخره ميم اي علامة يستدل بها على الطريق اولين
فيها علامة سكنية والاشرف من جبل وصخرة بارزة نقي ذلك
اشارة الى ان ارض الدنيا ذهبيت واقطعت العلاقة منها
فتبدل ارض الدنيا بارض غيرها لم ينفك فيها دم حرام ولم
يعمل فيها خطيئة والحكمة في ذلك ان اليوم يوم عدل واظهار
حقه فاقضت الحكمة ان يكون المحل الذي تقع فيه ذلك طاهرا
من عدل العصية والظلم ولائ الحكمة في ذلك اليوم انما يكون معه
وجوه تناسب ان يكون المحل خالها تعالى وحده روي
الطبراني عن سفيان بن جبير قال تكون الارض خيرة
بيضا ياكل المؤمن من تحت قدميه وروي البيهقي بتدول
الارض مثل الخيرة نك ياكل منها اهد الاسلام حتى يفروغوا من
الحساب وحكمة ان المؤمن لا يعاقبون بالجوع في طول زمن
الموقف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يقصف الله
الارض اي يبدلها قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض
قوله عروة اي لاسائر لموراتهم وهذا باعتبار بعضهم فان منهم
من يكفي ومنهم من لا يكفي واول من يكفي ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام ولعل سبب ذلك انه اول من ختم وفيه
كشف لبعض عورته وقيل لانه اول من استقر التناسخ
بالسواويل وقيل لانه لم يكن في الارض اخوف منه منه فجلت
لم سموته اما ناله ليطهر قلبه وقد قال صلى الله عليه وسلم
اول من يكفي ابراهيم يقول الله السوا خليل يعلم الناس فضله
قوله غير لا يضمن الفين البعثة وسكون الواجع اغزل وهو الاقل

اي من بقيت بغرلتها اي جلدة التي يقطعها الخانت من الذكر والانثى
اللام مع الراء في كلمة الاخر اربع كلمات اول اسم جبله وورد اسم حيوان
وحمل نوع من الحجاز وغرل وهو باهنا ويزاد بعضهم هرب اسم لولد
الزوجة وبرد اسم للديك الذي يستدير بعنقه قوله الرجال والنساء
الكلام على معنى الاستفهام اي هل الرجال فالرجال مبتدأ والخبر جملة
قوله ينظر بعضهم الخ قوله اي بعضهم اي الى سرة بعض قوله فقال
اي المصطفى في الجواز قوله الامر اي الحالة المستقلة المشغولة
بها قوله يبرهنهم بضم الياء وكسر الهاء من اهم وجوز بعضهم فتح الياء
وضم الهاء قال الخ فظ ابن حجر والاول اولي قوله ذاك بغير
لام وبكسر الكاف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
كيف الحشر وفي الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن
قرأت عايشة ولقد جيتونا فرادي كما خلقناكم اول مرة فقالت
واستوتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظرون الي سرة
بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل امرئ منهم شأن يفنيه وقال
الذين نظر الرجال الي النساء ولا النساء الي الرجال وقال الشاذلي
في قوله في الرسالة كما يدرك تعودون ما تصه يحشر العبد وله
من الاعضاء ما كان له يوم ولد فنه قطع منه عضو ويمود في
القيامة حتى الختان قوله يعرف بفتح الراء بالفتاح اي بسبب
تراكم الاحوال ودنو الشمس من رؤسهم والازواج قوله يذهب
عرقهم اي يحرق سايلا وسايحيا في الارض قوله سبعين ذراعا اي
بالذراع المتعارف وفي رواية سبعين باعاف فيفوس في الارض هذا
العدد قوله ويلجهم بضم الياء التحتية وسكون الهمزة وكسر
الجيم من الحزم قوله حتى يبلغ اذانهم فظاهر ذلك استواء الناس في
وصول العرق الي الاذان وهو مشكك لان وقوف الناس
على ارض مستوية ومعلوخي انا في الناس الطويل والعصير فيلزم ان
لا يستورا في بلوغه الي اذانهم واجيب بان المراد ان غاية
ما يصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو الاذان ولا يتجاوزها

لمابعه ذلك لكونه ورد في بعض الاحاديث يصعد كرب الناس في
ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق وتسد للمصطفى فانس المؤمنون
قال عبد كرابي من ذهب وفضل الله عليهم العلم وفي حديث عتبة
ابن عامر مرفوعا منهم ما يبلغ نصف ساعة ومنهم من يبلغ ركبته
ومنهم من يبلغ خاضعة ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يبلغ
ومنهم من يغطيه عرقه فيضرب بيده فوق راسه وذكر الشيخ
ابن ابي عمير ان العرق يعم الناس الا الاهبي والشهدا ومن ثا
الله فاستد الناس في العرق الكفار ثم اصحاب الكبار ثم
من بعدهم من اصحاب الصغار وعند سلمان في اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه واللفظ له بصحة جيد وابه الميارك
في الزهد قال تعطي الشمس يوم القيامة حترسنين ثم تدنا
من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرفون حتى يجرهم
العرق في الارض قامة ثم يرتفع عن الرجال زاد بعد المباركة في
رواية ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة والمراد كما قال
القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد انهم يتفانون بذلك
بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليبلج
العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحمني والى النار
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الحشر قوله
الاسيكله كذا في رواية الاوسكله بالواد العاطفة على مقدر
وفي رواية والتقدير الاستيغاطية ويكله قوله ليس بينه وبينه وفي رواية
ليس بينه وبين الله قوله ترجمان بفتح التا الفوقية ومنها
وضع الجيم من يفسر لغة بلغة قوله قدام اي امامه قوله ثم
ينظر بين يديه اي ينظر يمينا فلا يرى الا ما قدم وينظر شمالا
فلا ينظر الا ما قدم وانما التفت لان الانسان اذا ذهب الامر
التفت يمينا وشمالا يطلب العرش او يترجي طريقا يذهب
فيها للخلافة من النار قوله فتستقبله النار اي يا سروره فلا
يمكن ان يجيد عنها ابدا فلا بد من المرور على الصراط لكل احد

ولو
؟

وفي رواية
ح

قوله فتأستطاع الاجواب الشرط محذوف تقديره فليفعل به
 فالمعنى اذا عرفتم هذا الامر فاحذروا من النار وتصدقوا ولو بعد
 شق ثمرة قوله ان يتقوا النار اي يتحذروا وقاية تمنع عنه النار قوله
 بشفة ثمرة اي جانيها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
 العقبان يوم القيمة قوله لاهل الجنة وفي رواية يقال يا اهل
 الجنة قوله خلود واموت برقع خلود وتنوينه مصدر او جمع خالده
 اي مستمر اي انتم خلود مستمرين وقوله لاموت بالبناء على الفتح
 ليس تيل لا بالوحدة وكذا يقال فيما بعده وهذا الحديث ذكره
 البخاري في باب يدخل الجنة سبعون الفا في حساب قوله
 لاهوت النار بكسر الهمزة لا اي لا سهلهم قيل ان اهوت النار ابو
 طالب قوله اكنث بهمة الاستفهام ونوع التاويل ويحذف منها
 قوله فاعتدي به اي من العذاب وقوله نعم اي كنت افدي نفسي
 بذلك قوله فيقول اي الله تعالى اردت منك اهوت اي اسهل
 من هذا اي كما في الارض رانت في صلب ادم اي حين اخذت
 عليك الميثاق قوله فابيت اي امتنعت حين امرتك الى الدنيا
 قوله الا ان تشرك بي استثناء مفرغ اي امتنعت من كل شيء الا
 الشرك بي فلم تمنع منه وانما حذف المصثنى منه مع انه كلام موجب
 لان في الا معني الامتناع فيكون تعيما معني اي ما اخترت الا الشرك
 وظاهر الحديث يوافق مذهب المعتزلة القائلين ان الشرور
 واقعة بغير مراد الله لان معني قوله فابيت خالعت مرادك
 وابيت بالشرك الذي لم ارده واجيب بان المراد اردت منك التو
 وانت في صلب ادم ولم ارد منك الشرك في هذه الحالة واما في حالة
 الدنيا فاردت منك الشرك اوردت التوجيه فيها واجيب
 ايض بان الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل لانه سبحانه
 وتعالى لا يكون في ملكه الامايريد وهذا الحديث ذكره البخاري
 في باب صفة الجنة والنار وحديث خم هذا الحديث مذكور
 في هذا الباب لما مر ان المهم بجمته بدخول اهل الجنة

حيد

الجنة قوله نبي النبي اي نبي تزفيم واعترف من نهيهم صلى الله
عليه وسلم عن القدر مع وجوب الوفاء عند حصول المعلق به
واجديت بما المني عنه القدر الذي يعتقد انه يقين عن القدر
ويرفعه واما القدر مع اعتقاده ان الفاعل والفاعل هو الله فليس
عنه قوله لا يرد شيئا اي من القدر ولعلم لا يرد واما ان القدر لا يقين
من القدر شيئا والمعنى لا يرد وعلما انكم تعرفون به ما قدركم
قدر عليكم اريد بكونه شيئا لم يقدر الله عليكم قوله فان قلت
قوله لا يرد شيئا مخالف لما روي من ان الصدقة تود البلاطة
لا يخالفه اذ المراد الصدقة على غير وجه القدر قوله انما يخرج
وفي رواية وانما زيادة الواد قوله من الخيل وفي نسخة
من مال الخيل وانما يخرج به من مال الخيل لان
القدر قد يوافق القدر ويخرج من مال الخيل مالولا وجود القدر
لم يكن يريد ان يخرج وفي قوله لا يخرج دلالة على وجوب الوفاء
وهذا الحديث ذكره البخاري الفالقندر الواسع الي القدر قوله
وهو صحيح اي متلبس بالصوم سواء كان فرضا او نفلا قوله
فليتم صومه اي ولا قضاء عليه وعند المالكية يجب القضاء اذ كان
رضاء والفاو ائمة في جواب الشرط واللام للم الامر وهي بعد
الوار والفا ساكنة ويتم من اتم مضلع الاخر مفتوح ويجوز
كسره على امسك التقال كين وتسميته صوما والامسك
الحقيقة الشرعية وليد عدم القضاء وفي الحديث دلالة على
عدم تكلف الناس في وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا حدث ناسيا في الايات قوله مسكها بفتح الميم ركوب الين
الميم المسهلة اي جلدها وانما قيل له مسك لانه يمسك اللحم قوله
بتزفيم بكسر الباء الموحدة اي تقارح نحو تمر زبيب قوله نسنا
اي قرية بالية ولم اعلم الباب الذي ذكره فيه البخاري هذا
الحديث بعد الفحص عنه قوله اي اخذ منهم اي في عدم انسا
سوم او في المعونة والانتصار لاني الميراث خلا فالتك استول به

القوم

من الخفية وغيرهم عوارث ذوي الارحام قوله او من انفسهم شك من
الرازي وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من موثق القوم من
انفسهم وابن الاخت منهم قوله من ادعي بفتح الدال والعين المهملة
اي النسب قوله وهو يعلم جملة هالية قوله فالجنة عليه حرام اي مع السا
يقين او هو محمول على الزجر والتفليظ او حرام ابدان استعمل ذلك
واشتغل بان جملة من حيا هذه الامة انتسبوا الي غير ابايهم
كالقادر بن الاسود او هو ابن عمه ولا ابن الاسود واجيب
باب الجاهلية كانوا لا يستكفرون ان ينسب الرجل الي غير ابيه الذي
الذي خرج من صلبه فينسب اليه ولم يرزل ذلك في اوله الاسلام حتى
نزل وما جعل ادعائكم ابناكم وتزك ادعوا لابائهم فطلب على بعضهم
النسب الذي كان يدعي به قبل الاسلام فصارت انا يدرك الغرض
بالاشهر من غير ان يكون من الموعود قوله عن نسبه الحقيقي فلا
يقضي الوعيد او الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب الي
غير ابيه على علم منه بانه ليس اياه على فساد الانتساب له لاجل
اشتهاره له وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من من ادعي
الي غير ابيه قوله لم يبق من النبوة اي وفي رواية للامام احمد
لم يبق بعد من النبوة اي من آثار النبوة فقد انقطع الوحي
بعزة صلي الله عليه وسلم ولم يبق معه انقطاع الا البشر قوله
الرويا الصالحة اي جنسها اي يراها الشخص ادتري له والتقدير
بالرويا الصالحة التي هي البشارة خرج الغالب والافمن
الرويا ما تكون منذرة وهي صادقة اي في ريسها الله لعبد المومن
لطفه به ليستعد بما يقع قبل وقوعه والرويا الصالحة تسر وانظر
وتفوح ولا تخون وهي صالحة باعتبار صورتها ارباعا بتعبير
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من المشرقات قوله
ضيراني في العقلة استشكل بانه لا يشاي ان كل من راه في المنام
يراه في العقلة واجيب باجوبة منها ان قوله في العقلة اي في
يوم القيمة واعترف ذلك الجواب بان كل احد يراه في القيامة

توكانت يراه في المنام اذ لم يره واجيب بان المراد يراه في
القيامه روية خاصة بان يكون قريباً من المصطفى صلى الله
عليه وسلم ويضع له في رفع الدرجات فقد حصل له ما يحصل
لغيره واجيب بان المعنى يراني في اليقظة من غير حجب اذ لا
يبعد ان يعاقب بعض المؤمنين بالحب عنه واجيب
ايضاً بان هذا الحديث مخصوص بمن اسلم في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وزمنه ولم يهاجر اليه فراه في المنام فهذا يدل على
انه لا بد من اجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورد ذلك للجواب بان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يقصد بحديثه التخصيص بل يقصد عموم الشفيع
وايضاً الاصل عم اللفظ وقال الآوة الصوفية يراه يقظة
في دار الدنيا فالمعنى ان من راه مناماً وكان مستيقظاً واستد
شوقه راه في اليقظة كما وقع لكثير من الاوليا منهم الشيخ ابو
العباس المرادي قال لو احدثت عنه طرفة عين ما عدت
نفسى من المسلمين وكذلك يدعى ابراهيم المتبولي كان ينظر
النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وكذلك الشيخ السحيمي شيخنا
البرادري فمعنا انه بالجميع ويحتمل ان يكون معنى الحديث
ان من راه مناماً فانه يرى صورته صلى الله عليه وسلم في
اليقظة لكن في مرآة صلى الله عليه وسلم كما حكى عن ابن عباس
انه راه مناماً فقص ذلك على بعض امهات المؤمنين فاخرجت له
مرآة صلى الله عليه وسلم فرأى فيها صورته صلى الله عليه وسلم
ولم ير صورة نفسه وهذا الاحتمال مع جملة ما يكون له
امكن روية مرآة صلى الله عليه وسلم قوله ولا يتمثل الشيطان
بغير فكما صنع ادم الشيطان ان يتصور بصورة الكريمة في
اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشبه الحق بالباطل وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من راي النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام قوله فقد راني ايم حقيقة ايم راي حقيقتي

عليها كالتبسمه ولا ارتياب فيها راي فليس فيه اتحاد الشرط والجواب
ويكون لذلك ما روي فقد راي الحق واجيب ب ايضاً بأنه في معنى ما
الاخبار اي من راي فاحبها بان رويته حق ليست بين الضمات
احكام قوله لا يتخيل بانى الجهة المفتوحة فانه قيل كيف ذلك وهو
في الحديث والراي في المشرق والمغرب اجيب ب بان الرواية امر
بخلق الله تعالى ولا يشترط فيها عقلاً مواجهة ولا مقابلة ولا خروج
شعاع كان قلت كثيراً يري علي خلاف صورة المعروفة ويراه
شخصات في حالة واحدة اجيب ب بأنه يعتبر في صفاته
لا في ذاته فتكون ذاته عليه الهداية واللام مرئية وصفاته تخيلية
غير مرئية فلوراه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من
صفاته التخيلية لا المرئية قوله وروى المؤمن جزاء ان اراد ان
النبوة لو قسمت كانت الروياتها منها وليس المراد ان روى المؤمن
الصالحه جزء حقيقة وانما كانت كالجذر لا الهات له على ما سيقع كان
النبوة بمعنى الوحي يدل على ما سيقع يعني ان الوحي منقطع بموته
فلا يبقى بعد موته ما يعلم به انه سيكون غير الروايات الصالحة وقال
الكرماني ان هذا في حق الانبياء دون غيرهم فكانت الانبياء وحي
اليهم في مناسمهم كما يوحى اليهم في اليقظة وقيل ان مدة الوحي
كانت ثلاثاً وعشرين سنة منها ستة اشهر كانت مناسمها وذلك
جزء من ستة واربعين جزء وقيل ان الوحي كان ياتي صلواته
عليه وسلم على ستة واربعين نوعاً الرواية نوع من ذلك وهذا
الحديث ذكره البخاري في الجاهل ب السابق قوله بينا بدوت
مع قوله اوتيت بالبنا للجهول اي انا في ات من عند ربي قوله
يقدر ابن ابي بقدره لبن قوله حتي اني بكسر الهمزة علي ان حتي
ابتدأيت وبفتحها علي انها غائبة قوله لاري اللام للتاكيد
والهمزة مفتوحة وقوله الذي يكسر الراي اشره وانزله منزلة
الحرب فهو استعارة فاندفع ما يقال ان الوحي معنى من المعاني
لا يرب قوله بخروج من الظفار في موضع نصب مفعول ثان لاري

ان قدرت عليه اوجالات قدوت بصريه وفي رواية في اقلقاري قوله
فصله اي الذي فضل من لبن القدر الذي شربت منه قوله يعني
عمره من كلام الرازي وفيه هذا من القترين انه عمر فكانا عمر جالسا
فانار له المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله قالوا اي من حوله
من الصحابة قوله فما اولت اي عبرته وفسرته قوله العلم بالوضع
عليه انه خير مبتدأ محذوف والتقدير المودل به العلم وبالانصب
عليه انه مفعول لفضل محذوف والتقدير اولت العلم لاشراك اللين
والعلم في كثرة النفع بها وكونها سبب الصلاه وذكر في الاستبانه والا
في الارواح وقال القاضيه ابو بكر بن العربي الذي خلص
الدين من بين قرث ووم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شدة
وجهد لك قصه الدينوري اللين المذكور هنا بلين الابد قال
ربن البقر خصب السنة وما حل حلال ولبن الشاة مال
سرور ومهجة جسم واليات الوحش خذ في الدين واليات
السباع غير محودة الا الالبين اللبوة مال مع عداوة ولبن الكلب
يدل على الخوف ولبن السنور والتعلب يدل على الرمنى ولبن
النمر يدل على افلها العداوة وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب اللين قوله بينما بالمع قوله رايته من الرويا الحلية
عليه الاظهر او من البصريه فيطلب الاول مفعولين والثاني
مفعولا واحدا قوله يعرضون بضم اوله ورفع ثالثه جملة حالية
ان جعلت راي بصريه ومفعول ثالث ان جعلت حلية اي
يظهر في قوله علي في رواية لي يدل على قوله قص بضم القاف والميم
جمع قيس قوله الشدي بفتح المثلثة ركوت المهلة والمراد قصره
جدا بحيث لا يصل من الخلق الاخر اليرة بد فوجهها قوله ما يبلغ
وون ذلك اي اقل من ذلك فلم يصل الي الشدي لقلته فليس المراد
ورنه من جهة السفلى فيكون املول قوله يجره اي لملوله قوله
قالوا اي الصحابة قوله ما اولت بد وون ضمير وفي رواية ما
اولت بضم المفعول قوله الدين اي اولته الدين لعمره ذلك لان

ض

القصص يستة العورة في الدنيا والدين يستة هاتي الاخرة ويحبها عند كل
مكره وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي
بكر ولعله السوي السكوت عند ذكره الاكتفاء على علم من افضليته او ذكره
فهذا الواوي عنه وليس في الحديث التفيرح باختصار ذلك في عمر فالمراد
التنبيه على انه من حصل له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث عن
عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا انا علي
بيننا اشجع منها اي استخرج منها اما اوجا ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر
الدلو فتخرج ذنوب ابي ولوا متلما او ذنوب بين هو للشك وفي نزع
ضعف بفتح اوله وضمه وليس في هذا حط من قدر ابي بكر وانما هو
اشارة الى قصر مدة خلافته يغفر الله له ثم اخذها اي الولد عمر بن الخطاب
من يد ابي بكر فيه اشارة الى ان عمر يلي الخلافة من ابي بكر بعهد منه
ولذا قاله من يده ولم يقل ذلك في اخذ ابي بكر الذنوب فاستحالت في
يده عزبا اي تحولت الدلو في يد عمر عزبا اي ولوا عظيما يتخذ من جلود
البقر فلم اربقرتا اي كالملاحا وقا في علمه من الناس يغرب نريه
اي يعمل عملا صالحا يجيبا حتى ضربت الناس بعطن اي رويت لهم ابلهم
لهم حتى بركت واقامت في مكانها وهذا كناية عما حصل في زمن عمر للمسلمين
من الخصب والسعة ورحمة المؤمنين فاولت تلك الرواية بانه يفتح على
يد ابي بكر فتح لطيف وعلى يد عمر تشر الفتوحات والفتوحات على يد عمر
الكرم من الفتوحات على يد ابي بكر وذلك لكثرة الفتوحات في زمن ابي بكر
الصديق وراقت في زمن عمر وانتشر الدين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب القصص قوله اذا اقترب الزمان بان يعتقد ليلة ونهاره
وقت اعتدال الطلوع الاربع غالباً وانتفاخ الازهار وادراك الثمار
والعبورون يقولون اصدق الروايات مكان وقت اعتدال الليل والنهار
وقيل معناه قرب زمن القيامة وهو الصواب ولكن الاول اشهر
عند اهل الرواية قوله لم تكذب روي الموت وفي الجامع اذا اقترب
الزمان لم تكذب روي الرجل الملح واصدقهم روي اصدقهم حديثاً
قال النووي وظاهره انه على اطلاقه وعند بعضهم ان هذا يكون

في آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين فجعله الله
يقال جارا وعوضا قال والاول اظهر لان غير الصاوق في حديثه
ينطق الخلل في روياه وكايتة اياها فان قلت ان اول الحديث
يناقض اخره فان اوله يقتضي ان روي المومن لا تكذب وقارة
تكذب قبل تقارب الزمان واخره انها لا تكذب اصلا واجاب
المصنف ان اول الحديث دل على ان الرويا لا تكذب في آخر الزمان
لقلة العلم واهله فيقتض ان الله الرويا الصالحة في قلوب المومنين
فتاتي واضحة يعرفها كل احد واما اول الزمان فاهل العلم
فيه كثير والذي يروي الرويا تارة يقصها على عارف فتاتي راطم
وقارة يقصها على غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون واضحة رايه
على كل حال لم تكذب فلا مناقضة بين اول الحديث واخره نقول
في اوله لم تكذب اي لم يجيبها واضحة وقوله ومكان من النبوة فان
لا يكذب اي اول الزمان ولا اخره قوله وروي المومن بواو العطف
على المرفوع السابق فهو مرفوع ايتم قوله من النبوة اي من اجزاها
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التفصيل في المنام قوله
تخلم بتشديد اللام من باب التفصيل قوله يخلم بضم اللام
قوله لم يره صفة لقوله يخلم قوله كلف بضم الكاف وتشديد اللام
المكسورة جواب الشرط وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة
وقوله ان يعتقد بين شعيرتين اي يرى بينهما وقوله ركن يفعل اي ركن
يقدر على الفعل وذلك لان اتصال احدهما بالآخر غير ممكن عادة
وهو كناية عن شدة التعذيب وطوله وهذا يدل على ان الكذب
في المنام من الكبار ولا دلالة في الحديث على جواز التكليف بما لا يطا
لان ليس في دار التكليف وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن
ايوب عذب حتى يعتقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده
في رواية همام عن قتادة ما حكى كما وبأرفع اليه شعيرة وعذب
حتى يعتقد بين طرفيها وليس بعاقدا وفي اختصاص الشعير دون
غيره لما في المنام من الشعور ما دل عليه فحصلت المناسبة من

جهة الاستفاد وانما اشتد الوعيد مع ان الكذب في اليقظة قد يكون
اشد مفسدة منه وقد يكون شهاوة في ذلك ارحلان الكذب في المنام
كذب على الله انما اراه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب
على المخلوقين قال تعالى ويقول الا شهداء هولاء الذين كذبوا على ربهم
الاية وانما كانت كذبا على الله لحديث الروا جزء من النبوة وما كان
من اجزاء النبوة فهو من قبيل الله قلة الطبري فيما نقله عنه في الفتح قوله
ومن استمع اي استرق الصريح الحديث قوم اي سراق قوله وهو اي القوم
لم اي لمن استمع وقوله كارهون اي لا يريدون استماعه اي والحال
انهم يكرهون ان يسمع كلامهم قوله الا نكذبهم الهوة مدود ارضع
النزول بعد الرصاص المذاب وقيل فالص الرصاص وهل
اصله افعل وعليه فهو اذا لم يجب واحده على افعل غير هذا ارضع
فاعل وهو ايضاً شاذ وفي المصباح الا نكذبهم افلس ومنهم من
يقول الا نك فاعل قال ولي في العربية فاعل بالضم واما الا نك والجر
فمن خفف رامل وكامل فاجميا وهذا اجزاء من جنس ثلثه
قوله صورة اي حيوانية قوله وكلف ان ينفع يسها اي ينفع الروح في
تلك الصورة وهذا ما قيل عطف التغيير وحتم ان يكون
نوعا اخر وفي اي داود من صورة صورة عذبه الله يسها يوم القيمة
حيث ينفع فيها وليس بنا في قوله وليس بنا في اي وليس له قدرة على
نفع الروح وهذا كناية عن اطالة العذاب ان كان مؤمنا واما ان
كان كافرا باء استعمل ذلك خلد في النار فهو على حد قوله ومن يقتل
مؤمنا مستهدا الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
من كذب في حله قوله للحسنة اي البشارة المفروضة كان رايا انه في
روضة ارضي زوجة حسنا او اصاب ما لا ارادة يصلي قوله
الامن يجب اي لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهلم اوشك
سكت بخلاف غيره فانه يغير حاله بغير ما يجب بنفسه وحده اقربا
وقع ما ضربه اذ الروا بالاول عام وفي الترمذي لا يحدث بها الا
لبيبا ارجيبا قوله من شرها اي الروا وقوله ومن شر الشيطان

اي لانه يخيل فيها قوله وليتفضل بضم الفاء وغير ابي ذر بكسرها اي عن
يساره استتقة ارا الشيطان و احتقار له كما يفعله الا انسان
عند النبي القدر يراه او يذكره ولا يشي اقدر من الشيطان فامر
بالنقل عنه ذكره وقوله ثلاث اي ثلاث مرات انما كان النقل ثلاثا
بالمالفة في حستو قوله ولا يحدث بها احدا اي سوا كان بها او غيره
لما ورد ان الروح والجناح الطائر فاذا انقضت وقعت على ما قضت
عليه والمراد بالقص الاخبار لا التاويل فتقع على الوجه الذي اخبر
به الراي قوله فانها اي الرويا المكرهة لا تنضره لان ما ذكره من
التفوذ وغيره سبب السلامة من ذلك وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب اذا راى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها
قوله شيئا اي من امر الدين وقوله يكرهه اي يبغضه قوله
فليصبر عليه اي على ذلك المكروه ولا يخز في عدا طاعة السلطان
قوله فانه اي الثاني قوله من فارق الجماعة اي جمعة الاسلام
وخز عن طاعة الامام قوله شبرا اي قدر مشر وهذا الكناية
عن معصية السلطان ولو بادى بشي وقوله فانه اي في حال
تلبسه بمعصية السلطان القليلة قوله ميتة جاهلية بكسر الميم
كالجسمة بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها اي كما يموت
اهل الجاهلية عليه من الضلالة والتفوق وليس لهم امام
مطاع وليس المراد انه يموت كما فرأى بل عاصيا وفي الحديث ان السلطان
لا ينزل بالفسق اذ هو عزله سبب الفتنة و ارافة الدمار وتفريق
ذات البين والمعسدة في عزله اكثر منها في بقايه وفي هذا
الحديث حجة لتلك الخروية على اية الخروية الجور ولزوم السمع
والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على ان الامام المتقلب يلزم طاعة
ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا يجوز طاعته
في ذلك بل يجب مجاهدته لما قدر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدوك
امورا تنكرونها قوله يتقارب الزمان بان يعتدل الميل والنهار

اوريد فوقيه ال ساعة او تقصر الايام والايام في ارتقارب في الصر والفا
 حتى لا يبقى من يقول الله الله او المراد بتقاربه في تصارع الدول
 في الانقضا في تقارب زمايم وتتوالي ايامهم او تقارب احواله
 في اهل في قلة الدين حيث لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهي عن
 منكر لعلية الفسق وظهور اهل العلم والمراد قصر الاعمار بالنسبة الي
 كل طبقة والطبقة الاخيرة اقصر عمر من الطبقة التي قبلها وفي
 حديث اخر عند الترمذي مر فرعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب
 الزمان فتكرب السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم
 كالساعة والساعة كاحترق السقف وما تضمنه هذا الحديث قد
 وجد في هذا الزمن فانا نجد من سرعة الايام ما وجد في العصر
 الذي قبله فالحق ان المراد بزج البركة من كل شيء في هذا الزمن
 وهذه من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره
 عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع به
 بالساعة الواحدة والاي في ذرعا الجويو والمستلبي يتقارب الزمن
 باسقاط الف الف بعد الميم وهي لغة فيه شادة لان فعلا بالفتح
 لا جمع على افعال الاحر وفي صيرة زمن وازمن وجبل واجبل
 وعصب واعصب قوله وينقص العمل بختية فنوت ساكنة
 فتان مضمومة فضا ومهله والعمل بالعين والميم بعد ها لام
 والاي الوقت واي ذرعت الكشميهين ويقبض العلم بضم الختية
 بعد ها قاف ساكنة فوحدة فضا ومهله والعمل بتقويم اللام على
 الميم وقال في الفتح قوله وينقص العلم يعني بالنوت والصاد
 المهله كذا لاكثر وفي رواية المستلبي والمرضي العمل يعني بدل
 العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد
 الرحمن عن ابي هريرة عن سلمة وقود جبل ان نقصان العمل
 الحسبي ينشأ عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي فنسب
 ما يدخل من الخلل بسبب سوء المظلم وقلة المساعدة على العمل والنفس
 ميالة الي الراحة وتخت الي جنسها وكثرة شياطين الانس الذين

هو امر من سياطين الجذ قوله ويلقي الشئ بثلاث الين وهو
الجل اي يلقيه الله في قلوب الناس على اختلاف احوالهم حتى
يجعل العالم بعلمه فيترك التعليم والتفوي ويجعل الصابغ بصنعة
حتى يترك تعليم غيره ويجعل الفئ بما له حتى يهلك الفقير وليد
المراد اصل الشئ لانه لم ير له موجودا فالمراد غلبة وكثرة
وليد بينه وبين قوله ويقبض المال حتى لا يقبله احد تعارض
او كل منها في زمان غير زمان اخر وقوله ويلقي بهم فيكون
ففاع وقال الحميدي لم يضبط الرواة هذا الحرف وكيف ان
يكون بتثنية القاف بمعنى يتلقف ويتعلم ويتواصي به ويحكي
الله من قوله تعالى وما يتلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها
وتثنيه عليها ولو يلقي يتخفيف القاف لكان ابعد لانه لو القوا ل
ولم يكن موجودا اه قال في المصابيح وهذا غير لازم او يكون ان
المراد يلقي الشئ في القلوب اي يطرح فيها فيكون موجودا
لامر وما قوله ونظر الفتى او كثرها قوله ويكثر الهج بفتح الهاء
ويكون الرايمدها جيم قوله ايم بفتح الهمزة وتثنية التثنية
وفاع الميم تخفة اي اي شيء والاكثر على الالف بعد ميم ما تخفينا
ولا يدر اياهم التثنية بعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف
التثنية اي جذوا الي الثانية كما قالوا ايش في موضع اي شيء
وفي رواية عن عيسى بن خالد عن يونس بن عدي وادود قيل
يا رسول الله ايش هو قوله القتل القتل بالتكرار موتي اي
هو القتل وهذه الحديث ذكره البخاري في باب فظهر الفتى
قوله عن الخير اي افعال البر من صلاة وغيرها من العبادات
قوله عن الشراي الفتنه وهو عربي الاحداق ونسوا الفتنه
واستجلا الضلال قوله بحافة ان يد ركني علة لقوله وكنت
اسال اي لاجل بحافة ان يد ركني وكلمة ان مصدرية قوله وسراي
من كفر وقتل ونهب وايتيات الفدا حتى قوله فجانا الله بهذا
الخير اي اعطانا الله هذا الخير وهو النبوة وما يتبعها من

تسبب مبادئ الاسلام وهم قواعدا الكفر والضللال قوله بعد هذا
الحيراي الذي نحن فيه قوله نعم اي بعده شي وذلك اشارة الى
وقعة عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله قلت هو من كلام خديفة
قوله قال نعم وفيه وخذ اشارة الى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها
الحير ولكن كما مشوبا بفتن وتلك الفتنة تشبيهة بدخان النار
في فتن قليلة اي الحير الذي يعد التراب حيرا كما ملاحا لصب
يد فيه كدرة بمنزلة الدخان من النار وقيل المراد بالاحس
عدم صفوة القلوب بعضها البعض قال القاصدي عياض المراد
بالشر الاول الفتنة التي وقعت بعد عثمان وبالحير الذي بعده ما رجع
في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذي تعرف مناهم وتنكر الامرا بعده
فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الى
البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشور ما قتل عثمان
وبالحير بعده زمان خلافة عمر رضي الله عنه والرخن الجوارح ونحو
والشور بعد زمان الذين يلعنون على المنابر وقيل فينكره خبره
يعني الامراي انكروا عليهم صدر المنكر عنهم على ابواب جهنم قوله
يهدون بغير هدي اي يدعون الناس بغير هدي اي استهدوا وليل
فتارة يصيبون وقارة يخطبون وكل بسبب عدم التمسك بالسنة من
القوم الذين كانوا مع عمر بن عبد العزيز وقوله هدي بيا واحدة وفيه
وراية هدي بزيادة يا الاضائة بعد اخري اي بغير طريقتي قوله
تعرف منهم اي الحف قارة وقوله وتنكر اي تنكر الحف قارة اخري بحيث لا تعرف
انه وقع منهم حقا بل لا يقولون الا بالباطل قوله قلت هو من كلام خديفة
قوله دعاه بضم الراء جمع وارجع اي جمعة يدعون الناس الى الضلالة
ويصعدونهم عن الهدى بانواع من التلبس واطلق عليهم ذلك باعتبار
ما يورث اليه حالهم كما يقال كذا امر يفعل عوم وقف على شفير جهنم
وهذا اشارة الى الفرق الضالة الذين كانوا في زمرة الائمة الاربعة
المجتهدين الحاملين لهم على القول بخلق القرآن وقوله على ابواب
جهنم كناية عن تمسكهم باسباب موصلة الى ابواب جهنم فيدخلون

هو

ييفة

منها قوله من اجابهم اليها اي من تبهرهم في ضلالتهم التي هي سبب
في دخول جهنم قوله قد فوه فيها اي تسببوا في قذره فيها قوله
جلد ثمانا بكرة الجحيم وكون اللام اي من اتفنا وعشرين ثمانا منهم
الينا لكونهم من العرب قوله ويتكلمون بالاستفنا اي بلفظنا وهم في
الظلمة على ملتنا وفي الباطل خالعون قوله جماعة المملوك وهم اهل
الحسن الاثري وجماعة اهل السنة وقبيله ائمة العلماء لان الله
جعلهم حجة على خلقه واليه تفرغ العامة في وينها وهم المصنوعون
بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لنا جمع امته على ضلالة وقال
اخرت من جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا بحاربه وبقوا
ارقاوه وقال اخرت جماعة اهل الاسلام ما كانوا اجتماعي على
امر واجب على اهل الملل اتبعاه فاذا كان فيهم مخالف فليسوا اجتماعي
قوله واما سبهم اي اميرهم وان جار وعند مطلع من طريق اليه
الاسود عن حذيفة تشتم وتطبع وان ضرب على فطرك واخذ مالك
وعند الطبراني في رواية خالد بن سبيع فان رايت خليفة فاكرمه
وان ضرب على فطرك قوله ولوان نفضن بامسلس شجرة هو بفتح الناء
الفوقية والعين المهملة والصاد المعجمة المشددة اي تمسك بما يصبر
وتقوم به عزايك على اعترالهم وهذه الثانية عند شدة المشقة
كقولهم ثلاث بضعن على الحجارة من شدة الالم او المراد به اللزوم
كقوله في الاخر عرضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبراني
من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تائيدته فن
نكت بنيتة خزه عن الجماعة فانهم امام وانفرد الناس فرقا
فليس عزله للجمع ان استطاع خشيعة الوقوع في الشر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة قوله
او انزل الله يقوم عند ابا اي عقوبة لهم على سبب اعمالهم قوله
اصاب العذاب من كان فيهم اي من ليعب على منها حرم ومن من
صبي العموم والمعني ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند
الاسماعيلي من طريق ابي النوار عن ابن المباركة اصاب به

من بين انظر قوله ثم بعثوا علي حسب اعمالهم اي ان كانت صالحة فحقبا
صالحه والافسيه فذالك العذاب طهرة للمصالح ونعمه على الفاسق
وعسا عايضة من نعمه ان الله تعالى اذ اتزك سطوة باهل بيته وفيهم
الصالحون فبعضهم بعثوا علي بناتهم واعمالهم صلحهم ابن حبان
واخرج البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك
في الثواب او العقاب بل يجازي كل احد بعمله على حسب نيته وهذا
من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحه انما يجازون بها في الآخرة واما في
الدنيا فبما اصابهم من بلا كالكافر الما قدموه من عدس كترك
الامر بالمعروف وفي السنن الاربعه من حديث ابي بكر الصديق
رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس
اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اؤذوا ان يعصم الله بعداب وكذا رواه
ابن حبان وصححه فكانت العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا
يقنوا ول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاءهم على ما اهنتم
ثم يعوم القياسه ببعضه كذا سنه فيجزي بعلمه فاما من امر ونهى فلا
يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله
تعالى وما كنا مهلكي القوي الا اهلها ظالمون ويدل على التميم لمن يمه
على المنكر وان كان لا يتعاماه قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في
حديث غيره انكم اذا مثلهم وسيقتاد منه مشروعيه الحرب الهرب
من الظلمه لان الاقامه معهم من القاتل نفس الى الهلكه قاله في
باجه النفوس قال وفي الحديث عذير عظيم لما سكنت عند النبي فكيف
بما داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان فقال الله العاقبه
والسلامه وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابيهم
ابن عمر الصفاي قال ارحم الله الي يوشع بن نون اي مهلكه من قومك
اربعين الف من حيارهم وستين الف من شرارهم قال يارب هو لا
الاشرار فبال الاخير فقال انهم لن يفضيوا لفضي وبما سوا
يواكلوهم ويشاربوهم وقال مالك ابن دينار ارحم الله الي ملكه من
الملايكة الا اقلب الله بينه كذا وكذا اهلها قال يارب ان فيهم

بجانبه بضم اليا التختية وفتح الجيم وفي رواية وغيره من الانبياء
نوح بالذکر لانه اول نبي ارسل الي الكفار قوله فيقال له اي يقول
لنوح ما قبل الله قوله هل بلغت اي رسالي الي قومك وقوله
نعم اي بلغتني وقوله فتعال بهنم الفوقية وقوله فيقول اي الله تبارك
وتعالى لنوح عليه السلام ولا يهوي ذر والوقت فيقال وقوله من
شهودك اي الذين يشهدونك انك بلغتهم وقوله فيقول اي
نوح وقوله محمد وامته اي يشهد لي محمد وامته قوله فيجابكم ولا يهوي
الوقت وذر فقال وسوله الله صلى الله عليه وسلم فيجابكم وقوله
فتشهدون اي بانه بلغهم ورد ان حين تاتي امة بيننا صلى
الله عليه وسلم يشهدون تقول امة نوح انا امة محمد بعد ناكيف
يشهدون علينا فيقول الرب جل جلاله لامة محمد هل لكم من
عدل فيقولون ارسلت الينا الصاوة المصدوق يكتبك وانت
لانقول الاصدوقا قوله قال اي في تفسير وسطا قوله فتكونوا
شهداء على الناس ولا ي ذر عدلا الي قوله لتكونوا شهداء على الناس
فاللام في لتكونوا لام كي فيفيد العلية ارضي لام الصيرورة رائي
بشهاد الذي هو جمع شهيد ليدل على المبالغة ووث شاهدين
وشهود جمع شاهد وفي قوله قولان انها على بايها وهو الظاهر
او بعد اللام بمعنى انكم يتقلون اليهم ما علمتوه من الوحي
والدين كما نقله الرسول عليه الصلاة والسلام قوله ويكون
الرسول عليكم شهيدا اعطف على لتكوت اي يزيكم ويعلم بعد التكم
والشهادة قد تكون بلا مشاهدكم كالشهادة بالتسامع في
الاشياء المعروفة ولما كانت الشهادة كالرقيب حي بكلمة الاستعلاء
واستدل بالاية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه
الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعت
على شئ وشهدوا به لزم قبوله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قول الله تعالى ركز ذلك جعلناكم امة وسطا قوله
سفاتي الغيب خمس لا يعلمها الا الله اي انه تعالى يعلم ما غاب

عن العباد وجعل للعقوب مفااتيح على سبيل الاستعارة لان المفاتيح
يتوصل بها الى مائة الخازن المستوفية منها بالاعلاق والاقفال
ومن علم المفاتيح وليفية فتحها توصل اليها فادارة التوصل
الى المفاتيح المحيطة علم بها فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتأخير
من الحكم فيظهرها على ما اقتضت حكمة وقلقت به مشيئة
وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة في كونها
تحت الاشارة الى حصر العوالم فيها قوله لا يعلم ما تفيد الارحام
الا الله هذا الاشارة الى ما يزيد في النفس وينقص اي ما تحمله من
الولد على اي حال هو من ذكورة وانوثة وعدد فانهما تشمل على
على واحد واثنين وثلاثة واربعه وهذا الحصر ينال ان يعفن
الاولياء الكسوف واجيب بان هذا الحصر بالنسبة للعامة
لا للخاصة وقد ورد ان الله لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من الدنيا حتى اطلع على كل شيء قوله ولا يعلم ما في غد الا الله
هذا الاشارة الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث اي لا يعلم ما في
غد من خير او شر الا الله وغير بلقلا غدا لان حقيقته اقرب
الازمنة واذا كانت لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فابعده اخوي
قوله ولا يعلم متى ياتي المطر احد الا الله هذا الاشارة الى العالم
الطوي اي لا يعلم وقت اتيان المطر من ليله او نهار الا الله
فما اذا امر به عليه الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من
خلقه والمطر بالرفع فاعل ياتي واحد فاعل يعلم والا الله
بذلك من احد قوله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله
هذا الاشارة الى العالم السفلي اي لا تعلم نفس المكاتب الذي
تموت فيه فربما اقامت بارضه ورضيت اوقادها وقالت
لا ابرح منها وترمي بها سرا من القدر حتى تموت في مكاتب
لم يخطر ببالها كما روي ان ملك الموت مر على سليمان فحمله ينظر
الي جلس عليه رجل من جلسائه يدبم النظر اليه فقال الرجل من
هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدني فما ابرح ان يحلني بلقيتي

بالهند فنقل فقال ملك الموت كان وواهم نظري اليه تجباً منه أو موت
ان اتجه روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير وعنه
اسامة بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
جعل الله منية عبد بار من الاجعل له فيها حاجة واما الشيخ الذي
الذي خبر بوقت الميت والموت فانه يقول بالقياس والمظهر في
المطالع بالدليل لا يكون غيباً على انه مجرد الظن والظن غير العلم
قوله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله هذا اشارة الى علم الاخرة
فلا يعلم ذلك النبي مرسل ولا ملك مقرب قال بعض المنسرين
لا يعلم هذه الحصة علم الدنيا ايتها بلا واسطة الا الله فالعلم بهذه
الصفة ما اخص الله به واما بواسطة فلا يختص به تعالى وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب قوله الله تعالى علم الغيب
فلا يظهر غيبه احد اقوله ان عند ظن عبدي بحك الظن بعيني
الرجاء اني عند رجاء عبدي فان ظن اني اغضوا عنه واغضله فله
ذلك وان ظن اني اعاقبه واراخذه فكذلك فينبغي للمرء ان
يحتد بقيام وظايف العبادات موقناً بان الله يقبله ويقوله
لانه رعبه بذلك وهو لا يخلف الميعاد فانه اعتقد او ظن خلاف
ذلك فهو ايسر من رحمة الله وهو من الكباير ومنه مات
ذلك وكل المظنة واما طلب المقصود مع الاصول على العمية
لكم حفص الجهد والفرقة وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على
الخوف وتبديده بعين اهل التحقيق بالمتحضر واما قيل ذلك
فان قالوا نالها الاعتدال قال الشيخ الطبراني انا واما مقدم
الرجاء وذلك لانه كلما خروجه مني نفس اجزم بانه لا يعود فانا واما
في الاختصاص وهذا اشارت الخواص قوله وانما هو اذا ذكرني
هذه معية خصوصية اي معه بالرحمة والتوفيق والسداية
والرعاية والاعانة هي غير العمية المعلومة من قوله تعالى
وهو معكم اينما كنتم فان معناها العمية بالعلم والاحاطة قوله
فان ذكرني اي بالتزيم والتفديس وغيرها وقوله في نفسه

الأصوار

اي سرا قوله ذكرته في نفسي اي وضيت عنه واعدت عنه له من
النصم بالاعين ثم رات ولا اذت سمعت قوله وان ذكرني في
ملا بفتح الميم واللام اي جماعة جهرا قوله ذكرته في ملا حذر منه
وهو الملا الاعلى ولا يلوم منه تفضيل الملايكة على الانبياء لاحتمال
ان يكون المراد بالملا الذين هم خير من الملا الذاكرون كالانبياء والشهداء
فلم يخص ذلك في الملايكة وايضا فان الحيرية انما حصلت بالذكر
والملا معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي
ليس فيه بلا ارتياب فالحيرية حصلت بالنسبة للتجوع قوله
وان تقرب الي بتثديد اليا وقوله بشبر ولاي ذرع
الكتف من شبرا باسقاط الخافض والنصب اي مقدر انبهر
وقوله ذراعاً بكسر الهمزة اي بقدر ذراع وقوله تقربت
اليه ولاي ذرعاً الجدي منه وقوله باعاً اي بقدر باع وهو
طول ذراع الاضاح وعصديه وعرض صدره وقوله
وان ولاي ذرعاً الجوي والمستلي ومن وقوله هرولة
اي اسراعاً يعني ان من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته
بثبوت عظمة وكما زاد من الطاعة زوت في ثوابه وان كانت
كيفية اتيانه بالطاعة على التاي فالتاي بالنواب له على السرعة
والتقرب والسرولة جاز على سبيل المشاكلة والاستعارة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى
وخذركم الله نفسه قوله وفاطمة بالنصب على الضم المنصوب
في طرفه قوله ليله اي اي النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة
ليلته قوله فقال لهم اي لعلي وفاطمة ومنه عندها وقوله الابا تخفيف
قوله ان اتقينا اي ذواتنا وقوله بيد الله اي قدرته قوله ان
يسقنا اي يوظفنا للمصلاة بعثنا اي ايقظنا وقوله فانصرف
اي مديراً قوله ولم يرجع بفتح اوله وكسر نالته من وجه المتفوي
قال الله فان رجعت الي طائفة وقوله الي بتثديد اليا
اي لم يجزني بشي قوله يضرب فخذة جملة حاله اي في حال

كونه يضرب فخره متجها من سرعة جوابه قال العلماء الاولي
لسيدنا علي الامتثال وترك هذا الجواب ولم يقل له المصطفى انت
لك اختيار وكسب ولم يجنه على ترك الاستفراق في النوع لمكارم
الاخلاق والاليف بمقام سيدنا علي انه اجاب بهذا الجواب
لانه كان جنبا فاستحي ان يقول له انا جنب خصومها وفاطمة
بنته صلي الله عليه وسلم تحته ويحتمل ان يكون علي امتثل ذلك
اوليسه من القصة تصبر بان عليا امتنع وانما اجاب علي بما ذكر
اعتذارا عن تركه القيام لفلية النوم ولا يمنع انه صلي الله عليه وسلم
عقب هذه المراجعة قوله اكثر من جدلا نصيب علي التمييز
يعني ان جدل الانبياء اكثر من جدل كل شي وقرا الاية اشارة
الي ان الشخص يجب عليه متابعة الاحكام الشرعية للملاحظة
الحقيقية ولذا جعل جوابه من باب الجدول وهذا الحديث
وكره البخاري في باب في المنسبية والارادة قوله اذا احب
الي قال العلماء محبة الله لعبده اراوته الخيرة وانعامه عليه واما
حب جبريل والملائكة فيحتمل وجهين احدهما استغفارهم له
وتنازله عليه ودعائه له والثاني انه عليه ظاهره المعروف
من الخلق وهو ميل القلب واشتياقهم الي لقاءهم به وسبب
ذلك كونه مطيعا لله محبوبا له قوله فاوي جبريل بالنصيب
علي المفعولية والفاعل ضمير مستتر عايد علي الله تعالى قوله
ان الله فيه القفات من الاضار ايا الاظهار فكان مقتضى الظاهر
ان يقال اني قوله فاحبه بفتح الهمزة وكسر الهمزة ونوع الموحدة
قوله ثم ينادي بكسر الدال وقوله جبريل بالرفع علي الفاعلية قوله
وتدأوه باسمهم من الله تعالى قوله ويوضع له القبول في اهل الارض
اي يوضع له الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه قال تعالى ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات يجعل لهم الرجحان ووايي يحبهم
ويحبهم للناس فحبة الاوليا والعلما والصالحين ناشية من
محبة الله عز وجل وهذا الحديث وكره البخاري في باب

كلام الرب مع جبريل قوله اذا اراد عبده ان يعبر في هذا الحديث
بارا وفي حديث آخر من علم بحسنة فلم يعلمها ثبت له حسنة فان
علمها ثبت له عشر اونها من بسببها فلم يعلمها لم يكتب عليه وفي رواية
لمسلم كتبها الله عنده حسنة كاملة راوية اخرى اما تركها
من جزاي اي من اجلي والهم هو القصد والخاص
ان المراتب خمس الاولى الهاجس وهو ما يلقى في القلب هو
والثانية الخاطر وهو ما يجول في النفس بعد القاية والثالثة
حديث النفس وهو التزود بعد يفعل اوله يفعل والرابعة
الهم وهو قصد الفعل وهذه المراتب الاربعة لا يواخذ
بها والخامسة العزم اي الجزم وهو مواخذ به عند المحققين
واعلم ان كلام الهاجس والخاطر وحديث النفس لا يتعلق
به ثواب ولا مواخزة والهم الذي هو القصد يوجب الثواب
ولا يحصل له مواخزة والعزم يحصل به كل منها فان قلت
اذا علم بالسببية فلم يعلمها فأيده اما لا تكتب عليه سببية
فما اين تكتب له حسنة قلت الكفاية ان من حسنة قوله
فان عملها بكر الميم ولا يي ورس الجوى والستلير فاذا علمها
قوله فاكتبوها بمثلها اي من غير تضعيف وقوله من اجل
اي حرفا مني واما اذا تركها كما فلا تكتب عليه ولا له قوله
حسنة اي كاملة من غير مضاعفة قوله فاكتبوها له حسنة
اي كاملة لانقص فيها قوله الي سببية ولا يي ورس الجوى المستعمل
الي سببية ضعف الي اضعا فكثره اي بحسب الزيادة في
الاخلاص وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قوله
الله تعالى يريدون ان يعدلوا كلام الله قوله عن اي سمع
الي فتم المص كتابه بهذا الحديث الشريف اشارة الي حسن
الحائنة او الي مال الاعمال الصالحة النعم الذي لا ينقطع مع
روية الحب الاكبر التي هي مجمع الانعامات واعلم انه ورد
ان اهل الجنة يكونون اولاد ضيافة الله عز وجل ثم في ضيافة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في ضيافته اي بكر رضي الله عنه ثم في
ضيافته عمر رضي الله عنه ثم في ضيافته علي كرم الله وجهه اللهم متقنا
بهذه الضيافات من غير سابعة عذاب قوله ليبيك اي اجبتك
اجابة بعد اجابة وقوله وسعديك اي اجبتك اجابة سريعة واعلم
ان ليبي وسعديك لا يضافان الى الاسم الظاهر ولا الى الصريح الغائب فلا
يضافات الا الى ضمير المخاطب فتقول ليبيك وسعديك تعني ليبيك
اقامة على اجابتك بعد اقامة من الب بالمكان اذا قام به ومعني سعديك
اسعاد والكد بعد اسعاد اي اجابة بكر بعد اجابة فهو يعني ليبيك ولا
يستند لسعديك الا بعد ليبيك لان ليبيك هو الاصل في الاجابة وسعد
كالتاكيد لها وقد شذ اضافة ليبي الى الاسم الظاهر في قوله دعوت
لثابتي مسورا فليبي يدي مسورا وكذلك شذ اضافة الى ضمير
الغائب فقلت ليبي لمن يدعوني ومن ذهب بي يويه ان ليبيك مقدر
متني لفظا ومعناه الكثير وهو نصب على المصدرية والعاملية
مخروف يقدر من معناه لان لفظه وذهب يونس الى ان ليبيك
اسم مفرد مقصور اصله لبا قلبت الف باللام ضافة الى الضمير
كما في علي ولدي ورد عليه نسي بان لو كان كذلك لما قلبت مع الف
في قوله فليبي يدي مسورا وذهب الاعلم الى ان الكاف في ليبيك حرف
خطاب لا موضع له من الاعراب مثلها في ذلك ورد بقوله ليبي
وليبي يدي مسورا ويجذفهم التثنية لاجلها ولم يجذفها في وانك
ربانها لانها الاسما التي لا تشبه الحرف والعاملية ليبيك مخروف
يقدر من معناه اي اجيب بخلاف اخواته فيقدر من لفظها نحو سعديك
وجنايتك ودرايتك اي اسعد وانحن وانك اول قوله والخير في
يديك خصه رعاية للاوب والافالشر في يديه ايمن اي الاعمال
بقدرتك واراوتك وانما عبر باليدين نظر العادة الانسان من انه
اذا كان عنده خير يكثر بين يديه اراوتك يدين لا يعجز حقيقتهما
الا لله سبحانه وتعالى قوله افضل من ذلك اي الذي اعطيتكم من
نعيم الجنة قوله احدا من خلقك المراد بالخلق الخلق الذين لم يدخلوا

ثم في ضيافته
عثمان رضي الله عنه

يك

فلي
في قوله

الجنة قوله احد احد خلقك المراد بالخلق الجنة ان كان الخطاب في
رضية لاهل الجنة جميعا وان كان الخطاب لامة محمد صلي الله عليه
وسلم جميعا فالمراد بالخلق ما عدا امة محمد من اهل الجنة قوله
احد عليكم ومنوا في اي انزله عليكم وقوله فلا اسخط عليكم بعده
ابدا اي فهذا الرضيه لا يشوبه ولا يخالطه صغطا ولا يفسد
بل هو رضيه محض ومفهوم ان الله ان يسخطا على اهل الجنة
لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دينوية او اخروية
وكيف لا يفعل المتناهي لا يقتضيه الاجزامتناهيا وبالجملة
لا يجب على الله شي اصلا قاله الكرماني وهو ما حوذ من كلام
ابن بطال وظاهر الحديث ان الرضا افضل من اللقاعوان
اللقاع افضل من الرضا واجيب بانه لم يقل ان الرضا افضل
من كل شي بل افضل من الاعطاي حاز ان يكون اللقا افضل
من الرضا وهو من الاعطاي او اللقي مستلزم للرضا فهو من باب
اطلاق اللازم واردة الملزوم كذا نقل في الكواكب قال في الفتح ويختل
ان يقال المراد حصرك انواع الرضوان ومن جعلها اللقاع
فلا اشكاله فان قلت جاني الحديث دخول الجنة تمام النعمة والفرز
من النار وقد ثبت انه لا شي افضل من النظر الي وجه الله
قلت يجاب بان تمام النعمة مقول بالتشكيك فاجل الانعام
واعظمها روية المحب الاعظم كما هو مذهب اهل السنة خلافا لما
منعها من اهل البدع اللهم ارحم لنا بخاتمة العادة واجعلنا
من الذين لهم الحسب وزيادة بجاه سيدنا محمد صلي الله عليه
وسلم ذي الشفاعة والم وصحبه ذوي السيادة وصاب الله عليهم
وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من كتابة هذه الحاشية المباركة
يوم الخميس المبارك لعشرة خلعت من شهر جاد في الاخر ليلتي هوس شهر
٤٤٥ سنة اربعة وخمسين ومائتين والفرز من هجرة هجرته الشرف واخو
يارينا لكاتبها الفقير محمد صارة الحلبي الحنفي غفر الله له ولوالديه
والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك سميع

قريب بحبيب الدعوات يا رب العالمين سبحان رب العزّة عم
يعصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد النبي الامي وعليه
والله وصحبه وسلم امين

• امين •

سبحان